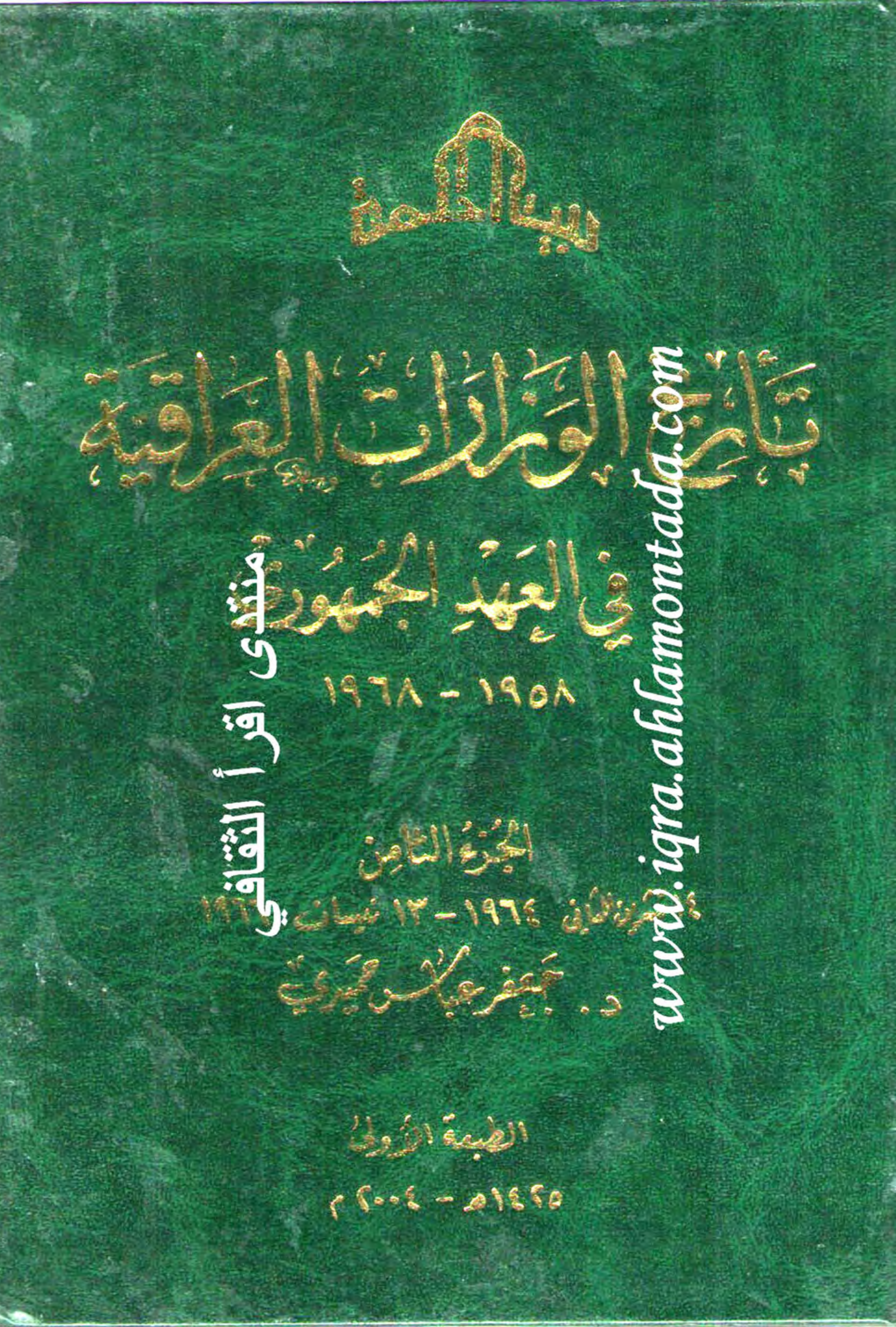

بيت الحكمة
تاريخ الوزارات العراقية
في العهد الجمهوري
١٩٥٨ - ١٩٦٨
الجزء الثامن
الثاني ١٩٦٤ - ١٣ نيسان
د. جعفر عباس حميدي
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
منتدى اقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com



تاريخ الوزارات العراقية

في العهد الجمهوري

١٩٥٨-١٩٦٨

د.جعفر عباس حميدي

الطبعة الاولى



تاريخ الوزارات العراقية
في العهد الجمهوري
١٩٥٨ـ ١٩٦٨

الجزء الثامن

١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤- ١٣ نيسان ١٩٦٦

د. جعفر عباس حميدي

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

عنوان الكتاب: تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨ الجزء الثامن

اسم المؤلف: د. جعفر عباس حميدي

الناشر:بيت الحكمة/ بغداد

الطبعة الاولى/ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م

بيت الحكمة- العراق- بغداد- باب المعظم- ص.ب.(٥٣٦٤٠)

هاتف-٤١٤٠٠١٥/٤١٤١٢٠١، فاكس٨٨٣٠١٥

E-Mail: al-hikma1@Hotmail.com

المقدمة

يتناول هذا الجزء من تاريخ الوزارات العراقية ثلاث وزارات عراقية هي وزارة طاهريحيى الثالثة، ووزارة عارف عبدالرزاق، ووزارة عبدالرحمن البزاز الأولى. وقد حوت هذه الفترة على أحداث مهمة، داخلياً وعربياً ودولياً.

تبنت وزارة طاهر يحيى المنهاج الواسع السابق الذي أصدرته وزارته الأولى لكنه لم ير التطبيق في أرض الواقع، فقد حاولت إقامة مجلس للشورى عن طريق التعيين، وإعلان الخطة الخمسية للسنوات (١٩٦٥- ١٩٦٩)، وكانت قد توصلت في فترة سابقة إلى وقف إطلاق النار في شمال العراق لكنها فشلت في التوصل إلى حل للقضية الكردية فعاد القتال مجدداً، وأجرت الوزارة مفاوضات مع الشركات النفطية أرادت فيها التفريط بحقوق العراق الوطنية عن طريق التراجع عن قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١، إلا أن يقظة الحركة الوطنية، والخلافات بين أطراف الفئة الحاكمة أجهضت هذه المحاولة، التي أدت إلى استقالة الوزراء الذين وصفوا بالناصريين، ثم استقالة الوزارة كلها.

أما الوزارة الثانية فهي وزارة عارف عبد الرزاق التي شكلت في ٦ أيلول ١٩٦٥ ولم تستمر طويلاً، وحتى لم تصدر منهاجها الوزاري، فقد سقطت بعد تسعة أيام من تشكيلها بسبب فرار رئيسها إلى القاهرة بعد محاولته الإنقلابية الفاشلة في يومي ١٤ و١٥ أيلول، وأدى فشلها إلى اعتقال وتشتيت شمل الضباط الناصريين وتردي العلاقات مع الجمهورية العربية المتحدة.

أما وزارة الدكتور عبدالرحمن البزاز التي شكلت في أعقاب الوزارة السابقة، فقد وصفت بأنها أول وزارة مدنية في العراق منذ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وقد أكثر رئيسها من التصريحات الداعية إلى عودة الحياة الدستورية والبرلمانية. وقد حاولت هذه الوزارة الإنفتاح على الأقطار الإسلامية المجاورة- تركيا وإيران- واستقالت هذه الوزارة بعد مصرع عبدالسلام محمد عارف، رئيس الجمهورية، في حادثة الطائرة المروحية في ١٣ نيسان ١٩٦٦.

اعتمد هذا الجزء على الكثير من الوثائق العراقية والعربية والمقابلات الشخصية لاستكمال صورة الأحداث، ويأمل المؤلف بأنه قد قدم خدمة للقارئ والمكتبة العربية.

والله ولي التوفيق..

د. جعفر عباس حميدي

تشرين الثاني ٢٠٠٢



من اليمين محسن حسين الحبيب- مسعود محمد- فؤاد الركابي- د. شامل السامرائي- عبدالكريم فرحان- الرئيس عبدالسلام عارف-- طاهر يحيى- د. عبدالكريم هاني- د. محمد جواد العبوسي- صبحي عبدالحميد- مصلح النقشبندي- د. عبدالحسن زلزلة.

وزارة طاهر يحيى الثالثة
(١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤ـ ٣ ايلول ١٩٦٥)

ذكرنا في الجزء السابع نص استقالة وزارة طاهر يحيى الثانية وتبريرها بالظروف الجديدة الناشئة عن توقيع اتفاقية القيادة السياسية الموحدة في ١٦ تشرين الأول ١٩٦٤، وإقدام البلاد على خطة اقتصادية خمسية جديدة، مما يتطلب إدخال عناصر جديدة تستطيع أن تتحمل المسؤولية في الظروف الجديدة، فأعاد عبدالسلام محمد عارف تكليف طاهر يحيى بتأليف الوزارة الجديدة. وبعث له بكتاب التكليف الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي السيد طاهر يحيى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

رغبة منا في تحقيق الأمن والإستقرار الدائم في ربوع العراق كافة ولما نعهده فيكم من الإدارة الحازمة والسياسة الحكيمة. نعهد إليكم تشكيل الوزارة تارة أخرى مع عرض الأسماء علينا على أن تتوخى النقاط التالية بالإضافة إلى المنهج الوزاري:

أولاً: إعادة الحياة الدستورية وقيام الحياة النيابية بمدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

ثانياً: الإسراع في إعادة إعمار العراق وحل كافة القضايا المتعلقة به بما يضمن الوحدة الوطنية.

ثالثاً: إقامة مجلس شورى تطبيقاً لبياننا الأول في يوم ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ ليشارك الحكومة في مسؤولياتها وعلى أن يتم تعيينه خلال شهر واحد.

رابعاً: الإهتمام ببناء الجيش والقوات المسلحة وإبعادها كلياً عن السياسة.

خامساً: إنجاز ما يترتب على ما جاء في اتفاقية ١٦ تشرين الأول ١٩٦٤ الوحدوية المنعقدة ووضعها موضع التنفيذ فوراً.

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية العراقية

وقد أجاب طاهر يحيى على كتاب التكليف بالكتاب الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجمهورية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تبلغت بشرف تكليفكم إياي بتشكيل الوزارة، فحمدت الله على ما أوليتموني به من ثقة عالية وإكرام وتقدير ما بعده تقدير.

لقد تشاورت مع زملائي الذين تحملوا معي الإضطلاع بمهام الحكم في السابق ومع المخلصين من أبناء الوطن الحبيب وتدارست معهم وضع البلاد الحاضر وما ننشده لمستقبلها الزاهر. فرأيت أن الوفاء والإخلاص يحتمان علينا أن نصدع للتكليف، وأن أتقدم بأسماء وزارتي الجديدة ماضياً في تحمل الأعباء عاملاً على تحقيق النقاط التالية إضافة إلى منهاجنا الوزاري:

أولاً: إعادة الحياة الدستورية وقيام الحياة النيابية بمدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

ثانيا: الإسراع في إعادة إعمار شمال العراق وحل كافة القضايا المتعلقة به بما يضمن الوحدة الوطنية.

ثالثاً: إقامة مجلس شورى تطبيقاً لبياننا في يوم ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ ليشارك الحكومة في مسؤولياتها وعلى أن يتم تعيينه خلال شهر واحد.

رابعاً: الإهتمام ببناء الجيش والقوات المسلحة وإبعادها كلياً عن السياسة.

خامساً: إنجاز ما يترتب على ما جاء في اتفاقية ١٦ تشرين الأول ١٩٦٤ الوحدوية المنعقدة ووضعها موضع التنفيذ فوراً.

والله أسأل أن يوفق الجميع إلى ما فيه خير الوطن والأمة.

المخلص

طاهر يحيى[١]

وسارع طاهر يحيى إلى تأليف وزارته الثالثة في اليوم نفسه، وصدر المرسوم الجمهوري الآتي:

---

(١)جريدة الجمهورية ١٩٦٤/١١/١٥.

رقم ١٠٢٨

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

رسمنا بما هو آت:-

أولاً: تعيين السادة التالية أسماؤهم أدناه وبالمناصب الوزارية المؤشرة إزاءهم.

١- طاهر يحيى- رئيساً للوزراء.
٢- ناجي طالب- وزيراً للخارجية.
٣- صبحي عبدالحميد- وزيراً للداخلية.
٤- محسن حسين الحبيب- وزيراً للدفاع.
٥- عبدالكريم فرحان- وزيراً للثقافة والإرشاد.
٦- محمد جواد العبوسي- وزيراً للمالية.
٧- عبدالستار [illegible]ي الحسين- وزيراً للعدل.
٨- شكري صالح زكي- وزيراً للتربية.
٩- عبدالعزيز الوتاري- وزيراً للنفط.
١٠- عزيز الحافظ- وزيراً للإقتصاد.
١١- شامل السامرائي- وزيراً للصحة.
١٢- عبدالصاحب العلوان- وزيراً للإصلاح الزراعي.
١٣- عبدالفتاح الآلوسي- وزيراً للأشغال والإسكان.
١٤- عبدالحسن زلزلة- وزيراً للتخطيط.
١٥- عبدالمجيد سعيد- وزيراً للمواصلات.
١٦- أديب الجادر- وزيراً للصناعة.
١٧- عبدالهادي الراوي- وزيراً للزراعة.
١٨- فؤاد الركابي- وزيراً للشؤون البلدية والقروية.
١٩- عبدالكريم هاني- وزيراً للعمل والشؤون الإجتماعية.
٢٠- مصلح النقشبندي- وزيراً للأوقاف.
٢١- عبدالرزاق محي الدين- وزيراً للوحدة.
٢٢- مسعود محمد- وزيراً للدولة.

ثانياً: على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر رجب لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤.[١]

طاهر يحيى | المشير الركن
رئيس الوزراء | عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

والملاحظ على الوزارة الجديدة أنها ضمت سبعة وزراء من العسكريين بضمنهم رئيس الوزراء، ووزيرين كرديين هما مصلح النقشبندي ومسعود محمد. كما أنها ضمت بعض الوزراء ممن يصفون بالناصريين أو الوحدويين، فقد دخل الوزارة اللواء الركن ناجي طالب، وهو من الضباط الأحرار وسبق أن استوزر بعد ثورتي ١٤ تموز ١٩٥٨ و٨ شباط ١٩٦٣. وعبدالستار علي الحسين، وهو من المدنيين، وسبق له أن كان عضواً قيادياً في حزب الإستقلال المنحل، ثم في الحزب العربي الإشتراكي. وأديب الجادر وهو من الوحدويين المؤمنين بالإشتراكية، وكان وراء صدور القرارات الإشتراكية في تموز ١٩٦٤، وعبدالهادي الراوي، وهو من العسكريين ذوي الإتجاه القومي. وفؤاد الركابي، وهو أمين سر سابق للقيادة القطرية لحزب البعث العربي الإشتراكي وسبق أن استوزر بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وزيراً للإعمار وقد فصل من الحزب بعد محاولة اغتيال عبدالكريم قاسم في تشرين الأول ١٩٥٩ وأسس تنظيماً سياسياً باسم الحركة العربية الواحدة. وعليه يمكن القول أن صفة الناصرية قد غلبت على أعضاء الوزارة، وعلل ذلك بأنها تسعى لتنفيذ الإتفاقيات الوحدوية مع الجمهورية العربية المتحدة.

وقد علقت صحيفة الجمهورية البغدادية على تأليف الوزارة ومنهاجها من خلال كتاب التأليف فقالت:

"وقد أصبحت في طليعة أعمال الوزارة الجديدة ومهامها الرئيسة إعادة الحياة الدستورية الطبيعية وإقامة حياة نيابية حرة قادرة على التعبير عن رغبات الشعب بصدق وإخلاص وتمثله أتم تمثيل، ومعنى هذا أن العراق أوشك أن يقبل

---

(١)جريدة الفجر الجديد، ١٩٦٤/١١/١٥.

وضع الدستور الدائم بدل الدستور المؤقت وسيكون للشعب الرأي الكامل الواضح في وضعه وتشريعه عن طريق مجلس منتخب لكي يحرص الحرص كله على تطبيقه وتنفيذه والتقيد بأحكامه إذ ليس كالدستور ما يصون الحريات الاساسية وينظم السلطات ويحفظ الحقوق، "وخلصت الصحيفة إلى القول أن الوزارة "تبغي حياة بناءة ثابتة يجد فيها الشعب أوسع المجال للإسهام في المسؤوليات الوطنية والقومية عليها".(١)

ولم تضع وزارة طاهريحيى الثالثة منهاجاً وزارياً جديداً وإنما اعتمدت المنهاج الذي وضعته وزارته الأولى، وإعادت طبعه، ولذلك ارتأينا عدم نشره لأنه نشر في الجزء السابع من هذا الكتاب.

المجلس الإستشاري (مجلس الشورى)

بناء على قرار مجلس الوزراء في ٢٤ تشرين الثاني عام ١٩٦٣ بتشكيل لجنة تضم وزراء العدل والشؤون الإجتماعية والإقتصاد والخارجية والمالية والتربية والتعليم، على أن يكون وزير الإرشاد مقرراً لها لاقتراح مسودة قانون المجلس الإستشاري، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهران فقد تم إعداد تقرير قدم إلى مجلس الوزراء في اواخر عام ١٩٦٣. وجاء في التقرير المعد بأن المجلس سيكون مجلساً شعبياً لا يتجاوز أعضاؤه عن (٦٨) عضواً يتم اختيارهم من المواطنين الذين يمثلون الفئات والمنظمات الوطنية والقومية ومن ذوي الإختصاصات التي تؤهلهم لتقديم الإستشارة والمقترحات حول أوضاع البلاد العامة. ويتم تعيينهم بمرسوم جمهوري أو بقرار من مجلس الوزراء على أن لا يقل عمر العضو في المجلس عن ٣٠ سنة ويفضل أن يكون من المدنيين. وحدد التقرير صلاحيات المجلس وواجباته بإبداء المشورة في المواضيع التي تعهدها إليه رئاسة الجمهورية، ومناقشة اللوائح القانونية التي يحيلها إليه رئيس الوزراء وتقديم التوصيات في الموضوعات العامة التي تقتضي المصلحة العامة مناقشتها، والإشتراك ببعض

---

(١)جريدة الجمهورية، ١٩٦٤/١١/١٦.

الجلسات التي يرأسها رئيس الجمهورية والتي ستضم الوزراء وأعضاء المجلس الإستشاري لبحث قضايا خطيرة وأحداث مهمة تهم أمن البلاد وسلامتها بقرار من رئيس الجمهورية. ومناقشة المواضيع المطلوب دراستها وتقديم تقارير تتضمن خلاصة المناقشات، وله حق تأليف لجان داخلية فرعية في بعض الأمور الإختصاصية ذات الصفة الدائمة المؤقتة، ولأي غايات أخرى.

وأوصى التقرير بحصانة أعضاء مجلس الشورى ومنحهم حقوقاً خاصة تتمثل في حرية إبداء الرأي والمناقشة، ولا يؤاخذ العضو عن أي رأي يبديه في الإجتماع بشكل مباشر آنياً أو في المستقبل، ولا تتخذ بحقه أية إجراءات قانونية عن أعماله وتصرفاته خارج المجلس أو في أي جلسة يعقدها المجلس.

وأن تكون اجتماعات المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل، ولرئيس الجمهورية دعوة المجلس في أي وقت يشاء عند الإقتضاء كما يدعو الرئيس المجلس لاجتماع بدعوة منه أو إذا طلب ربع الأعضاء عقد الجلسة، وسيرتبط المجلس الإستشاري برئاسة الجمهورية.

أما رئاسة المجلس، فيكون للمجلس رئيس ونائب للرئيس يتم انتخابهم بطريقة الإقتراع السري في أول اجتماع يعقده، ويتولى رئيس المجلس إدارة الجلسات والإشراف على ضبط محاضر الجلسات وتقديم التقارير عن خلاصة المناقشات إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. وتعتبر أعمال المجلس سرية ولا يجوز إعلانها أو التصريح بها.[1]

ولم يأخذ هذا التقرير طريقه للتنفيذ حتى تشكيل وزارة طاهر يحيى الثالثة، فعند ترؤس رئيس الجمهورية الإجتماع الأول لهذه الوزارة في ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٤، أوضح أن هذه الوزارة جاءت لتعيد الحياة البرلمانية الحرة إلى العراق بعد أن فقدها منذ استقلاله. وأوصى بتشكيل لجنة وزارية تضم الوزراء عبد الستار علي الحسين وعبدالكريم فرحان وناجي طالب وعبدالكريم هاني وشكري صالح زكي وعبدالمجيد سعيد ومصلح النقشبندي وفؤاد الركابي، على أن يكون

---

(١)الحسناوي، المصدر السابق، ص ص ١٨٥- ١٨٦.

عبدالستار علي الحسين وزير العدل مقرراً لها، واجبها تنفيذ ما ورد في كتاب التأليف الوزاري بخصوص المجلس الإستشاري.

وضعت اللجنة الوزاريه مسودة قانون مجلس الشورى، فعقدت جلسة مشتركة لمجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة برئاسة رئيس الجمهورية في الساعة العاشرة من مساء يوم الإثنين (١٤ كانون الأول ١٩٦٤). وبعد المداولة حصلت الموافقة على تعديل الدستور المؤقت وإصدار قانون مجلس الشورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ وتشكيل لجنة لإقتراح أسماء أعضاء مجلس الشورى برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزراء الداخلية صبحي عبدالمجيد، والصحة شامل السامرائي والزراعة عبدالهادي الراوي، والعميد الركن طه محمد أمين قائد الفرقة الأولى، والعميد الركن ابراهيم فيصل الأنصاري قائد الفرقة الثانية، والعميد الركن محمود عريم قائد الفرقة الثالثة، والعميد الركن سعيد قطان قائد الفرقة الرابعة، واللواء صديق مصطفى قائد الفرقة الخامسة، والملاحظ غلبة العسكريين على هذه اللجنة.

أذاع رئيس الوزراء في الساعة السادسة من مساء يوم ١٥ كانون الأول تعديل الدستور المؤقت، وفيما يلي نص التعديل:

"تحقيقاً لرغبة الشعب بالعودة بالبلاد إلى الحياة العادية، ووفاءً بالعهد الذي التزمت به حكومة الثورة بأن يتولى الشعب أموره بنفسه، وسعياً لتعجيل انتهاء فترة الإنتقال وممارسة السلطة التشريعية خلال ما تبقى من هذه الفترة من قبل مجلس شورى تؤول إليه الصلاحيات التشريعية المقررة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء في الدستور المؤقت ويتولى وضع الدستور الدائم للجمهورية العراقية.

نعلن ما يلي:

المادة الأولى- يستبدل نص المادة (٦٣) من الدستور المؤقت بالنص التالي:

المادة ٦٣- أ- يمارس السلطة التشريعية خلال فترة الإنتقال مجلس شورى يكون مقره في بغداد ويحدد عدد أعضائه وشروط العضوية وطريقة تعيين الأعضاء ومخصصاتهم وصلاحيات المجلس وكيفية ممارسته لها بقانون.

ب- يتولى مجلس الشورى فور انعقاد أول اجتماع لــه الصــلاحيات التشريعية المخولة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء في الدستور المؤقت.

ج- يستمر كل من المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلــس الــوزراء على ممارسة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد مجلس الشورى.

د- يضع مجلس الشورى مشروع الدستور الدائم على أن يعرض على المجلس النيابي المنتخب في أول دورة انعقاد له للبت فيه.

المادة الثانية ـ ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا التعديل للدستور الثالث.

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان لسنة ١٣٨٤هــ المصــادف لليوم الرابع عشر من كانون الأول لسنة ١٩٦٤م.

الوزراء　　　رئيس الوزراء　　　المشير الركن

عبدالسلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

وبعد انتهاء طاهر يحيى من قراءة تعديل الدستور، قام بتلاوة نص قــانون مجلس الشورى الآتي:[١]

رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٤
قانون
مجلس الشورى

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى المادة (٦٣) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزيــر العدل ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء.

---

(١)جريدة الوقائع العراقية، ١٩٦٤/١٢/١٤.

صدق القانون الآتي:

المادة الأولى- يتألف مجلس الشورى من:

أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء. ويراعى في تعيينهم أن يمثلوا جميع ألوية الجمهورية على أساس عضو واحد لكل مجموعة من النفوس لا تقل عن سبعين ألفاً ولا تزيد على مائة ألف وأن يكون ممثلو كل لواء من المولودين فيه أو ممن يقيمون فيه أو يباشرون عادة عملهم فيه.

وتعتبر سجلات النفوس لإحصاء عام ١٩٥٧ أساساً لتثبيت عدد النفوس لأغراض هذا القانون.

رئيس الوزراء والوزراء بحكم وظائفهم ويسمح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك ويكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

المادة الثانية- يشترط فيمن يعين عضواً بالمجلس:-

أولاً: أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

ثانياً: أن يكون عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين.

ثالثاً: أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

رابعاً: أن لا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة الثالثة- يختص المجلس وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه وقبول استقالتهم.

المادة الرابعة- لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء المجلس إلا بقرار منه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه بناء على اقتراح رئيس المجلس أو اقتراح عشرين عضواً على الأقل وذلك إذا أخل العضو إخلالاً معيباً بواجبات عضويته أو قصر في حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع.

المادة الخامسة- إذا شغرت عضوية أحد الأعضاء عين خلف له على الوجه المبين في هذا القانون وذلك في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك.

المادة السادسة- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولي الوظائف العامة والإستخدام في الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية. وكل من

يكون شاغلاً وظيفة مما ذكر يعتبر متخلياً عنها بمجرد قبوله في عضوية المجلس.

المادة السابعة لا يجوز لعضو من أعضاء المجلس أن يكون عضواً أو مديراً عاماً أو رئيساً لمجلس إدارة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة عامة طيلة مدة عضويته في مجلس الشورى.

المادة الثامنة يحظر على أعضاء المجلس في أثناء مدة عضويتهم التعاقد مع الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة بصفتهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة.

المادة التاسعة يحلف أعضاء المجلس أمامه في جلسة علنية قبل مباشرة عملهم اليمين المذكورة في المادة (٧٣) من الدستور المؤقت.

المادة العاشرة أ- يتقاضى عضو المجلس مخصصات شهرية قدرها مائة وعشرون ديناراً، أما رئيس المجلس فيتقاضى مائتي دينار ولا يجوز الجمع بينها وبين مخصصات العضوية.

وتستحق المخصصات من تاريخ حلف اليمين المشار إليها في المادة السابقة وتسري عليها الأحكام الخاصة بموظفي الدولة من حيث التنازل عنها أو الحجز عليها.

ب- لا يجوز الجمع بين مخصصات العضوية وبين راتب الوزارة.

ج- لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد ومخصصات العضوية إذا حسبت مدة العضوية لغرض التقاعد.

المادة الحادية عشرة لا يؤاخذ أعضاء المجلس على ما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء عملهم في المجلس أو لجانه.

المادة الثانية عشرة لا يجوز في غير حالة التلبس أن تتخذ ضد أي عضو من أعضاء المجلس أية إجراءات عقابية إلا بإذن المجلس ويؤخذ الإذن من رئاسة المجلس في غير دورة الإنعقاد على أن يعرض الأمر على المجلس عند انعقاده.

المادة الثالثة عشرة للمجلس وحده المحافظة على النظام في داخله، ويقوم رئيسه نيابة عنه بذلك.

المادة الرابعة عشرة يدعو رئيس الجمهورية المجلس للإنعقاد وتستمر دورة الإنعقاد سبعة أشهر على الأقل في السنة ولا يجوز فضه قبل تصديق الميزانية. ويدعو رئيس الجمهورية المجلس لاجتماع غير عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء المجلس. ويفض رئيس الجمهورية أدوار الإنعقاد العادية وغير العادية.

المادة الخامسة عشرة يعقد المجلس أول جلسة له برئاسة أكبر الأعضاء سناً.

وينتخب في هذه الجلسة، بطريق الإقتراع السري، رئيساً له ونائبين للرئيس وثلاثة أمناء للسر من بين أعضائه.

وإذا شغرت عضوية أحدهم في أي وقت انتخب المجلس من يحل محله من أعضائه.

المادة السادسة عشرة يلقي رئيس الجمهورية أمام المجلس في أول جلسة له بياناً متضمناً السياسة العامة والمشروعات التي ترى الحكومة القيام بها. وله في أي وقت أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التي يرى ضرورة إبلاغ المجلس بها.

المادة السابعة عشرة يضع المجلس نظامه الداخلي.

المادة الثامنة عشرة لرئيس المجلس جميع سلطات الوزير فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية.

المادة التاسعة عشرة جلسات المجلس علنية، وتكون سرية بطلب من رئيس الوزراء أو رئيس المجلس أو بطلب عشرين على الأقل من أعضائه.

المادة العشرون لا يجوز إفشاء ما جرى في الجلسات السرية للمجلس ولا يجوز نشر أو إذاعة ما قرر المجلس عدم نشره أو إذاعته مما جرى في جلساته العلنية.

المادة الحادية والعشرون لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً في موضوع ما إلا بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه الرئيس.

المادة الثانية والعشرون- لا يجوز دخول المجلس ولا التكلم فيه إلا للأعضاء والوزراء أو الموظفين المنتدبين من قبل الوزراء أو من يدعوهم المجلس إلى ذلك.

المادة الثالثة والعشرون- يراقب المجلس أعمال الحكومة ويناقشها كما يناقش سياستها وبياناتها وتقاريرها.

المادة الرابعة والعشرون- لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم الإقتراحات التي تقتضيها المصلحة العامة. وله كذلك أن يوجه إلى رئيس الوزراء والوزراء أسئلة تتعلق بالشؤون الداخلة في اختصاصهم. وعلى رئيس الوزراء والوزراء الإجابة على هذه الأسئلة. وللأعضاء جميعاً حق مناقشتهم فيما أجابوا به.

المادة الخامسة والعشرون- أ- يجوز لعشرة فأكثر من أعضاء المجلس طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه.

ب- يجوز لعشرين من أعضاء المجلس فأكثر اقتراح مشروع قانون على أن لا يتضمن إضافة صرف أو تخفيض شيء من الإيرادات العامة ولا تغييراً في أسس القوانين الإشتراكية إلا إذا وافقت الحكومة على ذلك.

المادة السادسة والعشرون- كل مشروع قانون تعده الحكومة أو يقترحه الأعضاء يحال إلى إحدى لجان المجلس لدراسته وتقديم تقرير عنه.

ولا يجوز إصدار قانون إلا إذا أقره المجلس بعد أخذ الرأي عليه.

ولرئيس الجمهورية الإعتراض على أي قانون يقره المجلس وعليه في هذه الحالة أن يرده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به. فإذا لم يرد رئيس الجمهورية القانون الذي اعترض عليه إلى المجلس خلال المدة المذكورة أو رده إليه خلالها وأقره المجلس ثانية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه اعتبر مصدقاً وأصدر.

المادة السابعة والعشرون- يعرض مشروع الميزانية العامة للدولة على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بشهر واحد على الأقل لبحثه وإقراره باباً

باباً. وإذا لم يتم إقرارها قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية السابقة إلى حين تمام تصديقها.

المادة الثامنة والعشرون- أ- يجب أخذ موافقة المجلس على إنشاء أية ضريبة عامة أو رسم أو تعديلهما أو إلغائهما، وعلى عقد أي قرض (عدا حوالات الخزينة) أو الإرتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبلغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة.

ب- كما تجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وعلى كل مصروف غير وارد فيها أو زائد في تقديراتها ويعتمد المجلس كذلك الحساب الختامي لميزانية الدولة.

ج- إذا اقتضى بحكم الضرورة الملحة إتخاذ تدابير عاجلة لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام صرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية أو إجراء نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبوابها فيصدر بذلك مرسوم جمهوري يوقع عليه الوزراء ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده للموافقة عليه فإن لم يوافق المجلس عليه انتهى حكمه من تاريخ رفضه.

المادة التاسعة والعشرون- لرئيس الجمهورية حل المجلس على أن يعين مجلساً جديداً خلال شهرين من تاريخ الحل وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز لرئيس الجمهورية خلال هذه الفترة إصدار مراسيم بقوانين على أن تعرض على المجلس عند انعقاده.

المادة الثلاثون- (مؤقتة) يتم تعيين أول مجلس شورى بمرسوم جمهوري بموافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء.

المادة الحادية والثلاثون- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة الثانية والثلاثون- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٤.

الوزراء	رئيس الوزراء	المشير الركن
	الفريق طاهر يحيى	عبدالسلام محمد عارف
		رئيس الجمهورية

وبعد صدور قانون مجلس الشورى شكلت لجنة برئاسة صبحي عبدالحميد وزير الداخلية وعضوية المقدم الركن هادي خماس، مدير الإستخبارات العسكرية، والمقدم الركن رشيد محسن مدير الأمن العام لدراسة الأسس التي وضعتها اللجنة السابقة للترشيح ولضمان الولاء للحكومة من النواحي الأمنية، فقامت اللجنة بمفاتحة المتصرفين واللجنة التنفيذية للإتحاد الإشتراكي لترشيح من تتوفر فيهم المؤهلات والشروط المطلوبة لعضوية مجلس الشورى، وفي بداية شهر كانون الثاني ١٩٦٥ وصلت أسماء مرشحي الألوية والإتحاد الإشتراكي، وباشرت اللجنة في اختيار العدد المطلوب مع إضافة اسماء احتياط في حالة عدم موافقة اللجنة على المرشح نفسه على ترشيحه.

دعا رئيس الجمهورية في نهاية الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني ١٩٦٥، أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك لإقرار أسماء المرشحين لعضوية مجلس الشورى، ورأس عبدالسلام عارف الإجتماع وبوشر بقراءة أسماء المرشحين. وظهرت خلال قراءة الأسماء المصالح الأنانية والعائلية والمحلية، وحدث خلاف بين الحاضرين حول أسماء المرشحين، وكثرت الطعون وإلصاق التهم بحق المرشحين، فأصبح اختيار المرشحين صعباً، ويقول ناجي طالب وزير الخارجية أنه خاطب عبدالسلام قائلاً: "إنه ليس من حقنا أبداً أن ننال من الناس هكذا هنا، إن أكثر المرشحين لا يعلمون أنهم رشحوا لهذا المجلس، كما أن بعضهم قد لا يريد ولا يوافق أن يكون مرشحاً أو عضواً أصلاً. فبأي حق نستعرض الناس بهذا الشكل المرفوض". ولعل عبدالسلام قد وجد في كلمة ناجي طالب ما يخلصه من المجلس المقترح، فتم الإتفاق على فض الإجتماع، وقام عبدالسلام بتسليم قائمة المرشحين إلى صبحي

عبدالحميد، وزير الداخلية، حيث قام بحفظها في درج مكتبه، وبذلك مات مجلس الشورى قبل أن يرى النور.[1]

الخطة الخمسية للسنوات (١٩٦٥-١٩٦٩)

اعلن طاهر يحيى، رئيس الوزراء، في مساء يوم ١٧ كانون الثاني ١٩٦٥ تفصيلات خطة التنمية لمدة خمس سنوات تهدف الى تحسين الأوضاع الاقتصادية ومضاعفة الدخل القومي خلال التسع سنوات القادمة. ونصت الخطة على إنفاق ما مجموعه (٨٢٠) مليون دينار عراقي، منها (٥٣٠) مليون دينار من القطاع العام والباقي من القطاع الخاص. وذكر ان (٣٨٥) مليون دينار ستجمع من دخل النفط خلال السنوات الخمس، وكانت الخطة تهدف الى تنشيط الإنتاج وغرس الثقة بالحكومة، الا ان وزارة طاهر يحيى استقالت بعد تسعة اشهر من إعلان الخطة دون ان تقوم بأي شيء يذكر.. وفيما يلي تفصيلات الخطة كما أعلنها رئيس الوزراء:[2]

لقد حدد دستور الجمهورية في مقدمته وفي البابين الأول والثاني منه المبادئ العامة التي ينبغي تطوير المجتمع العراقي ضمن إطارها. فاكد في مادته الأولى ان الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد أسلوب ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الإسلام.

وشرح في الباب الثاني المقومات الأساسية للمجتمع العراقي فثبت ان التضامن الاجتماعي والأسرة هما أساس المجتمع وان الدولة ضامنة لتكافؤ الفرص لجميع العراقيين. واوضحت المادة السابعة أهداف النظام الاجتماعي العراقي في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال، وبين الدستور وسيلة تحقيق هذه الأهداف فاكد على ان الخطة هي وسيلة توجيه الدولة للاقتصاد الوطني وان القطاعين العام والخاص هما قطبا الرحى في عملية التنمية الاقتصادية يعملان سويا على أساس التعاون لمواصلة التنمية من اجل زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة. بشرط ان لايستخدم رأس

---

(١)مقابلة مع ناجي طالب، ١٩٩٦/٤/٢٠ نقلاً عن الحسناوي، المصدر السابق، ص ص ١٨٨-١٨٩، خليل ابراهيم حسن، عبدالسلام محمد عارف من السجن إلى الرئاسة، ص١٢٠.

(٢) جريدة الجمهورية ١٩٦٥/١/١٨.

المال بطريقة تتعارض مع الخير العام للشعب. واكد الدستور ان الملكية الخاصة مصونة وان وظيفتها الاجتماعية تنظم بقانون وان الملكية الخاصة لايمكن نزعها الا للمنفعة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون. وضمن الدستور حق الإرث وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية واعتبر العمل حقا للعراقيين وواجبا وشرفا لكل مواطن قادر على أدائه.

ان الخطة الاقتصادية للسنوات الخمس ١٩٦٥ الى١٩٦٩ هي انعكاس لتلك المبادىء الدستورية السامية على مستوى الاقتصاد الوطني، فهي مجموعة السياسات الاستثمارية والإنتاجية والمالية والنقدية التي تترجم، بتناسق وتنظيم اهدافنا القومية في الحرية والاشتراكية الى مزارع ومصانع ومدارس ومستشفيات تحرر جماهير الشعب من الفقر والجهل والمرض وتزيل الفوارق في مستوى المعيشة والرفاهية والحضارة بيننا وبين الامم المتحضرة خارج الوطن، من جهة وبين فئات وجماهير الشعب داخل الوطن من جهة اخرى عدا عما تحققه من دعم لاستقلالنا السياسي باستقلال اقتصادي فعال، نتيجة لتحويل مواردنا الطبيعية والبشرية الى طاقات منتجة تقلل من اعتماد اقتصادنا على نوع واحد من الانتاج.

ان هذه الخطة هي الان قيد الاعداد ولقد اوشكت الدوائر المختصة ان تنجز الدراسات والابحاث اللازمة لوضع اطار الخطة في صيغته النهائية. كما انتهى مجلس التخطيط الى اقرار الاهداف التجميعية الشاملة للخطة. ان هذه الاهداف ستتطلب مستوى عاليا من الإنفاق الحكومي الاستثماري. ومستوى عاليا من الادخار والمشاركة التنظيمية من قبل القطاع الخاص افرادا وشركات ومؤسسات، كما انها ستتطلب بالإضافة الى ذلك وبصورة خاصة عملا وجهدا اداريا وتنظيميا ضخما لا يتأتي الا بمشاركة كل فرد من هذا الشعب في اعتبار أهداف الخطة أهدافه الشخصية تبنى بها سعادته، وتحقق بها مصلحته فيسعى لكي يساهم في انجاز تلك الأهداف بان يقوم بواجب العمل الجاد المثابر لها حسب اختصاصه ومهنته.

ولذلك رأينا ان نعرض اهداف الخطة ومتطلبات تنفيذها العامة على مجموع الشعب ومنظماته والمفكرين فيه حتى يسهموا في مناقشتها وتصميمها، ايمانا منا بان التخطيط عمل تعاوني تقع مسئوليته، أعداداً وتنفيذا ومتابعة على عاتق الشعب والحكومة اذ انه لاينبثق الا عن حاجات المجتمع ورغباته، ولا تعود منافعه الا اليه وحده.

لقد وجدنا ان من الضروري ان تحقق الخطة الاقتصادية الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التالية:

في اقتصاد تعيش نسبة عالية من ابنائه على حد الكفاف تعتبر المطالبة بالعدالة الاجتماعية وحق العمل المنتج وتكافؤ الفرص وضمان حد ادنى من مستوى المعيشة امرا حتميا. ولهذا وجب توجيه زيادة الانتاج لتحقيق هدفين اجتماعيين رئيسين:

١- تكافؤ الفرص وتحقيق الرفاهية لابناء الشعب: وذلك بمكافحة البطالة وزيادة فرص العمل وحجم الاستخدام، وبتوسيع الخدمات الاجتماعية في مجالي التعليم والصحة لترتفع مهارات الإفراد وإنتاجيتهم وبالتالي مستوى دخلهم المادي ورفاههم الاجتماعي.

٢- العدالة الاجتماعية في توزيع الدخول، وتقليل الفروق بين فئات الشعب: وذلك بتوجيه المنافع المتأتية من عملية النمو الاقتصادي ومن زيادة الإنتاج لمصلحة الطبقات الفقيرة وذوي الدخل المحدود، وبالعمل على تقليل تركيز الدخل والثروة بايدي أفراد قلائل ومحاربة الاحتكار على انواعه.

ان العراق لا يزال حديث العهد بالاستقلال وباستلام مقدراته بنفسه، ولم تتح له الفرصة الكافية للانطلاق من براثن الفقر والتخلف الاقتصادي، فما زال مستوى المعيشة فيه واطئا، وما زالت الشقة بعيدة بين الرفاهية المادية التي تنعم بها الاقطار المتحضرة والتي هيأ لها العلم الحديث، وبين المستوى المعاشي والحضاري المنخفض في العراق والاقطار النامية الاخرى. ان المدة اللازمة لنا للارتفاع بمستوى المعيشة واللحاق بالامم المتحضرة تتوقف على معدل النمو الاقتصادي الذي نستطيع تحقيقه سنويا. فكلما ارتفع هذا المعدل كلما كان تقدمنا اسرع، على ما يتطلب ذلك من جهود وتضحيات، وتأجيل اشباع حاجاتنا الاستهلاكية العاجلة حتى نتمكن من تهيئة الادخارات اللازمة لزيادة الانتاج والتمتع بمقدار اوسع من دخل الرفاهية في المستقبل. ولذلك لابد من ان يكون هدفنا الاقتصادي الرئيسي هو زيادة معدل النمو الاقتصادي الى الحد الاقصى الممكن.

اما الهدف الاقتصادي الثاني للخطه فهو تلافي الضعف وقلة المناعة الاقتصادية التي يسببها كون العراق معتمداً الى حد بعيد على نوع واحد من الانتاج الوطني وهو النفط كمصدر القطاعين السلعيين الرئيسيين: الزراعة والصناعة

بحيث تزداد صادرات البلاد من غير النفط وتستبدل نسبة اكبر من الاستيرادات بإنتاج محلي.

ولقد وجدنا من الضروري ان تحدد هذه الأهداف الاقتصادية تحديدا كميا يبين مقدار التوسع المنشود في الانتاج والدخل القومي، وتتقرر على ضوء ذلك مستلزمات الادخار والاستثمار لتحقيق ذلك التوسع في مختلف القطاعات الاقتصادية.

لقد حددنا هدفا للخطة ان يرتفع معدل نمو الدخل القومي من مستواه الماضي وهو ستة ونصف بالمائة في السنة الى مستوى جديد هو ٨ بالمائة في السنة وهذا المعدل يؤدي الى مضاعفة الدخل القومي في ٩ سنوات، والى مضاعفة متوسط دخل الفرد في ١٣ سنة. وقد يبدو لاول وهلة ان هذا الهدف كثير الطموح. الا اننا توصلنا الى اقراره على ضوء اعتبارات واقعية مبنية على تحليل نمو الاقتصاد العراقي في السنوات العشر الماضية ١٩٥٣-١٩٦٣. وهذه الاعتبارات تتلخص فيما يلي:

ان معدل نمو الدخل القومي في السنوات العشر الماضية كان ستة ونصف بالمائة سنويا. ولكن هذا المعدل لا يعبر عن الإمكانية الحقيقية والقابلية الفعلية للاقتصاد العراقي. فبسبب عوامل متعددة كان معدل نمو القطاع الزراعي صفرا او قريبا من الصفر. وحيث ان الزراعة تشكل حوالي خمس الدخل القومي فقد أدى توقف نموها الى الحد من معدل النمو الكلي. ولذلك نجد ان معدل نمو الإنتاج القومي من غير الزراعة كان اكثر من ٨ ونصف بالمائة وهذا يعني انه للوصول الى معدل النمو الذي وضعناه هدفا لنا وهو ٨ بالمائة سنويا ليس علينا سوى المحافظة على نمو القطاعات غير الزراعية بمستواها الماضي، وتنشيط القطاع الزراعي حتى يلحق بمستوى النمو العام وهذه الأمور موضحة في النشرة التي وزعت عليكم.

ان الاداة الرئيسية للوصول الى تنمية الدخل القومي بمعدل ٨ بالمائة سنويا هي تحويل المدخرات الاهلية والحكومية الى رؤوس أموال إنتاجية أي الى مزارع ومصانع وابنية ومهارات عمالية وخبرات فنية. ولقد قدرنا معدل النمو الاقتصادي المنشود يتحقق باستثمار مبلغ من المدخرات الاهلية والحكومية يتراوح بين ٧٥٠ مليون دينار الى ٨٥٠ مليون دينار. وجدير بالذكر ان المبلغ اللازم استثماره

ينخفض كلما زادت إنتاجية العمل الفعلية المختلفة، أي كلما بذل العمال والموظفون والإداريون واصحاب الأعمال جهودا اضافية في تقليل التلف والضياع وكلما اخلصوا في اعمالهم وادوا واجباتهم بدقة واتقان.

ان الادخار والاستثمار الواجب توفيره يصل كما ذكرنا الى حوالي ٨٢٠ مليون دينار ولايمكن توفير المبلغ من المدخرات الحكومية وحدها او من المدخرات الاهلية وحدها. وانما يجب ان يشارك فيه القطاعان الاهلي والحكومي معاً، فيكون تنفيذا لسياسة الحكومة الرامية الى تشجيع القطاع الخاص ضمن حدوده التي رسمتها قوانين التحول الاشتراكي. ولذلك رسمنا مبدئيا ان تكون مشاركة القطاع الخاص في الادخار والاستثمار المنشود أي مبلغ يصل الى حوالي ٢٧٠ مليون دينار في الخمس سنوات القادمة. اما الاستثمار في القطاع الحكومي فيصل الى حوالي ٥٥٠ مليون دينار موزعة على الشكل التالي:القطاع الحكومي المركزي: أي ما تقوم به الخطة الاقتصادية مباشرة- ٥٣٠ مليون دينار، والمؤسسة الاقتصادية والمصالح العامة ٢٠ مليون دينار والمجموع ٥٥٠ مليون دينار اما الاستثمار الذي ستتولاه الخطة الاقتصادية مباشرة والبالغ ٥٣٠ مليون دينار سيعتمد تمويله في الدرجة الاولى على حصة الخطة من ايرادات النفط المتوقع ان تبلغ ٣٨٥ مليون دينار في السنوات الخمس المقبلة، وعلى ايرادات المصالح الحكومية والمؤسسات العامة المتوقع ان تبلغ ١٥ مليون دينار.

اما المصدر الثاني للتمويل فهو القروض الاجنبية ولقد قدرنا ان العراق يستطيع ان يستعين بالقروض الاجنبية في تمويل ١٠بالمائة من استثماراته دون ان يشكل ذلك عبئا باهظا على ميزان مدفوعاتنا الخارجية في المستقبل ولذلك نتوقع ان نستعين بقروض اجنبية تبلغ ٨٠ مليون دينار في الخمس سنوات واما المصدر الثالث لتمويل الخطة فهو الاقتراض الداخلي وتوسيع الائتمان المصرفي. ومن الواجب ان يوفر هذا المصدر مبلغا لايقل عن ٥٠ مليون دينار في الخمس سنوات حتى نتمكن من تحقيق مبلغ الاستثمار المنشود.

ان اهداف الخطة الاقتصادية التي اوجزناها انفا لا تحقق بمجرد استثمار المبالغ المرصودة كيفما اتفق. وانما يجب ان توجه الاستثمارات حسب اسبقيات معينة تنبثق من تلك الاهداف. وقد وجدنا ان تعجيل معدل النمو الاقتصادي وتنويع الانتاج القومي يتطلب اعطاء الافضلية والاسبقية في الاستثمار للانتاج في

القطاعات السلعية وهي الزراعة والصناعة واالطاقة الكهربائية وان تــاتي رؤوس الاموال الاجتماعية وهي المواصلات والمباني والاسكان في الدرجة الثانيــة مــن الاسبقية ولقد حسبنا بالتفصيل كما موضح في النشرة التي وزعت عليكم احتياجات القطاعين الزراعي والصناعي والطاقة الكهربائية للاموال الاستثمارية، ووجدنا ان الاستثمار المركزي في هذين القطاعين يجب ان لايقل عن ٣٣٥ مليون دينار فــي الخمس سنوات أي حوالي ثلثي مبلغ الاستثمار المركزي جميعه. اما الثلث المتبقي فيخصص للمواصلات ومباني الصحة والتعليم والاسكان والمباني العامة وعلى ذلك تم توزيع المبالغ الاستثمارية على الوجه التالي:

الزراعة ١٥٠ مليون دينار ونسبتها ٢٨ بالمائة والصــناعة ١٥٠ مليــون ونسبتها ٧ بالمائة والنقل والمواصلات ٩٠ مليون ونسبتها ١٧ بالمائــة ومبــاني الصحة والتعليم والمباني العامة والســكن ١٠٥ مليــون ونســبتها ٢٠ بالمائــة والمجموع هو ٥٣٠ مليونا.

هذه هي خلاصة للخطة الخمسية الجديدة وأهدافها الرامية الى زيادة الــدخل القومي والفردي وتوسيع مجالات الاستخدام لعدد اكبر من ابنــاء الشــعب ورفــع مستوى الكفاية بينهم وزيادة الإنتاج وتنشيط التجارة وازدهار الاقتصــاد القــومي. ولن يكتب النجاح لمثل هذه الخطة في تحقيق أهدافها الا باضطلاع كافة المواطنين والمسؤولين بمسؤولياتهم والمثابرة على العمل الجدي المثمر فهي سبيلنا الوحيــد للرقي والتقدم وتكافؤ الفرص.

فبالتنظيم والتعاون تتحقق اهداف الخطة وينمو مجتمعنا الجديد.ان التخطــيط عملية مستمرة وجهود متصلة في شعب ارتضى الاخذ بالاسلوب العلمــي المــنظم لتحقيق التوازن في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. وان مــن واجــب الصحافة ووسائل الاعلام ان تنشر الوعي التخطيطي التعــاوني بــين المــواطنين ليساهم الجميع في مناقشة الخطة ونقدها عند اعدادها وتنفيذها ما دامت لاتستهدف الا دفع عجلة التطور للاقتصاد الوطني وخدمة جماهير الشعب بالنهاية.

وبعد انتهاء طاهر يحيى من بيان تفصيلات الخطة الاقتصادية ادلى الدكتور عبد الحسن زلزلة، وزير التخطيط بالبيان الصحفي التالي:(١)

لا بد ان تعكس الخطة الخمسية الاهداف التي حددها الدستور وتقدم الوسائل الكفيلة بتحقيقها. وبالرغم من وضوح تلك المفاهيم وابعادها فان ترجمتها الى سياسات واتجاهات واضحة يجنب تعدد التفسيرات والتأويلات المحتمله لها. يجب ان تتضمن الخطة اللمسات الاخيرة للصورة المتكاملة للمجتمع الاشتراكي المنشود وان توضح حدود القطاع العام والخاص والمختلط بعد ان اكدت الحكومة ان تشريعات تموز الاشتراكية تعتبر خاتمة اجراءات التاميم في العراق.

ان الغرض الاساسي من تطوير الاقتصاد القومي هو تحقيق حياة افضل لكافة افراد الشعب ومكافحة الفقر والمرض والجهل والتخلص من الشرور المتولدة عنها. وان تحقيق هذا الغرض لايتم الا عن طريق التطور الاقتصادي والاجتماعي على اساس التخطيط الشامل لايجاد مجتمع متقدم تكنلوجيا يسوده نظام اجتماعي عادل يعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل.ان مسؤولية التخطيط هذه تقع على عاتق جميع افراد المجتمع اعدادا وتنفيذاً ومتابعة. فالتخطيط عملية تعاونية تنبثق عن المجتمع وتعود اليه فوائدها.

ان النمو الاقتصادي وتحقيق الرفاهية لابناء الشعب يتطلبان اجراء تغيرات اقتصادية واجتماعية جذرية في البناء الاقتصادي والاجتماعي ينتقل معها الاقتصاد القومي من حالة- التخلف والجمود واللاتوازن- الى حالة- النمو والحركة والتوازن- وتحتاج هذه التغيرات الرئيسية الى تبديل المؤسسات والانظمة الاقتصادية والاجتماعية بشكل يتفق مع مقتضيات النمو. ان الاشتراكية تقضي بالاخذ بنظام التخطيط الشامل كوسيلة عملية لاستغلال الموارد الاقتصادية استغلالاً حسناً وتوجيهها بشكل يساعد على تحقيق اهدافها في الكفاية والعدل وهذا التخطيط الشامل يتطلب وجود هيئة مركزية تحل محل جهاز الائتمان او تعدل منه وتعمل على تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية للترابط الوثيق الموجود بينها، بغية تحقيق اهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية.

---

(١)جريدة الجمهورية ١٩٦٥/١/١٨.

تهدف الخطة الخمسية تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية الشاملة التالية:-

الاهداف الاقتصادية:-

١- تحقيق ارتفاع في مستوى المعيشة بزيادة معدل النمو الاقتصادي بنسبة سنوية لا تقل عن ٨%.

٢- توازن البناء الاقتصادي وتعديل شكله بحيث يزداد التنوع في الانتاج ويقل اعتماد الاقتصاد القومي على ايرادات النفط كمصدر للعملة الاجنبية وكمصدر للدخل، ويتطلب ذلك توسيع الطاقة الانتاجية وزيادة مساهمة القطاعات السلعية- الزراعية والصناعة- في الدخل القومي بحيث تزداد صادرات البلاد من غير النفط، وتستبدل نسبة اكبر من الاستيرادات بإنتاج محلي. ولهذا اعطت الخطة الخمسية اسبقية الى القطاعيين السلعيين. وهدفت الى تنمية القطاع الزراعي بنسبة سنوية قدرها ٨% وتنمية القطاع الصناعي بنسبة ١٢% سنويا، كما منحت الاسبقية للاستثمارات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة بتحسين الكفاءة الانتاجية للفرد- الصحة والتعليم.

٣- الاستقرار الاقتصادي القصير الاجل: وفي الوقت الذي استهدفت فيه الخطة تحقيق هدف التطوير الاقتصادي فانها قد قرنت ذلك بوسائل تستهدف ضمان الاستقرار الاقتصادي القصير الاجل للاقتصاد القومي. ولهذا عملت على موازنة بين مجموع الانفاق القومي ونسبة تزايدها من جهة، وبين الطاقة الانتاجية ونسبة تزايدها من جهة اخرى لتلافي الاهتزازات القصيرة الاجل التي قد يتعرض اليها الاقتصاد والضارة بعملية النمو. كما اتخذت الاحتياطات الكفيلة بمكافحة العوامل التضخمية المحتملة ووقف جنوح الاسعار للارتفاع غير الاعتيادي.

في الاقتصاد تعيش نسبة مرتفعة من ابنائه على حد الكفاف تعتبر المطالبة بالعدالة الاجتماعية وحق العمل المنتج وتكافؤ الفرص وضمان حد ادنى من مستوى المعيشة امرا ضروريا ولهذا اقتضى توجيه زيادة الانتاج لتحقيق هدفين اجتماعيين رئيسيين:

١- تكافؤ الفرص وتحقيق الرفاهية المادية لابناء الشعب عن طريق:

- زيادة حجم الاستخدام الى اعلى نسبة ممكنة.وتدل الدراسات على ان حجم

الاستخدام سيزداد بمقدار لا يقل عن ٤٥٠,٠٠٠ عمل منتج خلال سنوات الخطة ليبلغ عدد المستخدمين حوالي المليونين ونصف المليون نسمة من سنة الهدف، اما تحديد نمو الاستخدام في كل قطاع فيتوقف على تحديد حجم الاستثمار الكلي وتوزيعه على مختلف القطاعات.

- توسيع قطاع الخدمات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة بتحسين الكفاية الانتاجية للفرد- الصحة والتعليم- مما يؤدي الى زيادة انتاجيته وبالتالي زيادة دخله ورفاهيته الاجتماعية.
- التوزيع الجغرافي بحيث يحقق شيئا من التوازن بين الدخل القومي للفرد في البلد والدخل القومي له في الريف وفي المناطق المتأخرة اقتصاديا.

٢-تحقيق العدالة الاجتماعية:

ان المنافع المتأتية من عملية النمو الاقتصادي- زيادة الانتاج-تقتضي ان توجه بنسبة كبيرة الى الطبقة الفقيرة ذات الدخل المحدودة. ولهذا يجب ان تستهدف الخطة- السياسة الاقتصادية والاجتماعية- الى التقليل التدريجي في تركيز الدخل والثروة بأيدي افراد قلائل ومحاربة الاحتكار على انواعه والقضاء على مساوئه الاقتصادية والاجتماعية.

الا ان ما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد هو ان نموا اقتصاديا سريعا يعتبر شرطا أساسيا لتوسيع قاعدة الإنتاج وبالتالي لتحقيق مبدأ الرفاهية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة لابناء الشعب.

لا تستطيع ان تحقق الخطة اهدافها المبينة اعلاه لاسيما ضمن النظام الاشتراكي الا في حالة تمكين مجلس التخطيط الاقتصادي من ممارسة صلاحيته الممنوحة له قانونا للقيام بعملية تنسيق كامل لكافة السياسات الاقتصادية والاجتماعية ومنح مجلس التخطيط صلاحية المساهمة في وضع القوانين الاقتصادية واتخاذ الاجراءات التي تمس الوضع الاقتصادي العام استنادا لقانونه.

ان الاخذ بمبدأ التخطيط الشامل الاشتراكي يقضي حتما بوجود هيئة مركزية تحل محل جهاز الائتمان، او على الاقل تعديله وتصحح من عيوبه لاتخاذ القرارات التالية:

١- توزيع امثل للموارد الاقتصادية بين الادخار والاستهلاك.

٢- توزيع امثل للادخار القومي بين مختلف القطاعات.

٣- تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومنع الاهتزازات الاقتصادية القصيرة الاجل.
٤- توزيع الدخل القومي بين مختلف المساهمين في تكوينه لضمان تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

ان التخطيط الاقتصادي يتطلب تنسيق السياسات الاقتصادية المختلفة والتوفيق فيما بينها وان نجاح التخطيط في تحقيق اهدافه يتوقف الى حد بعيد على حسن تنسيق هذه السياسات ومدى مساهمة المجلس في وضعها، ان كافة القرارات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية تؤثر تاثيرا كبيرا على توزيع الموارد الاقتصادية وتوجيهها الى مختلف القطاعات وعلى توزيع الدخل القومي بين مختلف المساهمين وعلى المستوى العام للاسعار وبالتالي تؤثر هذه القررات على عملية النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي مما يستلزم مسبقا مشاركة المجلس في وضع القوانين الاقتصادية وبيان رايه في الاجراءات المتخذة في الحقل الاقتصادي واسهامه في وضع الميزانيات المختلفة وملاكات الدولة ورقابته على مجرى الانفاق.

تهدف السياسة المالية الى ثلاثة اهداف رئيسية:

- المساهمة في عملية تطوير الاقتصاد القومي وتحويل نسبة اكبر من الموارد الاقتصادية نحو خلق رؤوس اموال انتاجية. هذا وقد حددت الخطة نسبة التوسع القصوى في الانفاق الحكومي بحدود لا تتعدى ٨% مع ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار التركيب الانفاقي والايرادي الافضل كما اكدت على ضرورة تشريع القوانين الهادفة الى التنمية الاقتصادية وتعجيلها واستنباط المحفزات الانتاجية.
- العمل على التخفيف من حد تقلبات مستوى النشاط الاقتصادي عن طرق التحكم بالانفاق ووجهته ومحاولة- سد الثغرات- الانكماشية وتقليص الثغرات التضخمية.
- العمل على تقليل التفاوت في توزيع الدخل القومي وزيادة الخدمات العامة وخاصة ذات الصفة الاجتماعية- مبدأ عدالة التوزيع.

ان القرارات المالية تؤثر عن طريق التحكم بالانفاق العام والايرادات العامة- والسياسة الاقراضية- على حجم الادخار والاستثمار القومي وعلى توجيهها كما تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي وعلى توزيع الدخل بين مختلف

المساهمين في تكوينه لهذا فان انسجام القرارات المالية مع الخطة الاقتصادية يعتبر امرا لابد منه في تطبيق مبدا التخطيط، ولضمان تحقيق اهداف الخطة. ومن الضروري جداً لتحقيق الرقابة على مجرى الانفاق العام والايرادات ان توحد الميزانيات المختلفة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمؤسسات او ان تقدم جميعها سويا للمصادقة عليها لمعرفة مدى نشاط القطاع العام ومساهمته في عملية النضج والنضوج النقدي.

ان الميزانية الاعتيادية تقدم الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية في حين تعمل الخطة على ايجاد رؤوس اموال- مدارس، مستشفيات...- ولهذا فلا بد من ايجاد انسجام و-توازن- بين تزايد رؤوس اموال- الخطة وبين ما يحتاجه تشغيلها من مبالغ-الميزانية. ومن الناحية الثانية فان رؤوس الاموال القومية تحتاج الى صيانة وادامة سنوية مستمرة مما يستلزم ان تكون كمياتها متناسبة مع امكانية الميزانية الاعتيادية واذا اهملت- الصيانة- والادامة تعرض راس المال القومي الى الاندثار والتلف.

تستهدف السياسة النقدية تثبيت تدفق النقود عند المستوى المناسب للاستخدام الكامل بلا تضخم او انكماش وهي لهذا وسيلة فعالة في تحقيق هدفي التطور الاقتصادي وانتظامه وتعجيله وتحقيق الثبات الاقتصادي.

فالسياسة النقدية تؤثر:

١- على حجم الادخار القومي وبالتالي توزيع الموارد الاقتصادية.

٢- على تسيير الادخار سواء لتمويل رؤوس اموال انتاجية او لتمويل الدورة الأنتاجية القصيرة الاجل- صناعية او تجارية- راس مال تشغيلي وراس مال تداول.

ويعتبر الائتمان- وسيلة- لتجميع عناصر الانتاج لتكوين رؤوس الاموال، ولزيادة الانتاج- راس مال تشغيلي-واسراع تداول السلع والخدمات-راس مال تداول-ومن هذا يتضح، ان السياسة النقدية الائتمانية تؤثر تاثيرا كبيرا على نسبة النمو الاقتصادي وعلى مدى انتظامه.

ان من اهداف الخطة الرئيسية معالجة تقلبات مستوى النشاط الاقتصادي القصير الاجل وتعتبر السياسة النقدية من الوسائل الهامة في معالجة هذه التقلبات، اذ تعمل على توسيع الائتمان وتقليل الانفاق في حالة الثغرات التضخمية.

ان الانسجام بين السياسة النقدية والائتمانية من جهة وبين الخطة- الناحية الاستثمارية فيها- من جهة اخرى يعتبر امرا ضروريا اذ تحول الخطة جزءا من استثماراتها عن طريق الائتمان القصير الاجل مما ينبغي معه ان يتصف الجهاز المصرفي بشيء من المرونة لمواجهة متطلبات الخطة، وبالاضافة فان المصانع التي تقوم الخطة بانشائها تحتاج عند اكتمالها وابتدائها بالانتاج الى رؤوس اموال تشغيل- ائتمان قصير الاجل- ومن اولى وظائف الائتمان المصرفي تزويد المصانع بهذا النوع من الائتمان اي تمويل الدورة الانتاجية القصير الاجل.

واخيرا فان الخطة تهدف الى زيادة سنوية في الدخل القومي بنسبة ٨% مما ينبغي معه تزايد كمية النقود والائتمان بنسبة معينة حتى لايصاب الاقتصاد بالانكماش.

فمن المعروف ان هناك علاقة وثيقة بين تزايد- الدخل القومي- وبين كمية النقود والائتمان- عرض النقد- وان هذه النسبة تبلغ حوالي ٦،٣.

لايمكن للخطة الاقتصادية بلوغ اهدافها الا اذا صاحب عملية النمو استقرار في المستوى العام للاسعار وخاصة اسعار السلع الاساسية. ان أي ارتفاع كبير في المستوى العام للاسعار سيقلل من حجم الاستثمار الحقيقي ويرفع من ثمنه وبالتالي يخفض من نسبة النمو. فضلا عن ان اي ارتفاع عام في الاسعار وخاصة السلع الضرورية يعتبر ضاراً بطبقة اصحاب الدخول الثابتة مما يتعارض مع اهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عمدت الخطة الاقتصادية على احتساب المرونة الداخلية للطلب على مختلف السلع الهامة كما عمدت الى احتساب الاهداف الانتاجية لمختلف فروع القطاعات الانتاجية لتعمل على وجود الانسجام بين العرض والطلب. وحيث ان القرارات السياسية التجارية تؤثر تاثيرا كبيرا على العرض والطلب فلا بد من تحقيق درجة مناسبة من الانسجام بينها وبين الخطة أو بالاحرى بين السياسة التجارية وبين السياسة الاقتصادية الاخرى والا فان المستوى العام للأسعار سيتعرض الى تقلبات عنيفة ضارة بعملية النمو والاستقرار الاقتصادي. وان مشاركة مجلس التخطيط الاقتصادي في وضع السياسة التجارية والاتفاقيات التجارية ومنهج الاستيراد لضمان تهيئة خزين كاف من المواد الضرورية والثبات

النسبي في الاسعار وتقليص العجز في الميزان التجاري والحسابي امر رئيسي بالنسبة لتحقيق اهداف الخطة الاقتصادية.

ان سياسة الاجور النقدية والعينية وغيرها من المزايا والمكافآت الاجتماعية تؤثر تاثيرا كبيرا على حجم الادخار وعلى البواعث على الاستثمار وبالتالي على نسبة وحجم الانتاج والاستخدام والمستوى العام للاسعار.

ان سياسة اجتماعية تقدمية لاتلتفت الى- ولا تتناسب مع- هدف زيادة الانتاج ستؤدي في النهاية الى زيادة الاستهلاك في الاجل القصير على حساب تقليص حجم الاستثمار والانتاج والاستخدام ورفع الاسعار الى اعلى مما تصاب معه الطبقات الفقيرة والطبقات ذات الدخول الثابتة باضرار جسيمة ولهذا فان من الضروري تثبيت مستويات الاجور- ضمن حد معتدل- لضمان الثبات النسبي في كلفة الانتاج والاسعار.

ان على واضعي السياسة الاجتماعية ان يحاولوا التوفيق بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، اذ ان زيادة الدخل القومي وزيادة انتاجية الفرد يعتبران الى حد بعيد شرطين اساسيين لتحقيق مبدأ الرفاهية الاجتماعية وبالتالي تحقيق مبدا الكفاية الامر الذي يستدعي ان تكون القرارات الاجتماعية منسجمة مع اهداف الخطة وان يتم التنسيق بينها وبين السياسة الاقتصادية الاخرى.

الاهداف العامة للخطة

حدد دستور الجمهورية العراقية في مقدمته وفي البابين الاول والثاني منه المبادىء العامة التي ينبغي تطوير المجتمع العراقي ضمن اطارها. فاكد في مادته الاولى ان "الجمهورية العراقية دولة اشتراكية تستمد اسلوب ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام" وشرح الباب الثاني المقومات الاساسية للمجتمع العراقي فثبت ان التضامن الاجتماعي والاسرة هما اساس المجتمع وان الدولة ضامنة لكل الفرص لجميع العراقيين و اوضحت المادة السابعة اهداف النظام الاقتصادي العراقي في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من اشكال الاستغلال وبين الدستور وسيلة تحقيق هذه الاهداف فاكد على ان الخطة هي وسيلة توجيه الدولة للاقتصاد الوطني وان القطاعين العام والخاص هما قطبا الرحى في عملية التنمية الاقتصادية يعملان

سويا على اساس التعاون لمواصلة التنمية من اجل زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة. بشرط ان لا يستخدم راس المال بطريقة تتعارض مع الخير العام للشعب. واكد الدستور ان الملكية الخاصة مصونة وان وظيفتها الاجتماعية تنظم بقانون وان الملكية الخاصة لا يمكن نزعها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون. وضمن الدستور حق الارث وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية واعتبر العمل حقا للعراقيين وواجبا وشرفا لكل مواطن قادر على ادائه.

ولابد ان تعكس الخطة الخمسية هذه الاهداف وتقدم الوسائل الكفيلة بتحقيقها وبالرغم من وضوح تلك المفاهيم وابعادها فان ترجمتها الى سياسات واتجاهات واضحة يجنب تعدد التفسيرات والتساؤلات المحتملة لها.ولهذا يجب ان تتضمن الخطة اللمسات الاخير للصورة المتكاملة للمجتمع الاشتراكي المنشود والتي توضح حدود القطاع العام والخاص والمختلط بعد ان اكدت الحكومة ان تشريعات تموز الاشتراكية تعني خاتمة اجراءات التاميم في العراق.

ان الغرض الاساسي من تطوير الاقتصاد القومي هو تحقيق حياة افضل لكافة الشعب ومكافحة الفقر والمرض والجهل والتخلص من الشرور المتولدة عنها. ان تحقيق هذا الغرض لا يتم الا عن طريق التطور الاقتصادي والاجتماعي على اساس التخطيط الشامل لايجاد مجتمع متقدم تكنلوجيا يسوده نظام اجتماعي عادل يعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لتحقيق الكفاية والعدل. ان مسؤولية التخطيط هذه تقع على عاتق جميع افراد المجتمع اعداداً وتنفيذاً ومتابعة فالتخطيط عملية تعاونية تنبثق عن المجتمع وتعود اليه فوائدها.

ان النمو الاقتصادي وتحقيق الرفاهية لابناء الشعب يتطلبان تغيرات اقتصادية واجتماعية جذرية في البناء الاقتصادي والاجتماعي ينتقل معها الاقتصاد القومي من حالة "التخلف والجمود واللاتوازن " الى حالة "النمو والحركة والتوازن" وتحتاج مثل هذه التغيرات الرئيسية الى تبديل المؤسسات والانظمة الاقتصادية والاجتماعية بشكل يتفق مع مقتضيات النمو. ان الاشتراكية تقضي بالاخذ بنظام التخطيط الشامل كوسيلة علمية لاستغلال الموارد الاقتصادية استغلالا حسنا وتوجيهها بشكل يساعد على تحقيق اهدافها في الكفاية والعدل وهذا التخطيط الشامل يتطلب وجود هيئة مركزية تحل محل جهاز الائتمان او تعدل منه

وتعمل على تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية للترابط الوثيق الموجود بينها. بغية تحقيق اهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية.

تهدف الخطة الخمسية الى تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية الشاملة التالية:

الاهداف الاقتصادية:

١- تحقيق ارتفاع في مستوى المعيشة بزيادة معدل النمو الاقتصادي بنسبة سنوية لا تقل عن ٨%.

٢- توازن البناء الاقتصادي وتعديل شكله بحيث يزداد التنوع في الانتاج ويقل اعتماد الاقتصاد القومي على ايرادات النفط كمصدر للعملة الاجنبية وكمصدر للدخل، ويتطلب ذلك توسيع الطاقة الانتاجية وزيادة مساهمة القطاعات السلعية (الزراعة والصناعة) في الدخل القومي بحيث تزداد صادرات البلاد من غير النفط، وتستبدل نسبة اكبر من الاستيرادات بالانتاج المحلي. ولهذا اعطت الخطة اسبقية الى القطاعين السلعيين. وهدفت الى تنمية القطاع الزراعي بنسبة سنوية قدرها (٧,٥%) وتنمية القطاع الصناعي بنسبة (١٢%) سنويا، كما منحت الاسبقية للاستثمارات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة بتحسين الكفاءة الانتاجية للفرد (الصحة والتعليم).

٣-الاستقرار الاقتصادي القصير الاجل:

وفي الوقت الذي استهدفت فيه الخطة تحقيق هدف التطوير الاقتصادي فانها قد قرنت ذلك بوسائل استهدفت ضمان الاستقرار الاقتصادي القصير الاجل للاقتصاد القومي. ولهذا عملت على الموازنة بين مجموع الانفاق القومي ونسبة تزايده من جهة، وبين الطاقة الانتاجية ونسبة تزايدها من جهة اخرى لتلافي الأهتزازات القصيرة الاجل التي يتعرض اليها الاقتصاد والضارة بعملية النمو.

كما اتخذت الاحتياطات الكفيلة بمكافحة العوامل التضخمية المحتملة ووقف جنوح الأسعار للارتفاع غير الاعتيادي.

٤-التكامل الاقتصادي والوحدة الاقتصادية:

تستهدف الخطة الاقتصادية في الحقل السياسي الاقتصادي تحقيق التكامل الاقتصادي وتعجيل الوحدة الاقتصادية بين العراق والاقطار العربية عموما وبين العراق والجمهورية العربية المتحدة بصور خاصة وقد روعي في اختيار المشاريع

على اساس وجود سوق عربية مشتركة واحدة باستثمار المشاريع التي سبقت ان دخلت الحكومة العراقية بالالتزامات في تنفيذها.

الاهداف الاجتماعية:

في الاقتصاد تعيش نسبة مرتفعة من ابنائه على حد الكفاف تعتبر المطالبة بالعدالة الاجتماعية وحق العمل المنتج وتكافؤ الفرص وضمان حد ادنى في مستوى المعيشة ضروريا ولهذا اقتضى توجيه زيادة الانتاج لتحقيق هدفين اجتماعيين رئيسين.

١- زيادة حجم الاستخدام وتوسع مجالات العمل المنتج:

أ. تهدف الخطة الاقتصادية الى تحقيق حالة الاستخدام الكامل وتوسيع مجالات العمل المنتج بنسبة مرتفعة ومتزايدة تمهيدا لتحقيق الاستخدام الكامل والتخلص من البطالة البنائية والمقنعة التي يعاني منها الاقتصاد العراقي الا انه بالنظر لشكل بنيان الاقتصاد العراقي والذي يتصف بظاهرة التخلف ونظرا لسعة حجم القوة العاملة بالنسبة لامكانيات العمل المنتج والضآلة النسبية لحجم رؤوس الاموال فان من الصعب تحقيق حالة الاستخدام الكامل في مدة قصيرة نسبيا الا ان تنفيذ الخطة سيؤدي الى زيادة كبيرة في مجالات العمل المنتج وخاصة في القطاعات الانتاجية نتيجة لكثرة الاستثمارات المتوقعة.

ب. توسيع قطاع الخدمات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة بتحسين الكفاية الانتاجية للفرد (الصحة والتعليم) مما يؤدي الى زيادة انتاجيته وبالتالي زيادة دخله ورفاهيته الاجتماعية.

ج. التوزيع الجغرافي للاستثمارات بحيث يحقق شيئا من التوازن بين الدخل القومي للفرد في المدن والدخل القومي له في الريف وفي المناطق المتاخرة اقتصاديا.

٢- تحقيق العدالة الاجتماعية:

ان المنافع المتاتية من عملية النمو الاقتصادي (زيادة الانتاج) تقتضي ان توجه بنسبة كبيرة الى الفئات الفقيرة ذات الدخول المحدودة. ولهذا يجب ان تستهدف الخطة(السياسة الاقتصادية والاجتماعية) التقليل التدريجي في تركيز

الدخل والثروة بايدي افراد قلائل ومحاربة الاحتكار على انواعه والقضاء على مساوئه الاقتصادية والاجتماعية.

الا ان ما يجب التاكيد عليه في هذا الصدد هو ان نموا اقتصاديا سريعا يعتبر شرطا اساسيا لتوسيع قاعدة الانتاج وبالتالي لتحقيق مبدأ الرفاهية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة لابناء الشعب.

شروط تحقيق التخطيط الشامل

لا تستطيع ان تحقق الخطة اهدافها المبينة اعلاه لا سيما ضمن النظام الاشتراكي الا في حالة تمكين مجلس التخطيط الاقتصادي من ممارسة صلاحيته الممنوحة له قانوناً للقيام بعملية تنسيق كامل لكافة السياسات الاقتصادية والاجتماعية ومنح مجلس التخطيط صلاحية المساهمة في وضع القوانين الاقتصادية واتخاذ الاجراءات التي تمس الوضع الاقتصادي العام استنادا لقانونه. ان الاخذ بمبدأ التخطيط الشامل الاشتراكي يقضي حتما بوجود هيئة مركزية تحل محل جهاز الائتمان او على الاقل تعديله والتصحيح من عيوبه لاتخاذ القرارات التالية:

١- تحقيق توزيع امثل للموارد الاقتصادية بين الادخار والاستهلاك.
٢- تحقيق توزيع امثل للادخار القومي بين مختلف القطاعات.
٣- تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومنع الاهتزازات الاقتصادية القصيرة الاجل.
٤- توزيع الدخل القومي بين مختلف المساهمين في تكوينه لضمان تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية:

إن التخطيط الاقتصادي يتطلب تنسيق السياسات الاقتصادية المختلفة والتوفيق فيما بينها وان نجاح التخطيط في تحقيق أهدافه يتوقف إلى حد بعيد على حسن تنسيق هذه السياسات ومدى مساهمة المجلس في وضعها، وان كافة القرارات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية تؤثر تأثيراً كبيرا على توزيع الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى مختلف القطاعات وعلى توزيع الدخل القومي بين مختلف المساهمين وعلى المستوى العام للأسعار

وبالتالي تؤثر هذه القرارات على عملية النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي مما يستلزم مسبقا مشاركة المجلس في وضع القوانين الاقتصادية وبيان رأيه في الاجراءات المتخذة في الحقل الاقتصادي واسهامه في وضع الميزانيات المختلفة وملاكات الدولة ورقابته على مجرى الانفاق.

السياسة المالية:

تهدف السياسة المالية الى ثلاثة اهداف رئيسية:

أ. المساهمة في عملية تطوير الاقتصاد القومي وتحويل نسبة اكبر من الموارد الاقتصادية نحو خلق رؤوس أموال انتاجية. هذا وقد حددت الخطة نسبة التوسع القصوى في الانفاق الحكومي بمعدل لا يتعدى (٨%) خلال سنوات الخطة وهي نفس نسبة النمو القومي المستهدف كما اكدت على ضرورة تشريع القوانين الهادفة الى التنمية الاقتصادية وتعجيلها واستنباط المحفزات الانتاجية.

ب. العمل على التخفيف من حدة تقلبات مستوى النشاط الاقتصادي عن طريق التحكم بالانفاق ووجهته ومحاولة "سد الثغرات" الانكماشية وتقليص الثغرات التضخمية.

ج. العمل على تقليل التفاوت في توزيع الدخل القومي وزيادة الخدمات العامة وخاصة ذات الصفة الاجتماعية (مبدأ عدالة التوزيع).

القرارات المالية تؤثر عن طريق تحكمها بالانفاق العام والايرادات العامة (والسياسة الاقراضية) على حجم الادخار والاستثمار القومي وعلى توجيهها كما تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي وعلى توزيع الدخل بين مختلف المساهمين في تكوينه. ان انسجام القرارات المالية مع الخطة الاقتصادية يعتبر أمراً لابد منه في تطبيق مبدأ التخطيط، ولضمان تحقيق اهداف الخطة، ومن الضروري جداً لتحقيق الرقابة على مجرى الانفاق العام والايرادات للمصادقة عليها لمعرفة مدى نشاط القطاع العام ومساهمته في عملية الضخ والنضوح النقدي.

ان الميزانية الاعتيادية تقدم الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية في حين تعمل الخطة على ايجاد رؤوس أموال (مدارس، مستشفيات ....) ولهذا فلابد من ايجاد "انسجام" و"توازن" بين تزايد رؤوس اموال (الخطة) وبين ما يحتاجه

تشغيلها من مبالغ (الميزانية) ومن الناحية الثانية فان رؤوس الامـوال القوميـة تحتاج الى صيانة وادامة سنوية واذا اهملت "الصيانة" والادامة تعرض رأس المال القومي الى "الاندثار والتلف".

السياسة النقدية (والائتمانية):

تستهدف السياسة النقدية تثبيت تدفق النقـود عنـد المسـتوى المناسـب للاستخدام الكامل بلا تضخم او انكماش وهي لهذا وسيلة فعالة في تحقيـق هـدفي التطور الاقتصادي وانتظامه وتحقيق الثبات الاقتصادي:

- على حجم الادخار القومي وبالتالي على توزيع الموارد الاقتصادية.
- على تسيير الادخار سواء لتمويل رؤوس اموال انتاجية او لتمويـل الـدورة الانتاجية القصيرة الأجل (صناعية او تجارية) (رأس مال تشغيل ورأس مـال تداول).
- ويعتبر الائتمان "وسيلة" لتجميع عناصر الانتاج لتكوين رؤوس اموال، ولزيادة الانتاج (رأس مال التشغيل) واسراع تداول السلع والخدمات "رأس مال تداول" ولهذا يتضح كيف ان السياسة النقدية والائتمانية تؤثر تأثيراً كبيراً على نسبة النمو الاقتصادي وعلى مدى انتظامه.

ان من اهداف الخطة الرئيسية معالجة تقلبات مستوى النشـاط الاقتصـادي القصير الاجل وتعتبر السياسة النقدية من الوسائل الهامة في معالجة هذه التقلبات، اذ تعمل على توسيع الائتمان وزيادة الانفاق في حالة الثغرات الانكماشية وبالعكس تقليص الائتمان وتقليل الانفاق في حالة الثغرات التضخمية.

ان الانسجام بين السياسة النقدية والائتمانية من جهة وبين الخطة (الناحية الاستثمارية فيها) من جهة اخرى يعتبر امراً ضرورياً اذ تهدف الخطة الى تمويـل جزء من استثماراتها عن طريق الائتمان القصير الأجل مما ينبغي معه ان يتصـف الجهاز المصرفي بشيء من المرونة لمواجهة متطلبات الخطة، وبالاضـافة فـان المصانع التي تقوم الخطة بانشائها تحتاج عند اكمالها وابتدائها بالانتاج الى رؤوس اموال تشغيل (ائتمان قصير الاجل) ومن اولى وظائف الائتمان المصـرفي تزويـد المصانع بهذا النوع من الائتمان أي تمويل الدورة الانتاجية القصيرة الاجل.

واخيرا فان الخطة تهدف الى زيادة سنوية في الدخل القومي بنسبة (٨%) مما ينبغي معه ان تزداد كمية النقود والائتمان بنسبة معينة حتى لا يصاب الاقتصاد بالانكماش. فمن المعروف ان هناك علاقة وثيقة بين تزايد "الدخل القومي" وبين كمية النقود والائتمان (عرض النقد) وان هذه النسبة تبلغ حالياً حوالي (٣,٦).

السياسة التجارية:

ان الخطة الاقتصادية لا يمكن ان تحقق اهدافها الا اذا صاحب عملية النمو استقرار في المستوى العام للاسعار وخاصة اسعار السلع الانتاجية. ان أي ارتفاع كبير في المستوى العام للاسعار سيقلل من حجم الاستثمار الحقيقي ويرفع من ثمنه وبالتالي يخفض من نسبة النمو. فضلا عن ان أي ارتفاع عام في الاسعار وخاصة في اسعار السلع الضرورية يعتبر ضاراً بطبقة اصحاب الدخول الثابتة مما يتعارض مع اهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية. وقد عمدت الخطة الاقتصادية الى احتساب المرونة الدخلية للطلب على مختلف السلع الهامة كما عمدت الى احتساب الاهداف الانتاجية لمختلف فروع القطاعات لتعمل على وجود الانسجام بين العرض والطلب. وحيث ان قرارات السياسة التجارية تؤثر تأثيراً كبيراً على العرض والطلب فلابد من تحقيق درجة مناسبة من الانسجام بينها وبين الخطة او بالاحرى بين السياسة التجارية وبين السياسة الاقتصادية الاخرى والا فان المستوى العام للاسعار سيتعرض الى تقلبات عنيفة ضارة بعملية النمو والاستقرار الاقتصادي. ان مشاركة مجلس التخطيط الاقتصادي في وضع السياسة التجارية والاتفاقيات التجارية ومنهج الاستيراد لضمان تهيئة خزن كاف من المواد الضرورية والثبات النسبي في الاسعار وتقليص العجز في الميزان التجاري والحسابي امر رئيسي بالنسبة لتحقيق اهداف الخطة الاقتصادية.

السياسة الاجتماعية وسياسة الاجور:

ان سياسة الاجور النقدية والعينية وغيرها من المزايا والمكافآت الاجتماعية تؤثر تاثيراً كبيرا على حجم الادخار وعلى البواعث على الاستثمار وبالتالي على نسبة وحجم الانتاج والاستخدام والمستوى العام للاسعار. ان سياسة اجتماعية

تقدمية لا تلتفت (ولا تتناسب مع) الى هدف زيادة الانتاج ستؤدي في النهاية الـى زيادة الاستهلاك في الاجل القصير على حساب تقليص حجم الاسـتثمار والانتـاج والاستخدام ورفع الاسعار الى الاعلى مما تصاب معه الطبقات الفقيـرة والطبقـات ذات الدخول الثابتة باضرار جسيمة ولهذا فان من الضـروري تثبيـت مسـتويات الاجور (ضمن حد ادنى معتدل) لضمان الثبات النسبي في كلفة الانتاج والاسعار.

ان على واضعي السياسة الاجتماعية ان يحـاولوا التوفيـق بـين التقـدم الاجتماعي وبين النمو الاقتصادي، اذ ان زيادة الدخل القومي وزيادة انتاجية الفرد يعتبران الى حد بعيد شرطين اساسيين لتحقيق مبدأ الرفاهية الاجتماعية وبالتـالي تحقيق مبدأ الكفاية الامر الذي يستدعي ان تكون القرارات الاجتماعية منسجمة مع اهداف الخطة وان يتم التنسيق بينها وبين السياسة الاقتصادية الاخرى.

وقد اصدرت الحكومة في ١١ أيار ١٩٦٥ قانون الخطة الاقتصادية الخمسية رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٥، وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون
الخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات (١٩٦٥ / ١٩٦٩)
رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٥

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزيـر التخطـيط وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:

المادة الاولى يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ادناه:-

١- الخطة- خطة التنمية الاقتصادية للسنوات الخمـس ١٩٦٥ لغايـة ١٩٦٩ المشرعة بهذا القانون.

٢- السنة- السنة المالية التي تبدأ في أول نيسان وتنتهي بنهاية اذار.

٣- منهاج الاستثمار السنوي (الخطة السنوية)- وهو المنهـاج الـذي يقـرره المجلس سنوياً ضمن الاطار العام للخطة الخمسية.

٤- المجلس- مجلس التخطيط المؤلف بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٤ وتعديله.

٥- الهيئة التوجيهية- الهيئة التوجيهية المؤلفة بموجب القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٤.

٦- الوزير المختص- الوزير الذي ترتبط به الجهة التي تعهـد اليهـا دراسـة مشاريع الخطة او تنفيذها.

٧- الوزارة المختصة- الوزارة التي تعهد الى دوائرها دراسة مشاريع الخطة او تنفيذها.

٨- الجهة المنفذة- هي الوزارة او الدائرة الرسمية او شبه الرسمية التي يعهـد اليها تنفيذ المشروع.

٩- الجهة المنتفعة- هي الوزارة او الدائرة الرسمية او شـبه الرسـمية التـي يرتبط المشروع بها بعد تنفيذه لادارته او للاستفادة منه.

١٠- مكتب التخطيط- المكتب المؤلف في كل وزارة لها علاقة بوضع الخطـة او تنفيذها بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٥.

١١- المشروع- هو مجموعة الاعمال او التصرفات المتعلقة بها التي نص عليها باسم خاص تحت مادة خاصة به في جداول الخطـة او منـاهج الاسـتثمار السنوية.

١٢- العمل- هو جزء المشروع الذي نص عليه في مناهج الاسـتثمار السـنوية بتسلسل خاص متفرع من المادة الخاصة بذلك المشروع.

١٣- الكلفة الكلية- هي المبالغ المطلوبة لتنفيذ العمل او المشروع بصورة كاملة بما في ذلك مبالغ الاحتياط والمراقبة او هي المبالغ المنصوص عليهـا فـي حقل الكلفة الكلية من جداول الخطة او مناهج الاستثمار السنوية.

١٤- التخصيصات السنوية- هي المبالغ التي خصصت للصرف علـى المشـروع خلال سنة واحدة من سنوات الخطة بموجب هذا القانون.

١٥- تخصيصات الخطة- هي مجموع المبالغ التي خصصت بموجب هذا القـانون لانجاز المشروع كلا او جزءاً خلال سنوات الخطة.

المادة الثانية–يرصد مبلغ قدره (٦٤٣٠٥٩٠٠٠) ستمائة وثلاثة واربعون مليونا وتسعة وخمسون الف دينار للصرف على المشاريع الواردة في الخطة موزعاً على الابواب والفصول المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

المادة الثالثةـ يرصد مبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار لتسديد الالتزامات الدولية وما يتحقق على الحكومة العراقية خلال سني الخطة من فوائد واقساط ومصروفات اخرى نتيجة للقروض السابقة لمشاريع الخطة او القروض الخارجية والداخلية الاخرى التي تعقد وفق الفقرة (١) من المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الرابعةـ تخمن الايرادات اللازمة لتمويل مشاريع الخطة بمبلغ قدره (٥٦١,١٦٧,٠٠٠) دينار (خمسمائة وواحد وستون مليونا ومائة وسبعة وستون الف دينار) حسب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون ويودع ما يتحقق منها في الخزينة لحساب الخطة مع مراعاة احكام القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

المادة الخامسةـ

١ - يتمتع المجلس بشخصية معنوية لاغراض هذا القانون وله من أجل ذلك مطلق الصلاحيات للبت في جميع الامور التي يتطلبها تنفيذ الخطة وصرف اعتماداتها وفق احكام هذا القانون والقوانين والانظمة النافذة وله تخويل كل او بعض تلك الصلاحيات الى الهيئة التوجيهية والى الوزارات المختصة او الدوائر التابعة لها.

٢ - يعتبر الوزير المختص مخولاً صلاحية البت في جميع القضايا التي يستلزمها تنفيذ المشروع او العمل اذا كانت كلفته الكلية في منهاج الاستثمار السنوي لا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) دينار خمسمائة الف دينار عدا ما يستثنى منها بقرار من المجلس وللوزير تخويل هذه الصلاحيات للدوائر التابعة لوزارته او لكبار موظفيه.

٣ - أ- تحدد طريقة تعيين وتحديد رواتب وقواعد الخدمة للمستخدمين والعمال العاملين في تنفيذ اعمال ومشاريع الخطة بنظام.

ب- للمجلس منح المخصصات اللازمة من اعتمادات الخطة للموظفين والمستخدمين والاجراء دون التقيد باحكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ وبموافقة مجلس الوزراء.

٤- للمجلس تفسير او تعديل او الغاء قرار او قرارات مجلس الاعمار او مجلس التخطيط الاقتصادي (الملغيين).

المادة السادسة. يكون الوزير المختص مسؤولاً عن التنفيذ ضمن التخصيصات المصدقة في مناهج الاستثمار السنوي وعليه ان يتقيد بالقرارات التي اصدرها او سيصدرها المجلس والقرارات التي سبق ان اتخذها مجلس الاعمار او مجلس التخطيط الاقتصادي (الملغيان).

المادة السابعة. على المجلس:

١- ان يصدر التعليمات المتعلقة بطريقة عرض القضايا عليه وعلى الهيئة التوجيهية.

٢- ان يصدر التعليمات اللازمة لتسهيل وضبط ومتابعة تنفيذ الخطة.

٣- ان يتخذ اجراءات لمراقبة تنفيذ الخطة.

٤- ان يقرر الخطوط التفصيلية للخطة الاقتصادية اللاحقة تنفيذا للسياسة العامة للدولة.

٥- ان يصدر التعليمات اللازمة للمباشرة في تحضير الخطة الاقتصادية اللاحقة.

المادة الثامنة. للمجلس:

١- عقد قروض داخلية وخارجية لتمويل مشاريع الخطة بضمان وزارة المالية وبقانون خاص يبين فيه مبلغ القرض ومدته وفائدته وشروطه الاخرى وفق ما يلي:

أ-يعفى رأس مال القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية والمقبلة وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع.

ب-تعتبر سندات القروض الداخلية بمثابة نقد لاغراض المناقصات والكفالات والمزايدات الخاصة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

٢- اقراض المصالح الحكومية والمؤسسات الاخرى شبه الرسمية لتمويل مشاريعها الاستثمارية (مصاريفها الراسمالية) ضمن اهداف الخطة بفائدة معينة وبموجب عقد تحريري يتضمن الشروط المتفق عليها.

٣- نقل المبالغ اللازمة للاستمرار بتنفيذ العمل والمشروع من التخصيصات السنوية اللاحقة الى السنة السابقة التي نفدت تخصيصاتها.

٤- المناقلة من مادة الى مادة ضمن الفصل الواحد او من فصل الى فصل ضمن الباب الواحد في الجداول الملحقة بهذا القانون او بمناهج الاستثمار السنوية.

٥- زيادة او انقاص مجموع التخصيصات السنوية او تخصيصات الخطة لاي مشروع ضمن القطاع الواحد وذلك لاعداد مناهج الاستثمار السنوية ضمن الاطار العام للخطة.

٦- تمليك المشاريع والاعمال للدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية المنتفعة بها او التنازل لها عن ارباحها او ما يتأتى منها من مبالغ في اية مرحلة من مراحل التنفيذ.

٧- درج اسماء المقاولين المتعاملين مع المجلس في تنفيذ مشاريع الخطة بالقائمة السوداء ورفعها اذا اقتضت المصلحة العامة لذلك.

المادة التاسعة - تلتزم الوزارة المختصة بما يلي:

١- الاحتفاظ بحسابات كل مشروع منفصلة عن أي حساب اخر.

٢- تزويد المجلس ووزارتي التخطيط والمالية بجميع المراسلات ذات الصفة التخطيطية والتنفيذية وبالتقارير الشهرية وفق التعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الشأن.

٣- تزويد المجلس ووزارتي التخطيط والمالية بتقارير متابعة فصلية عن كل عمل او مشروع يتضمن مراحل تقدم العمل فيه والمبالغ المصروفة عليه (بما في ذلك السلف) وعدد العمال المستخدمين لانجازه والمعلومات الضرورية الاخرى على ان يقدم التقرير خلال شهر بعد انتهاء ذلك الفصل وفق احكام قانون التخطيط والمتابعة رقم(٢٧) لسنة١٩٦٥.

المادة العاشرة - تلتزم وزارة المالية بما يلي:

١-الاحتفاظ بحسابات الخطة منفصلة عن حسابات الميزانية الاعتيادية.

٢-الاحتفاظ بحسابات كل مشروع منفصلة عن أي حساب آخر.

٣-تزويد المجلس ووزارة التخطيط خلال النصف الأول من الشهر الثالث اللاحق للشهر الذي وقع فيه الصرف او تحقق فيه الايراد بتقرير يحتوي على المعلومات التالية:

أ-المبالغ المصروفة على كل مشروع والمبالغ المسددة من اقساط القروض ومن فوائدها.

ب-المبالغ التي احتسبت ايرادا للخطة حسب الاعداد التي فتحت او تفتح لها.

٤-تزويد المجلس ووزارة التخطيط بالموجود النقدي لحساب الخطة في كل اسبوع.

المادة الحادية عشرة

١- تعود الى الخزينة ملكية جميع المشاريع عند صدور شهادة انتهاء فترة الصيانة او شهادة القبول البنائية اذا نفذت بطريقة التعهد او عند اكمال تنفيذ المشروع اذا تم ذلك امانة وتعتبر ارباحها- بعد استقطاع حصة الخطة منها كما حددتها المادة الرابعة عشرة من هذا القانون- من مدخولات الميزانية العامة.

٢- يستثنى من احكام الفقرة السابقة المشاريع التي ترتبط بالمصالح الحكومية والادارات المحلية وامانة العاصمة والبلديات والمؤسسات الاخرى شبه الرسمية حيث تعود ملكيتها وارباحها لها مع مراعاة احكام القوانين الاخرى عند صدور شهادة انتهاء فترة الصيانة او شهادة القبول النهائية اذا نفذت بطريقة التعهد او عند اكمال تنفيذ المشروع اذا تم ذلك امانة.

٣- يلتزم الوزير المختص بالاضافة الى وزير المالية باتخاذ الاجراءات لتوفير الاعتمادات اللازمة لصيانة وتشغيل المشاريع واجزائها في الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة او المستقلة للسنة اللاحقة للسنة التي تصدر فيها شهادة انتهاء فترة الصيانة او شهادة القبول النهائية اذا نفذ العمل بطريقة التعهد او للسنة اللاحقة للسنة التي يتم فيها اكمال المشروع اذا نفذ امانة.

المادة الثانية عشرة

١- يجري الصرف على مشاريع الخطة وفقاً لقرارات المجلس الى حين صدور قانون يحدد قواعد الصرف وأصول المحاسبة للخطة الاقتصادية وينظم دوائرها الحسابية.

٢- تقيد ايرادات الخطة على حساب الاعداد التي تفتح لها.

٣- تجري تسوية المبالغ المدفوعة قبل تنفيذ هذا القانون والمحسوبة على الخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات الخمس ١٩٦١-١٩٦٢ لغاية ١٩٦٥-١٩٦٦ محسوبة على السنة المالية ١٩٦٤ وتكون مدة اذار النهائي لغاية ١٩٦٦/٣/٣١ خلال السنة المالية ١٩٦٥-١٩٦٦.

المادة الثالثة عشرة يعتبر وزير الدفاع مخولا صلاحيات المجلس بالنسبة للمشاريع الواردة تحت الباب (٦) الفصل (٥٢) المادة (١) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وتستثنى المشاريع المذكورة من احكام المادة التاسعة من هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة تعتبر مبالغ الخطة التي صرفت او ستصرف على المشاريع العائدة الى المصالح او المؤسسات قروضاً واجبة التسديد الى حسابات الخطة بنسبة (٢٠%) من مجموع صافي الارباح والمبالغ الاحتياطية السنوية بعد استقطاع ضريبة الدخل من ارباح تلك المصالح والمؤسسات على ان يبدأ ابتداءً من ارباح السنة المالية ١٩٦٥-١٩٦٦.

المادة الخامسة عشرة تقوم وزارة المالية بتسديد السلفة البالغة (٢٥) مليون دينار (خمسة وعشرين مليون دينار) المذكورة في المادة الثامنة عشرة من قانون الميزانية العامة الى الخطة وذلك بالطريقة التالية:-

١- يسدد القسط الأول وقدره (٨) ملايين دينار (ثمانية ملايين دينار) خلال السنة الأولى من سني الخطة.
٢- يسدد القسط الثاني وقدره (٥) ملايين دينار (خمسة ملايين دينار) خلال السنة الثانية من سني الخطة.
٣- يسدد القسط الثالث وقدره (٥) ملايين دينار (خمسة ملايين دينار) خلال السنة الثالثة من سني الخطة.
٤- يسدد القسط الرابع وقدره (٥) ملايين دينار (خمسة ملايين دينار) خلال السنة الرابعة من سني الخدمة.
٥- يسدد ما تبقى خلال السنة الخامسة من سني الخطة.

المادة السادسة عشرة تعتبر القروض والسلف السابقة التي منحها المجلس للوزارات او المصالح او المؤسسات او غيرها موافقة للقانون على يوثق بعقود

او مراسلات تحريرية كما نصت الفقرة (٣) من المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة السابعة عشرة

١- يلغى قانون الخطة الاقتصادية التفصيلية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- لا يعمل بكل نص يتعارض واحكام هذا القانون فيما يخص تنفيذ الخطة ومناهج الاستثمار السنوية.

المادة الثامنة عشرة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ ١٩٦٥/٤/١.

المادة التاسعة عشرة على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر محرم لسنة ١٣٨٥ المصادف الحادي عشر من شهر ايار لسنة ١٩٦٥.

الوزراء	الفريق	المشير الركن
	طاهر يحيى	عبد السلام محمد عارف
	رئيس الوزراء	رئيس الجمهورية

قانون السلامة الوطنية (٣١ كانون الثاني ١٩٦٥):

منذ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ خضع العراق الى الحكم العسكري، وسيطر العسكريون على معظم مناصب الدولة الرئيسة، وفرضوا الاحكام العرفية وتوسعوا في تطبيقها، واصبح الحاكم العسكري العام الشخصية الاساسية في النظام، لما يمتلكه من صلاحيات واسعة فاقت سلطات جميع الأجهزة الأمنية، بما فيها الأمن العامة والاستخبارات العسكرية، وانشئت المحاكم العسكرية الخاصة، والمجالس العرفية التي وصل عددها الى أربعة، ومحاكم أمن الدولة، وقد اصدرت هذه المحاكم العشرات، بل المئات من الاحكام القاسية، بما فيها احكام الاعدام، على الكثير من السياسيين من مختلف الاتجاهات السياسية، ولأجل توحيد هذه المحاكم، وتنظيم حالة البلاد عند اعلان حالة الطوارئ، صدر قانون السلامة الوطنية، وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم (٤) لسنة ١٩٦٥
قانون السلامة الوطنية [1]

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة (٤٨) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل واقره مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى - يجوز اعلان حالة الطوارئ في العراق او في منطقة منه في الاحوال الآتية:

أولاً- اذا حدث خطر من غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة حرب او اية حالة تهدد بوقوعها.

ثانياً- اذا حدث اضطراب خطير في الأمن العام او تهديد خطير له.

ثالثاً- اذا حدث وباء عام او كارثة عامة.

المادة الثانية - يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بمرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء. ويجب ان يتضمن مرسوم اعلان حالة الطوارئ ما يأتي:

١- بيان السبب الذي دعا الى اعلانها.

٢- تحديد المنطقة التي تشملها.

٣- تاريخ بدء سريانها.

المادة الثالثة - تسري في المنطقة او المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة الرابعة - لرئيس الوزراء ان يمارس في المنطقة او المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ السلطات التالية وذلك دون التقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية:

---

(١) جريدة الوقائع العراقية،١٩٦٥/٣/٦.

١- فرض قيود على حرية الاشخاص في الانتقال والمرور والتجول في اماكن معينة او اوقات معينة.

٢- اعتقال الاشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي، وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك او فرض الاقامة الجبرية عليهم في بيوتهم او في اية مدينة يختارونها ويوافق عليها رئيس الوزراء. ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوفاً قانوناً.

٣- الامر بتفتيش الاشخاص والاماكن ايا كانت على ان يحدد في الامر الشخص او المكان المقتضى تفتيشه.

٤- حظر الدخول في بعض الاماكن حظراً مطلقاً او مقيداً بشرط او باذن.

٥- فرض قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع وتفريق الاجتماعات والتجمعات بالقوة اذا كان يخشى منها الاخلال بالأمن العام على انه لا يجوز استعمال السلاح الناري في ذلك الا بأمر من رئيس الوزراء. على ان يكون لهذا الأمر اصل ثابت بالكتابة.

٦- حل الجمعيات والنوادي والنقابات اذا ثبت انها تمارس نشاطا من شأنه الاخلال بالأمن العام او انها تعمل لصالح دولة أجنبية او تعتمد ماليا عليها او تقوم ببث روح التفرقة بين صفوف الشعب واثارة الفتن والعصيان في البلاد.

٧- اخلاء بعض الجهات او عزلها ومنع السفر منها واليها وذلك عند حدوث وباء او كارثة عامة او عند قيام تمرد او عصيان مسلح او احتمال قيامهما.

٨- فرض قيود على السفر الى خارج البلاد او القدوم اليها.

٩- ابعاد الاجانب عن البلاد ومنع دخولهم فيها متى كان دخولهم فيها يشكل خطراً على الأمن العام.

١٠- فرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق الضوئية والاشرطة الصوتية قبل نشرها او اذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها او اذاعتها و اغلاق اماكن طبعها اذا كان ما تحويه من شأنه الاخلال بالأمن العام او الاداب العامة او بث الرعب وروح التفرقة بين المواطنين او تقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد. ويجوز كذلك تعطيل الصحف والمجلات لمدة معينة او الغاء امتيازها.

١١- فرض الرقابة على الصحف الاجنبية وغيرها مما ذكر في الفقــرة الســابقة وضبطها ومنع تداولها في البلاد اذا حوت شيئاً مما اشير اليه فــي الفقــرة المذكورة.

١٢- مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها.

١٣- تنظيم وسائل النقل البرية والجوية والمائية ووضــع اليــد عليهــا وعلــى المنشآت الصناعية والتجارية وعلى المباني والاراضي الزراعيــة اذا حــل وباء عام او وقعت كارثة عامة او اقتضت مصلحة الامن العام ذلك بشــرط تعويض اصحابها او مستغليها تعويضا عادلاً.

١٤- فرض الرقابة على تداول السلع الضرورية وتحديــد اســعارها والاســتيلاء عليها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تعــويض اصحابها تعويضــا عادلاً.

١٥- الامر بتشغيل الاشخاص للعمل على دفع وباء عام او كارثة عامة مع دفــع اجور مناسبة لهم.

١٦- تحديد مواعيد فتح واغلاق المحال العامة والامر باغلاق هذه المحال كلها او بعضها كلما اقتضت مصلحة الامن العام ذلك.

١٧- سحب اجازات الاسلحة والذخائر والمواد المفرقعة والحارقة وفرض التدابير الضرورية على حيازتها واحرازها وصناعتها والاتجار بها والامر بضــبطها وتسليمها الى السلطات العامة واغلاق المخازن المودعة فيها.

١٨- فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وتأجيل اداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يستولى عليه او على مــا تفــرض عليــه الحراسة.

المادة الخامسة لرئيس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء ان يخول غيره القيام مقامه في استعمال كل او بعض السلطات المذكورة في المادة الســابقة فــي جميع انحاء العراق او في منطقة او مناطق معينــة منهــا. ويباشــر المخول السلطات التي خولت له اعتبارا من تاريخ نشر قرار مجلــس الوزراء في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة- يمارس رئيس الوزراء او من يخوله السلطات المنصوص عليها في المادة الرابعة باوامر تحريرية او بلاغات او بيانات او قرارات تنشر في الجريدة الرسمية او في الصحف المحلية او اعلانها من محطة الاذاعة.

المادة السابعة- تتولى قوات الامن والقوات المسلحة والدوائر المختصة تنفيذ الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات التي يصدرها رئيس الوزراء او من يخوله. وعلى كل موظف او مستخدم عام ان يعاونهم في دائرة وظيفته او عمله على القيام بذلك. وتعتبر المحاضر التي ينظمها افراد هذه القوات حجة بما فيها الى ان يثبت عكسها.

المادة الثامنة- مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او أي قانون آخر يعاقب من يخالف الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات التي يصدرها رئيس الوزراء او من يخوله بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص في هذه الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات على عقوبة دون ذلك.

المادة التاسعة- تنشأ محكمة او اكثر تسمى (محكمة أمن الدولة) تختص بالفصل فيما يلي:

أولاً- الجرائم المنصوص عليها في الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات الصادرة من رئيس الوزراء او من يخوله وفق احكام هذا القانون.

ثانياً- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي والجرائم الاخرى المخلة بالأمن العام التي يصدر بتعيينها امر من رئيس الوزراء او من يخوله وما يكون مرتبطاً بهذه الجرائم جميعها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم اخرى.

المادة العاشرة-

١- تشكل محكمة أمن الدولة من خمسة اعضاء يكون ثلاثة منهم من ضباط الجيش من رتبة مقدم على الأقل والاثنان الاخران من حكام الصنف الثالث على الأقل من صنوف قانون السلطة القضائية.

٢- تشكل محكمة تمييز أمن الدولة من خمسة اعضاء يكون ثلاثة منهم من حكام محكمة التمييز والاثنان الاخران من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الأقل.
٣- تنعقد محكمة أمن الدولة برئاسة أقدم الاعضاء من العسكريين عدا محكمة تمييز أمن الدولة فتنعقد برئاسة أقدم الاعضاء من الحكام المدنيين.

المادة الحادية عشرة

١- يكون انشاء محاكم أمن الدولة وتشكيلها او تعيين اعضائها وتحديد دائرة اختصاصها ومكان انعقادها بمرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء.
٢- يعين في المرسوم كذلك بعض الاعضاء الاحتياطيين من الحكام المدنيين والعسكريين ليحل كل منهم بقرار من وزير العدل محل العضو الاصلي من صنفه في حالة غيابه او وجود مانع لديه ويكون تعيين الاعضاء الاصليين والاحتياطيين بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة الى الحكام المدنيين ورأي وزير الدفاع بالنسبة الى الاعضاء العسكريين.
٣- يجوز لوزير العدل ان يندب عضوا اصليا او احتياطيا بأحدى محاكم أمن الدولة للعمل بمحكمة أمن أخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك.
٤- لا يحول تعيين الاعضاء في محاكم أمن الدولة دون قيامهم باعمال وظائفهم الاصلية ولا يمس بأي وجه بصفاتهم وحقوقهم المقررة قانونا.

المادة الثانية عشرة يجوز ان ينص المرسوم الجمهوري الصادر بتشكيل محكمة أمن الدولة على ان يكون اختصاصها شاملاً جميع انحاء البلاد او مقصورا على منطقة او اكثر من المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ.

المادة الثالثة عشرة يجوز بقرار من رئيس الوزراء قصر اختصاص محكمة أمن الدولة على بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة. كما يجوز بقرار منه او ممن يخوله ان تنعقد محكمة أمن الدولة في غير المكان المعين لانعقادها اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الرابعة عشرة يحلف الاعضاء الاصليون والاحتياطيون من ضباط الجيش قبل مباشرة عملهم امام رئيس الوزراء او من يخوله اليمين الآتية:

((أقسم بالله العظيم ان اقضي بين الناس بالعدل وأطبق القوانين بأمانة))

المادة الخامسة عشرة فيما عدا ما هو منصوص عليه من قواعد واجراءات في المواد التالية:

تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية في تحقيق القضايا التي تختص محكمة أمن الدولة بها وفي اجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها.

المادة السادسة عشرة يقوم اعضاء الادعاء العام بمباشرة الدعوى امام محكمة أمن الدولة ولوزير العدل ان يصدر قرارا بتخصيص بعض اعضاء الادعاء العام لهذا الغرض.

المادة السابعة عشرة لكل متهم حق اختيار محاميه. واذا كان متهماً بجناية ولم يختر محامياً له عينت المحكمة من يقوم بالدفاع عنه من المحامين.

المادة الثامنة عشرة يتولى حكام التحقيق، كل حسب اختصاصه، التحقيق في الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة. ويجوز لوزير العدل ان ينتدب بعض الحكام للتحقيق في جريمة معينة او في أنواع معينة من الجرائم.

المادة التاسعة عشرة لا يجوز الطعن في قرارات حاكم التحقيق عدا ما تعلق منها بتوقيف المتهم او الافراج عنه او اطلاق سراحه بكفالة ويكون الطعن من الادعاء العام او المتهم. وتفصل في الطعن محكمة أمن الدولة المختصة بنظر الدعوى.

المادة العشرون لرئيس الوزراء او من يخوله ان يأمر قبل احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة او اثناء نظرها بحفظ الدعوى والافراج عن المتهمين المقبوض عليهم او الموقوفين.

المادة الحادية والعشرون لا تقبل الدعوى المدنية امام محكمة أمن الدولة.

المادة الثانية والعشرون يكون تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور امام محكمة أمن الدولة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون اذا لم يتيسر القبض على المتهم او اذا فر بعد القبض عليه يجري التحقيق في غيبته ويبلغ بورقة التكليف بالحضور امام المحكمة بطريق تعليقها على محل اقامته ان كان معلوماً ونشر صورتها في احدى الصحف المحلية واذاعتها من محطة الاذاعة ان امكن وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثين يوما. فاذا لم يحضر المتهم امام

المحكمة حققت الدعوى وحكم فيها غيابياً. ولا يجوز قبول محام عن المتهم الذي يحاكم غيابياً.

المادة الرابعة والعشرون- يبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم بالطرق المذكورة في المادة السابقة فاذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ التبليغ دون ان يحضر المحكوم عليه بغير عقوبة الاعدام اصبح الحكم بمثابة حكم وجاهي. اما اذا كان الحكم صادرا بالاعدام وحضر المحكوم عليه او قبض عليه في أي وقت كان او كان الحكم صادرا بعقوبة اخرى وحضر المحكوم عليه او قبض عليه خلال الستة الاشهر التالية لتبليغه بالحكم فتعيد المحكمة نظر الدعوى ولا تتقيد في ذلك بما قضي به الحكم الغيابي، ولها ان تقرر توقيف المتهم او الافراج عنه او اطلاق سراحه بكفالة حتى تتم محاكمته وجاها اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجيز قانون اصول المحاكمات الجزائية فيها ذلك.

المادة الخامسة والعشرون-

١-تحيل محكمة أمن الدولة الاحكام الصادرة بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة الى محكمة تمييز أمن الدولة فور صدور الاحكام المذكورة.

٢-لكل من المحكوم عليه والمدعي العام الطعن في الاحكام الاخرى وطلب تمييزها خلال العشرين يوما التالية لصدورها.

المادة السادسة والعشرون- تحتسب المدة التي قضاها المحكوم عليه موقوفاً من مدة العقوبة السالبة للحرية المقضى بها.

المادة السابعة والعشرون- لا تكون الاحكام الصادرة بالاعدام واجبة التنفيذ الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

المادة الثامنة والعشرون- لرئيس الجمهورية في أي وقت، بعد صيرورة الحكم نهائيا ان يخفف العقوبة المقضى بها سواء باسقاط جزء منها او ابدالها بعقوبة اخرى اخف منها مقررة قانونا او ان يلغي كل او بعض العقوبات سواء كانت اصلية او تبعية او ان يوقف تنفيذ العقوبات كلها او بعضها.

المادة التاسعة والعشرون- لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد القوات المسلحة في حالة الحرب من الحقوق في منطقة العمليات العسكرية.

المادة الثلاثون- يلغى مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة١٩٣٥ وتعديلاته وذيوله ولا يعمل بأي نص في أي مرسوم او قانون آخر يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون وتحل حالة الطوارئ محل حالة الاحكام العرفية السارية وتجري احكامها من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون- يحيل المجلس العرفي العسكري القضايا المحالة اليه الى محاكم أمن الدولة اذا كانت من اختصاصها بمقتضى هذا القانون والا احالها الى المحاكم المختصة.

المادة الثانية والثلاثون- لا يكون لانتهاء حالة الاحكام العرفية او حالة الطوارئ أي أثر على ما اتخذ من اجراءات خلال فترة اعلانها ولا يجوز سماع أي دعوى بشأن هذه الاجراءات امام المحاكم.

المادة الثالثة والثلاثون-

١-تشكل بمرسوم بموافقة مجلس الوزراء هيئة تدقيق او اكثر من اثنين من حكام الصنف الاول والثاني من صنوف قانون السلطة القضائية يرشحهما وزير العدل ومن احد ضباط الجيش من رتبة عقيد على الأقل يرشحه وزير الدفاع.

٢-تنعقد هذه الهيئة برئاسة أقدم الحاكمين وتختص بتدقيق ما يحيله اليها وزير العدل من القضايا المحكوم فيها من المجالس العرفية العسكرية بعد ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ والتثبت من صحة الاجراءات التي اتبعت في نظرها وابداء الرأي مسبباً في الاحكام الصادرة فيها سواء من ناحية صحتها القانونية او من ناحية مقدار العقوبة المقضي بها.

٣-لوزير العدل اذا رأى لذلك وجها ان يقرر احالة القضية الى رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه من قرار في شأنها سواء بالتصديق على الحكم او الغائه او تخفيف العقوبة او ابدالها بعقوبة اخرى اخف منها او الغاء كل او بعض العقوبات الاصلية او التبعية.

المادة الرابعة والثلاثون- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والثلاثون- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٥.

الوزراء	الفريق	المشير الركن
	طاهر يحيى	عبد السلام محمد عارف
	رئيس الوزراء	رئيس الجمهورية

وجاء في الاسباب الموجبة القول

منذ سنة ١٩٣٥ وهذا الشعب الابي يرزح تحت نير الاحكام العرفية حتى بلغت السنون التي حكم فيها بموجب مرسوم الادارة العرفية وذيوله وتعديلاته ربع قرن تقريباً، وانطلاقا من اهداف ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ومن المبادئ التي قامت عليها ثورتا رمضان وتشرين، وايمانا بالعدل الذي هو حق مقدس لكل مواطن.

وتدعيما لسيادة القانون واستقلال القضاء اللذين هما الضمانة الاساسية للحرية والاستقرار، ورغبة في صيانة حرية المواطن من ان تهدر وحماية له من التعسف من اية جهة كانت ولاعادة الطمأنينة التي فقدت الى النفوس، وتصحيحاً لاخطاء الماضي وازالة ما يكون قد شاب الاحكام التي اصدرتها المجالس العرفية العسكرية بعد ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ من اخطاء.

فقد شرع هذا القانون.

وبعد صدور القانون صدرت عدة مراسيم جمهورية تضمنت تشكيل محاكم أمن الدولة، فشكلت في بغداد محكمتان، محكمة أمن الدولة الأولى (بغداد)، ويكون اختصاصها ألوية الحلة وكربلاء والديوانية والكوت والرمادي ومركز قضاء بغداد- جانب الرصافة- وقضائي الأعظمية وسامراء ونواحيهما، وناحيتي الكرادة وسلمان باك من لواء بغداد. ومحكمة أمن الدولة الثانية (بغداد) ويكون اختصاصها ألوية البصرة والعمارة والناصرية وديالى، وأقضية الكرخ والكاظمية والمحمودية وتكريت مع نواحيها من لواء بغداد. وشكلت محكمة أمن الدولة الثالثة (كركوك) ويكون اختصاصها ألوية كركوك والموصل وأربيل والسليمانية.

وبعد فترة قصيرة من صدور هذا القانون، صدر تعديلان له، الأول في ٢١ آب ١٩٦٥، والثاني ٩ تشرين الثاني ١٩٦٥، وفيما يلي نص التعديلين:

رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥
قانون
تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

إستناداً إلى الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل وأقره مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولىتضاف إلى المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ فقرة جديدة برقم (١٩) يكون نصها كما يأتي:

١٩-أ- وضع الحجز على أموال مرتكبي جرائم التمرد والعصيان المسلح ضد الحكومة ومن يعاونونهم بأية كيفية كانت في ارتكاب هذه الجرائم أو يقدمون لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها مع علمهم بأمرهم وغايتهم.

ب- لرئيس الوزراء رفع الحراسة التي فرضت على الشركات أو المؤسسات وكذا رفع الحجز الذي وضع على أموال الأشخاص كافة سواء كان فرض الحراسة أو وضع الحجز سابقاً على نفاذ هذا القانون أو لاحقاً له. ويكون له كذلك إلغاء أي أمر صادر من الحاكم العسكري العام.

المادة الثانية- تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون:

"وللمحكمة أن تطبق كافة الأحكام وتتخذ جميع الإجراءات التي لمحاكم الجزاء النظر فيها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية".

المادة الثالثةيستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور النص الآتي:-

"تنشأ محكمة تسمى (محكمة تمييز أمن الدولة) وتشكل من خمسة أعضاء يكون ثلاثة منهم من حكام محكمة تمييز العراق وإثنان من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الأقل، وتختص بتدقيق الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم أمن الدولة وتكون لها جميع السلطات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز.

المادة الرابعة: تضاف العبارة الآتية إلى آخر المادة الخامسة عشرة من القانون المذكور:

"وفي مراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات".

المادة الخامسة: تضاف العبارة الآتية إلى آخر المادة السابعة عشرة من القانون المذكور:

"وتقدر المحكمة أتعابه على أن لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً وتصرف له من خزينة وزارة المالية".

المادة السادسة: يستبدل بنص المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور النص الآتي:

١- لا يجوز الطعن في قرارات حاكم التحقيق عدا ما يتعلق منها بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو إطلاق سراحه أو غلق الدعوى أو الإفراج عن المتهم ويكون الطعن من الإدعاء العام أو المتهم.

٢- يكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوماً إذا كان القرار صادراً بغلق الدعوى أو الإفراج عن المتهم وثلاثة أيام إذا كان القرار صادراً بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو إطلاق سراحه.

٣- يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى من صدر في مواجهته وإلا فمن تاريخ تبليغه به.

٤- تفصل في الطعن محكمة أمن الدولة المختصة بنظر الدعوى ويكون حكمها قطعياً إذا كان القرار المطعون فيه صادراً بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو إطلاق سراحه.

٥- لا يجوز تنفيذ القرار الصادر من حاكم التحقيق بإطلاق سراح المتهم في الجنايات قبل انقضاء ميعاد الطعن أو قبل الفصل فيه إذا كان قد قدم في الميعاد فإذا لم تفصل المحكمة في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وجب تنفيذ القرار فوراً.

ويجب على حاكم التحقيق إرسال أوراق القضية إلى محكمة أمن الدولة المختصة فور وصول الطعن إليه.

المادة السابعة- يستبدل بنص المادة العشرين من القانون المذكور النص الآتي:-

"لرئيس الوزراء أو من يخوله، قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة أو اثناء نظرها أن يأمر بإطلاق سراح المتهمين المقبوض عليهم أو الموقوفين بكفالة مالية أو بدونها وأن يلغي الأوامر الصادرة بالقبض على المتهمين الهاربين وله كذلك أن يأمر بغلق الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين فيها أو بعضهم".

المادة الثامنة- يحذف نص المادة الحادية والعشرين من القانون المذكور ويستبدل به النص الآتي:

"تنشأ بديوان مجلس الوزراء دائرة خاصة تسمى "دائرة شؤون قانون الدولة الوطنية". يرأسها حاكم يصدر بتسميته أمر من رئيس الوزراء بناء على ترشيح وزير العدل ويحتفظ بكافة حقوقه القضائية.

المادة التاسعة- يستبدل بنص المادة التاسعة والعشرين من القانون المذكور النص الآتي:

"لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون للقائد العسكري الأقدم للقوات المسلحة في منطقة العمليات العسكرية من الحقوق في حالة الحرب وتكون له في حالة الحركات الفعلية الأخرى كل أو بعض الحقوق المقررة له في حالة الحرب ويكون تحديد هذه الحقوق بتعليمات خاصة يصدرها وزير الدفاع.

المادة العاشرة- تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثالثة والثلاثين من القانون المذكور ويستبدل بهما الفقرات الثلاث التالية:

٢- تنعقد الهيئة برئاسة أقدم الحاكمين وتختص بتدقيق ما يحيله اليها وزير العدل من الطلبات في القضايا المحكوم فيها من المجالس العرفية العسكرية أو المحكمة العسكرية العليا الخاصة أو محكمة الثورة بعد ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ والتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في نظرها وإبداء الرأي مسبباً في الأحكام الصادرة فيها سواء من ناحية صحتها القانونية ومقدار العقوبة المقضي بها أو من ناحية ما تضمنته من اعتبار الجريمة غير سياسية ولا يجوز لذوي العلاقة أي طلب بشأن هذه القضايا بعد مضي شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون، وعلى الهيئة أن تنتهي من تدقيق كافة القضايا

المحالة إليها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه ولرئيس الوزراء تمديد هذه المدة إذا رأى ضرورة لذلك أو باقتراح من وزير العدل.

٣- ترفع الهيئة تقريرها إلى وزير العدل ليرفعه بدوره إلى رئيس الوزراء مشفوعاً برأيه.

٤- لرئيس الوزراء إذا رأى لذلك وجهاً أن يحيل القضية إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنها سواء بإلغاء الحكم أو تخفيف العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها أو إلغاء كل أو بعض العقوبات الأصلية أو التبعية.

المادة الحادية عشرة يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٥ المصادف ليوم الحادي والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٥.

المشير الركن	الفريق	الوزراء
عبد السلام محمد عارف	طاهر يحيى	
رئيس الجمهورية	رئيس الوزراء	

رقم (١٤٦) لسنة ١٩٦٥
قانون [1]
تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

إستناداً إلى أحكام المادة ٤٤ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

---

(١)جريدة الوقائع العراقية،١٩/١٠/١٩٦٥.

المادة الأولى - تعتبر المادة الثامنة عشرة من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ فقرة (أ) ويضاف إليها ما يلي ويكون فقرة (٢) لها:

٢- لرئيس الوزراء أو من يخوله- إن اقتضت المصلحة العامة- تشكيل هيئات تحقيقية من عسكريين وحكام مدنيين تتولى التحقيق في الجرائم التي هي من اختصاص محكمة أمن الدولة في منطقة الحركات الفعلية أو في جريمة معينة إذا اقتضت الضرورة في غير تلك المنطقة وتمارس هذه الهيئات الصلاحيات الممنوحة لحكام التحقيق على أن تقدم نتيجة التحقيق وتوصياتها إذا كانت الأدلة كافية للإحالة إلى رئيس الوزراء أو من يخوله للنظر في إحالتها إلى المحكمة المذكورة.

المادة الثانية: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٣٨٥ هـ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول لسنة١٩٦٥.

الوزراء	الفريق	المشير الركن
	طاهر يحيى	عبد السلام محمد عارف
	رئيس الوزراء	رئيس الجمهورية

وجاء في الاسباب الموجبة القول

تبين ان المادة الثامنة عشرة من قانون السلامة الوطنية لاتفي بما تتطلبه امور التحقيق في بعض الجرائم الخاضعة للقانون المذكور وان المصلحة العامة تقتضي ان يتولى التحقيق في هذه الجرائم وفي منطقة الحركات الفعلية، وكذلك في حالة ارتكاب جريمة معينة تعرض امن وسلامة الدولة الى الخطر في غير تلك المنطقة تستوجب هيئات تحقيقية تقوم بغرض التحقيق وليس حاكم منفرد ولاجل هذا فقد اضيفت الى المادة المذكورة فقرة جديدة يمكن معها تشكيل هيئات تحقيقية خاصة للتحقيق في بعض الجرائم الخاضعة لقانون السلامة الوطنية، وللسبب المذكور شرع هذا القانون.

وصدر التعديل الثالث لقانون السلامة الوطنية في ٤ نيسان ١٩٦٦، وهذا نصه:

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦
قانون[1]
تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

إستناداً إلى أحكام المادة ٤٤ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى- ١- لوزير الدفاع عند الحركات الفعلية وفي منطقتها تشكيل هيئات تحقيقية عسكرية للتحقيق في الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية للطوارئ الواردة في المادة (الخامسة) من هذا القانون وتتمتع هذه الهيئات بسلطات حكام التحقيق ذاتها.

٢- لوزير الدفاع- عند الحركات الفعلية- وفي منطقتها تشكيل محاكم عسكرية للطوارئ تتألف من رئيس لا تقل رتبته عن مقدم وعضوين لا تقل رتبتهما عن رائد.

٣- يقوم بوظيفة الإدعاء العام لهذه المحاكم أحد معاوني المشاور العدلي الذي ينسبه وزير الدفاع.

٤- على المحكمة محاكمة الأشخاص المحالين إليها من قبل وزير الدفاع أو من يخوله.

٥- لوزير الدفاع إيقاف التعقيبات القانونية والأمر بغلق الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين أو بعضهم.

المادة الثانية- تباشر المحكمة باستماع بيان المدعي العام الذي يتضمن خلاصة الجريمة ثم تمكن المتهم من بيان إفادته وتسمع إلى شهود الإثبات وتمكن المتهم من مناقشتهم ثم تستمع إلى شهود الدفاع ودفاع المتهم ثم تصدر قرارها.

---

(١)جريدة الوقائع العراقية، ١١ نيسان ١٩٦٦،

المادة الثالثة- تجري المحاكمة بصورة علنية إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك.

المادة الرابعة- تصدر المحكمة قراراتها بالإتفاق أو بالأكثرية ويجب أن يستند القرار إلى مادة قانونية. وتعتبر الأحكام قطعية وتنفذ فوراً عدا الحكم بالإعدام إذ لا ينفذ إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية.

المادة الخامسة- تنظر المحاكم العسكرية للطوارئ في جميع الجرائم داخل منطقة الحركات الفعلية أو خارجها إذا كانت ذات ارتباط أساسي بالأفعال الجرمية المتعلقة بالتمرد والعصيان ضمن منطقة الحركات الفعلية.

المادة السادسة- لوزير الدفاع أومن يخوله عند الحركات الفعلية وفي منطقتها وبأوامر تحريرية ممارسة الصلاحيات المدرجة في المادة الرابعة المعدلة والسابعة من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥.

المادة السابعة- ينفذهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعتبر ملغياً بانتهاء الحركات الفعلية.

المادة الثامنة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الرابع من شهر نيسان لسنة ١٩٦٦.

المشير الركن	الفريق	الوزراء
عبد السلام محمد عارف	طاهر يحيى	
رئيس الجمهورية	رئيس الوزراء	

وجاء في الاسباب الموجبة القول

لدى تطبيق احكام قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ظهرت بعض المشاكل والصعوبات التي جابهت القطعات العسكرية العاملة في شمال الوطن وعرقلت مهمتها في كثير من الامور ونظراً لتوارد الاقتراحات من قيادة قوة الميدان وقيادات الفرق حول تلافي بعض النواقص في القانون المشار اليه اعلاه، وتسهيلا لاعمال القطعات العسكرية لغرض انهاء حركة التمرد في الشمال. وضعت هذه اللائحة.

إجتماعات القيادة السياسية الموحدة المصرية- العراقية
(١٩-٢٥ مايس ١٩٦٥)

رغم أن اتفاق إنشاء القيادة السياسية الموحدة في (٦ تشرين الأول ١٩٦٤) قد نص على عقد اجتماعاتها الدورية مرة كل شهرين، إلا أن ذلك لم يتحقق إلا في ١٩ مايس حيث عقد الإجتماع الأول للقيادة السياسية الموحدة، ولعل ذلك يرجع إلى عدم جدية عبدالسلام عارف في السير في طريق الوحدة، فقد كان عبدالسلام- كما يقول أحمد حمروش "يتعثر في خطواته نحو الوحدة، وهو الذي يروج لها في الأيام الأولى من ثورة ١٤ يوليو".(١)

عقدت القيادة السياسية إجتماعها الأول في ظروف زادت فيها التناقضات بين أركان النظام، والتمزق الذي شمل القوميين، وكانت القاهرة ترى ضرورة استمرار تأييد القوى القومية للنظام القائم لهذا سعت للتوسط لحل الخلافات بين الطرفين.. ويعطي أمين هويدي، سفير الجمهورية العربية المتحدة في بغداد، وعضو وفدها في اجتماعات القيادة السياسية الموحدة تفصيلات وافية عما جرى خلال اجتماعات القيادة الموحدة، فذكر أن عبدالناصر قد دعا إلى اجتماع مصغر في داره في منشية البكري، حضره من الجانب المصري بالإضافة إليه المشير عبدالحكيم عامر وزكريا محي الدين وعلي صبري، نواب رئيس الجمهورية، ومن الجانب العراقي صبحي عبدالحميد، وزير الداخلية، وناجي طالب وزير الخارجية، ومحسن حسين الحبيب وزير الدفاع، وعبدالكريم فرحان وزير الإرشاد. وخلال الإجتماع نوقش الخلاف بين عبدالسلام عارف ووزرائه والإتحاد الإشتراكي العربي، وحاول عبدالناصر جاهداً تضييق هوة الخلاف بين الجانبين، وتوصل الإجتماع إلى منهاج عمل لم يعلن في وسائل الإعلام، وتضمن التأكيد على وحدة القيادة السياسية في العراق من خلال تدعيم الروابط والعلاقات بين أفرادها لتحقيق وحدة الفكر والعمل. والإتفاق على منهاج سياسي وتحديد فترة الإنتقال وموعد الإنتخابات لقيام مجلس الأمة. والإتفاق على منهاج اقتصادي واجتماعي يهدف إلى

---

(١)أحمد حمروش، قصة ثورة ٢٣ يوليو، عبدالناصر والعرب، ص٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٧٦، ص١٨٥.

تعميق الإتجاه الإشتراكي لحشد الشرائح ذات المصلحة الحقيقية للثورة العربية لمواجهة وتحدي العناصر المعادية. ودعم الإتحاد الإشتراكي ورعايته وضم كل القوى القومية، واستبعاد أعداء الثورة والعناصر الإنتهازية، والعمل على إذابة التناقضات والتكتلات الحزبية داخل الإتحاد الإشتراكي، من أجل خلق تنظيم سياسي ملتزم يعبر عن اتحاد قوى الشعب العاملة، والقاعدة الأساسية لتنفيذ العمل الوحدوي. كما تضمن الدعوة إلى زيادة فعاليات القيادة السياسية الموحدة عن طريق إصدار القرارات ومتابعة تنفيذها، وتشكيل اللجان الفنية المختلفة حسب ما يقتضيه الموقف. وتم الإتفاق على عقد الإجتماع الثاني في القاهرة في أوائل تموز من العام نفسه.[1]

وبعد انتهاء الإجتماعات الرسمية للقيادة السياسية الموحدة صدر البيان الآتي:

البيان المشترك للقيادة السياسية الموحدة المصرية- العراقية[2]

إيماناً بوحدة الثورة العربية الإشتراكية الوحدوية، وإيماناً بما قررته الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة من السير في طريق الوحدة التي اختارتها الإدارة الشعبية في كلا القطرين، وتدعيمها لروابط الكفاح بين الشعبين، وتوكيداً لنضالهما المشترك على طريق الحرية والإشتراكية والوحدة، وتنفيذاً لاتفاق ١٦ مايو- أيار- ١٩٦٤، ولاتفاقية إنشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة في ١٦ أكتوبر- تشرين أول- ١٩٦٤، عقدت القيادة السياسة الموحدة أولى اجتماعاتها بالقاهرة في الفترة من ١٩-٢٥ مايو- أيار- سنة ١٩٦٥، وحضر من الجانب العراقي: الرئيس عبدالسلام محمد عارف رئيس الجمهورية العراقية والسيد ناجي طالب وزير الخارجية والسيد محسن حسين الحبيب وزير الدفاع والسيد صبحي عبدالحميد وزير الداخلية والسيد عبدالستار علي الحسين وزير العدل والسيد شكري صالح

(١)أمين هويدي، المصدر السابق، ص ص٢٢٢-٢٤٣. وقد أشار صبحي عبدالحميد إلى منهاج العمل هذا في استقالته من الوزارة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠ والتي سيأتي ذكرها لاحقاً.

(٢)جريدة الجمهورية، ١٩٦٥/٥/٢٦.

زكي وزير التربية والسيد عبدالكريم فرحان وزير الثقافة والإرشاد والسيد الدكتور عبد الحسن زلزلة وزير التخطيط والسيد أديب الجادر وزير الصناعة والسيد الدكتور عبدالرزاق محي الدين وزير الوحدة والسيد رجب عبدالمجيد سفير الجمهورية العراقية في الجمهورية العربية المتحدة.

وحضر من الجانب العربي:

الرئيس جمال عبدالناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة والسيد المشير عبدالحكيم عامر النائب الأول لرئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة والسيد زكريا محي الدين نائب رئيس الجمهورية والسيد أنور السادات رئيس مجلس الأمة والسيد حسين الشافعي نائب رئيس الجمهورية والسيد حسن ابراهيم نائب رئيس الجمهورية والسيد علي صبري رئيس الوزراء والسيد الدكتور نور الدين طراف نائب رئيس الوزراء والسيد المهندس أحمد عبده الشرباصي نائب رئيس الوزراء والسيد كمال الدين محمود رفعت نائب رئيس الوزراء والسيد عباس رضوان نائب رئيس الوزراء والسيد الدكتور محمد عبدالقادر حاتم نائب رئيس الوزراء والسيد محمد فتحي ابراهيم الديب عضو الأمانة العامة للإتحاد الإشتراكي العربي والسيد أمين حامد هويدي سفير الجمهورية العربية المتحدة في العراق.

وقد أسفر البحث عن تلاقي وجهات النظر على ما يلي:

١- إن ظروف الإجتماع وموعد انعقاده يتميزان بالأهمية والخطورة. والأمة العربية تجتاز أخطر وأدق مراحل كفاحها في مواجهة الإستعمار والصهيونية الأمر الذي يتطلب تعبئة القوى والطاقات المادية والمعنوية والتأهب لمواجهتها.

٢- استعرضت القيادة الموحدة ما تم اتخاذه في القطرين من خطوات وما طبق من حلول على طريق الإشتراكية والوحدة في مختلف الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. كما استعرضت التطبيق الإشتراكي في البلدين وما تم من إنجازات في هذا السبيل. وبحثت الحلول الإيجابية التي تتخذ لتدعيم هذه الخطوات في المجالات المختلفة وقررت إتخاذ الإجراءات الفعالة، لزيادتها والتوسع فيها كأساس وطيد على طريق الوحدة الشاملة.

٣- تؤكد القيادة السياسية الموحدة أن ميثاق العمل الوطني في كل من الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة هو سبيل الحرية والإشتراكية والوحدة وأساس العمل السياسي في القطرين ضماناً لتثبيت المكاسب الثورية لقوى الشعب العاملة وانطلاقها لتحقيق حريتها السياسية والإجتماعية متخذاً من القيم الروحية النابعة من الإسلام والأديان السماوية الأخرى دافعاً للنضال الشعبي لتحقيق ذاته وبلوغ أهدافه.

٤- إن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب العامل هي القوة التي يستند إليها الشعب لتثبيت مكاسبه السياسية والإجتماعية وهي الدعامة الأساسية لقيام الوحدة العربية.

٥- إن الإتحاد الإشتراكي العربي الذي يجمع قوى الشعب العاملة هو التجسيد الحي لسلطة الشعب التي تعلو كل السلطات وتوجهها في جميع المجالات والمستويات، ويهيئ أنسب الأشكال الديمقراطية لكل من يرغبون العمل في حقل النشاط السياسي والإجتماعي، وهو التنظيم الشعبي الذي تجمد فيه قوى الشعب العاملة تناقضاتها لدفع العمل القومي والوحدوي خطوات واسعة إلى الأمام. وإن تدعيم الإتحاد الإشتراكي العربي وخلق جهاز سياسي ملتزم بزيادة فعاليته وممارسته للعمل السياسي والإجتماعي في وسط الجماهير لهو السلاح الوحيد الذي تستطيع به الجماهير فرض التقدم وبناء الإشتراكية والديمقراطية ومواجهة تحديات الرجعية والإستعمار.

٦- إن مرحلة الإنطلاق الثوري نحو بناء المجتمع الإشتراكي السليم، توجب الإعتماد على مشاركة الجماهير والإيمان بها فهي وحدها التي تقود التطور دون استعلاء أو سيطرة أو وصاية من أي جماعة أو فئة تحتكر العمل السياسي.

٧- إنه أصبح واجباً وطنياً على جميع القوى القومية أن تتوحد داخل الإتحاد الإشتراكي العربي لتواجه التحديات المستمرة لأمانيها القومية.

٨- ضرورة التوسع في اللقاءات بين التنظيمات الشعبية لتتفاعل مع بعضها للوصول إلى حلول جذرية لزيادة فاعليتها ووحدتها الفكرية تمهيداً لوحدة هذه التنظيمات.

٩- استعرضت القيادة السياسية الموحدة، السياسة الدولية والأحداث العالمية الهامة وأثر هذه الأحداث في الأوضاع العربية. وناقشت بالتفصيل المخططات الإستعمارية في منطقة الشرق الأوسط وتحركات الإستعمار الصريحة والخفية التي تهدد أمن وسلامة البلاد العربية، فضلاً عن تهديدها مسيرة هذه البلاد نحو الإشتراكية والوحدة، كما أنها تشكل أخطاراً حقيقية على حركات التحرر في العالم كله.

١٠- استعرضت القيادة السياسية الموحدة قضية فلسطين باعتبارها قضية الشعب العربي كله ووجدت أن محاولات الإستعمار مستمرة لتحطيم الجبهة العربية إزاء هذه القضية إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل بفضل وعي الجماهير العربية وبإيمانها بقضيتها وتصديها للمنحرفين.

وفي الوقت الذي تكبر فيه القيادة السياسية الموحدة موقف دول عدم الإنحياز والدول والشعوب الأخرى التي ارتضت أن تقف إلى جانب العدالة والحق، فإنها تستنكر موقف الرئيس التونسي بورقيبة الذي يخدم الإستعمار والصهيونية.

وإن القيادة السياسية الموحدة تؤكد تمسكها بما قرره مؤتمر القمة العربي الثاني فيما يختص بخطة العمل العربي الجماعي في تحرير فلسطين التي قررت أن الهدف العربي القومي هو القضاء على إسرائيل والهدف العاجل هو تعزيز الدفاع العربي على وجه يؤمن للأقطار العربية التي تجري فيها روافد نهر الأردن حرية العمل العربي في الأرض العربية. وترى أن شعب فلسطين هو طليعة النضال من أجل استعادة الوطن السليب، مما يوجب تدعيم كيانه الثوري المتمثل في منظمة التحرير الفلسطينية وتزويدها بكافة الإمكانيات المادية والمعنوية.

١١- كما ترى القيادة السياسية الموحدة أن خطر القواعد العسكرية مازال قائماً يهدد حرية الشعوب وأمنها، فما زالت القواعد الأجنبية في عدن وليبيا والبحرين وقبرص وغيرها إلى جانب القاعدة العدوانية الرئيسية لتهديد الوطن العربي كله متمثلة في إسرائيل. ولذلك فإنها ترى ضرورة استمرار النضال لإنهاء هذه القواعد العسكرية الأجنبية.

١٢- إن ارتباط المصالح الإستعمارية الخارجية بالقوى الرجعية يقف في وجه التيار الثوري الوطني التقدمي ويتمثل حالياً فيما يجري في الجنوب العربي المحتل وعمان ،وما تواجهه حالياً الثورة الوطنية التقدمية في اليمن من اعتداءات على حدودها وأرضها ومحاولة العودة بها إلى عهود التخلف والإقطاع، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة دعم النظام الجمهوري في اليمن والكفاح الوطني في الجنوب العربي وعمان.

١٣- كما تجري محاولات طمس عروبة مناطق الخليج العربي وتغيير طبيعتها القومية بفتح باب الهجرة الأجنبية ليصبح أصحابها العرب الأصليون غرباء فيها. وأن كل هذه المؤامرات تستهدف خلق إسرائيل- جديدة-. تؤمن مصالح الإستعمار في هذه المنطقة الأمر الذي يتطلب تكاتف الجهود لدرء هذا الخطر.

١٤- إن القيادة السياسية الموحدة تؤكد وحدة الأرض والتراب العربي وتقف في وجه أي محاولة لفصل أو اقتطاع أي جزء منه.

١٥- إن القيادة السياسية الموحدة تستنكر سياسة القوة واستخدام الأساليب العسكرية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الأمر الذي يظهر واضحاً في فيتنام والكونغو والدومينيكان وتدعو إلى حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية.

ومما يثير القلق أن تعاني الأمم المتحدة في هذه الظروف تجميداً لفاعليتها وقدرتها على الحركة رغم الإقتناع بأنه ليس هناك من بديل لها، ومع التسليم الكامل بقصورها عن مواجهة مسؤولياتها تجاه الأزمات التي يمر بها العالم حالياً، فإن القيادة السياسية الموحدة ترى أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة أمر ضروري ليتمشى مع التغيرات التي طرأت على العالم خلال العشرين سنة الماضية، كما تطالب بقبول انضمام الصين الشعبية لتأخذ وضعها الطبيعي والشرعي بجانب بقية الدول لتكون الأمم المتحدة أكثر كفاءة وفعالية.

١- وقد اتفق على عقد الإجتماع التالي للقيادة السياسية الموحدة بالقاهرة في أوائل شهر يوليو- تموز- القادم عقب الإنتهاء من المؤتمر الآسيوي الإفريقي المزمع عقده بالجزائر في ٢٩ يونيو- حزيران- سنة ١٩٦٥.

وفي خطاب للرئيس عارف بعد عودته قال: "وأما عن علاقاتنا مع الشقيقة الكبرى العربية المتحدة فإننا ملتزمون ببيان القيادة السياسية في ٢٥ ايار

١٩٦٥... فالوحدة هدفنا الأسمى ولن نحيد عنها أبداً... إن الوحدة قدر محتوم وإن تنفيذها طريق حق وإن المعوق خائن.. إن الوحدة في دمائنا وفي أفكارنا ولدنا معها ونعيش معها ونحيا ونموت في سبيلها، فهي أمل الجميع وما جئنا لنخيب الآمال، إننا نعدكم بأننا سنكون عند حسن الظن وأكبر من ذلك إن شاء الله.."[١] وقد توفي عبدالسلام عارف ولم يخطو خطوة أخرى باتجاه الوحدة.

القضية الكردية مرة أخرى

كان اتفاق وقف إطلاق النار في ١٠ شباط ١٩٦٤ قد نص على إيقاف القتال، وإقرار الحكومة بالحقوق القومية للشعب الكردي وتثبيتها في الدستور المؤقت، وتعهد كل من الطرفين باتخاذ خطوات سريعة لإزالة التوتر وإيجاد جو من الثقة، بغية التفرغ لبحث حل موضوعي بناء للقضية، لكن هذا الإتفاق لم يصمد طويلاً فقد اتهم الأكراد الحكومة بأنها لم تنفذ ما وعدت به، من إطلاق سراح الموقوفين والمحتجزين، وإعادة الأكراد المرحلين إلى أراضيهم، وتسريح قوات الفرسان الموالية للحكومة، وتعويض المتضررين فاستأنفوا مهاجمة القوات المسلحة والقرى الكردية الموالية للحكومة.

جرت إتصالات بين الملا مصطفى البرزاني والحكومة لحل القضية بالطرق السلمية، فقدم الملا مصطفى البرزاني مذكرة إلى الحكومة مؤرخة في ١٩٦٤/١٠/١١ تضمنت العديد من المطالب، وهذا اهم ماورد فيها:-[٢]

الحقوق القومية للشعب الكردي

١- تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من الدستور المؤقت التي تنص على: "ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية" فتصبح كما يلي: ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي على أساس الحكم الذاتي ضمن الوحدة العراقية.

(١)الوثائق العربية ١٩٦٥، ص٧٠٩.
(٢)جريدة الجمهورية، ١٩٦٥/٣/١٢

وتنفيذاً لما جاء في المادة الأولى أعلاه فإننا نرى أن تطبيق ذلك يكون كما يلي:

أ. تتكون وحدة إدارية تشمل ألوية: أربيل، كركوك، السليمانية. وأقضية: زاخو، دهوك، عقرة، عمادية، شيخان، سنجار، تلعفر، وخانقين وجميع الأقضية والنواحي التي تسكنها أكثرية كردية من لوائي الموصل وديالى وتسمية هذه الوحدة الإدارية بولاية أو محافظة كردستان.

ب. تدار هذه الألوية أو المحافظية من قبل مجلس تنفيذي منبثق من مجلس تشريعي يسمى بمجلس الألوية أو المحافظية وينتخب أعضاؤه بطريقة الإنتخاب المباشر من قبل القاطنين في كردستان. ويكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الولاية أم المحافظية الذي يكون له الحق في حجب الثقة عنه ومرتبطاً بالحكومة المركزية بواسطة رئيسه المسمى رئيس المجلس التنفيذي بولاية أو محافظية كردستان.

ج. يختص مجلس الولاية أو المحافظية بتشريع القوانين والأنظمة المحلية لإدارة شؤون كردستان والتي لا تتعارض مع دستور الجمهورية.

د. يختص المجلس التنفيذي بالأمور التالية ضمن حدود الولاية أو المحافظية:

١) تنفيذ القوانين والأنظمة التي يشرعها المجلس التشريعي للولاية أو المحافظية في الشؤون التالية: العدل، الإدارة، الشرطة، التربية والتعليم، الصحة، الزراعة، الغابات، الطرق والمواصلات، البلديات، العمل والشؤون الإجتماعية، الإعمار، الإسكان، المصايف، التبغ وغيرها من الشؤون التي ليست من اختصاص الحكومة المركزية.

٢) تنفيذ القوانين والأنظمة العامة التي تصدرها الحكومة المركزية والتي لا تتعارض مع كيان الولاية أو المحافظية.

٣) تعيين الموظفين والمستخدمين لإدارة جميع شؤون الولاية أو المحافظية.

٤) تكون اللغة الكوردية اللغة الرسمية في الولاية أو المحافظية مع استخدام اللغة العربية ومراعاة حق الأقليات في استعمال لغاتها.

٥) تتكون مالية الولاية أو المحافظية من:

أ. الموارد المحلية والضرائب والرسوم التي تجبى داخلها.

ب. حصة الولاية أو المحافظية من القروض والمنح التي تحصل عليها الحكومة المركزية بنسبة تتفق وعدد سكانها وما تقدم لها الحكومة المركزية من المنح والقروض.

ج. حصة الولاية أو المحافظية من واردات الجمارك والمطارات والموانئ بنسبة عدد سكانها إلى العراق.

د. حصة الولاية أو المحافظية من عائدات النفط بنسبة عدد سكانها إلى سكان العراق.

٦) حقوق المواطنين من الأقليات في الولاية أو المحافظية تضمن قوانين وأنظمة الولاية أو المحافظية الحقوق الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والحريات الديمقراطية للمواطنين القاطنين في كردستان لضمان مساواتهم التامة في الحقوق والواجبات مع أبناء القوميتين العربية والكردية ويمثلون في الولاية أو المحافظية والمجلس التنفيذي وغيرها بنسبة عادلة.

٧) يكون نائب رئيس الجمهورية كردياً وينتخب من قبل المجلس التشريعي للولاية أو المحافظية.

٨) المواد العامة:

أ. يكون لسكان الولاية أو المحافظية في الوزارة المركزية نائب رئيس وزراء وعدد من الوزراء يتناسب مع نسبة سكانها إلى نسبة سكان العراق.

ب. تكون نسبة الموظفين الأكراد في الوزارات والإدارات المركزية متناسبة مع سكان ولاية أو محافظة كردستان.

ج. يقبل في جامعة بغداد والمعاهد العالية العراقية وكذلك يرسل إلى البعثات والزمالات والمنح الدراسية عدد من طلاب الولاية أو المحافظية يتناسب مع نسبة سكانها.

٩) الشؤون العسكرية:

أ. الإبقاء على فصائل الأنصار الوطنية كما هي عليه الآن لحين تشكيل لجنة الولاية أو المحافظية وتحويلها حينذاك إلى قوة نظامية بإسم الدرك أو حرس الحدود وتحديدهم بعشرين ألف مسلح.

ب. يؤدي أبناء الولاية أو المحافظية خدمة العلم ضمن حدودها.

ج. يعاد الضباط وضباط الصف والجنود المطرودون والمحالون على التقاعد من الأكراد لأسباب سياسية قومية إلى وظائفهم واعتبار مدة خدمتهم في صفوف فصائل الانصار خدمة لغرض الترفيع والتقاعد.

د. يستخدم أبناء الولاية أو المحافظية من الضباط وضباط الصف والجنود في الوحدات العسكرية في الولاية أو المحافظية في غير حالات الحرب إذا سمح الملاك بذلك.

ه. يقبل في الكليات العسكرية والشرطة والأركان والطيران والمؤسسات العسكرية الأخرى عدد من طلاب الولاية أو المحافظية يتناسب مع نسبة سكانها.

و. يكون إعلان الأحكام العرفية في الولاية أو المحافظية في حالة الحرب أو وجود خطر حقيقي بالعدوان الخارجي بموافقة المجلس التشريعي للولاية أو المحافظية.

ز. للحكومة المركزية إرسال قوات إضافية إلى منطقة كردستان في حالة التعرض لهجوم خارجي أو وجود تهديد حقيقي على الجمهورية العراقية وفي غير هذه الحالات يجب أخذ موافقة المجلس التشريعي والتنفيذي في كردستان على أن لا يعرقل مضمون هذه المادة قيام الجيش العراقي بتمريناته وفرضياته الإعتيادية.

ح. يكون قيام قطعات الجيش العراقي بالحركات العسكرية والتعبوية داخل كردستان بموافقة مجلسها التشريعي أو بناءً على طلب المجلس التنفيذي.

١٠- يعتبر باطلاً كل نص تشريعي مهما كان مصدره إذا كان من شأنه تقييد حقوق الشعب الكردي القومية والديمقراطية ويضيق مجالات تمتعه فيما يتعلق بتنفيذ هذه المطاليب.

١١-أ) تتكون لجنة مشتركة بعدد متساوي من الطرفين وذلك لسن قانون تشكيل ولاية أو محافظية كردستان وانتخاب مجلس الولاية أو المحافظية ووضع هذه البنود وغيرها موضع التنفيذ.

ب) تبحث اللجنة المشتركة وتقرر جميع الإجراءات اللازمة وتهيئ مشاريع القوانين والأنظمة التي ترتأي إصدارها من قبل الحكومة ضرورياً لتعزيز الثقة بين الطرفين وتقوية أواصر الأخوة بين العرب والأكراد وتحاشي كل خلاف أو سوء تفسير حول الإختصاصات والواجبات كما يتطلبه التوافق والإنسجام بين الحكومة المركزية ووزرائها ودوائرها وبين سلطات الولاية أو المحافظية وأجهزها.

ج) إنجاز الأمور الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٠) أعلاه بأسرع وقت وانتخاب مجلس الولاية أو المحافظية لممارسة مهامه في مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الموافقة على هذا المشروع.

د) الإسراع بتخصيص مبالغ مناسبة للقيام بدفع تعويضات عادلة إلى جميع أفراد فصائل الأنصار الوطنية وتوزيعها عليهم من قبل لجنة خاصة مشتركة تشكل لهذا الغرض.

هـ) تخصيص مبالغ مناسبة لدفع تعويضات عادلة إلى جميع المتضررين بالأموال والأرواح بسبب حوادث كردستان وذلك بإشراف لجنة مشتركة من الطرفين تشكل بأسرع وقت.

و) إعادة العشائر العربية التي أسكنها البعثيون في قرى كردستان إلى أماكنها الأصلية وإعادة أصحابها الشرعيين إليها بأسرع وقت.

د) الإسراع بإعادة جميع الموظفين والمستخدمين المفصولين والمحالين على التقاعد والذين اعتبروا مستقيلين بسبب حوادث كردستان إلى وظائفهم السابقة مع تعويضهم عما لحق بهم من أضرار واعتبار مدة انقطاعهم عن الخدمة خدمة فعلية لغرض الترفيع والتقاعد.

ح) حل الفرسان وتجريدهم من السلاح وإعادتهم إلى أماكنهم.

ذ) الإسراع بإطلاق سراح جميع الموقوفين والمحكومين بسبب حوادث كردستان وإصدار العفو العام عن جميع المحكومين والمعتقلين والمبعدين السياسيين في العراق.

١٢-تعديل المادة الأولى من الدستور المؤقت التي تنص على أن الشعب العراقي جزء من الأمة العربية إلى ما يلي: "الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية".

١٣-إضافة المادة التالية على الدستور المؤقت: "تتطور القومية الكردية بنفس المستوى الذي تتطور فيه القومية العربية من النواحي السياسية والإقتصادية والثقافية".

١٤-ضمان حقوق الأقلية الكردية خارج حدود ولاية أو محافظة كردستان ومساواتها في الحقوق والواجبات مع غيرهم من المواطنين.

١٥-في حالة قيام وحدة أو اتحاد بين الجمهورية العراقية وأي قطر عربي آخر تصبح ولاية أو محافظية كردستان إقليماً يتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الأقاليم المكونة للوحدة أو الإتحاد وتلزم بنفس واجباتها بإقليم كردستان.

وقد عدت الحكومة العراقية ما ورد في المذكرة سعياً للإنفصال.

وعند تأليف وزارة طاهر يحيى الثالثة في ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤ كرر رئيس الوزراء سعيه لإيجاد حل شامل للقضية الكردية عن طريق العودة إلى الحوار مع الأكراد. وأوضح صبحي عبدالحميد، وزير الداخلية، بأن هدف وزارته توفير الحرية للجميع، وتأمين الأمن والإستقرار في ربوع الوطن كافة، وتوسيع الإدارة اللامركزية، واحترام كرامة الإنسان وتنميتها وصيانتها. وإزاء استمرار الأعمال المسلحة في المنطقة الشمالية، بعث صبحي عبدالحميد برسالة إلى الملا مصطفى بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣ وهذا نصها:(١)

الأخ الملا مصطفى البارزاني

تحية طيبة..

عندما تسلمت مهام وزارة الداخلية كان يحدوني الأمل بأنني سأستطيع بالتعاون معكم إنهاء الحالة الشاذة الموجودة الآن في شمال وطننا العزيز وعودة الحياة الطبيعية لربوع المنطقة التي أصابها الدمار خلال السنوات الثلاث الماضية.

---

(١)جريدة الجمهورية، ١٩٦٥/٣/١٦.

وكان أول قرار اتخذته السفر إلى المنطقة والإلتقاء بكم لبحث الأمور التـــي تساعد على إعادة الحياة الطبيعية إليها. ولكن الأحداث التي حدثت في الأسبوعين الأخيرين صدمتني وجعلتني أحجم عن المجيء إذ كيف يمكن التباحث في مثل هذا الجو الذي ازداد سوءاً في الايام الأخيرة؟

لقد كثرت في الآونة الأخيرة حوادث الإعتداء على المـــواطنين مـــن قبـــل (البيش مركه) فحوادث السلب وأخذ الأتاوة وجمع التبرعـــات وفـــرض الرســـوم الجمركية والمكس على البضائع وإيقاف السيارات وتفتيشها وحـــرق الجـــرارات المرسلة لمساعدة السكان لفلاحة الأرض وحوادث القتل الفردية وإصدار النشرات المعادية واغتصاب السيارات وتحدي السلطة والمسؤولين الإداريين في كل مكـــان كل ذلك أمور تهدد الأمن والإستقرار في المنطقة بصورة لا يمكـــن لمســـؤول أن يسكت عنها فضلاً عن أنها تؤخر تقدم ونمو المنطقة التي نحرص أشد الحـــرص على إعمارها وإعادة الحياة لها. فكيف في مثل هذا الوضع يســـتطيع المهنـــدس والمعماري والمزارع والعامل والشركات أن تعمل؟ إن اســـتمرار الوضـــع بهـــذه الصورة لا يستفيد منه سوى الإستعمار والعملاء والمنتفعين الذين يهمهم بقاء هذه الحالة لخدمة مصالحهم. وبالتالي إن المتضرر الوحيد هـــم أخواننـــا الأكـــراد لأن استمرار عدم الإستقرار سيضر بمصالحهم وسيؤخر تقدمهم الثقافي والإقتصـــادي والزراعي والعمراني والصحي إذ كيف يستطيع المعلم والطبيب والتاجر والمزارع العمل في منطقة تلتهب ناراً؟ ما ذنب هؤلاء المساكين الذين يعيشون في الكهوف هم وأطفالهم يفتك بهم البرد والجوع والفقر والمرض؟ لمصلحة من ذلك وهل من ورائه طائل؟

وإني أذكركم بهذه المناسبة بأنكم التزمتم في البيان الذي أصـــدرتموه يـــوم إيقاف القتال بذلك فقد جاء به ما يلي بالحرف الواحد:

(قررنا المبادرة إلى إيقاف إطلاق النار والطلب إلى إخواننـــا العـــودة إلـــى محلات سكناهم والإنصراف إلى أعمالهم الحرة الكريمة وبـــذلك ينفســـح المجـــال للسلطة الوطنية للمبادرة إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بإعادة الحياة الطبيعية والأمن والإستقرار إلى المنطقة).

لقد مرت عشرة شهور على إيقاف القتال ولم نجد انكم التزمتم بمـــا جـــاء أعلاه من إنصراف (البيش مركه) إلى أعمالهم الإعتيادية لينفسح المجـــال أمـــام

السلطة إلى إعادة الحياة الطبيعية إلى المنطقة وأنتم في كافة رسائلكم كنتم تطالبون السلطة بالعمل والعمل فكيف العمل وقد شرحنا أعمال (البيش مركه) الذين لم يعودوا إلى محلات سكناهم؟

كل هذه الأمور جعلتني أرجئ الإلتقاء بكم إذ لا يمكن المناقشة في مثل هذا الجو المتوتر وإني على استعداد للإلتقاء بكم إذا زالت كل هذه المسببات التي ذكرتها أعلاه.

ايها الأخ لنرجع إلى الوراء ونتذكر ما اتفق عليه يوم ١٩٦٤/٢/١٠ في البيانين اللذين صدرا من قبل السيد رئيس الجمهورية ومن قبلك. فقد نفذت الحكومة معظم ما جاء في بيان الرئيس:

١- نص الدستور المؤقت على إقرار الحقوق القومية لأخواننا الأكراد وأكد المسؤولون دوماً ذلك في أحاديثهم وبياناتهم وإننا لا ولن ننكر وجود القومية الكردية وضرورة نموها جنباً إلى جنب مع القومية العربية.
٢- لقد تم إصدار العفو العام وأطلق سراح كافة المحجوزين والمعتقلين وبعض المحكومين وشكلنا أخيراً لجنة للنظر بقضايا المسجونين تمهيداً لإطلاق سراح من يثبت سبب سجنه اشتراكه في أحداث الشمال. كما رفع الحجز عن الأموال المنقولة وغير المنقولة عن الأشخاص الذين سبق أن حجزت أموالهم.
٣- أعيد معظم الموظفين والمستخدمين إلى وظائفهم ونحن ماضون في إعادة من تبقى منهم.
٤- رفعت القيود المفروضة على تسويق المواد المعاشية على اختلافها.
٥- شرعت الحكومة بتعمير المنطقة الشمالية وباشرت بإنشاء المستشفيات والمدارس والجوامع والقرى وأحواض تغطيس الأغنام والطرق والجسور وإن قسماً منها على وشك الإنتهاء منه وإن خطة التعمير لا يمكن أن تسير بصورة مرضية ما لم يعد الإستقرار إلى المنطقة وتعود الأمور طبيعية.

إن الحكومة تضع الخطط الآن لتوسيع سلطات الإدارة المحلية في كافة أنحاء العراق وهذا يعني توسيع الإدارة اللامركزية في العراق. إن إرسال المذكرات التعجيزية والمطالبة بالإستقلال الذاتي هو أمر لم يرد له ذكر في بيانات إيقاف إطلاق النار سواء من قبل السيد الرئيس أو من قبلكم ولا يساعد مطلقاً على إعادة الإستقرار للمنطقة كما لا يساعد على المناقشة بصورة منطقية.

إننا استدعينا أخواننا من الأكراد في منطقة مخمور واتفقنا معهم على حل عادل لمشكلة القرى والأراضي التي فقدوها والتي ستعتبر منطقة حرام واتفقنا على تعويضهم تعويضاً عادلاً وبناء القرى العصرية لهم وأوعزنا إلى المتصرف ورئيس لجنة إعمار الشمال للشروع بذلك فوراً.

إننا سنلتزم بكل نقطة وكل حرف ورد في بيان الرئيس وبيانكم الصادر في يوم ١٩٦٤/٢/١٠ وأي مناقشة ستجري بيننا في المستقبل ستكون على ضوء وفي حدود البيانين نرجو عدم إثارة مواضيع بعيدة كل البعد عن روح البيانين. ولما كانت الحكومة قد نفذت الشيء الكثير مما جاء في بيان الرئيس وهي مستعدة للمضي في إكمال تنفيذ ما جاء فيه نصاً ونرجو أن تنفذوا التزاماتكم بما جاء ببيانكم من عودة (البيش مركه) إلى محلات سكناهم والإنصراف إلى أعمالهم الحرة الكريمة. إن هذا سيساعدنا كثيراً في تعمير المنطقة وتعويض أهاليها وهو الإلتزام الوحيد الذي كان مطلوباً منكم والذي لم تنفذوه حتى الآن بينما نفذت الحكومة كما قلت سابقاً معظم التزاماتها.

٦- عوضت الحكومة بعض المتضررين من جراء الحوادث وهي ماضية في تعويض الآخرين ولكن تعويض هؤلاء لا يمكن أن يتم بصورة مرضية ما لم تعد الأمور طبيعية وما لم تعد السلطات الإدارية إلى المنطقة وتمارس واجباتها وسلطاتها.

هذا ما ورد في بيان السيد الرئيس نفذته الحكومة بحذافيره وأن تغرقل تنفيذ بعضه فسببه عدم عودة الإستقرار للمنطقة بسبب وجود (البيش مركه) الذين التزمتهم ببيانكم الصادر بنفس التاريخ على عودتهم إلى مساكنهم. ومن هنا نرى أن سبب تأخير تعمير المنطقة وزراعتها وإعادة الحياة إليها يتوقف على إعادة الإستقرار للمنطقة وحل (البيش مركه). كما أن الأكراد هم أخوان لنا ونحن حريصون على مساعدتهم والإعتناء بهم فمتى ما عاد الإستقرار للمنطقة وعادت السلطة الإدارية وبدأت تمارس واجباتها وصلاحياتها في كافة القرى والنواحي والأقضية ستجدوننا نعمل بسرعة لإعادة العامل إلى معمله والجندي إلى وحدته والشرطي إلى مركزه والفلاح إلى أرضه وبذلك سوف لن يبقى أي شخص يعمل الآن في (البيش مركه) بدون عمل وإننا نعاهد الله بأننا سنجد لأي شخص من (البيش مركه) ليس له عمل عملاً يرتزق منه.

إن احتفاظكم بهذا العدد من (البيش مركه) أمر غير طبيعي وغير صحيح وبذلك تضطرون إلى جمع رواتبهم وتكاليفهم المعاشية من المواطنين الأكراد وبذلك تثقلون كاهل المواطن الكردي الذي يعاني الآن من الفقر والفاقه الشيء الكثير وإن ذلك يسبب تذمرهم ضدكم وبالذات خاصة وأن بعض أفراد (البيش مركه) اعتبر هذا العمل مريحاً له فأخذ هذا البعض يغتصب أموال الناس ليثرى على حسابهم وإن هذا البعض لا تروقه الامور الطبيعية حتى لا يضيع هذا المورد الوفير وهكذا أصبح المواطن الكردي يدفع ضريبتين ضريبة للحكومة وضريبة (للبيش مركه).

إن الحكومة على علم بأن مزارع التبغ عندما يجلب بالات التبغ إلى مركز تسليمه يعترضه أفراد (البيش مركه) ثلاث أو أربع مرات وفي كل مرة يأخذون منه ضريبة معينة وقس على ذلك!!! فمن المتضرر هل الحكومة أم الفلاح الكردي المسكين؟ وإلى متى تستمر هذه الأعمال؟ ولمصلحة من؟.

أجاب الملا مصطفى على رسالة وزير الداخلية برسالة مماثلة مؤرخة في ٧ كانون الأول ١٩٦٤، أوضح فيها مطالبة الأكراد بالحقوق القومية على أساس اتفاقية ١٠ شباط ١٩٦٤، وأن تقر الحكومة مبدأ المشاركة في الحكم، وتعيين موظفين أكراد في ألوية السليمانية وكركوك وأربيل والأقضية والنواحي الكردية في لوائي الموصل وديالى، إلا في حالة عدم توفر الكفاءات الكردية، وتعيين جانب من البيش مركه كشرطة محلية أو في شرطة الحدود، وتعويض المتضررين، وحل الفرسان وتجريدهم من السلاح وإعادتهم إلى أماكنهم.[١]

وأرسل الملا مصطفى إلى بغداد وفداً ضم ثلاثة من قادة الحزب الديمقراطي الكردستاني وهم حبيب محمد كريم وهاشم عقراوي وعكيد صديق للتفاوض مع الحكومة لإيجاد حل للقضية الكردية. وخلال المفاوضات قدم الوفد مقترحاته لهذا الحل. وأهم ما تضمنته هذه المقترحات المقدمة في ٢٤ كانون الثاني ١٩٦٥:[٢]

١- فيما يتعلق بالمنطقة الكردية:

---

(١)جريدة الجمهورية- ١٩٦٥/٣/٢٠.
(٢)المصدر نفسه، ١٩٦٥/٣/٢٤.

أ. يكون الموظفون والمستخدمون في هذه المنطقة من الأكراد إلا في حالة عدم توفر الكفاءات وذوي الإختصاص من الأكراد حيث يستعان بغيرهم في هـذه الحالة.

ب. مبدأ نقل الموظفين في المنطقة الكردية يكون ضمن المنطقة نفسها إلا فـي حالات الضرورة القصوى أو بناء على رغبة الموظف نفسه.

ج. استبدال إسم وزارة اعمار الشمال بوزارة الشـؤون الكرديـة وينـاط بهـا الإشراف على القضايا الإدارية والثقافية في المنطقة الكردية.

٢- فيما يتعلق بالوظائف العامة في الدولة:

يساهم الأكراد بالتوظف في كافة وزارات الدولة بنسب يتم الإتفاق عليها بما في ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات والسـلك الخـارجي وغيرهـا مـن المراكـز الحساسة.

٣- تعتبر اللغة الكردية لغة التعليم والدوائر والمحاكم في المنطقة الكرديـة كمـا تستعمل اللغة العربية عند الإقتضاء أما المخابرات مع المراجع الرسمية خارج المنطقة الكردية فتكون باللغة العربية.

٤- التنظيم السياسي في المنطقة الكردية يتم الإتفاق عليه مـع الحكومـة ومـع الإتحاد الإشتراكي العربي بشكل يضمن المصلحة العامة ويعزز وحدة الشـعب الوطنية.

٥- يعدل الدستور العراقي المؤقت على أساس (أن الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية. ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكـردي القوميـة علـى أساس مبدأ المشاركة الفعلية في الحكم ضمن الوحدة العراقية).

٦- تخصيص مبالغ مناسبة للقيام بدفع تعويضات مناسبة عادلة للمتضررين فـي حوادث كردستان.

٧- إعادة العشائر العربية التي أسكنها البعثيون في القرى الكردية إلـى أماكنهـا الأصلية وعودة جميع العشائر إلى أماكنها السابقة.

٨- حل الفرسان وتجريدهم من السلاح.

٩- الإسراع بإطلاق سراح الموقوفين والمسجونين بسـبب حـوادث كردسـتان ويستحسن إصدار العفو العام عن جميع المحكومين والمعتقلـين والمبعـدين السياسيين في العراق.

١٠- عودة الإدارات المحلية على أساس الفقرة رقم (أ) الواردة أعلاه.

١١- إحداث لواء بإسم دهوك يضم الأقضية الكردية التابعة للواء الموصل في الوقت الحاضر أو إلحاق الأقضية المذكورة بلواء أربيل.

١٢- فيما يتعلق بالبيش مركه:

أ. يعود البيش مركه الذين كانوا في سلك الشرطة فيما مضى إلى العمل كشرطة في الإدارات المحلية ضمن المنطقة الكردية.

ب. يعود البيش مركه مع أسلحتهم الذين كانوا سابقاً من منتسبي الجيش للعمل ضمن قطعات الفرقة الثانية والرابعة.

ج. أما ما يتبقى منهم فيكونون بمثابة شرطة سيارة أو حرس للحدود ضمن القوات المسلحة العراقية في المنطقة الكردية وتبت الحكومة في أمرهم بعد الإنتهاء من تنفيذ الفقرات المتقدمة أعلاه وبالشكل التي تنسبه الحكومة. أما في حالة التثبت من امكان حل مضمون الفقرات الواردة أعلاه مرة واحدة فلا مانع من إلغاء الفقرة (ج) من المادة (٢) حيث ينصرف العدد المتبقي من البيش مركه إلى أعمالهم الإعتيادية السابقة.

وخلال الفترة نفسها زار صبحي عبدالحميد، وزير الداخلية لواء كركوك، وأدلى بتصريحات حول القضية الكردية، كانت بمثابة رد غير رسمي على مقترحات الوفد الكردي، واشار فيها باعتراف الحكومة بالقومية الكردية كحقيقة واقعة، والسماح بتدريس اللغة الكردية في الاقضية والنواحي التي فيها أكثرية كردية وحتى الدراسة المتوسطة، وإن وظائف الدولة مفتوحة لكافة المواطنين، عرباً أم أكراداً، حسب الكفاءة والشهادة، وإن مجلس الخدمة هو المسؤول عن التعيين ولا مانع من تعيين أكراد فيه، وإن مشكلة البيش مركه تحل بأن يعود الجندي إلى وحدته والشرطي والموظف إلى وظيفته، ومن يبقى بدون عمل تجد الحكومة له عملاً، مع التزام الحكومة بتعويض كافة المتضررين تعويضاً عادلاً. أما عودة الفرسان إلى قراهم وأعمالهم فهو مرهون باستقرار الأوضاع وعودة الأمور الطبيعية.[١]

---

(١)جريدة الجمهورية- ١٩٦٥/٣/٢٤.

وقد صيغت هذه الآراء في كتاب رسمي أرسله صبحي عبد الحميد، وزير الداخلية إلى متصرفية لواء السليمانية لإبلاغه إلى الملا مصطفى البارزاني كرد على مقترحات الوفد الكردي. وهذا نصه:[1]

وزارة الداخلية

مديرية المخابرات السرية والسياسية

الرقم ق. س- ٩٥٥

التاريخ ١٩٦٥/٢/١١

إلى- متصرفية لواء السليمانية

الموضوع- رأي الحكومة في حل مشكلة الشمال

١- نرجو تبليغ السيد عكيد صديق بأن رأي الحكومة بحل مشكلة الشمال تتضمنه النقاط المدونة في الملحق (ك) المرفق لينقلها بدوره إلى الملا مصطفى البارزاني.

٢- كما نرجو إخباره بما يلي:

أ. لا يمكن قبول إضافة وزارة بإسم وزارة الشؤون الكردية ترتبط بها الألوية الشمالية من كافة الوجوه إذ أن معنى ذلك استقلال ذاتي مبطن فبدلاً من أن يكون إسم المسؤول عن المنطقة (حاكم) أصبح إسمه وزير وبدلاً من ان يكون مقر الحاكم (السليمانية) أصبح بغداد.

ب. لا يمكن إحداث لواء جديد أو فك الأقضية عن لواء وربطها بلواء آخر.

ج. لا يمكن الموافقة بالإحتفاظ بالبيش مركه (العصاة المسلحين) كقوة مسلحة ثالثة بأي شكل من الأشكال.

صبحي عبدالحميد

وزير الداخلية

---

(١)المصدر نفسه- ١٩٦٥/٣/٢٦.

الملحق (ك)

١- استتباب الأمن في المنطقة فوراً ومنع أي اعتداء.
٢- عودة الإدارة المحلية والعشائر إلى مناطقها.
٣- إعادة كافة الأسلحة والأجهزة والمواد الحكومية العائدة للقوات المسلحة والتي لا تزال في حوزتهم.
٤- يلاحظ في التوظيف الحاجة والكفاءة ويفضل في التعيين في المناطق الشمالية والإدارة المحلية الأكراد.
٥- يساهم الأكراد بالتوظيف في كافة وزارات الدولة بما فيها المراكز الحساسة.
٦- يستمر تطبيق قانون اللغات المحلية وتكون الدراسة في المناطق التي فيها أكثرية كردية باللغة المحلية لحدود الدراسة المتوسطة وحسب الرغبة.
٧- يعود أفراد البيش مركه المنتمون إلى القوات المسلحة إلى مقرات فق ٣ وفق ٤ لتوزيعهم ضمن المنطقة الشمالية.
٨- يراجع الموظفون من أفراد البيش مركه المتصرفيات لتعيينهم مجدداً في وظائفهم.
٩- يرجع الفلاح إلى عمله.
١٠- مبدأ نقل الموظفين في المنطقة يكون ضمنها إلا إذا اقتضت المصلحة العامة أو حسب الرغبة.
١١-يمكن الإنتماء إلى الإتحاد الإشتراكي ولا مانع من قبول عدد منهم في اللجنة التنفيذية.
١٢-إشراك الأكراد في مجلس الشورى حسب نسبة السكان.
١٣-إشراك الأكراد في القيادة السياسية.
١٤-صيغة الدستور النهائية ستناقش عند انبثاق الحياة النيابية قريباً.
١٥-الإعتراف بالقومية الكردية دون تذويبها أو تعريبها ضمن الوحدة العراقية.

أرسل متصرف السليمانية مقترحات وزارة الداخلية بكتاب رسمي إلى الملا مصطفى، مؤرخ في ٢٦ شباط ١٩٦٥، وبعد أن درس الملا مصطفى ما ورد في هذه المقترحات، أرسل الكتاب التالي إلى متصرف السليمانية:

الأخ متصرف لواء السليمانية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة إلى كتابكم المرقم ق.س. ٢٠٩ والمؤرخ ١٩٦٥/٢/٢٦ يرجى إعلام وزارة الداخلية بالملاحظات التالية:

١- إن المقترحات التي تقدم بها أخواننا الذين أرسلناهم إلى بغداد هي في نظرنا مقترحات واقعية وعملية ولا تنطوي على ما نعتقد على أي مظهر من مظاهر التطرف والتعجيز وكانت مخففة وبسيطة إلى درجة أثارت لدى عدد كبير من أخواننا هنا موجة من المعارضة وعدم الرضا باعتبارها أقل حتى من الحد الأدنى لما يمكن أن تطالب به الثورة الكردية أو أية ثورة قومية أخرى في العالم.

٢- نرى من الضروري أن نوضح بأن وفدنا المذكور أعلاه لم يطالب (بإضافة وزارة بإسم وزارة الشؤون الكردية ترتبط بها الألوية الشمالية من كافة الوجوه) كما هو وارد في كتاب وزارة الداخلية إليكم، بل إن نص الطلب كما هو سبق وقدم إلى الأخ وزير الداخلية هو (استبدال إسم وزارة إعمار الشمال بوزارة الشؤون الكردية ويناط بها للإشراف على القضايا الإدارية والثقافية في المنطقة الكردية) لذا يرجى مراعاة الفرق الواضح بين الصيغتين.

٣- أما النقاط التي تضعها الحكومة لحل مشكلة الشمال فإننا نجد صعوبة كبرى في الموافقة عليها لأن الإلتزامات الواردة هي أكثر بما لا يقاس من الحقوق التي كان ينتظرها الشعب الكردي من وراء ثورته. وإننا نرى في محاولة فرضها علينا نوعاً من التعجيز والتطرف التي طالما اتهمنا بها الأخوان المسؤولون في الجمهورية العراقية.

وعليه فإننا نتطلع إلى أن تعيد الحكومة النظر في حلولها المقترحة بشكل يؤمن الحد الأدنى من مطاليب الثورة الكردية ويحفظ في الوقت نفسه هيبة الدولة ويعزز وحدة الشعب الوطنية لما فيه خير وصلاح المواطنين وأشكركم ودمتم.

وبعد أن اخفقت جهود وزارة الداخلية في إقناع الملا مصطفى بمقترحات الحكومة تدخل طاهر يحيى رئيس الوزراء مستغلاً علاقته مع الملا فأرسل إليه رسالة يحثه فيها على قبول مقترحات الحكومة والتوصل إلى حل سلمي للقضية

الكردية، فأجاب الملا مصطفى برسالة تضمنت مقترحات الأكراد للحل مؤرخة في ١٢ آذار ١٩٦٥ وهذا نصها:[١]

سيادة الأخ طاهر يحيى رئيس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استلمت رسالتكم الأخوية الكريمة شاكراً لطفكم وحسن ظنكم وقد تداولنا الرأي مع الاخوان هنا حول ما ورد في كلام الأخ سردار نقلاً عن سيادتكم واستقر رأينا جميعاً على إرسال هذه النقاط إليكم مع الأخوين شفيق أحمد أغا وسردار محمد راجين أخذها بنظر الإعتبار لحل المسألة الكردية في العراق بالشكل الذي يخدم مصلحة الوطن ويجنب الشعب العراقي العزيز بعربه وأكراده المزيد من الويلات والنكبات وسفك الدماء. وختاماً أرجو أن تتقبلوا احترامي وتقديري ودمتم.

أخوكم البارزاني مصطفى

مقترحات الجانب الكردي حول مبدأ المشاركة في الحكم:

أولاً: فيما يتعلق بالمنطقة الكردية:

أ. يكون الموظفون والمستخدمون في هذه المنطقة من الأكراد إلا في حالة عدم توفر الكفاءات وذوي الإختصاص من الأكراد حيث يستعان بغيرهم في هذه الحالة.

ب. مبدأ نقل الموظفين من المنطقة الكردية يكون ضمن المنطقة نفسها إلا في حالات الضرورة أو بناء على رغبة الموظف نفسه.

ج. استبدال إسم وزارة إعمار الشمال (بوزارة الشؤون الكردية) ويناط بها الإشراف على القضايا الإدارية والثقافية في المنطقة الكردية.

ثانياً: فيما يتعلق بالوظائف العامة في الدولة:

---

(١)جريدة الجمهورية ١٩٦٥/٣/٢٨.

يساهم الأكراد في التوظيف في كافة وزارات الدولة بنسب يتم الإتفاق عليها بما في ذلك وكلاء الوزارات والسلك الخارجي وغيرها من المراكز الحساسة.

ثالثاً: تعتبر اللغة الكردية لغة التعليم والدوائر والمحاكم في المنطقة الكردية كما تستعمل اللغة العربية عند الإقتضاء. أما المخابرات مع المراجع الرسمية خارج المنطقة الكوردية فتكون باللغة العربية.

رابعاً: التنظيم السياسي:

للشعب الكردي حقه في التنظيم السياسي الخاص به وإقامة تعاون بينه وبين التنظيمات السياسية العربية المعترف بها قانوناً.

خامساً: يعدل الدستور العراقي المؤقت على أساس: (أن الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية ويقر الدستور حقوق الشعب الكردي القومية على أساس مبدأ المشاركة الفعلية في الحكم ضمن الوحدة العراقية).

سادساً: تخصيص مبالغ مناسبة للقيام بدفع تعويضات عادلة للمتضررين في حوادث كردستان.

سابعاً: إعادة العشائر العربية التي أسكنت في القرى الكوردية إلى أماكنها الأصلية.

ثامناً: حل الفرسان وتجريدهم من السلاح وإعادتهم إلى أماكنهم السابقة.

تاسعاً: الإسراع بإطلاق سراح الموقوفين والمسجونين والمحجوزين بسبب حوادث كوردستان ويستحسن إصدار العفو العام عن جميع المحكومين والمعتقلين والمبعدين السياسيين في العراق.

عاشراً: عودة الإدارات المحلية على أساس الفقرة رقم واحد الواردة أعلاه.

إحد عشر: إحداث لواء بإسم دهوك يضم الأقضية الكردية التابعة للواء الموصل.

إثنا عشر: فيما يتعلق بالبيش مركه:

أ. يعود البيش مركه الذين كانوا في سلك الشرطة فيما مضى إلى العمل كشرطة في الإدارات المحلية ضمن المنطقة الكردية.

ب. يعود البيش مركه الذين كانوا سابقاً من منتسبي الجيش للعمل ضمن قطاعات الفرقة الثانية.

ج. أما ما تبقى منهم فيكونون بمثابة شرطة السيارة أو حرس الحدود ضمن القوات المسلحة العراقية وتبت الحكومة في أمرهم بعد تنفيذ الفقرات المتقدمة أعلاه.

الثالث عشر: تحديد المنطقة الكوردية على أساس الحدود الجغرافية لكوردستان العراق.

إننا بصورة عامة نعمل جاهدين وبكل ما لدينا من إمكانيات من أجل إيجاد الحل السلمي للموضوع بشكل يضمن المصالح المشروعة للمواطنين كافة في الجمهورية العراقية ونعتقد أن هذه المقترحات أصلح أن تكون أساساً واقعياً ومقبولاً للمشكلة وأن أي حل قائم على القتال سوف لن يؤدي في النهاية إلى أية نتيجة مفيدة بالنسبة للجميع.

كان رد الحكومة على المقترحات الكردية الأخيرة والتي لاتختلف في شيء عن المقترحات السابقة،وضع مشروع لحل القضية الكردية تضمن موقفها من الحقوق القومية الكردية ومبدأ المشاركة في الحكم. وهذا أهم ما تضمنه:[١]

إيضاح الحقوق القومية الكردية:

١- لقد أوضح الدستور المؤقت الذي أذيع بتاريخ ٤ مايس ١٩٦٤ على أن: ((العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين يتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد. يقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)) وإننا نود أن نوضح ما يلي:

٢- إن تفاصيل الحقوق القومية ستوضع نصوصها من قبل مجلس الأمة الذي سينتخب أعضاؤه من قبل الشعب.

٣- الدراسة. تقر الحكومة (التي هي حكومة انتقالية) الدراسة بما يلي:

أ. تكون باللغة الكردية حتى الصف الثالث متوسطة للمناطق التي سكانها أكراد.

ب. باللغة العربية لمن يرغب من الأكراد ذلك ولأولاد الموظفين والقاطنين العرب في المناطق الكردية.

٤-التعيين:

تراعى نسبة المواطنين الأكراد في التعيين في الوظائف التالية:

أ. الوزراء.

---

(١)جريدة الجمهورية ١٩٦٥/٣/١٤.

ب. المتصرفيات والإدارة المحلية.

ج. قبول الطلاب في الجامعة وفي الإيفاد خارج العراق.

٥- مساواة أخواننا الأكراد في كافة الحقوق والإمتيازات والواجبات الأخرى شأنهم شأن بقية المواطنين في الجمهورية العراقية.

٦- إن الحكومة الحالية أنجزت الدراسات اللازمة لتعمير المنطقة الشمالية ورصدت المال اللازم وستشرع قريباً جداً بتنفيذها وأنها أصدرت التعليمات والوصايا بشأن إعادة الموظفين والمستخدمين إلى وظائفهم بصرف النظر عن الملاك كما عملت على إطلاق سراح كافة المحتجزين بقضايا الشمال. وسهلت إيصال البضائع والمواد المعيشية على اختلافها إلى المناطق النائية في الشمال.

٧- وإن الحكومة الحالية انطلاقاً من سياستها الرامية إلى تأمين كل السبل لخدمة أبناء الشعب على حد سواء ستعمل كل ما في وسعها لأن يعم الخير والرفاه في الشمال وفي المناطق الأخرى من وطننا الحبيب والله الموفق.

وخلافاً لكل هذه الجهود فقد اندلع القتال في الشمال في الأول من نيسان ١٩٦٥، وحمل كل جانب الجانب الآخر باستئناف القتال الذي سرعان ما توسع ليشمل أغلب المنطقة الكردية التي يسيطر عليها أتباع الملا مصطفى. وقد حاولت الحكومة العراقية حشد التأييد الشعبي لإجراءاتها العسكرية، وحثت رجال الدين لإصدار الفتاوى حول ما سمي "تمرد الأكراد في شمال العراق". فأصدر الشيخ علي كاشف الغطاء فتوى في الاول من نيسان جاء فيها القول "أنها الفتنة التي تنشق بها عصى المسلمين وتراق بها دماء المؤمنين ويطاع بها الشيطان ويستضعف بها الإسلام ويهلك فيها افلاذ الأكباد وتثكل الآباء والأمهات..." وأصدر الحاج نجم الدين الواعظ فتوى مماثلة في ٣ نيسان جاء فيها القول: "... إن الدين الإسلامي ليناشدك أيها الشيخ عن هذه الدماء البريئة. وكلهم إسلام يدينون معك بدين واحد وقبلة واحدة وقرآن واحد وهدف واحد.. فما هو سبب إحداث هذا العصيان وإراقة الدماء البريئة وتفريق كلمة الأمة وتشتيت شملها وانحلال رابطتها وليس ذلك إلا لحب الذات وطمعاً في حب الرياسة والإمارة". وأصدر علماء الإسلام في العراق نداءً "إلى المتمردين بشمال العراق" في ١٠ تموز ١٩٦٥ وقعه (٢٨) من رجال الدين، جاء فيه القول: "تدعو كافة أخواننا الأكراد حاملي السلاح ضد الحكومة الوطنية بإلقاء السلاح فوراً والإستفادة من بيانات العفو حقناً لدماء المسلمين..".

وقال الرئيس عبدالسلام عارف في خطابه بمناسبة الذكرى السابعة لثـورة ١٤ تموز ١٩٥٨ "أن الأمن والإستقرار من أهم الأمور التي تعين الأمة على بناء الحضارة وإنماء خيرات البلاد ولابد أن يعم الأمن أرجـاء الـبلاد فـي الشـمال والجنوب، وقد استجاب أخوانكم في الشمال وانصرفوا إلى أعمالهم وندم المغـرر بهم من تلك الزمرة الإنفصالية المجرمة والشرذمة المتمردة التي عاثت فساداً في شمالنا الحبيب...". وفي خطاب مماثل قال طاهر يحيى رئيس الوزراء: "إن تمـرد قلة من محترفي الخروج عن القانون في الشمال إلى سابق عهدها في الإصـرار على التمرد كوسيلة مجرمة بغرض ما تدعيه لنفسها زعماً من التعبير عـن إرادة أخواننا المواطنين الأكراد. ولقد بادر العدد الكبير من الـذين شـايعوا العصـيان والتمرد بالأمس وانفصلوا عنهم اليوم إلى تكذيب ذلـك الإدعـاء وهـذا الـزعم مستجيبين إلى ما وجهه إليهم الحكم الوطني...". وكانت الحكومة قد وجهت نـداء إلى من اسمتهم" المتمردين بشمال العراق" لتسليم أنفسهم للسلطة لوطنية، وهـذا نصه:

نداء الحكومة العراقية إلى المتمردين بشمال العراق لتسليم أنفسهم للسلطة الوطنية(١)

بغداد ١٩٦٥/٧/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوة النادمون والمستنكرون لأعمال الشغب والتفرقة. أيها الأخـوة العائدون إلى حظيرة الوطن وأحضان عوائلهم وجيشهم.

أيها الأخوة الراغبون في فض الشقاق والعودة لـديارهم. عنـدما أعلنـت حكومتنا الوطنية بلسان السيد رئيس الوزراء عن إصدار العفو وإلغاء التعقيبـات على أخواننا الأكراد الذين ألقوا سلاحهم ورفضـوا عناصـر التخريـب والفتنـة والتحقوا بجيشهم ودوائرهم، كانت بذلك تعبر عن حرصها على الوحدة الوطنيـة للشعب وعلى استقرار وسلام البلاد وأمنها وعلى محاولة صرف جهود أبناء البلد

---

(١)جريدة الجمهورية ١٩٦٥/٧/١١.

نحو الاعمار والبناء والتحرر ولكن ذلك البيـــان الشـــريف بـــداه الواســـع بـــين المواطنين عامة والأكراد خاصة كان سيء الوقع على المـــرجفين والإنتهـــازيين الذين ساءتهم نتائج هذا البيان وما شاهدوه من تسارع الأكـــراد إلـــى الإلتحـــاق بالسلطة والعودة إلى صفوف الوطن وما لمسوه من رفـــض الأكـــراد اتجاهـــاتهم الإنتهازية ورغبتهم بالعودة والإستقرار مما أدى إلى إضـــعاف جـــانبهم وبدايـــة انهيارهم فأخذوا يشيعون بأن الحكومة ستعاقب المواطنين الذين سلموا أنفسهم بعد أن يستتب الأمن. إن هذا القول إنما هو كاذب جملة وتفصيلاً. فالسلطة الوطنية قد وعدت ونفذت واستقبلت النادمين بكل ترحيب وتكريم وإعادتهم إلى الدوائر وإلـــى الجيش وهي في وعدها هذا الذي نفذته إنما تنطلق من روح الحرص على الوطن متمسكة بتقاليد الشرف حريصة على مبادئ الشريعة ملتزمة بها التزامـــاً شـــريفاً وأكيداً وعملياً ولا يستطيع الكاذبون أن يشككوا فيه.

فنؤكد لكم أيها الأخوة المواطنون أمام الله والشعب والتاريخ بـــأن الســـلطة ستعفو عمن يسلم نفسه ولن تحاسبه عما جرى في الماضي وستعفو عفواً كريماً عما سلف وتدعو الذين لا يزال لديهم بعض التردد بالإسراع في العودة والحكومة عند وعدها بالعفو والله على ما نقول شهيد.

أيها الأخوة الأكراد

إن سعة صدر الحكومة وحرصها على وحدة الشعب الوطنيـــة واحترامهـــا للأخوة الأكراد لم يقف عند حدود العفو عن الماضي وإلغاء التعقيبـــات القانونيـــة وإفساح المجال لكم لحياة جديدة. إن موقف السلطة يتجاوز ذلـــك موقـــف أكثـــر سماحة وأخوة أنها ستعيدكم.

إن كل ضابط أو عسكري أو من ينتمي إلى سلك الشرطة يلتحـــق بوحدتـــه فإنه يكون مشمولاً بالعفو ويعاد فوراً وسريعاً إلى وظيفته ورتبته ويعين فـــي أي مكان يشاء أو يرغب فيه.

أما بالنسبة للمتقاعدين فإننا نعدهم بصرف رواتبهم التقاعدية فور التحاقهم ونعدهم بإعادتهم للجيش أو للدوائر الحكومية إن شـــاءوا ذلـــك. أمـــا بالنســـبة للمواطنين الآخرين فقرار العفو يشمل كل ما حدث قبل التحاقهم بالسلطة الوطنيـــة وسنعيدهم إلى دوائرهم ومزارعهم بدون أدنى إجراءات قانونية.

وإن قطعات الجيش والحاميات العسكرية ومخافر الشرطة مكلفة بإبداء كافة التسهيلات للنادمين وإعداد استقبال كريم لهم.

فيا أخوتنا النادمين لا تصدقوا إشاعات المغرضين المنهارين واغتنموا هذه الفرصة وعودوا إلى قطعاتكم ودوائركم والله من وراء القصد.

انتقدت بعض الأحزاب السياسية سياسة الحكومة تجاه القضية الكردية، فأعرب حزب البعث عن أسفه "لبقاء مسألة الحقوق والمطامح القومية المشروعة للمواطنين الأكراد معلقة طيلة هذا الوقت". وأصدر الحزب الشيوعي بياناً قال فيه: "يواصل الحكام سياسة الإنكار المطلق للحقوق القومية للشعب الكردي، وينطلقون من موقف شوفيني رجعي لمباشرة أعمال العدوان المسلح ضد الشعب الكردي الشقيق..". واقترح الحزب "المشروع التالي أساساً لتسوية القضية الكردية تسوية سلمية عادلة:

١- إيقاف العمليات العسكرية وسحب القطعات العسكرية من كردستان وتسريح القوات غير النظامية (الفرسان).

٢- إطلاق سراح السجناء والمعتقلين بسبب الثورة الكردية وإعادة المفصولين والمنقولين المدنيين والعسكريين.

٣- إجلاء العشائر العربية عن الأراضي المغتصبة من المواطنين الأكراد.

٤- إطلاق حرية النشر والصحافة والتنظيم السياسي والإجتماعي للشعب الكردي.

٥- جعل اللغة العربية لغة رسمية في نطاق كردستان وتأمين الحقوق الثقافية للشعب الكردي.

٦- إقامة لجنة تمثل فيها القوى الوطنية الكردية للإشراف على دفع التعويضات إلى المتضررين ولإعادة بناء ما خربته العمليات العسكرية واتخاذ التدابير لتطوير اقتصاد كردستان.

٧- انتخاب رؤساء الوحدات الإدارية والمجالس البلدية وتعيين الموظفين من الأكراد أنفسهم في المناطق الكردية.

٨- تمثيل الأكراد في هيئات ومؤسسات السلطة المركزية، التنفيذية منها والتشريعية، حسب نسبتهم إلى سكان البلاد.

٩- الإقرار بالحقوق القومية للشعب الكردي بما فيها الحكم الذاتي ضمن إطار الجمهورية العراقية وتثبيت ذلك في الدستور."[1]

والملاحظ على هذا البيان تطابقه مع المطالب المقدمة من قبل الأكراد.

إزداد القتال حدة وازدادت الخسائر المادية والبشرية وأخذ الطرفان الحكومة والثوار الاكراد يتبادلان الإتهامات، واتهمت الحكومة الملا مصطفى بالسعي للإنفصال والتعاون مع القوى المعادية للعراق، فقدم الأكراد مذكرة إلى مؤتمر القمة العربي الثالث الذي عقد في الدار البيضاء.[2] مؤرخة في ١٣ أيلول ١٩٦٥ استعرضت تاريخ القضية الكردية في العراق منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، وأشارت المذكرة إلى احتفاظ الأكراد بعلاقاتهم النضالية مع الأمة العربية على الصعيد الشعبي، ووحدوا جهودهم مع اشقائهم العرب في جميع المجالات، وقد اختار الشعب الكردي عن ايمان ربط مصيره بمصير الامة العربية التحرري وان يعيش مع الشعب العربي في العراق في اخاء وصفاء مع الاحتفاظ بوجوده الذاتي وشخصيته الكردية المتميزة، ووجد ان الحكم الذاتي ضمن اطار الدولة العراقية يحقق ذلك.

وتناولت المذكرة تطورات القضية الكردية منذ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ موضحة ان سياسية عبد الكريم قاسم فرضت حرباً دموية على الشعب الكردي،فلم يبق إمامه سوى رفع السلاح.وبعد (٨ شباط ١٩٦٣) دخل ممثلو الأكراد في مفاوضات رسمية مع الحكومة، لكن الجهود فشلت واستأنف القتال في ١٠ حزيران ١٩٦٣.وبعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ عرض الرئيس جمال عبد الناصر التوصل الى اتفاق بين الجانبين فاستجاب الجانب الكردي ودخل مع الحكومة في مفاوضات أسفرت عن اتفاقية وقف القتال يوم ١٠ شباط ١٩٦٤ والتي باركها اكثر رؤساء وملوك الدول العربية والصديقة وزعمائها ولكن الحكومة لم تنفذ ماتعهدت به.

---

(١)بيان اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي حول المشاكل الداخلية والوضع الراهن في العراق، ١٥ نيسان ١٩٦٥، الوثائق العربية ١٩٦٥، ص ص ٢٠٢-٢١٠.

(٢)نص المذكرة في جريدة الأخبار البيروتية، ١٩/٩/١٩٦٥.

وقالت المذكرة" ان المطاليب الكردية مطاليب عادلة، يمكن تحقيقها بصـــورة بسيطة، فهي لاتشمل على الانفصال مطلقاً،ولا تشمل اقامة اســـرائيل ثانيـــة علـــى اجنحة الامة العربيـــة،ولا تشـــمل علـــى ســـيطرة الاكـــراد علـــى منـــابع الـــنفط وعائداته،والثورة الكردية لاتعترض على قيام أي نوع من الوحدة والاتحاد مع ايـــة دولة عربية على اساس ارادة شعوبها

واوضحت المذكرة ان المطاليب الكردية تنحصر في امرين:

١-على الصعيد العراقي:اقامة حكومة ديمقراطية برلمانية بانتخاب حـــر ويتمتـــع الشعب بعربه واكراده،بحقوقه الديمقراطية وقيمه الانســـانية ويكـــون الحكـــم للشعب.

٢-على الصعيد القومي ،تتلخص في:ضرورة المحافظة على وجود الشعب الكردي الذاتي، واظهار شخصيته المتميزة ،وتثبيتها كقومية قائمة بذاتها في الدستور، وضمانها في اطار وحدة الشعب العراقي ووحدة اراضيه،وبالشكل الذي يتماشى مع ظروف العراق السياسية والاجتماعيـــة والتاريخيـــة،وفي اطـــار سياســـي معين،اسوة بالدول الحديثة التي تعيش فيها اكثر مـــن قوميـــة واحـــدة،وادارة شؤونه الداخلية بحيث لا تمس سيادة الدولة،وقد يكون ذلك على أساس النظام الفيدرالي،او الحكم الذاتي،او اللامركزية السياسية الخ.

والقت المذكرة بالمسؤولية على الحكومة باستئناف القتال في نيسان،وقيامها في الثالث منه بالهجوم على مدينة السليمانية،بالدبابات والمدافع الرشاشة وكل مـــا توفر لديها من أسلحة الدمار والقتل والخراب.

واصدر الملا مصطفى بيانا نشرته صحيفة الحياة البيروتية فـــي ٣٠ ايلـــول ١٩٦٥حدد فيه غايته ومطالبه باسم الاكراد والحركة الكردية،وهذا نصه:-

منذ ان ارغم الشعب الكردي في العراق قبل اكثر من اربعة اعوام على حمل السلاح وخوض غمار حرب دامية غير متكافئة،والدعايات تبـــث باســـتمرار عـــن مسببات هذا النضال ودوافعه ومراميه، وتقوم أجهزة الحكم الـــدكتاتوري بإذاعـــة الاراجيف عن هذه الحرب، فتارة تنعتها بالانفصالية،وطورا بلعبـــة اســـتعمارية او شيوعية.وقد حاولت وصم حركتنا بكونها العوبة صهيونية يراد بها تمزيق العـــراق وخلق اسرائيل جديدة في كردستان العراق.

ومع أيماننا القوي بان مثل هذه الدعايات لا يمكن ان تنطلي على العقلاء من إخواننا العرب في شتى أقطارهم،راينا ان الواجب الوطني يفرض علينا فرضا ان نصارح الراي العام العربي والإسلامي خاصة،والراي العام العالمي عامة،بان الشعب الكردي في العراق لم تخطر ولن تخطر على باله يوما من الأيام فكرة انفصال كردستان العراق عن وطننا الغالي العراق.

ان الاكراد الذين كانوا على مدى التاريخ الطويل اخوة مخلصين لاخوانهم العرب،لا يمكن ان يفرطوا بالاخوة الاسلامية الخالدة غير القابلة للانفصام ولا بقواعد الاسلام.ان تاريخ العراق الحديث يزخر بشواهد وبراهين كثيرة تدل دلالة قاطعة على صدق وطنية الاكراد في العراق وتمسكهم الشديد بالوحدة العراقية.

ان قوما لهم مثل هذا الماضي المجيد المشرف في الذود عن حياض الوطن العراقي والفداء في سبيله لا ولن يمكن ان يكونوا دعاة الانفصال او العوبة بيد الاستعمار او الشيوعية الدولية،او اية قوة اجنبية تطمح ولو من بعيد في تمزيق وحدة العراق.

ان الحرب التي نقاسي مرارتها منذ اكثر من اربعة اعوام هي في الواقع حرب اكرهنا على خوض غمارها،دفاعا عن حقوق الاكراد القومية،ضمن اطار الوحدة العراقية التي لا تقبل الانفصال في نظرنا.واننا عندما نسخوا في بذل دمائنا ليل نهار في جبال العراق ووهاده ونتحمل المشاق والصعاب،انما نستهدف غاية واحدة لا غيرها،وهي اعادة حياة ديمقراطية برلمانية سليمة الى العراق،يتمتع في ظلها العراقيون كافة بحقوقهم الدستورية والقومية وبحرية الفكر والتعبير التي لا حياة لقوم بدونها في عصرنا هذا.

نريد اسلوبا للحياة للعراقيين اجمعين تصان فيه كرامة المواطن وحريته،نريد عراقا ديمقراطيا برلمانيا يكفل لاكراد العراق حقوقهم القومية وكيانهم وتراثهم ومميزاتهم ضمن اطار الوحدة العراقية،ومن غير تعارض معها،نريد عراقا يعيش فيه المواطنون كافة في اخاء ووئام وسلام.

وقد استمر القتال حتى تأليف وزارة البزاز الثانية.

اتحاد الطلبة في الجمهورية العراقية

عند قيام انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ كان الاتحاد الوطني لطلبة العراق يسيطر على التنظيمات الطلابية في المعاهد والكليات والمدارس الاعدادية.وقد تعرض الكثير من اعضاء الاتحاد الوطني الى الاعتقال والمحاكمة،وحدثت فوضى في التنظيمات الطلابية واصبح لكل حزب من الأحزاب السرية تنظيمه الطلابي الخاص به،وقد حدثت احتكاكات متعددة بين هذه التنظيمات لعدم وجود قانون يحدد عمل المنظمات الطلابية فوجدت الحكومة من الضروري اصدار قانون ينظم النشاطات الطلابية،وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون القول:-

"لما كان وجود التنظيم الطلابي يوفر للطلبة مجالات مختلفة لتنمية مواهبهم وشخصياتهم ولتهيئتهم للحياة العملية المستقلة فقد وجد من الضروري أنشاء اتحاد خاص بالطلبة في الجمهورية العراقية يعنى بجوانب مهمة من شؤونهم اللاصفية، اجتماعية ورياضية وثقافية،كما كان يعمل لخدمة الطلبة كافة من الزاوية الطلابية واعدادهم بشكل يستطيعون معه تحمل المسؤوليات التي تنتظرهم في المستقبل".

وهذا نص القانون:-

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون (٩٦) لسنة ١٩٦٥

قانون

اتحاد الطلبة في الجمهورية العراقية (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء،وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:-

---

(١)جريدة الوقائع العراقية،١٩٦٥/٦/٢٧

المادة الاولى١- يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد يسمى،اتحاد الطلبة في الجمهورية العراقية،ويكون مركزه بغداد ويعتبر هذا الاتحاد منظمة طلابية ثقافية اجتماعية.

٢- أ-يعتبر الطلبة في الجمهورية العراقية والطلبة العراقيون في الخارج (عدا طلبة المدارس الابتدائية والمتوسطة والعسكرية ومدارس الشرطة) أعضاء في الاتحاد.

ب-تكون العضوية على الترتيب الآتي:-

١. أعضاء عاملون- وهم جميع الطلبة العراقيين وابناء البلاد العربية الأخرى الذين يدرسون في الكليات والمعاهد العليا والدورات المهنية بعد مرحلة الدراسة الاعدادية.
٢. اعضاء منتسبون- هم طلبة المدارس الاعدادية ودور المعلمين الابتدائية والمدارس المهنية بعد مرحلة الدراسة المتوسطة.

المادة الثانية:

يهدف الاتحاد الى تحقيق الاغراض الاتية:-

١-بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب والعمل بصورة خاصة على:-

أ. تحقيق التعاون بينهم وبين أساتذتهم والاستجابة للجهود التربوية التي يبذلها أعضاء هيئة التدريس.والإفادة من توجيهاتهم الفكرية والاجتماعية.والاجادة في دراساتهم وتنمية قدراتهم وقابلياتهم وتكوين الروح العلمية للبحث والتتبع والسعي لازدهار الحياة الجامعية بجميع جوانبها.

ب. تحقيق التعاون مع مختلف هيئات الجامعة في تطبيق الانظمة والقوانين وفي تحقيق النظام والاستقرار في الحياة الجامعية.

ج. التعاون في تنظيم فعاليات الطلاب اللاصفية من ثقافية وفنية واجتماعية ورياضية وتنمية مواهبهم وولعهم في هذه الميادين على أساس الروح الجماعية والعمل المشترك.

د. التعاون في اتاحة الفرص للطلاب لممارسة الاساليب الديمقراطية السليمة في ادارة الشؤون الخاصة بهم. وفي التعبير عن آرائهم بحرية وثقة في الجدل

والمناقشة وفي دراسة المشكلات التي تواجههم،وفي اختيار ممثليهم بما يؤدي الى تنمية صفات القيادة وتقدير النظام فيهم.

ه. الإسهام بالفعاليات الاجتماعية والثقافية التي تناسب كفاياتهم وقابلياتهم مما تعهده اليهم الجهات المختصة بأشراف هيئات الجامعة كمشروعات مكافحة الأمية والتربية الأساسية والعمل في المراكز الاجتماعية وفي الحملات الصحية وفي إنعاش الريف والمشروعات الزراعية والعمران وعمليات المسح التربوي والاجتماعي.

٢- بث الروح الوطنية وتنمية الوعي القومي والاشتراكي العربي بين الطلاب والعمل بصورة خاصة على:-

أ. اعتزاز الطلاب بالتراث الإسلامي والعربي وتمثل الفضائل والقيم السامية المنبثقة منه وفهمه والتعمق فيه والعمل على الحفاظ عليه وتنميته.

ب. تعريف الطلاب بالوطن العربي وتاريخ كفاحه في سبيل حريته والحفاظ على ذاته ووحدته لتحقيق حياة افضل.

ج. دراسة المشكلات التي تواجه مجتمعنا بالروح العلمية الموضوعية، والتعرف على أسباب النهوض به في مختلف نواحي الحياة.

د. جمع صفوف الطلاب وإزالة عوامل التفرقة والخلاف بينهم والحيلولة دون ممارستهم النشاط الحزبي. او مزاولة الأعمال السياسية داخل كلياتهم ومعاهدهم تطبيقاً لما جاء في قانون الجمعيات وجعل الاتحاد منظمة بناءة في دعم حركة التحرر العربي وفي تحرير فلسطين من مخالب الصهاينة وتحرير الأجزاء الأخرى من الوطن العربي من الاستعمار والإسهام في الفعاليات الطلابية العربية والإقليمية والدولية بما يهدف الى خدمة القضايا العربية.

٣-التعاون على توفير الخدمات لمجموع الطلاب والعمل بصورة خاصة على:-

أ. تحسين المستوى المعاشي للطلاب وتوفير الظروف المادية والاجتماعية بما يؤدي الى تيسير انصرافهم الى دراساتهم وتمكينهم من معالجة المشكلات التي يواجهونها من حيث السكن والتغذية والعلاج الطبي.

ب. بث الروح التعاونية بين الطلاب بأنشاء الجمعيات التعاونية لهم وتمكين الراغبين منهم في الكسب عن طريق أداء الخدمات الطلابية بعضهم لبعض ومزاولة الأعمال على الا يتعارض جميع ذلك مع مسؤولياتهم الدراسية.

ج. التعاون في التمهيد لالتحاق الطلاب بعد تخرجهم بالحياة العملية المثمرة وتمكينهم من التغلب على الصعوبات التي تواجههم في البحث عن اعمال مناسبة لهم وذلك بالتعرف على إمكانيات العمل في المجالات المختلفة والاتصال عن طريق الجامعة بالمؤسسات الحكومية والأهلية التي تتوافر فيها الإمكانيات لهذا الغرض.

٤-تحقيق وحدة الحركة الطلابية في الوطن العربي وتوثيق العلاقات الودية مع الاتحادات الطلابية في العالم وبخاصة مع الاتحادات الطلابية في آسيا وافريقيا.

٥-التوعية في فوائد الحياد الايجابي وعدم الانحياز والسلام العالمي والنضال ضد الاستعمار بجميع انواعه.

٦-العمل على توطيد الوحدة الوطنية.

المادة الثالثة يتكون الاتحاد من الهيئات التالية:-

أ-المؤتمر.

ب-الهيئة التنفيذية.

جـ-الهيئة الإدارية.

د-اللجان الاتحادية.

هـ-المكتب المالي.

المادة الرابعة المؤتمر اعلى هيئة في الاتحاد ويتكون من اللجان الاتحادية ويتولى:-

أ-اقرار النظام الداخلي وتعديله باكثرية ثلثي الاعضاء.

ب-مناقشة تقرير اللجنة التنفيذية السنوي ومراجعة عمل الاتحاد للفترة بين مؤتمرين ورسم الخطة العامة للاتحاد.

جـ-انتخاب الهيئة التنفيذية من بين اعضائه.

المادة الخامسة يجتمع المؤتمر في النصف الأول من كل سنة دراسية وتحدد الهيئة التنفيذية موعد الاجتماع قبل شهر من انعقاده على الأقل ويعتبر النصاب كاملاً في المؤتمر بحضور أغلبية أعضائه واذا تعذر ذلك فيؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويعتبرالنصاب كاملاً مهما كان عدد الحاضرين.

المادة السادسة للهيئة التنفيذية دعوة المؤتمر الى اجتماع استثنائي كلما دعت الحاجة الى ذلك وعليها دعوة المؤتمر عند تلقيها طلباً تحريريا مسببا من عدد لايقل عن ربع من أعضاء المؤتمر.

المادة السابعة- الهيئة التنفيذية

تتكون الهيئة التنفيذية من خمسة وعشرين عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين اعضائه بالاقتراع السري وهي السلطة المسؤولة عن شؤون الاتحاد بين فترتي انعقاد المؤتمر.

صلاحيات الهيئة التنفيذية وواجباتها

١-تنفيذ سياسية الاتحاد والقرارات والتوصيات التي يقرها المؤتمر وتطبيقها.

٢-انتخاب الهيئة الإدارية ومراقبتها ومساعدتها في أعمالها ونشاطها.

٣-النظر في تكوين الفروع والبت في طلبات الانتماء.

٤-النظر في قرارات فصل الأعضاء الذين يخالفون قانون الاتحاد او نظامه الداخلي او يخرجون على سياسته.

٥-حل أي لجنة في الاتحاد تخالف قانون الاتحاد او تخرج على سياسته ونظامه الداخلي.

٦-تمثل الاتحاد على الصعيد الوطني والعربي والدولي.

٧-تنتخب الهيئة التنفيذية في اول اجتماع لها من بين اعضائها رئيسا ونائبي رئيس.

٨-سحب الثقة من الهيئة الادارية.

٩-أعداد ميزانية الاتحاد وعرضها على المؤتمر.

١٠-تشكيل اية هيئة او لجنة لتحقيق أغراض الاتحاد عند الضرورة.

المادة الثامنة- الهيئة الإدارية:-

أ-تنتخب الهيئة التنفيذية من بين أعضائها هيئة ادارية من تسعة اعضاء ويجري انتخابهم بالاقتراع السري وبالاغلبية حسب مراكزهم من المقيمين في بغداد.

ب-تتكون الهيئة الادارية من:-

١. الرئيس.
٢. نائب الرئيس للعلاقات الداخلية.
٣. نائب الرئيس للعلاقات الخارجية.
٤. الامين العام.
٥. مساعد الامين العام.
٦. امين شؤون الصحافة والنشر.
٧. محاسب.

٨. امين الصندوق.

٩. مساعد امين الصندوق.

جـ- تقوم بادارة شؤون الاتحاد.

د-دعوة الهيئة التنفيذية لعقد اجتماع غير عادي واعداد جدول الأعمال.

المادة التاسعةأ-يؤلف في كل كلية او معهد عال لجنة اتحادية تنتخب سنويا بنسبة عضوين لكل صف.

تحدد الهيئة التنفيذية موعد انتخابات اللجان الاتحادية في النصف الاول من كل سنة دراسية.

ب- تنتخب اللجنة الاتحادية رئيساً لها وسكرتيراً وامينا للصندوق في اول اجتماع لها.

المادة العاشرة المكتب المالي ومالية الاتحاد:-

أ. تنتخب الهيئة التنفيذية ثلاثة من اعضائها من خارج اللجنة الادارية المقيمين في بغداد ويكونون المكتب المالي الذي يتولى الاشراف على مالية الاتحاد وتقديم التقارير والمقترحات بشأنها الى الهيئة التنفيذية وله الحق في الاطلاع على جميع مستندات الهيئة الادارية المالية وسجلاتها وتدقيقها.

ب. تتكون مالية الاتحاد من اشتراكات الأعضاء وريع النشاط الذي يقوم به الاتحاد ومن مساعدات الحكومة والتبرعات الأخرى.

ج. تنظيم ميزانية سنوية للاتحاد من قبل المحاسب وامين الصندوق بالاشتراك مع (٣) أعضاء من الهيئة الادارية ويتم عرض الميزانية على الهيئة التنفيذية للمصادقة عليها.

المادة الحادية عشرة

أ. تنتخب الطلبة المنتسبون في كل مدرسة مكتبا اداريا قوامه خمسة أعضاء يشرف على نشاطهم الثقافي ويمثلهم في المدرسة والاتحاد. ويحق للهيئة التنفيذية تعيين عضو ارتباط بالمكتب من بين الأعضاء العاملين.

ب. تعين ادارة المدرسة أحد مدرسيها للأشراف والتوجيه بما يحقق أغراض الاتحاد.

ج. تنتخب المكاتب الادارية للطلبة المنتسبين مجلسا قوامه خمسة عشر عضوا لتنسيق نشاطهم ويرتبط بالهيئة التنفيذية للاتحاد ويخضع لاشرافها.

د. د–تتمتع مكاتب الطلبة المنتسبين بالاستقلال المالي.ويحق للاتحاد منحها اعانات مالية مع الاشراف على صرفها.

المادة الثانية عشرة

أ. يحق للطلبة العراقيين الذين يدرسون في الجامعات والمعاهد العليا خارج العراق ان يشكلوا فروعا للاتحاد.

ب. يضع كل فرع نظاما داخليا له على ان لايتعارض مع قانون الاتحاد او نظامه الداخلي.

ج. الفرع ملزم بتنفيذ قرارات المؤتمر والهيئة التنفيذية واللجنة الادارية.

المادة الثالثة عشرة الجامعة هي المرجع الاعلى الرسمي للاتحاد وتقدم المشورة لهيئاته بما يحقق أغراضه على الوجه الآتي:–

١. ينتدب مجلس الكلية أحد أعضاء هيئة التدريس ليكون مرشد اللجنة الاتحادية وتكون مهمته المشورة وتقديم التوصيات لهذه اللجنة ويساعدها في تنظيم أعمالها وفقا لأغراض الاتحاد.

٢. لرئاسة الجامعة ان تنتدب من اعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الخبراء لغرض تدقيق الحسابات والسجلات.

٣. تدعو الجامعة لأجراء الانتخابات خلال النصف الأول من السنة الدراسية ولها تشكيل لجنة او لجان للأشراف عليها.

المادة الرابعة عشر تنظم شؤون الاتحاد وادارته بنظام داخلي يضعه الاتحاد وفق المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة يجوز إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر محرم لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الرابع من شهر ايار لسنة ١٩٦٥.

الوزراء	الفريق	المشير الركن
	طاهر يحيى	عبد السلام محمد عارف
	رئيس الوزراء	رئيس الجمهورية

العلاقات الاقتصادية مع الاتحاد السوفياتي

شهدت العلاقات الاقتصادية مع الاتحاد السوفياتي تحسناً بعد لقاء الرئيس عبد السلام عارف ونيكيتا خروشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي في اسوان بمصر في ايار ١٩٦٤، في حين بقيت العلاقات السياسية تراوح في مكانها، خاصة وان هناك اعداداً كبيرة من الشيوعيين في السجون والمعتقلات، وقد حكم على عدد منهم باحكام وصلت الى الاعدام، واستمر الاتحاد السوفياتي بمواصلة هجومه على الحكومة وتمويل اذاعة سرية يديرها الحزب الشيوعي العراقي لمواجهة الوضع في العراق، واستمرار الدعاية الشيوعية في تحريك القضية الكردية ، وتنديد الصحافة الروسية باستمرار بالحكومة العراقية لموقفها من القضية الكردية.

ومع هذا الموقف في العلاقات السياسية، فان الاتحاد السوفياتي لم يكن راغباَ في أضعاف علاقاته الاقتصادية مع العراق والمستندة الى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني العراقية السوفيتية المعقودة في ١٦ آذار ١٩٥٩، خاصة وان الكثير من المشاريع والمعامل لم يتم إنجازها، وان مجالات النشاط الاقتصادي في العراق لازالت واسعة، وبأمكان السوفيت الاسهام فيها.

وقد زار وفد اقتصادي وفني برئاسة أديب الجادر، وزير الصناعة، موسكو في آذار ١٩٦٥، واجرى مفاوضات واسعة مع الجانب السوفيتي برئاسة ارخيبوف النائب الأول لرئيس لجنة الدولة للعلاقات الاقتصادية الخارجية، تناولت مسيرة تنفيذ اتفاقية التعاون الاقتصادي بين البلدين،وقد توصل الجانبان الى توقيع" بروتوكول بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني العراقية السوفيتية المعقودة في ١٦ آذار ١٩٥٩"، وهذا نصه:-

بروتوكول [1]
بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني العراقية السوفيتية المعقودة في ١٦/آذار/١٩٥٩

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية رغبة منهما في تطوير وتعزيز التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والاتحاد السوفيتي، واستجابة لرغبة الجانب العراقي في زيادة التعاون ولغرض تعديل التزامات الجانبين فيما يتعلق بمفردات المشاريع المنصوص عليها في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني العراقية السوفيتية الموقع عليها في ١٦/ آذار/١٩٥٩ والتي تدعى فيما يلي بـ(الاتفاقية).

المادة الاولى

يتعاون الطرفان في انشاء المشاريع المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا البروتوكول وتحقيقا لذلك تعدل المادة الاولى من الاتفاقية بموجبه.

المادة الثانية

للحكومة العراقية الحق بعد استشارة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، ان تلغي او تعدل أيا من المشاريع المدرجة في الملحق المرفق بهذا البروتوكول. ولها بموافقة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ان تضيف أي مشروع جديد ضمن مبلغ الاعتماد المشار اليه في المادة الخامسة من الاتفاقية.

المادة الثالثة

تطويرا لاحكام المادة الثالثة من الاتفاقية تتحمل المؤسسات السوفيتية المسؤولية الفنية الكاملة للاشراف على أعمال الانشاء ونصب المشاريع الواردة في الملحق المرفق بهذا البروتوكول عندما تطلب المؤسسات العراقية ذلك.

ولهذا الغرض يوفد الأخصائيون السوفييت الى الجمهورية العراقية- رؤساء المهندسين والخبراء السوفييت الآخرين- للأشراف الفني على إنشاء هذه

---

(١) جريدة الوقائع العراقية،٢/٦/١٩٦٥.

المشاريع. ومن المفهوم ان ادارة العمل(غير الفني) المتعلقة بإنشاء هذه المشاريع، تقع على عاتق المؤسسات العراقية، كما وردت في المادة الرابعة من الاتفاقية.

المادة الرابعة

١. يعتبر ملحق الاتفاقية رقم (١) ملغيا اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول.

٢. تستمر المؤسسات العراقية والسوفيتية على تنفيذ التزاماتها بموجب العقود النافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول.وذلك للمشاريع المدرجة في ادناه:-

أ-معمل الاسمدة الكيمياوية.

ب-معمل الكبريت وحامض الكبريتيك.

جـ-معمل المنسوجات الصوفية.

د-المساعدة الفنية لتأسيس اربع محطات لتأجير الساحبات.

هـ-اعداد مشروع لاستغلال مياه حوض دجلة للري والملاحة وتوليد القوة الكهربائية.

و-اعداد مشروع لاستغلال مياه حوض الفرات.

ز-تحسين الملاحة النهرية.

حـ-خط سكة حديد من كركوك الى السليمانية.

٣. يعتبر عقدا مشروعي الفولاذ والمصابيح الكهربائية ملغيين وتتفق المؤسسات العراقية والسوفيتية المختصة على طريقة تسديد النفقات الفعلية المصروفة من قبل المؤسسات السوفيتية عن العقود المذكورة.

المادة الخامسة

نظرا لتعديل التزامات الطرفين كما وردت في المادة الأولى من هذا البروتوكول وتعديلا للمادة الخامسة من الاتفاقية، اقر الطرفان ما يأتي:-

١. اذا انتهت مدة الاستفادة من القرض المثبتة سابقا لإنشاء المشاريع تمدد الاستفادة منه وفقا لما يتطلبه تنفيذ مسؤوليات المؤسسات السوفيتية في تقديم المساعدة الفنية الى الجمهورية العراقية في إنشاء كل مشروع ينفذ بموجب البروتوكول.

٢. يسلم الاتحاد السوفيتي الى العراق المعدات والمكائن اللازمة لإنشاء المشاريع وتنفيذ الأعمال وكذلك المواد اللازمة للإنشاء التي لا تتوفر في العراق على حساب القرض، وتسلم على أساس(سي انداف) الموانئ العراقية.

٣. تلغى الفقرة(جـ) من المادة الخامسة من الاتفاقية وتحذف الجملة التالية(الى جانب نفقات سفر الخبراء السوفييت من والى العراق) من المادة السادسة من الاتفاقية. وتحذف كذلك الجملة التالية من المادة التاسعة من الاتفاقية(باستثناء مصاريف سفرهم الى العراق ومنه).

المادة السادسة

إيضاحا لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية، اتفق الطرفان على مايأتي:-

١. في الاحوال التي لاتتعلق بالمساعدة الفنية الخاصة بأي مشروع من المشاريع بتجهيز معدات واجهزة كاملة من قبل الاتحاد السوفيتي، تسدد مبالغ القرض المستعملة من قبل الجانب العراقي خلال مدة اثني عشر عاما تبدأ من السنة التي تلي سنة استعمال الجزء المستعمل من القرض.
٢. يحق للجانب العراقي ان يسدد اصل القرض وفوائده المستحقة قبل مواعيد استحقاق التسديد.
٣. يعتبر تاريخ استعمال القرض لغرض تسديد اثمان المعدات والمكائن والمواد من تاريخ تقديم قوائم الشحن الى بنك الدولة السوفيتي. ولغرض احتساب مصاريف التصاميم والمسوح الاستكشافية الجيولوجية والأعمال الأخرى،من تاريخ تقديم قوائمها الى البنك المذكور تاريخا لاستعمال القرض.

يدفع بنك الدولة السوفيتي القوائم والمستندات بتاريخ تقديمها من قبل المؤسسات السوفيتية وبموجب العقود الموقعة بين المؤسسات العراقية والمؤسسات السوفيتية وذلك في حالات تأخير اصدار كتب التخويل بموجب العقود المذكورة من قبل البنك المركزي العراقي الى بنك الدولة السوفيتي(المنصوص عليها باتفاق البنكين المذكورين المؤرخ في ١٤ آب ١٩٥٩) بانتظار استلام كتب التخويل من قبل بنك الدولة السوفيتي.

المادة السابعة

رغبة في تسهيل تنفيذ الالتزامات المتقابلة للمؤسسات العراقية والسوفيتية اتفق الطرفان على ان يحدد تاريخ التسليم الكامل للمعامل والمكائن المجهزة من الاتحاد السوفيتي لأي من المشاريع طبقاً لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية بكتب ترسلها المؤسسات السوفيتية (المجهزون) الى المؤسسات العراقية(المشترون) تبين فيها الإيضاحات التالية:-

رقم العقد وتاريخ إكمال التجهيز للمعدات وكلفة المعدات والمكائن والمــواد والكلفة للمشاريع المجهزة والمدفوعة قيمتها من القروض بتاريخ الكتاب المذكور.

تقوم المؤسسات العراقية باصدار كتب جوابية تؤيد فيها محتويــات كتــب المؤسسات السوفيتية كما تؤيد تاريخ اكمال التسليم بعد تدقيق محتوياتها.ولهــا ان تعترض المؤسسات العراقية خلال اربعة اشهر من محتويــات هــذه الكتب،وذلــك اعتباراً من تاريخ تسلمها، يعتبر تاريخ اكمال الشحن هو التاريخ المنصوص عليــه في القوائم الصادرة عن المؤسسات السوفيتية.

المادة الثامنة

تعديلا للمادة العاشرة من الاتفاقية، اتفق الطرفان على مايلي:-

١- تلبي حكومة أتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية رغبة حكومة الجمهورية العراقية بخصوص شراء اللوازم الضرورية من الاتحاد السوفيتي.

المادة التاسعة

للمؤسسات السوفيتية عند تنفيذها لالتزاماتها في تقــديم المســاعدة الفنيــة للجانب العراقي بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، ان تتعــاون مــع مؤسســات الأقطار الاشتراكية الأخرى لتنفيذ كافة الأعمال على ان يكون الجانــب الســوفيتي مسؤولاً عنها.

وعلى المؤسسات السوفيتية ان تستحصل موافقة الجانب العراقي مقدما في الحالات التي تستدعي أيفاد الأخصائيين من هذه الأقطار الى العراق.

المادة العاشرة

١- يجتمع ممثلو الطرفين مرة واحدة على الأقل كل سنة وعند وقوع طلــب مــن أحدهما للنظر في تسهيل تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول واتخــاذ الإجــراءات اللازمة عند الضرورة. تعقد الاجتماعات المذكورة في موسكو وبغــداد علــى التوالي.

٢- في حالة وقوع أي خلاف بين المؤسسات العراقية والسوفيتية ناتج عن تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول، يتشاور ممثلو الحكــومتين العراقيــة والســوفيتية ويبذلون مايلزم من جهد لفض هذا الخلاف.

المادة الحادية عشرة

اضافة الى احكام المادة السابعة من الاتفاقية اتفق الطرفان علــى ان يتفــق ممثلو الجانبين قبل بدء كل سنة من سنوات تسديد القــرض وفوائده المســتحقة

بثلاثة اشهر على حجم واسعار البضائع لكل سنة تقويمية بالاضافة الى كمياتها وتواريخ تجهيزها.

عند تحويل الدينار العراقي الى عملة قابلة للتحويل، يتفق البنك المركزي العراقي وبنك الدولة السوفيتي على نوع العملة.

المادة الثانية عشرة

تضمن المؤسسات السوفيتية نوعية المكائن والمعدات المجهزة للمعامل وحسن اشتغالها وانتظام عملها وانتاجها وذلك لمدة (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ إكمال نصب هذه المعامل.

تقوم المؤسسات السوفيتية عند طلب الجانب العراقي بارسال العدد الكافي من الأخصائيين والعمال الماهرين لتقديم المساعدة لبلوغ الطاقة الإنتاجية والتشغيل الطبيعي المطلوب للمشاريع.

المادة الثالثة عشرة

يؤكد الجانبان على ان الوثائق الخاصة بالتصاميم(التقرير التفصيلي للمشروع والخرائط التفصيلية) والمقدمة من المؤسسات السوفيتية الى المؤسسات العراقية هي ملك الجانب العراقي.

المادة الرابعة عشرة

يعتبر هذا البروتوكول وملحقه جزءاً لايتجزأ من الاتفاقية ويؤخذ بالاتفاقية في جميع الاحكام والشروط الأخرى التي لم ينص عليها في هذا البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة

يصادق على هذا البروتوكول باقرب فرصة ممكنة ويعتبر نافذا من تاريخ تبادل وثائق الإبرام الذي سيتم في بغداد.

كتب في موسكو بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧ بثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والروسية والإنكليزية ولكل من النصوص نفس القوة القانونية.

عن	عن
حكومة الجمهورية العراقية	حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
اديب الجادر	ا.ف. ارخيبوف
وزير الصناعة	النائب الاول لرئيس لجنة الدولية للعلاقات الاقتصادية الخارجية

المفاوضات مع الشركات النفطية

اعتقدت الشركات النفطية ان حكومة ٨ شباط ١٩٦٣ ستكون اكثر اعتدالاً في مجال السياسة النفطية، خاصة مع تعيين عبد العزيز الوتاري، وزيراً للنفط، واعلان وزير الخارجية، بعد ستة ايام من الانقلاب، في معرض اجابته عن سؤال لأحد الصحفيين" ان الحكومة العراقية ستضمن احترام جميع الاتفاقيات مع شركات النفط، وستضمن استمرار تدفق النفط العراقي". وقوله حول موقف الحكومة العراقية من مناطق الاستثمار التي استردها القانون رقم (٨٠)،" ان هذا سيكون موضع دراسة".

دخلت الحكومة في مفاوضات مع الشركات في الاول من نيسان ١٩٦٣" حول رسوم الميناء" وليس حول قضايا اساسية تتصل بالاستثمار او الصناعة النفطية، وقد مثل العراق وفد برئاسة وزير النفط عبد العزيز الوتاري، ومثل الشركات وفد برئاسة المسيو جي دوروك دانية، وتوصل الطرفان الى اتفاق حول قضية عوائد الميناء،تعهدت فيه شركة نفط البصرة ببذل قصارى الجهد لزيادة الانتاج الى (١٤) مليون طن، خلال السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤، الا اذا حالت دون ذلك ظروف خارج سيطرتها. وقد ارادت الشركات من وراء هذا الاتفاق جرّ الحكومة العراقية لفتح باب المفاوضات في قضايا اساسية لكن شيئاً من هذا لم يحدث حتى انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣.

وفي اوائل عام ١٩٦٤ بدأت الاتصالات بين الحكومة والشركات بطرق شتى، خاصة بعد ان شكلت الحكومة لجنة برئاسة عبد العزيز الوتاري، وزير النفط[1]،لدراسة السياسة النفطية وموضوعات الخلاف مع شركات النفط العاملة في العراق، واقتراح الحلول العملية لمعالجة هذه الخلافات. وفي الوقت نفسه بدأ عبد الرحمن البزاز، سفير العراق في لندن والامين العام لمنظمة الاوبك بالاتصال مع ممثلي الشركات وابلاغ الحكومة العراقية بها. وفي ٢٠ شباط ١٩٦٤ ارسل البزاز التقرير التالي الى الحكومة:-

---

(١)ضمت اللجنة في عضويتها كلاً من اديب الجادر وخير الدين حسيب ومصطفى عبد الله.

سفارة الجمهورية العراقية العدد-٧٥/٤/٢

لندن التاريخ-١٩٦٤/٢/٢٠

سري

وزارة الخارجية

الموضوع/ النفط

زارني صباح ١٩ شباط الجاري المستردالي، المدير التنفيذي لشركة نفط العراق زيارة مجاملة بعد عودتي من العراق وحضوري اجتماع مجلس المحافظين لمنظمة الاوبك في جنيف.

لقد كان من الواضح ان المستردالي يريد ان يتعرف على وجهات نظر الدول أعضاء منظمة الاوبك بشأن المسائل المعلقة بين اعضاء المنظمة والشركة من جهة، وكذلك المسائل المعلقة بين الحكومة العراقية والشركة من جهة اخرى.

وقد جرى حديث طويل الخص بعض ماقلته وما اجاب هو به مما له صلة بهذه الموضوعات.

لقد سألني- هل ترى ان الزمن مناسب ألان لمفاوضة جدية؟ فأجبته- بالطبع، ووضحت له وجهة نظري في بيان الأسباب التي تجعل الحكومة العراقية الحاضرة راغبة كلها في حل خلافاتها مع شركة النفط.

قلت له- ان الحكومة الحاضرة سائرة على سياسة حل المشكلات التي ورثتها من العهود السابقة تباعاً، فهي من الناحية الداخلية عملت- أول الأمر جاهدة على إعادة الحياة الاعتيادية للمواطنين وقضت بنجاح على أسباب الفوضى والقلق. وقد عاد حكم القانون نافذا على الجميع، وعاد المواطنون جميعا يستمتعون بنعمة الطمأنينة والاستقرار وأضفت قائلاً- واحسب ان هذا أمر ستنتفع منه شركة النفط التي كانت تشتكي أحيانا من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار الذي ينعكس-بعض الوقت- على سلوك العمال في شركة النفط.

ثم عملت الحكومة الراهنة على حل مشكلة الأكراد والوصول الى تسوية سلمية لترفع عن كاهل الدولة والمواطنين كابوساً مرهقاً يستنزف الأموال الطائلة ناهيك عن الضحايا في الأرواح. ان حل هذه المشكلة يفيد ايضا شركة النفط لتحقيق الأمن التام في أنحاء العراق كله وجعل المواصلات سليمة ومأمونة.

ثم ان العراق يعمل جاهداً على تكوين افضل الصلات بجيرانه فاعترافه القانوني الصريح بالكويت، ثم عقده اتفاقية تزويد الكويت بالمياه من شط العرب بلا

عوض، دليل اخر على سياسة العراق السلمية والودية التي ستؤدي الى الرفاه وخاصة في منطقة البصرة وجنوب العراق الامر الذي ستنتفع منه بصورة غير مباشرة شركات النفط أيضا.

وعلى العموم فأن استقرار الأحوال الداخلية في العراق سيجعل المفاوض العراقي بوضع سليم يمكنه من التعاون والاتفاق مع الشركات على قدم المساواة دون رغبة او حاجة الى الأسلوب الاستعراضي الدعائي كالذي كان يسلكه عبد الكريم قاسم من قبل بقصد الحصول على شعبية مصطنعة بالظهور بمظهر بطولي في المغالاة في الدفاع عن مصالح العراق النفطية دون رغبة صادقة في الوصول الى حل عملي سليم، وان تبادر الى الانتفاع من هذا الوضع للوصول الى حل نهائي لخلافاتها مع الحكومة العراقية القائمة.

فقال المستردالي انه يوافق على هذا التحليل لموقف العراق الراهن، ويعتقد ان استقرار الامن يخدم مصلحة الشركة، وانهم يفضلون في الحقيقة التفاوض مع حكومة قوية قادرة على الوفاء بالتزاماتها دون ان تتظاهر بتشدد مصطنع لكسب عطف الرأي العام المتموج. ثم لخص الوضع الراهن في العراق بالشكل الذي تراه الشركة، وسألني هل أرى من المناسب ان يقوم بزيارة للعراق في وقت قريب؟ وهل يكون من المفيد لو انه طلب مواجهة السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الوزراء بالاضافة الى الاتصال بالسيد وزير النفط؟ فقلت لابأس من ذلك، وباستطاعتك ان تسافر على عجل الى بغداد بعد ان تكون الشركة قد كونت رأيا واضحا عما يجب ان تدور المفاوضات حوله، وانه باستطاعتك، فيما احسب، ان تواجه كلا من السيدين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء اللذين على الرغم من اشغالهما الكثيرة- سيرحبان بك ويتحدثان اليك لأنهما يعتبران حل الخلافات مع شركة النفط من القضايا المهمة جدا التي يرغبان- كما ترغب الحكومة عموما- في حلّها بما يؤمن المصلحة العامة.

ثم تطور الحديث الى قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وقانون شركة النفط الوطنية الذي صدر مؤخراً وكرر وجهة نظر الشركة في عدم تسليمها النهائي بشرعية قانون رقم ٨٠ من الناحية القانونية الصرفة، وفي هذا الأثناء دخلت معه في جدل فقهي طويل فقلت ما ملخصه ان ليس من مصلحة الشركة ان تقيم نقاشها اليوم على أساس قانوني صرف لأننا لو بدأنا بهذه النقطة فسيكون من حقنا ان نتساءل عن صحة عقد الامتياز نفسه من حيث الاساس. ان من اول شروط صحة

العقود الإرادة المطلقة الحرة لطرفي العقد، واضفت قائلا مخاطباً مستردالي- وانت تعلم انه لم يكن للعراق ارادة حرة يوم اضطر على التسليم بامتياز شـركة الـنفط وخير للشركة ان تواجه الواقع وان تبدأ من الحقيقة التالية- ان الشركة قائمة وان وجودها نافع لاقتصاديات العراق الراهنة على ان تسلم بحق العراق فـي تشـريع مايراه مناسباً كحق من حقوق السيادة (مبدأ السيادة)، وعلى ذلك فقانون رقـم ٨٠ حقيقة نهائية ليس للشركة الا الاعتراف القانوني التام به ثم أضفت قائلا ان الشركة قد اعترفت واقعيا بحكم القانون وسلمت الأراضي فعلا كما سلمت الوثـائق التـي لديها، وكان من الطبيعي ان يعقب ذلك تشريع قانون شركة النفط العراقيـة فقـال مستردالي انه كان يؤثر ان يبقى تشريع هذا القانون مـؤخراً الـى حـين اتمـام المفاوضات وان الشركة مستاءة من التعجل في تشريعه. وهنا كررت قولي بأن من خيرهم ومن مصلحتهم ان يواجهوا الواقع ويتفاوضوا في اطار من هذين القانونين وفيهما من المطاطية والسعة ما يؤمن للشركة- اذا عرفت كيف تسير- كثيرا مـن متطلباتها.

فاعترف ضمنا بذلك ثم أضاف قائلا ان الشركة تعتقد ان من حقها ان تبقـى بعض المناطق الأخرى تحت تصرفها لتطوير استخراج النفط في العراق والاستمرار في التنقيب وأنها تريد ان يكون ذلك خارجا عن نطاق مبدأ المشاركة مع الحكومـة العراقية. فأحلته الى نصوص القانون وطلبت اليه ان يطووا طلباتهم في إطار مـن أحكام القانون ذاته واكدت له رغبة الحكومة في ان تصل الى حلـول عمليـة فـي نطاق القوانين المشرعة.

ثم جرى حديث موجز حول الخلافات الاخرى المعلقة بين الشركة والحكومة العراقية وقلت له ماملخصه- لو كنت في محلك لبادرت بالتسليم بالطلبات العراقيـة التي لا تؤثر كثيرا على الشركة، ولئن الاستجابة العاجلة لها سـيخلق جـوا وديـا يشعر الحكومة الحاضرة بحسن نوايا الشركة ورغبتها في الوصـول الـى حلـول للقضايا المعلقة، وان هذا الجو سيساعد على المفاوضات بشأن القضية الأساسـية القائمة. قال انه سيفكر مليّا بهذه النصيحة.

وقد علمت أيضا من المستردالي اثناء الحديث انهم راغبون فـي مفاوضـة اللجنة الثلاثية التي عينتها مؤسسة الاوبك. وان هذه المفاوضات ستبدأ في اواخـر هذا الشهر او أوائل الشهر القادم بعد عودة أحد اعضاء اللجنة الثلاثية المفاوضـة

عن شركة النفط وهو مستر بين من الولايات المتحدة الامريكية- وانهم راغبـون كذلك في الالتقاء مع ممثلي الاوبك في المحل الذي تفضله المنظمة.

وكان قد اثار تساؤلاً مؤداه- هل ان من المناسب ان تجري المفاوضات في ناحيتين في آن واحد ام ان من الافضل تعليق الواحدة على الاخرى؟ فأجبته بأن نقاط التفاوض الخاصة بالاوبك محددة ومعلومة وليس هناك تعارض في جريان المفاوضة في قنالين مختلفين في آن واحد لعدم وجود التعارض بين النقاط التي تجري بشأنها المفاوضات، اذ لكل مفاوضة موادها غير المتداخلة مع غيرها. ويبدو انه اقتنع بوجهة النظر هذه.

اتفقنا بعد ذلك على ان يسافر المستردالي الى بغداد في يوم الثلاثاء ٢٥ شباط الجاري،وقد ابرقنا اليكم بموعد سفره ببرقية خاصة، فنرجوا ان تعد الحكومة وفدها المفاوض وتحدد مطاليبها النهائية بوضوح كما نرجوا ان تتاح الفرصة للمستردالي لمقابلة السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الوزراء بالاضافة- طبعا- الى السيد وزير النفط ويكون من الأفضل ان يركز كل من السادة المذكورين على بعض النواحي الأساسية أثناء الحديث في إطار من مطاليبنا النهائية من شركات النفط.

السفير

عبد الرحمن البزاز

صورة منه الى-

وزارة النفط

واستناداً الى هذا التقرير شكلت الحكومة وفداً للمفاوضة برئاسة وزير النفط عبد العزيز الوتاري[1]، ولجنة وزارية عليا للأشراف على المفاوضات برئاسة طاهر يحيى رئيس الوزراء[2]. وقد عقد دالي جولتين من المباحثات مع وزير النفط، حضر الثانية منها طاهر يحيى رئيس الوزراء. واشار دالي في التقرير الذي

---

(١)ضمت اللجنة الفنية للمفاوضات كلاً من: صالح كبه رئيس مجلس ادارة شركة النفط الوطنية،وغانم العقيلي مديرها العام، وعبد الله اسماعيل مدير شؤون النفط.

(٢)ضمت اللجنة الوزارية كلاً من:- عبد العزيز الوتاري وزير النفط، ومحمد جواد العبوسي وزير المالية، وعزيز الحافظ وزير الاقتصاد.

قدمه الى مدراء الشركة الى انه اعترض على قانون شركة النفط الوطنيـــة. ومـــن خلال المفاوضات توصل دالي الى الاستنتاجات التالية:

١-ادارك رئيس الوزراء ان الشركات راغبة في المفاوضات.

٢-احتمال صدور قانون نفطي يحد من مجالات التفاوض.

٣-لا يوجد احتمال لقيام شركة النفط الوطنية العراقية بـــأي أجــراء فـــي الوقـــت الحاضر.

٤-توقع الوتاري بدء المفاوضات في أواخر شهر آذار.

٥-تم تحذير رئيس الوزراء والوتاري بان الشركة ترغب بتبني موقفهـــا الخـــاص بشكل كامل.

٦-يعتقد دالي ان الحكومة ترغب بتسوية قضايا الشركة،وان العراقيين يأملون قيام شراكة بين شركة نفط العراق وشركة النفط الوطنية، وهم يعتقدون أنها الطريقة الوحيدة للبدء بالعمليات النفطية[1].

وكان الدكتور عبد الرحمن البزاز قد زار دالي بعد عودته من العراق، وذلك يوم ٤آذار ١٩٦٤، وارسل تقريراً وافياً الى وزارة الخارجية ونســـخة منـــه الـــى وزارة النفط، وهذا نصه-:

سفارة الجمهورية العراقية	العدد- ١٠٣/٤/٢
لندن	التاريخ-١٩٦٤/٣/٦

سري

وزارة الخارجية

الموضوع/ حول مفاوضات النفط

زرت في ١٩٦٤/٣/٤ المستر دالي المدير التنفيذي لشركة نفط العراق بعـــد عودته من زيارته الخاطفة لبغداد للتعرف على وجهة نظره عما تم بشأن مفاوضات

---

(١)احمد ساجر جاسم الدليمي، نفط العراق،دراسة تاريخيـــة تـــاريخ ١٩٦٦-١٩٦٨، اطروحـــة دكتوراه كلية التربية- ابن رشد- ١٩٩٧. وقد اعتمد الباحث على وثائق المفاوضات كلها تقريبا، فاعتمدنا عليه في متابعة المفاوضات.

الشركة مع الحكومة العراقية وللاتفاق معه على موعد التقاء ممثلي شركات النفط مع ممثلي الدول المصدرة للبترول(الاوبك) للتفاوض بشأن العوائد (Royalties).

ولقد عبر لي المستر دالي عن قلقة حول مستقبل العلاقـات بـين الشـركة والحكومة العراقية، وخاصة بعد صدور قانون شركة النفط الوطنية، ولـوحَ بـأن الامر سيزداد سوءاً اذا ماصدر قانون جديد يتعلق بالصـناعات النفطيـة وقـال ان الصحف العراقية اشارت الى احتمال صدوره قريبا، وقال وكرر وجهة نظره السابقة التي كنت لخصتها في تقرير سابق، ثم اشار من طرف خفي بأنه لـم يسـتطع ان يقابل الرئيس عبد السلام عارف بالرغم من ان ممثل الشركة في بغداد طلب موعدا لمثل هذه المقابلة قبل وصوله الى بغداد، وانه كان يحرص على ان يتحـدث مـع رئيس الجمهورية في شؤون النفط. ولكنه ابدى سروره بسـبب اسـتطاعته مـن التحدث مع رئيس الوزراء الذي وفق في زيارته. ولقد جرى نقاش طويـل بينـي وبين المستردالي في موضوعات شتى، لم يخرج عن اطار تبادل وجهـات النظـر المختلفة التي سبق ان بينتهاجملة في تقارير سابقة. وحينا طالبت منـه ان يؤكـد الموعد الذي سبق ان اتفقنا عليه مبدئيا للمفاوضات حول العوائد مع ممثلي الاوبك بالنسبة لموضوع العراق، قال انه ورفقاءه مستعدون ان يتحدثوا في هذا الموضوع ولكن يجب ان يكون من الواضح انهم لايلتزمون بتنفيذ ماقد يتم الاتفاق عليه الا اذا سويت كل الخلافات مع الحكومة العراقية، بمعنى ان المفاوضات في جنيف ستبقى مجرد اتفاق تمهيدي لا حكم له الا اذا تم الاتفاق بين شركة نفط العراق والحكومـة العراقية حول القضايا المختلف عليها، وخاصة موضوع البقعة الأرضية التي يجب ان يكون للشركة حق التنقيب والعمل فيها.

فأجبته على الفور ان هذا الشرط غير مقبول، أننا في الاوبك نتفاوض عـن قضايا معينة خولتنا الحكومات إلمعنية حق التفاوض نيابة عنها فـي تلـك النقـاط بالذات، وجعل الزامية ما قد نتفق عليه مشروطاً بالاتفاق النهـائي مـع الحكومـة العراقية أبطال لفكرة المفاوضة ذاتها، فاما ان نتفاوض ونحن غير مقيـدين بـأي شرط سابق، واما أن لا نتفاوض.

فأجاب ان شركات النفط العاملة في العراق تعتبر انهـا ذات حـق قـانوني بالاراضي الي انتزعتها الحكومة العراقية في عهد عبد الكريم قاسم قسرا وبـدون رضا، وان في ذلك مخالفة صريحة للعقود الملزمة، فأجبته ان الشركة ترتكب خطأ فاضحاً في إصرارها على هذا المنطق، لان ذلك سيفتح الباب من جديد امام العراق في التساؤل عن شرعية عقد الامتياز نفسه، وكررت له وجهة نظري القانونية التي سبق ان شرحتها في تقرير سابق، ثم اضفت قائلاً- خير للشركة ان تبدأ من الواقع الحالي، وان تطور وجهة نظرها على أساس وجودها الفعلي في العراق وقـدرتها على خدمة مصالحها ومصالح العراق في آن واحد، وان ذلك يتطلـب مزيـدا مـن الارض لتستطيع الشركة الا تجمد عند حدود البقعة الضيقة التي تستغلها الان فعلا والتي هي نصف في الالف من مجموع مساحة بقعة الامتياز، وكررت له ان قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ فيه امكانية للتوسعة ونصوص قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ قد وضع في صيغة مطاطيةبحيث يمكن لشركات النفط العاملة في العراق ان تـدخل من جديد وبشروط جديدة مع الشركة الوطنية وتستطيع اذا عرفت كيف تعمل بروح جديدة واقعية- ان تصل الى اغراضها المشروعة وان تحقق لنفسها النماء واطراد التقدم في العمل دون دون المساس بالقوانين المشـرعة التـي لاتملـك الحكومـة العراقية قدرة الرجوع عنها. وبعبارة ثانية- قلت لمخاطبي المستر دالي- انكم يجب ان تعتبروا قانوني ٨٠ لسنة ١٩٦١و١١ لسنة ١٩٦٤ حقائق نهائيـة علـيكم ان تعملوا في اطار من وجودهما، وان الحكومة العراقية ترغب ان تدخل المفاوضـات بروح ودية بهذه الشروط.

كرر المستردالي شكواه بأن هذا يعني ان الشركات تـدخل المفاوضـة مـع الحكومة العراقية تحت ضغط وتحت شعور بالغبن المسبق فقلت له- على فـرض صحة ماتتصور فانتم في حالات سابقة جعلتم العراق امام الامر الواقع، وحرمتموه من مجالات كان في استطاعته ان يستفيد منها، من ذلك مثلاً ان شـروط اتفاقيـة النفط العثمانية(الاتفاقية الاولى) كانت تعطي الحق للعراق بالاشـتراك فـي حـدود عشرين بالمائة(٢٠%) من اسهم الشركة، ولكنكم بعد ذلك حولتم الشركة بالشـكل

الذي جعل تطبيق هذا النص مستحيلاً. ان التحويل كان برغبة فردية من قبل الشركات ذاتها. كذلك اتفاقية سنة ١٩٥١ قد اعطت للعراق الحق بتعيين مديرين عراقيين في ادارة الشركة، ولكنكم جعلتم نظام الشركة بحيث استحالت مهمة هذين المديرين الى مراكز شكلية مما جعل العراقي يتردد في قبولها.

وفي الخلاصة فخير لكم ولنا ان نطوي صفحة الماضي وان نبدأ من جديد على اساس من الواقع، ورغبة في حل المشكلات القائمة بروح ودية عادلة.

ثم اضفت قائلا انكم باشتراككم الان بجعل المفاوضات حول العوائد مع الاوبك مقيدة باتفاقكم النهائي مع العراق حول المسائل الاخرى تخلقون جوا غير ودي وتثيرون في جو المفاوضات المقبلة شكوكا قد تضراً بصالحكم اخر الامر، وقد تدعو الى اتخاذ اجراءات تكون في النتيجة اشد ضرر بكم. ومع ذلك ضمن حقكم ان تتخذوا ماترونه مناسباً، ولكن لو كنت في محلكم لما ترددت بالدخول في المفاوضات مع الاوبك، بل ولا ظهرت تسامحا لا يسيء الى مصالحكم ويمهد السبيل الى المفاوضات المقبلة مع العراق.

فقال مستر دالي- انني سأنقل وجهة النظر الى بقية زملائي في الشركة وساوافيك بالرأي الذي سيتم عليه الاتفاق غداً.

وفي اليوم الثاني المصادف ٥ آذار اتصل بي تلفونياً واعلمني انهم رغبة في تنقية الجو واظهارا لحسن نواياهم يوافقون على ان يدخلوا بمفاوضات مع ممثلي الدول الثلاث عن مجموعة دول الاوبك المعنية وجرى الاتفاق على ان يكون ذلك في مقر الاوبك في جنيف وان يكون الاجتماع الاول بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ١١/٣/١٩٦٤.

وبهذه المناسبة نحيطكم علما بأنني كنت قد اقترحت على زميلي في الوفد الثلاثي في اجتماعنا الاخير في جنيف على ان نتبع اسلوبا جديدا في المفاوضات مع الشركة، وذلك بتدوين محضر لما يجري من نقاش يوقع عليه الطرفان، وذلك لان تسجيل المحضر سيخلق نوعا من الرقابة الادبية على السجلات التي ستجري اثناء المفاوضات وسيجعل ممثلي الشركات خاصة اكثر تحرزاً لئلا يثبتوا في

المحاضر اراء او اقتراحات واضحة الغلو أو البطلان. لقد وافق زميلاي على هذا الاقتراح، وحين عرضته على المسردالي قبله بعد شيء من التلكؤ.

أنني اعتقد ان المحاضر المستقبلة، بالإضافة الى كونها سجلا تاريخيا مفيدا، ستكون عاملاً على استكناه الروح العامة السائدة بين ممثلي الشركات مما قد يساعدنا في المفاوضات المقبلة مع الشركات.

السفير

عبد الرحمن البزاز

نسخه منه الى-

وزارة النفط

بدأت في جنيف المفاوضات بين دول الاوبك والشركات النفطية، في ١١ آذار ١٩٦٤، والقى البزاز كلمة مسهبة في بداية الاجتماع، تناول فيها دعوة الشركات والاوبك المنتجة الى الاعتدال ضد التطرف، والواقع والعدالة ضد القانونية الضيقة، والتغيير ضد الركود، والحاضر ضد الماضي، والثقة ضد الشك، والاستقرار ضد القلق وبخصوص العراق قال البزاز:-

"أود أن اعبر عن جهود حكومتي لخلق الاستقرار الذي يساهم في تدعيم صناعة النفط بصورة عامة. ان نظام الحكم الحالي في العراق يعمل بكل طاقاته على خلق الاستقرار باتخاذ سلسلة من الإجراءات في الداخل والخارج. وقد نجحت الحكومة في خلق جو سعيد من الهدوء والطمأنينة ذلك الجو الذي يتمتع به المواطنون والأجانب على حد سواء وذلك:-

أ. بحل المنظمة شبة العسكرية- الحرس القومي-واعادة حكم القانون وسيادته وهذا احد الامثلة المهة.

ب. ان المثل الثاني المهم هو التسوية السلمية السعيدة لمشاكل العرب والأكراد في العراق.

ج- ومن الجدير بالذكر ان نشير الى علاقة العراق بالكويت الان ،فان النظام الحالي لم يعترف بالكويت كدولة مستقلة فحسب، بل جهز الكويت بأهم ماتحتاجه في حياتها وهو الماء. أننا بذلك لم نخلق جواً ودياً وعلاقات أخوية مع الدول المجاورة فقط بل شجعنا الاكتفاء والازدهار في المنطقة بأسرها الأمر الذي ستستفيد منه شركات النفط.[1]-

وقد أرسل البزاز تقريراً الى وزارة الخارجية" حول المفاوضات مع شركات النفط في جنيف" مؤرخ في ٢٠ آذار اشار فيه الى فشل المفاوضات بين دول الاوبك والشركات، لان هذه الشركات لم تتقدم بعروض جديدة يصح اعتبارها تحسينا لعروضها الماضية. وعن المفاوضات مع العراق قال البزاز في تقريره:

"انه كشف لدينا اثناء المفاوضات بشأن العراق ان الشركة لاتعتبر نفسها ملزمة بما قد نتفق عليه مالم تسو الحكومة العراقية خلافاتها مع الشركات، ومعنى ذلك بعبارة اخرى مالم تسترجع الشركة قسطاً وافراً من الارض التي اصبح من حق الحكومة العراقية بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الحق المطلق للتنقيب فيها. لقد وقفنا طويلا عند هذه النقطة. واعلمت ممثلي الشركات بأننا لانقبل مثل هذا الشرط بحال من الأحوال، وان الحكومة غير راغبة في الدخول في مفاوضات بشروط مسبقة من هذا القبيل أن مجال المفاوضة مع الشركة قاصر على القرارين ٨٠ لسنة ١٩٦١ و ١١ لسنة ١٩٦٤، وان أي محاولة في إقحام أشياء أخرى خارج نطاق هذين القرارين يعتبر ابطالاً لفكرة التفاوض ذاتها".

وفي ٢٥ آذار ١٩٦٤ زار المسيو دانييه، ممثل الشركة الفرنسية واحد مدراء شركة نفط العراق البارزين الدكتور البزاز في دار السفارة العراقية، وجرى بينهما حديث حول المفاوضات مع شركات النفط، أرسله البزاز بالتقرير الآتي:-

---

(١) نص الخطاب مرفق كتاب سفارة العراق في لندن، العدد س ١٢٧ في ١٩٦٤/٣/٢٠ الى وزارة الخارجية.

سفارة الجمهورية العراقية　　　　　　العدد- ١٣٧/٤/٢

لندن　　　　　　　　　　　　　　التاريخ-١٩٦٤/٣/٢٥

سري

وزارة الخارجية

الموضوع/ حديث مع المسيو دانييه

زارني صباح هذا اليوم ١٩٦٤/٣/٢٥ في دار السفارة المسيو دانييه وهو فرنسي ويمثل الشركة الفرنسية للبترول واحد مدراء نفط العراق البارزين، وذلك بمناسبة عودته الأخيرة من العراق وابي ظبي. وقد تحدثنا طويلا في شؤون النفط والسياسة العامة لفرنسا في المنطقة. وأهم مايعنينا في هذه المرحلة من حديثه النقاط التالية:-

-أبدى المسيو دانييه أسفه لانقطاع المفاوضات بين الشركات ومنظمة الاوبك، ولكنه اظهر سروره للحكمة التي طبعت تصريحاتي في إنكلترا حول هذا الموضوع وتركي الباب مفتوحاً لاحتمال مفاوضات مستقبلية اخرى. وقال ان اشد ما يخشاه هو ان ينعكس فشل مفاوضات الاوبك على الحكومة العراقية فتعارض في أجراء مفاوضات حول النقاط الخلافية بينهما وبين شركة نفط العراق. فقلت له بأن تخوفك في محله، لأن الرأي العام في العراق مستاء من موقف شركات النفط، وتصلبها واشتراطاتها، وخاصة في جعلها نتائج المفاوضات بالنسبة للعراق معلقة على حل المشاكل معه. ومع ذلك فأني معتقد ان الحكومة العراقية راغبة في حل خلافاتها مع الشركة على أساس من الحقيقتين التاليتين:-

الأولى- ان قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ قد شرع ليبقى نافذ المفعول،وان ليس في استطاعة الحكومة الحاضرة الغاءه او تعديله، فعلى الشركة ان تواجه الواقع وتفاوض على أساس من هذه الحقيقة.

الثانية- ان شركة النفط الوطنية العراقية هي الأخرى حقيقة قائمة وان الحكومة العراقية عازمة على السير في تنفيذ ما جاء في قانونها في مواعيده المحددة،

وعلى شركات النفط الأجنبية حين تريد ان تتعامل مع العراق ان تأخذ بنظـر الاعتبار هذه الحقيقة

فقال المسيو دانييه انه يحس بان الوقت يعمل ضـد شـركة نفـط العـراق ويضغط عليها، وانهم بسبب ذلك يشعرون بقلق شديد فأجبته: اذا مـا اسـتطاعت الشركة ان تبلور طلباتها وتصوغها في اطار من هذين القانونين (أي قانون رقـم ٨٠ لسنة ١٩٦٣ وقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤) فان باستطاعة الحكومة العراقية ان تتفاوض معها راغبة في الوصول الى حل نهائي للمشكلات القائمة. فقال المسيو دانييه، ان مايقلق الشركة فيما إذا تفاوضت مع العراق على أسـاس مـن هـذين القانونين ان تبدو وكأنها مستلمة لطلبات العراق كافة، وذلك مما يحرج موقفها في الأقطار الأخرى التي فيها للشركة مصالح نفطية واضحة. بمعنى ان أي تسامح مع العراق قد ينعكس الى تشجيع للأقطار الأخرى للسير سير العراق.

فقلت له: العراق يختلف عن الأقطار المجاورة في أمرين مهمين: أولهما انه لم يزل في حالة ثورية وان تشريعاته وتصرفاته منطبعة بهذا الطابع الذي يجب الا ينسى، وثانيهما ان الامتياز الأساسي لشركات النفط قد بني من حيث الأساس، على أعتبارات سياسية وليس على اعتبارات تعاقدية او اقتصادية صرفة. وهو في هـذا يختلف عن بقية الأقطار المجاورة التي اتسمت الامتيـازات معهـا- بشـكل مـن الأشكال- بطابع تعاقد صرف، وعلى هذا- أضفت لمحدثي قولي- فأنه مـن حـق الأقطار الأخرى ان تقيس حالها بالعراق تماما. ومع ذلك فهذه مسألة على الشركة ان تقدرها.

وقد وضحت ماتعنيه هذه الفكرة بما اقتنع به محدثي مما لافائدة من سـرده مفصلاً هنا.

وقبل ان ينهي مسيودانييه زيارته اتفقنا على الخطوط التالية:

١-على الشركة ان تتقدم تحريريا بطلباتها النهائية الى العراق بشأن الأرض التـي تريدها لاستمرار تنقيباتها بها وأجراء التوسعات المقتضية في الفترة الزمنيـة المعقولة المقبلة، آخذة بنظر الاعتبار أحكام القانونين المشار اليهما أعلاه.

٢-الاتصال الشخصي حوالي السادس من نيسان في جنيف بوزير النفط الذي سيكون موجودا لحضور اجتماع المجلس الاستشاري لمنظمة الاوبك ومحاولة اجراء مفاوضات غير رسمية لسبرغور مدى الالتقاء حول النقاط المختلف عليها قبل ان يعلن رسميا عن بدء المفاوضات بين الشركة والحكومة العراقية.

٣-ان أي نجاح قد تحرزه المفاوضات مع الاوبك في هذه الفترة سينعكس بأثر طيب على المفاوض العراقي ولذلك يحسن بالشركات ان تعيد النظر في موقفها من طلبات الاوبك.

خلاصة

أنني اعتقد شخصيا ان ترك باب المفاوضة مفتوحا افضل من غلقه نهائيا حتى تنتهي المفاوضات بشأن مقررات الاوبك، لأن تلك المقررات تتعلق بدول المنظمة كلها، وان تمام تنفيذها قد يستغرق وقتا طويلاً.

كما أنني أرى من المناسب اجتذاب شركات النفط الى التفاوض مع العراق في ضوء أحكام القانونين المشار اليهما لحملها بالنتيجة على الاعتراف القانوني بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١، ذلك القانون الذي لم تزل الشركة تعتقد بعدم شرعيته.

كما أنني اعتقد ان شركة النفط الفرنسية أكثر رغبة في الوصول الى اتفاق مع العراق، فيحسن بالعراق من جانبه سبرغور الشركة الفرنسية باتصالات سياسية رئيسية في باريس، وذلك فيما اذا تعنتت الشركة ككل للوصول الى حل معقول.

ان لفرنسا سياستها المستقلة اليوم،وانها قد تنقل هذا الميدان من الناحية السياسية المحضة الى الميدان الاقتصادي، ويجب ان يكون في تقديرنا مثل هذا الاحتمال. لنكون مهيأين للانتفاع منه في الوقت المناسب.

السفير

عبد الرحمن البزاز

نسخه منه الى-

وزارة النفط

لقد اثار مقال الصحيفة الفاينىشال تايمس اللندنية الشركات النفطية العاملة في العراق ودفعها الى فتح باب المفاوضات مع الحكومة العراقية، فقد نشرت الصحيفة مقالاً في ٣١ آذار تحت عنوان" العراق يقرر استغلال مناطق النفط المستولى عليها" نسبت فيه الى تقارير موثوقة بان الحكومة العراقية مصممة على ان تقوم شركة النفط الوطنية باستغلال الاراضي المسترجعة بموجب قانون رقم (٨٠) بغض النظر عن موقف شركة نفط العراق. وان عدة مؤسسات خاصة بضمنها شركة اني الايطالية، وفليس للبترول وسنكلير للبترول الامريكية قد ابدت اهتمامها باحتمال المشاركة مع شركة النفط، مشترطة بأن تسحب شركة نفط العراق اعتراضاتها على القانون رقم (٨٠) الذي صادر ٩٩,٥% من مناطق استغلالها، ولم يترك لها سوى حقول النفط المنتجة حاليا. واشارت الصحيفة ان شركة نفط العراق اشترطت خلال محادثات الاوبك الاخيرة في جنيف، لتنفيذ عرضها حول العوائد، ان تلغي الحكومة العراقية قانون رقم (٨٠) واستبداله باتفاقية يتم التوصل اليها بالمفاوضة حول ترك الشركات" اختيارياً" المساحات التي يتفق عليها. وخلصت الصحيفة الى القول:

"ان العراقبين اذا ماقرروا حقاً، اتخاذ موقف قوي فانهم سيتمكنون برأسمال صغير نسبياً حفر وانتاج النفط من مناطق ثبت وجود النفط فيها في جنوب العراق والتي انتزعت من حقول الرميلة بموجب القانون رقم (٨٠). وقد يكون من الصعب أيجاد الأسواق لهذا النفط ولكن بعض الأقطار المتطورة في أفريقيا واسيا ستبدي اهتمامها إذا ما كانت الشروط ملائمة"[١]

جرت مفاوضات تمهيدية مع وزير النفط في جنيف خلال حضوره اجتماعات منظمة الاوبك في نيسان ١٩٦٤، واتفق الطرفان على بدأ المفاوضات بين الجانبين في بغداد في شهر آيار، وقد بدأت المفاوضات فعلاً في ٢ آيار ١٩٦٤، بين وفد الحكومة العراقية برئاسة وزير النفط عبد العزيز الوتاري وأعضاء اللجنة الفنية المشكلة من قبل مجلس الوزراء في ٢٧ شباط[٢]، ووفد الشركات المكون من

---

(١)نص المقال في كتاب سفارة الجمهورية العراقية لندن، العدد س ١٤٩ في ١٩٦٤/٣/٣١. المرسل الى وزارة الخارجية.
(٢)قدم احد اعضاء الوفد وصفاً تفصيلاً لما جرى في المفاوضات انظر: عبد الله اسماعيل، مفاوضات العراق النفطية ١٩٥٢– ١٩٦٨،(لندن-١٩٨٩).

المسيو دانييه مدير شركة النفط الفرنسية، والمستر كويل مدير شركة النفط البريطانية، والمستر موزز مدير شركة سكوني موبل الامريكية، والمستر بيرد احد كبار موظفي مكتب شركة نفط العراق في لندن. وقد استمرت هذه المفاوضات ثلاثة عشر شهراً عقد خلالها مائة وخمس عشرة جلسة، استغرقت من الوقت مايزيد على الاربعمائة ساعة، وانتهت في الثالث من حزيران عام ١٩٦٥.

ومن خلال الاطلاع على محاضر المفاوضات يظهر ان الحكومة العراقية، وخاصة وزير النفط عبد العزيز الوتاري، كانت ترغب في التوصل الى حلول وسطى تعالج الخلافات بشكل يوافق عليه الطرفان، وأنها مستعدة للتفاوض حول القانون رقم (٨٠) بحجة عدم قدرة شركة النفط الوطنية على الاستثمار المباشر. وكانت الشركات النفطية راغبة في التوصل الى حل الخلافات بشكل رضائي. وقد تناولت المفاوضات الأمور التالية:

القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١، والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤، ورسوم الشحن في الميناء العميق. ومجرد قبول العراق التفاوض حول القانون رقم (٨٠) فقد عدّ ذلك تنازلاً عن مكسب مهم من المكاسب الوطنية، وهو خلاف ماطرحه البزاز في لندن خلال الاتصالات التمهيدية بطلب من الشركات ان تبدأ المفاوضة من الواقع لأن العراق لن يتفاوض حول القانون رقم (٨٠) ولا حول قانون شركة النفط الوطنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤.

جرت المفاوضات على مستويين، الاول بين الحكومة والشركات، والثاني بين الشركات وشركة النفط الوطنية. وقد طرحت الشركات على وفد شركة النفط الوطنية اقتراحاً في ١٦ حزيران يقضي بتسلم شركة نفط العراق مناطقها، ويسمح لها باختيار(٢٤) الف كم٢ في مناطق مختلفة للبدء بأستثمار النفط فيها على ان يكون لشركة النفط الوطنية حصة ٢٠% من الانتاج، على ان تقوم شركة نفط العراق بشراء حصة العراق من النفط بربح معتدل، بشروط منها عدم إعطاء أي امتياز لأي شركة أخرى، وان يعطى مساهمو شركة نفط العراق الأولوية في اختيار مساحة أخرى مقدارها(٧٢) الف كم٢ ولكن وفد شركة النفط الوطنية[1] عبر عن خيبة أمله في هذا العرض الذي لم يقدم شيئاً يتفق مع المطاليب العراقية. فاجتمع

---

(١) ضم هذا الوفد صالح كبة رئيس مجلس الادارة، وغانم العقيلي مديرها العام واعضاء مجلس الادارة، عبد الله اسماعيل وطارق احسان شفيق وعبد الله السياب.

ممثلو الشركات مع وزير النفط في ٢٠ حزيران لمعرفة رأيه وخرج وفد الشركات برأي مفاده ان الوتاري مركزه ضعيف، ومضيق عليه الخناق وليس لديه الرغبة في تحمل المسؤولية، وان أي اتفاق معه قد لاتتم المصادقة عليه فربما يفقد منصبة في أية لحظة.[١]

لم تكن الشركات راغبة في الوصول الى اتفاق عاجل، واستخدمت أسلوب التسويف والمماطلة لكسب الوقت وللضغط على العراق واستغلال ظروفه المالية الصعبة، فواصلت تجميد الإنتاج عند حدود متدنية جداً بالنسبة لاحتياطيه الكبير وقد نجحت الشركات في سياستها هذه، اذ تنازلت الحكومة والشركات عن كثير من المبادئ الأساسية والحقوق الوطنية العراقية. وسارت المفاوضات على وفق المنطلقات الآتية:-

١-وجود حق سابق للشركات في الاراضي التي انتزعها القانون رقم (٨٠) منها، بصرف النظر عن مبدأ سيادة الدولة على اراضيها ومواردها الطبيعية.
٢-اعادة جزء من الاراضي المنتزعة الى الشركات عن طريق تطبيق المادة الثانية من القانون او عن طريق المشاركة في اراضٍ اخرى مع شركة النفط الوطنية.
٣- عقد اتفاقيتين منفصلتين مع كل من الحكومة وشركة النفط الوطنية كل على حدة وشركات النفط العاملة في العراق ومع مالكيها من جهة اخرى.
٤-الموافقة على الاتفاقيتين وتصديقهما في آن واحد.

انتهت المفاوضات في الثالث من حزيران عام ١٩٦٥ بالاتفاق على مشروعي اتفاقيتين منفصلتين بين كل من الحكومة وشركة النفط الوطنية كل على حدة مع شركات النفط العاملة في العراق تضمنتا تسوية المشاكل المعلقة بينهما لقاء مبلغ (٢٠) مليون دينار تدفع الى الحكومة عند التصديق على الاتفاق. كما تضمنت انشاء شركة نفط جديدة اطلق عليها اسم شركة نفط بغداد تعمل وكيلة للشركات العاملة في العراق تدخل شركة النفط الوطنية مساهمة فيها بنسبة ١/٣ ٣٣% من مجموع أسهمها. اما منطقة عمل الشركة فتبلغ مساحتها(٣٢) الف كم² ومدة الاتفاق(٤٦) سنة، وتكون حصة الحكومة ١٢,٥% من الإنتاج الصافي و ٥٠% ضريبة دخل بالنسبة للأسعار المعلنة.[٢]

---

(١) الدليمي، المصدر السابق، ص ص٧٧-٩٧.
(٢) المصدر نفسه، ص ص ٩١-٩٢.

عقد المجلس الوطني لقيادة الثورة اجتماعين في يومي ٦ و٧ حزيران ١٩٦٥ لسماع تقرير الوفد المفاوض وللتصديق على مشروعي الاتفاقيتين، وقد حضر الاجتماعين عبد السلام عارف، رئيس الجمهورية وطاهر يحيى رئيس الوزراء،وقد عرض وزير النفط تقريراً عن المفاوضات، وما تضمنته الاتفاقيتان، وقوبل التقرير بمعارضة اغلبية اعضاء المجلس، واعترض المتحدثون على طريقة المفاوضات وتشكيل الوفد، وكان من اشد المتحدثين معارضة العميد الطيار الركن عارف عبد الرزاق، قائد القوة الجوية، الذي تساءل عن كيفية بدء المفاوضات، وتشكيل الوفد المفاوض دون علم مجلس قيادة الثورة. وطلب من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إيضاح ذلك لأعضاء المجلس، فبرر عبد السلام عارف ذلك بان وزير النفط وبعض موظفي وزارته ابلغوه ان الشركات ترغب في تسوية مشاكلها مع الحكومة، وأنها مستعدة لقبول طلبات الحكومة، وانه ابلغهم باستطلاع موقف الشركات تمهيداً لعرض الآمر على مجلس قيادة الثورة، ولا يوجد أي أمر وزاري بتشكيل وفد للمفاوضة، واستشهد بطاهر يحيى الذي أيده في ذلك، الأمر الذي دفع غانم العقيلي، مدير عام شركة النفط الوطنية وعضو الوفد المفاوض الى تقديم النسخة الأصلية من قرار مجلس الوزراء لتأليف وفد المفاوضة في ٢٧ شباط ١٩٦٤ ومصادقة مجلس قيادة الثورة عليه.[1] الامر الذي احدث نقاشاً واسعاً في المجلس حول قرار مجلس الوزراء، وابدى معظم اعضاء مجلس قيادة الثورة عدم استعدادهم لمناقشة تقرير الوفد المفاوض، وعدم اخذ رأيهم مسبقاً على اجراء مفاوضات مع الشركات، ولذلك فهم يرفضون مسودة الاتفاقيتين، ولعل ماجرى في اجتماع المجلس الوطني لقيادة الثورة قد عجل في استقالة ستة من الوزراء في تموز- كما سيأتي ذكره.

وقد دافع عبد العزيز الوتاري عن مشروع الاتفاق، الذي سميّ باسمه" اتفاق الوتاري" حتى بعد سقوطه وادلى بتصريحات لصحيفة الأنوار البيروتية زعم فيه ان العراق لو صادق على تلك الاتفاقية لوصلت صادرات النفط العراقية الى خمسين مليون طن في العام الواحد،ولزاد نصيبه من العائداته الى (٢٠٠) مليون من

(١) المصدر نفسه، ص ص ٨٨-٨٩، عبد الله اسماعيل، المصدر السابق، ص ص ٩٦-٨٩.

الجنيهات بدلا من الـ (١٤٠) مليون جنيه. كما زعم ايضاً أن مشروع الاتفاقية كان يقضي بأن تتخلى شركة نفط العراق عن٩٣% من المناطق غير المستغلة، وعن ثلث أسهمها لشركة النفط الوطنية العراقية، وسيؤدي ذلك الى جعل العراق شريكاً لأول مرة مع شركات أخرى تملك اسهماً في شركة نفط العراق.(١)

موقف القوى السياسية من المفاوضات النفطية ومشروع الاتفاقيتين

رغم حرص الحكومة على سرية المفاوضات النفطية، الا أن القوى السياسية استطاعت بوسائلها الخاصة معرفة بعض ما يدور في هذه المفاوضات، ورأت ان فيها تفريطاً بحقوق الشعب ومكاسبه الوطنية،فاستخدمت مختلف الوسائل لإحباط المفاوضات، ومنها إرسال الكتب التهديدية الى أعضاء الوفد المفاوض، وكتابة الشعارات المنددة على جدران المباني، وإصدار المناشير، ولم يقتصر ذلك على فئة دون اخرى، وانما شمل جميع الفئات السياسية، بما فيها الفئات المحسوبة على الحكومة، وحتى المشاركة في الوزارة، مما شكل اجماعاً وطنياً في رفض اية اتفاقية.ودعت القوى السياسية الى رفع شعار" سياسة نفطية حازمة اكثر تحقيق لمصالح الشعب" والتمسك بقانون رقم (٨٠)، ودعم شركة النفط الوطنية، وابعاد شركات النفط عن التدخل في الشؤون الداخلية للعراق.(٢) واتهمت الحكومة بالسير في الطريق لألغاء قانون رقم (٨٠) بالتواطؤ مع الاستعمار وعقد الاتفاقيات النفطية المشبوهة(٣).ودعا حزب البعث الى الوقوف بحزم ضد "التخبط المستمر في سياسة الحكم "على الصعيدين الداخلي والخارجي ومساوماته على حقوق الشعب في نفطه وموارده الطبيعية (٤) اما الحزب الشيوعي فقد انتقد الحكم القائم لانه لم يمارس سياسة نفطية منسجمة مع مصالح الشعب العراقي والامة العربية،اذ لم يتعين أي

---

(١) جريدة الانوار البيروتية٣١/٣/١٩٦٧؛ الدليمي المصدر السابق، ص ٩٦.
(٢) نضال البعث، جـ٣،ص ١٦٣.
(٣) المصدر نفسه،ص١٢٦.
(٤) المصدر نفسه، ص٩٧.

منهاج نفطي واضح ولم يتقدم بمطالب محددة مسندة من الراي العام الى الشركات الاستعمارية،ولم يطلع شعبنا على المفاوضات التي اجراها مع ممثلي الشركات،ولم يحقق للعراق أي مكسب من الشركات المستغلة طوال سنتين من رئاسة عارف ومن وجود الوتاري وزيرا للنفط ،ولم يعمل على استرجاع ماخسره العراق من جراء التخفيضات المتتالية لسعر الطن الواحد من النفط المصدر[1].

اما الفئات السياسية القومية المحسوبة على الحكومة فقد أصدرت بيانات مماثلة انتقدت فيها المفاوضات والاتفاقية المقترحة، فقد عدّ الحزب العربي الاشتراكي ومؤتمر القوميين الاشتراكيين-بان الهدف من مشروع اتفاقية عام ١٩٦٥ تحقيق أمرين، الأول هو ما رسمتة الإمبريالية العالمية من مخطط واسع يرمي الى القضاء على الثورة العربية الاشتراكية، وإذا لم يتحقق هذا الهدف عن طريق تحركات شركات النفط الاحتكارية، فسيبدأ بتحقيق الهدف الثاني الخاص بالشركات نفسها. وهو القضاء على القانون رقم (٨٠) والتصديق على مايسمى بمشروع اتفاقية النفط [2].وانتقدت جريدة الثورة العربية، الناطقة بأسم الاتحاد الاشتراكي العربي مشروع الاتفاقية معلنة ان قضية النفط كانت وستبقى سياسية ولم تكن في اي يوم من الايام قضية تتعلق بزيادة الانتاج، ودعت الى مفاوضات علنية ليتمكن الشعب من الاطلاع على تفاصيلها. وطالبت بالتمسك بالقانون رقم (٨٠) وعدم المساس به بأي شكل من الاشكال لانه يعتبر من اضخم المكاسب التي حصل عليها العراق منذ ثورة ١٤ تموز، واصبح في نظر الشعب خطوة مهمة وجريئة في طريق تحرير ثروتنا النفطية والحفاظ عل مصالحها الوطنية.

---

(١) بيان اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي، بغداد١٥/٤/١٩٦٥، الوثائق العربية ١٩٦٥، ص ص٢٠٣-٢١٠.

(٢) الدليمي، المصدر السابق، ص ١٠٣.

تقرير وفد المفا وضات الى رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الوزراء المحترم

بعد التحية.

بالاشارة الى قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته العشرين (أ) المنعقد بتاريخ٢٧/ ٢/١٩٦٤ المبلغ الى وزارة النفط بكتاب رئاسة ديوان مجلس الوزراء المرقم-(فوق العادة) والمؤرخ ٢٧/ ٢ /١٩٦٤ الذي تقرر بموجبه تاليف وفد يمثل الحكومة للمفاوضة مع شركات النفط العاملة في العراق برئاسة السيد عبد العزيز الوتاري وزير النفط وعضوية كل من السيد صالح كبة والسيد غانم العقيلي والسيد عبد الله اسماعيل. وتاليف وفد اخر يشرف على المفاوضات برئاستكم وعضوية كل من السادة وزير النفط ووزير المالية ووزير الاقتصاد.

بدأت المفاوضات مع وفد يمثل شركات النفط الاعضاء المالكة لشركات النفط العاملة في العراق يتالف من المستر دانبيه مدير شركة النفط الفرنسية والمستر ستوكويل مدير شركة النفط البريطانية والمستر موزز مدير شركة سوكوني موبل الامريكية والمستر بيرد احد كبار موظفي مكتب شركة نفط العراق المحدودة في لندن بتاريخ ٢٠/٥/ ١٩٦٤ وانتهت بتاريخ ٣/ ٦/ ١٩٦٥ عقدت خلالها ١١٥ جلسة استغرقت من الوقت مايزيد على الاربعمائة ساعة.

وقد جرت المفاوضة بشان المواضيع المختلف عليها بين الحكومة والشركات منذ عدة سنوات والتي بلغت ١١ موضوعا اضاف اليها الوفد العراقي المواضيع الخمسة الاخيرة واصبح جدول المفاوضة كما يلي:-

اولا: التخلي عن الاراضي غير المستثمرة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

ثانيا: تصفية حسابات كلفة الانتاج.

ثالثا: مساهمة العراق في راسمال الشركات.

رابعا: نفقات التسويق.

خامسا: الغاز الطبيعي.

سادسا: تعيين المدير العراقي.

سابعا: دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل.

ثامنا: استخدام العراقيين.

تاسعا: استخدام الناقلات العراقية.
عاشرا: عوائد الميناء.
احد عشر: اسعار النفط.
اثني عشر: تجهيز المصافي بالنفط الخام بسعر الكلفة.
ثلاثة عشر: تبديل طرق كيل النفط.
اربعة عشر: تصدير نفط خانقين.
خمسة عشر: الغاز الطبيعي المصدر الى سوريا
ستة عشر: تنفيق الريع

كانت المفاوضات طويلة ومنهكة دار فيها نقاش حاد ومعقد ذلك ان نقاط البدء بالنسبة للمتفاوضين من الجانبين كانت مختلفة ومتفاوتة الى درجة بحيث كان من الصعب جدا التقريب بينها لان الشركات الاعضاء لم تنس مطلقا ادعاءها بانها صاحبة حق اغتصبه منها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وقانون تاسيس شركة النفط الوطنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ اللذان شرعا لاسترجاع حقوق لعراق الشرعية في موارده الطبيعية ولوضعها في اطار منطقي يتمشى والعلاقات التي يجب ان تسود بين الدولة صاحبة سيادة وشركات ذات صفة تجارية بينما اصر الجانب العراقي على ان تكون اية تسوية مع الشركات مستندة على هذين القانونين وتطبيقها نصا وروحا. ولذلك فقد اكد الجانب العراقي على ان تجري المفاوضات على مستويين مختلفين أحدهما مع الحكومة لحل المشاكل العديدة القائمة مع الشركات العاملة ، وثانيهما مع الشركة الوطنية للحصول على اتفاق جديد للتنقيب في أراضي معينة شريطة ان تشارك الوطنية في ذلك.

وبالتالي اصر الجانب العراقي على وجوب عقد اتفاقيتين منفصلتين أحدهما مع الحكومة والشركات العاملة في العراق ، والثانية بين الشركة الوطنية والشركات المالكة لهذه الشركات ولامانع من ان تتم المصادقة عليهما في آن واحد لان الشركات المالكة لم توافق على قبول أي من هاتين الاتفاقيتين دون الأخرى إذ انها تنظر الى القضية كتسوية عامة لمشاكل عديدة قائمة بين الحكومة وبينها.

وهنا لابد من أن نؤكد على حقيقة هامة هي ان منطلق الجانب العراقي الممثل لشركة النفط العراقية الوطنية في دخول المفاوضات كان العمل على حل المشاكل القائمة وليس بالمعنى المطلق لمفاوضات منفصلة ومنعزلة تستهدف

الوصول الى اتفاقية تجارية صرفة بالمعنى المتعارف عليه وذلك ان حل هذه المشاكل سيؤدي الى ازالة العقبات المختلفة التي تعترض سبيل نجاح الشركة الوطنية في تحقيق اغراضها حيث كان منطلقنا في هذه المفاوضات هو القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بينما كان موقف الشركات دائما انها كانت تسيطر في يوم ما على مايقرب من ٩٩% من مساحة العراق كلها، ولاتملك الحكومة او الشركة الوطنية أي حقوق استغلال فيها ومن هنا برزت المسالة الصعبة والمعقدة التي اصبحت محورا لهذه المفاوضات الا وهي مساحة الاراضي التي يمكن للشركات قبولها للاستثمار المشترك حيث كانت تسعى للحصول على اكبر وأجود رقعة من الأراضي وبأقل ما يمكن من المساهمة ذلك لانها تعتقد كاحتكار عالمي وبكل صراحة ، ان اية تسوية تتم في العراق سوف تؤثر بصورة مباشرة على امتيازاتها الحالية في كل من ايران والسعودية وليبيا والكويت وحتى فنزويلا وقد تضطر الى ان تسلم بنفس الشروط الى هذه الدول نتيجة في العراق.

ولم يكن من السهل التوفيق بين هذين الموقفين المتناقضين ومعنى ذلك ان المفاوضات لم تبدأ بصفحة خالصة لاخلافات ولانزاع حولها وانما بدأت في ظروف مليئه بالشكوك والريب من قبل الجانبين ادت الى بذل جهود اضافية مضنية تسببت في توقف المفاوضات عدة مرات لان كلا من الطرفين كان يدافع عن نقطة ابتداء جديدة تمثل تحولا خطيرا في العلاقات التي ستتمخض عنها هذة المفاوضات.

وعلى اساس هذة الحقائق بنيت سوقية المفاوضات بعد ان اخذ بنظر الاعتبار واقع الصناعة النفطية في العراق بصورة خاصة وفي منطقة الشرق الاوسط بصورة عامة وفي العالم كله بصورة اعم. مع تقدير حقيقي لطبيعة وضخامة المشاكل المعقدة القائمة بين العراق وشركات النفط العاملة فيه خلال السنوات العشر المنصرمة.

اولاً- التخلي عن الاراضي غير المستثمرة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١.

اثير موضوع تنازل الشركات عن بعض الاراضي غير المستثمرة لاول مرة في التقرير الذي رفعته مديرية شؤون النفط العامة بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١ الى الدكتور عبد الرحمن الجليلي وزير الاقتصاد في ذلك الحين ثم اعيد طرح الموضوع ثانية في تقرير مديرية شؤون النفط العامة المقدم الى السيد محمد مشحن الحردان بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٥ بمناسبة تسلمه منصب وزير الاقتصاد حيث اوضح هذا

التقرير ان العراق يكاد يكون البلد الوحيد الذي تشمل امتيازات النفط الممنوحة فيه جميع اراضيه وطالب بمفاتحة الشركات حول التخلي عن الاراضي التي لاتستثمرها او التي تدعي بعدم عثورها على النفط فيها الى الحكومة لتستفيد منهـا بشـكل او باخر ، وكان السيد محمد مشحن الحردان قد تبنى القضايا المذكورة في ذلك التقرير ومنها قضية التخلي عن الاراضي بكتابه المرقم س-٢٢ في ١٩٥٨/٢/١٧ الموجه الى رئيس الوزراء حيث طلب بموجبه فتح باب المفاوضة مع الشـركات لاعـادة النظر في احكام اتفاقياتها وتعديلها ولم تتخذ اية خطوات ايجابية لاثارة الموضـوع مع الشركات حتى ١٩٥٨/٥/٣١ عندما عين السيد رشدي الجلبي وزيرا للاقتصاد وتقدمت اليه مديرية شؤون النفط العامة بتقرير مفصل عن قضايا النفط التي تقترح معالجتها ومنها موضوع التخلي عن الاراضي ايضا حيث قام بتوجيه كتـاب الـى الشركات بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢١ طالبا فيه ان تنظر الشركات في موضوع تنازلهـا عن بعض الاراضي العراقية المشمولة بامتيازتها كما وجه كتابه المرقم س-١٣٢ والمؤرخ في ١٩٥٨/٧/٣ الى رئيس الوزراء طالبا فيه تخويله صلاحية المفاوضة بشانها مع ممثلي الشركات.

وخلال الاجتماع الذي عقد بين كل من السيد رشدي الجلبي واحسان رفعـت وابراهيم جمال الالوسي ممثلي الحكومة والمستر هريـدج والسـير هربـت تـود والمستر كريبغر ممثلي الشركات بتاريخ ٦/٧/ ١٩٥٨ اثير موضع تنازل الشركات عن الاراضي غير المستثمرة حيث أوضح ممثلو الشركات في ذلك الاجتماع استعداد شركاتهم لبحث طريقة التنازل عن بعـض الاراضـي ولدراسـة الموضـوع مـع المساهمين ووعدوا باعلام الحكومة بما يتم التوصل اليه بهذا الشان ، وقد استمرت المفاوضات بين الجانبين حول المواضيع الاخرى حتى يوم ١٣ تموز سنة ١٩٥٨ حيث صدر بيان رسمي من وزارة الاقتصاد نشر في الصـحف المحليـة الصـادرة صبيحة يوم ١٤ تموز المجيد يشير الى اجراء المفاوضة مع الشـركات بدراسـة طلبات الحكومة والإجابة عليها رسمياً.

وبعد الثورة قدمت مديرية شؤون النفط العامة تقريرا الى السيد ابراهيم كبة وزير الاقتصاد تضمن جميع الامـور التـي تحتـاج الـى المفاوضـة وخلاصـة بالمفاوضات التي اجراها السيد رشدي الجلبي قبل الثورة ، وقد اثار السيد ابراهيم كبة مطالبة الحكومة بالتخلي عن الاراضي غير المستثمرة مجدداً خلال الاجتمـاع

الذي عقده ممثلو الشركات بتاريخ ٢٠/٨/ ٥٨ والذي حضره كل من السادة محمد حديد واديب الجادر وابراهيم الالوسي جيث تمت المطالبة في ذلك الاجتماع بان تسرع الشركات في تقديم الدراسات التي كانت قد وعدت بها قبل الثورة لتلبية طلبات الحكومة بالاضافة الى المطالبة بتنازل شركة نفط البصرة عن حقوق امتيازها في المياه الاقليمية العراقية بصورة مستعجلة وكان ممثلو الشركات قد وعدوا بدراسة الموضوع وتقديم مقترحاتهم النهائية خلال شهرين أو ثلاثة.

وبتاريخ ٥/١١/ ١٩٥٨ عاد ممثلو الشركات من لندن وعقد اجتماع مع ممثلي الحكومة عرض ممثلو الشركات استعداد الشركات للموافقة على البرنامج التالي للتنازل:

١- ٢٠% من مساحة الأراضي المشمولة بامتياز الشركات الثلاث فورا بضمنها المياه الاقليمية.
٢- ٢٠% من الباقي بعد خمس سنوات.
٣- ٢٠% من الباقي بعد عشر سنوات.

وخلال الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١٩ /١١/ ١٩٥٨ طالب الجانب العراقي بان تتنازل الشركات وفق البرنامج التالي.

١- ٥٠% من المساحات المشمولة بالامتياز فورا.
٢- ٢٠ % من الباقي بعد خمس سنوات
٣-جميع الاراضي غير المستثمرة بعد عشر سنوات.

وقد بين ممثلو الشركات بأنه يصعب على الشركات ان تتنازل عن ٥٠% فورا وترى من الضروري اعطاءها الفرصة والوقت الكافي لتقرير ذلك ومع هذا فقد وعدوا بدراسة اقتراح الحكومة علهم يتمكنون من رفع نسب التنازل التي عرضتها الشركات في برنامجها ثم سلموا الى ممثلي الحكومة مذكرة مؤرخة في ١٩٥٨/١١/١٢ تتضمن وجهة نظر الشركات بشان التنازل ومن جملة الشروط التي وضعتها الشركات في هذه المذكرة ان تكون الشركات حرة في اختيار المناطق التي تتنازل عنها وكذلك ان تدمج التزامات الانتاج الخاضعة بشركتي نفط العراق ونفط الموصل ببعضها

وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢ وجه السيد ابراهيم كبة كتابه المرقم س-٣٠٨ الى الشركات طالبا تأييد موافقتها على قبول برنامج التنازل الذي اقترحه الجانب

العراقي خلال المباحثات الجارية بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٩وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٣بين ممثلو الشركات عدم موافقتهم على مقترحات الحكومة بهذا الشان وابدوا استعدادهم لتغيير برنامج التنازل على الشكل التالي:

١. ٢٥ ٠/٠من المساحات المشمولة بالامتياز فورا.
٢. ٢٥ ٠/٠من المساحات الأصلية خلال سبع سنوات.

وقد رفض ممثلو الحكومة هذا العرض وأصروا على النسب المقترحة من قبلهم ،وقد ثبتت الشركات عرضها المذكور بصورة رسمية بكتابها المرقم ١٤٩١٨ والمؤرخ في ١٢/٥/ ١٩٥٨ الموجه الى وزارة الاقتصاد حيث ضمنت الشركات كتابها هذا موافقتها على تخلي شركة نفط البصرة عن حقوقها في المياه الاقليمية العراقية على ان تدخل هذه المياه ضمن مرحلة التنازل الاولى التي سيتم الاتفاق عليها فيما بعد. وقد اجابت وزارة الاقتصاد بكتابها المرقم س-٣٤٠ والمؤرخ في ٢٤/ ١١/ ١٩٥٨ بموافقتها على قبول تنازل شركة نفط البصرة عن المياه الاقليمية ورفضها مقترحات التنازل عن الاراضي.

وبتاريخ ٦/٢١/ ١٩٥٩ تقدمت الشركات بمذكرة غير رسمية ابدت استعدادها للتنازل عن ٥٠% من الاراضي المشمولة بامتيازاتها فورا على ان تنظر بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ في التنازل عن مناطق اخرى وكان السيد ابراهيم كبة وزير الاقتصاد انذاك قد اشعر مجلس الوزراء بكتابه المرقم س- ٧٨ والمؤرخ في ٢٩ /٦/ ١٩٥٩ بتسلم هذه المذكرة واشار الى انه يقترح رفضها لانها لاتحقق مصلحة العراق واقترح ان يطلب الى الشركات التنازل عن ٧٥% من الاراضي فورا على ان تحتفظ الشركات بالمساحات المتبقية بصورة نهائية واعتبر ذلك الاقتراح مشروعا نهائيا غير قابل للمفاوضة او لاعادة النظر.

وبتاريخ ٩ تموز وجهت الشركات مذكرة غير رسمية اخرى اوضحت فيها ان الموافقة التي وردت في مذكرتها الاولى والتي ابدت استعدادها للتنازل عن ٥٠% من الاراضي فورا مقيدة بالشروط التالية:

١. ان تكون الشركات حرة في اختيار المناطق المتنازل عنها مع احتفاظها بحقوقها الاخرى في تلك المناطق.
٢. ان تدمج التزامات شركتي نفط العراق والموصل معا.

٣. ان يبرم اتفاق بين الطرفين يصادق عليه القانون.

وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٧ والذي حضره عن الجانب العراقي كل من عبد الكريم قاسم ومحمد حديد وإبراهيم كبه اثار الجانب العراقي مبدأ جديدا في التنازل وهو مطالبة الشركات ان يتم التنازل عن الاراضي بالنسبة لامتياز كل شركة على حدة بعد الاتفاق على النسبة المئوية للتنازل الا ان ممثلي الشركات اجابوا بان هذا المبدأ جديد ويقتضي على الشركات ان تلغي كل الدراسات السابقة لتدرس هذا المبدأ كما اثار الجانب العراقي في هذا الاجتماع ايضاً موضوع الاختيار المشترك للاراضي التي تحتفظ بها وبتلك التي تتنازل عنها وعند اعادة بحث الموضوع في الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١٩/ ١٠/١٩٥٩ اصر ممثلو الشركات على ضرورة اعطاء الشركات حق اختيار الاراضي المتنازل عنها واشاروا الى انهم يمكن ان يوافقوا على ان تقوم الحكومة باختيار نصف المساحات التي سيتفق على تنازل الشركات عنها مع احتفاظها بحق اختيار النصف الثاني. فاجاب الجانب العراقي بان الحكومة مستعدة ان تعطي الشركات الحرية في امرين الاول-الاحتفاظ بحقوقها في الاراضي المنتجة في ذلك الحين والثاني الاحتفاظ بالمناطق التي قامت باجراء التحري فيها وتم العثور على النفط فيها ، اما بقية المناطق فيقتضي الاتفاق على طريقة لتقسيمها بين الطرفين وقد رفض ممثلو الشركات هذا العرض.وخلال الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١/١٠/ ١٩٥٩ بين الجانب العراقي بان اقل نسبة منوية للتنازل يمكن تقبلها الحكومة هي ٦٠% من مساحة كل امتياز او ما يعادل ١٠٠الف ميل مربع على ان تعطى الشركات حرية اختيار ١٠% منها وعلى ان يتم اختيار الباقي باتفاق الطرفين وقد رفض ممثلو الشركات هذا العرض.

وبتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٥٩ وجهت الشركات كتابها المرقم ١٣٧٧ الى رئيس الوزراء حيث أشارت فيه الى انها أعادت النظر في اقتراح الحكومة الأخير بشان التنازل وتود تثبيت مقترحاتها النهائية على الشكل التالي:

١- تختار الشركات مساحة قدرها ٩٠ الف ميل مربع (تمثل اكثر من ٥٠% من مساحة الامتيازات الثلاثة) للتنازل عنها الى الحكومة يتم توزيع نصفها على الامتيازات الثلاثة كما يلي:

أ. ٩٥٠٠ ميل مربع في منطقة امتياز شركة نفط العراق.

ب. ٢٣٥٠٠ ميل مربع في منطقة امتياز شركة نفط البصرة.

ج. ١٢٠٠٠ ميل مربع في منطقة امتياز شركة نفط الموصل.

اما النصف الاخر فيبقى مفتوحا حسب اختيار الشركات.

١- دمج التزامات انتاج شركتي نفط العراق والموصل.

٢- تتعهد الشركات بانتخاب مناطق اخرى للتنازل بعد خمس سنوات من تاريخ التنازل الأول.

وقع السيد ابراهيم كبة مذكرة برقم ٣ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٦٠ الى رئيس الوزراء في ذلك الحين مبيناً رفضه لمقترحات الشركات النهائية بشان التنازل ومشيرا إلى عدم جدوى المفاوضات معها طالبا اتخاذ الاجراءات المقتضية لمعالجة الموضوع من قبل الحكومة.

ثم توقفت المفاوضات مع الشركات حتى حزيران ١٩٦٠ عندما صدر قرار من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٦٠ بتشكيل لجنة لدراسة القضايا المعلقة مع الشركات مجددا وتقديم توصياتها بشانها بتاريخ لايتاخر عن ٢٥ /٦/ ١٩٦٠ وكانت اللجنة تضم كلا من طه الشيخ احمد وعبد الفتاح ابراهيم وناظم الزهاوي وزكي عبد الوهاب وفتح الله لوقا ، حيث قامت اللجنة بتقديم تقرير شامل الى رئيس الوزراء بتاريخ ٢/٧/ ١٩٦٠ ضمنته توصياتها بالنسبة للقضايا الموقوفة مع الشركات وكانت توصياتها بالنسبة لموضوع التنازل عن الاراضي كما يلي:

١. ان تحدد الشركات المناطق المنتجة والمكتشفة التي تود الاحتفاظ بها على خارطة بحيث لاتزيد مساحتها عن٢٠ %من مساحة امتيازاتها.

٢. ان تتنازل الشركات فورا عن ٨٠ %من امتيازاتها.

٣. ان تتنازل الشركات في كل سنة تالية عن ٢٥ %من المساحات غير المستثمرة المتبقية لديها بشرط ان يتم تنازلها نهائيا عن جميع الاراضي غير المستثمرة بعد اربع سنوات.

وكان عضو اللجنة طه الشيخ احمد قد خالف توصيات اللجنة هذه واقترح ان يتم اختيار الاراضي المتنازل عنها باتفاق الطرفين كما اقترح حصر المساحات التي تحدد لاستثمار الشركات :بالمساحات اتي استثمرت فعلا فقط.

وبتاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٦٠ قرر مجلس الوزراء تشكيل وفد مفـاوض جديـد يتالف من.

١- الدكتور طلعت الشيباني
٢- ناظم الزهاوي
٣-محمد حديد

يساعدهم كل من:

١- طه الشيخ احمد
٢- عبد الفتاح ابراهيم
٣- مصطفى كامل ياسين

وقد قام الوفد المذكور بعقد عدة اجتماعات مع ممثلي الشركات خلال الفترة الواقعة بين١٥-٨ و٢٢/٨ / ١٩٦٠ ، لم تسفر عن تقدم في عـروض الشـركات فقام الوفد بتوجيه مذكرة الى رئيس الـوزراء بتـاريخ ٢٢/ ٨/ ١٩٦٠ ضـمنها خلاصة النقاط التي جرى بحثها خلال تلك الاجتماعـات واشـار الـى ان ممثلـي الشركات طلبوا اعادة النظر في تشكيل الوفد العراقي وتقليص عدد اعضـائه لكـي يمكنهم الاستمرار بالمفاوضة وعند ذلك تولى عبد الكريم قاسم المفاوضات بنفسـه شاركه كل من الدكتور طلعت الشيباني والسيد عبد اللطيف الشواف والسيد محمـد حديد وبدات الاجتماعات بتاريخ ٢٠/ ٩/١٩٦٠ حيث اشار الجانب العراقـي فـي الاجتماع الاول الى ان الحكومة مستعدة لان تقبل تنازل الشركات عن ٩٠% فـورا على ان تختار الشركات ال١٠% التي تريد التنازل عنها ثم يتفق بين الطرفين على تحديد المناطق المتبقية على ان لاتقل المساحات المتنازل عنها عن ١٠٠ ميل مربع ، وخلال الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٢/ ٩ / ١٩٦٠ قدمت الشركات عرضا جديـداً للتنازل تضمن مايلي:

١- ان تحتفظ الشركات بـ ٤٠% من كل امتياز ثم تتنازل عن ٦٠% منها.
٢- ان تكون الشركات حرة في اختيار نصف كل من هاتين النسبتين فاجاب الجانب العراقي بان الحكومة توافق على نسبة التنازل المعروضة وقدرها ٦٠% مـن مساحة كل امتياز مشروطة بما يلي:

(١) ان تقوم الشركات باختيارالـ١٠ % الأولى التي تود الاحتفاظ بها وتقـوم أيضاً باختيار الـ٢٠% التي تريد التنازل عنها.

(٢) تقوم الحكومة باختيار ال١٠% الاولى التي تود اخذها.

(٣) يتم الاتفاق على اختيار النسبة المتبقية وقدرها ٦٠% وتحدد طريقة تقسيمها باتفاق الطرفين وعندما رفض ممثلو الشركات هذا الاقتراح تقدم الجانب العراقي باقتراح جديد اخر هو ان تختار الشركات ١٠% وتختار الحكومة ١٠% اخرى ثم تختار الشركات ١٠% وكذلك الحكومة حتى يتم اختيار الـ٤٠% التي تود الشركات الاحتفاظ بها وتتنازل عن الباقي للحكومة.

وقد طلب ممثلو الشركات إعطاءهم فرصة مناسبة لدراسة الاقتراح ، وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٦٠ بين ممثلو الشركات استعداد شركائهم للتنازل عن ٧٠% من المجموع الكلي للامتيازات على ان لا تقل النسبة المتنازل عنها من كل امتياز عن ٦٠% وعلى ان تكون الشركات حرة في الاختيار وعلى ان تدمج التزامات الإنتاج لشركتي نفط العراق والموصل وقد رفض الجانب العراقي هذا الاقتراح وتقدم مقابل ذلك باقتراح جديد مشيرا الى انه اقتراح نهائي لايمكن الرجوع عنه ويقضي بان تتنازل الشركات عن ٧٠% بموجب الشروط التالية:

١- أن تختار الشركات بين ٢٠- ٢٥ % من مساحة كل امتياز على حدة.

٢- أن تختار الحكومة ٥% من مساحة كل امتياز لها.

٣- تتنازل الشركات بعد مرور مدة تتراوح بين٥-٧ سنوات عن ٥٠% من المساحات غير المستثمرة وبعد مرور مدة مماثلة تتنازل الشركات عن جميع المناطق غير المستثمرة الأخرى ، وقد رفض ممثلو الشركات هذا الاقتراح ومع ذلك وعدوا بدراسته واجابة الحكومة بشأنه وخلال الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١٥ /١٠/ ١٩٦٠ جرى بحث الموضوع ثانية والنظر لرفض الشركات لمقترحات الحكومة السابقة النهائية بشان التنازل مشيرا الى ان نسبة التنازل التي يمكن ان توافق عليها الحكومة هي ٧٥% من مساحة كل امتياز. وبتاريخ ١٧/١٠/ ١٩٦٠ وجهت الشركات كتابها المرقم ٦٨٢٦٠ الى رئيس الوزراء ضمنته موافقتها على التنازل عن ٧٥% من مساحة كل امتياز خلال ٣٠ يوماً من تاريخ توقيع اتفاق بين الطرفين على ان تتنازل عن ٥٠% من المساحات غير المستثمرة المتبقية لديها في مرحلة ثانية يتفق عليها على ان تحتفظ الشركات بصورة نهائية بـ ١٠% من مساحة كل

امتياز ، وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتـــاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٦٠ جرت مناقشة اقتراح الشركات حيث رفض الجانب العراقي تلك المقترحات لان الشركات لم توافق على التعهد في انتاج النفط من المناطق التي ستحتفظ بها والبالغة ١٠% بصورة اكيدة وضمان حد ادنى للانتاج منها.

وخلال الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧ لم يتم التوصل الى اتفـــاق بشان التنازل وفي نهاية ذلك الاجتماع املى عبد الكريم قاسم صيغة كتـــاب علـــى ممثلي الشركات وطلب ان تقوم الشركات بتوجيهه رسميا الى الحكومة وآلا فانـــه يعتبر المفاوضات منتهية وفاشلة وكان مضمون الكتاب كما يلي:

١-ان تتنازل الشركات فورا عن ٧٥%من مساحة كل امتياز وتحتفظ ب٢٥%.

٢-ان لا تزيد القطع التي تختارها الشركات للاحتفاظ بها عن خمس قطع في كـــل منطقة امتياز على ان لاتقل مساحة كل قطعة عن ٣٠٠٠ كيلو متر مربع.

٣-تتعهد الشركات بالتنازل عن ٦٠%من مجموع مساحات القطع التـــي اختارتهـــا بعد مرور ٧سنوات على ان لاتقل مساحة القطع المحتفظـــة بهـــا عـــن ١٥٠٠ كيلومتر مربع لكل منها.

٤-تتعهد الشركات بتقديم جميع المعلومات الجيولوجيـــة والفنيـــة عـــن المنـــاطق المتنازل عنها.

وقد وعد ممثلو الشركات بدراسة الموضوع واجابـــة الحكومـــة عليـــه وبتـــاريخ ١٩٦١/٤/٤،قدمت الشركات مذكرة غير رسمية تضمنت موافقتها على التنازل وفق الاسس التـــي طلبهـــا الجانـــب العراقـــي كمـــا امليـــت علـــيهم بتـــاريخ ١٩٦٠/١١/٧وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ٦/ ٤/ ٦١ والذي حضره كل من عبد الكريم قاسم والسيد محمد سلمان وزير النفط انذاك والســـيد محمد حديد جرت مناقشة موضوع الايجار المطلق من حسابات كلفة الانتاج فقد انذر عبد الكريم قاسم الشركات بوجوب ايقاف عمليـــات التحـــري عـــن الـــنفط والحفر فوراً اذ اعتبر عدم موافقتها على راي الحكومة محاولة منها للتســـويف والمماطلة وكسب الوقت في توسيع عمليات التحري والحفر واشار الـــى انـــه سيصدر الاوامر الى السلطات العسكرية لاستعمال القوة فـــي ايقـــاف عمليـــات التحري والحفر التي تقوم بها الشركات وتوقفـــت المفاوضـــا، حتـــى ٢٤/ ٨ /١٩٦١ حيث قررت الشركات تغيير وفدها المفاوض واســـتؤنـ المفاوضـــات

مرة ثانية في التاريخ المذكور حيث عقدت عدة اجتماعات بين الجـانبين كـان آخرها الاجتماع المنعقد بتاريخ ١١/١٠/١٩٦١.

وقد نوقشت مقترحات جديدة خلال هذه الاجتماعات حول موضوع التنـازل عن الأراضي حيث عرضت الشركات استعدادها للتنازل عن ٧٥% مـن الأراضـي فورا وعلى ان تحتفظ بـ١٠% لها اما بالنسبة للمناطق المتبقية وقدره ١٥% فقد اقترحت ان يتم تشكيل شركة جديدة لاستثمارها تساهم الحكومة بـ ١٠ % مـن رأسمالها وقد قدم الجانب العراقي مقترحات مقابلـة كـان مضـمونها ان تحـتفظ الشركات بـ٢٠%من مساحة كل امتياز بصورة نهائية باعتبارها تمثل المسـاحات التي كانت منتجة في ذلك الحين ثم يتم اختيار ٨%بين الطرفين وتأسـيس شـركة جديدة لاستثمارها تساهم الحكومة بنسبة ٢٠% من راسمالها وتتنازل الشركات عن الباقي الى الحكومة وقدره ٩٠%من مساحة كل امتياز مع استعداد الجانب العراقي للتخلي عن المطالبة بحق المساهمة بـ٢٠% من راس المال والمطالبـة بزيـادة حصة الحكومة عن ٥٠ % ولكن ممثلي الشركات رفضوا هـذا الاقتـراح بشـكل نهائي.

وقد اعلن فشل المفاوضات بعد ذلك فـي بيـان رسـمي صـدر بتـاريخ ١١/١١/١٩٦١ وبعد ذلك تم تاليف لجنة لدراسة الموقف تتالف مـن: ١- السـيد محمد حديد ٢- الدكتور مظفر حسين جميل ٣- السيد عبد اللطيف الشـواف ٤- السيد هاشم جواد ٥- السيد محمد سلمان ٦- السيد طه الشـيخ احمـد وبعـد ان عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات وضعت لائحة القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي حدد مناطق الاستثمار لشركات النفط بمساحات بلغت ١٩٣٧,٧٥٠ كيلو متراً مربعاً او مايعادل نصف في المائة من مساحات امتيازاتها الثلاثة. ومـن الجـدير بالذكر هنا ان اللجنة المذكورة لم تكن قد اتفقت عل صيغة نهائية للقانون اوعلـى المساحات التي تحدد لاستثمار الشركات بموجبه فقسم من اعضاء اللجنة كان يرى ان تعطي الشركات المناطق المنتجة والمناطق التي اكتشفت النفط فيها فـي حـين يرى القسم الاخر اقتصار تلك المناطق على المساحات المنتجة فعلا فقط.

وقد صدر القانون بتحديد مناطق استثمار الشركات بعد اقتطاع حوالي نصف حقل الرميلة بصورة متعمدة واقتطاع بعض الابار النفطية من حقول اخـرى فـي الشمال والجنوب بصورة غير مقصودة بنتيجة وقوع خطأ في تقدير الاحداثيات التي

وردت في الجدول الملحق بالقانون ، ومن الجدير بالذكر ايضا ان اللائحة التي وضعتها اللجنة لم تكن تتضمن نص المادة الثالثة حيث كانت هذه المادة قد اضيفت من قبل عبد الكريم بالذات اذ اعطت هذه المادة للحكومة الحق في تخصيص مناطق اخرى للشركات كاحتياطي لانتاجها ان ارتأت الحكومة ذلك على ان لاتتجاوز مساحة المناطق التي حددتها المادة الثانية من القانون.

وبعد صدور القانون قامت الشركات مرغمة بتنفيذ احكامه اذ اصدر عبد الكريم قاسم اوامره الى السلطات العسكرية المختصة بايقاف عمليات التحري والحفر في جميع انحاء العراق، كما قامت الشركات بتسليم جميع الخرائط والمعلومات الجيولوجية والمتعلقة بهندسة النفط الخاصة بالاراضي التي وقعت خارج مناطق امتيازها الى الحكومة حسب متطلبات القانون الاانها وجهت اخطار تحكيم الى الحكومة- حسب اتفاقياتها التي لم تعدل- اعتبرت فيه القانون خرقا لاحكام الاتفاقيات من جانب واحد واحتفظت بحقوقها في جميع التعويضات والحقوق التي تخولها تلك الاتفاقيات كما قامت بتخفيض انتاجها من بعض المناطق وبصورة خاصة من الجنوب وبقي الموضوع معلقا مع بقية المواضيع المختلف عليها حتى تقرر الدخول في المفاوضات الاخيرة بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه في مقدمة هذا التقرير

لقد كانت المفاوضات بالنسبة لهذا الموضوع صعبة ومعقدة كما ذكرنا في بداية التقرير ،بالنظر لاختلاف وجهات النظر بين الطرفين واختلاف نقطة الانطلاق فيها فكما كانت نقطة الانطلاق بالنسبة للوفد العراقي هي تطبيق احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ نصا وروحا وتحرير اكثر من ٩٩% من الاراضي العراقية التي كانت مشمولة بامتيازات الشركات قبل صدور القانون برضاها واعترافها، كانت نقطة انطلاق الشركات هي حصولها على جميع المناطق المنتجة والمكتشفة باعتبارها كانت تتمتع بحقوق استثمارها ولسنوات طويلة وعلى الاخص استعادة الاجزاء المقتطعة من الحقول النفطية التي تستثمرها بصورة اخص شمالي حقل الرميلة ، وقد تبين انه لايمكن الاستمرار بالمفاوضة مالم تشعر الشركات باستعداد الحكومة لتطبيق احكام المادة الثالثة من القانون ذلك بتخصيص مناطق احتياطية للشركات بل يتبين انها لم تكن لتكتفي بتطبيق احكام المادة المذكورة ، بل انها حاولت جر الوفد المفاوض الى اقرار مبدأ تعديل أحكام القانون أو الغائه ثم الدخول

في مفاوضات رضائية للاتفاق عل برنامج جديد للتخلي عن الأراضي يقبله الطرفان

ولما لمست الشركات إصرار الوفد العراقي وتصلبه بهذا الشان أثارت موضوع عدم كفاية المساحات المخصصة لها بموجب المادة الثانية من القانون والمساحات التي اجازت المادة الثالثة منه تخصيصها لها لتأمين إنتاج بمعدلات مناسبة ومستمرة حتى نهاية امتيازاتها وأشارت بصراحة إلى أنها غير مستعدة للدخول في المفاوضة مع الحكومة مالم تشعر بان هناك إمكانية لتخصيص مساحات مناسبة من الاراضي لتمارس عمليات التحري والتنقيب عن النفط فيها لان الاراضي التي ستؤول اليها حتى بعد تطبيق المادة الثالثة من القانون سوف لايمكنها من القيام بعمليات التحري والحفر اذ انها مناطق منتجة فقط. واوضحت بان المساحات التي تعتقد انها مناسبة لهذا الغرض يجب ان لاتقل عن ١٠٠ الف كيلو متر مربع باي حال من الاحوال ،فاكد الوفد العراقي لها بان الامكانية الوحيدة التي جاء بها القانون رقم ٨٠ هي مضاعفة المساحات المخصصة لها وفقا لاحكام المادة الثالثة منه وأنه يمكن للوفد ان يكون مرنا في تطبيق احكام هذه المادة اما اذا كانت الشركات ترى ان مضاعفة المساحات المخصصة هذه سوف لاتحقق لها الحصول على ماتريده فما عليها الا أن تلجا إلى الإمكانيات التي جاء بها قانون تاسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في عقد مشاركة مع الشركة المذكورة لاستثمار منطقة اخرى وفق اسس وشروط ترضاها الشركة الوطنية وتصادق عليها الحكومة، وهنا اثارت الشركات جملة نقاط كانت الاولى أصرارها على ان يكون الاتفاق الذي تتوصل اليه مع الشركة الوطنية جزءا لايتجزأ من الاتفاق الذي يبرم مع الحكومة لتسوية القضايا المعلقة وكانت النقطة الثانية هي اشتراطها ان تتمتع بحق الشفعة بالنسبة لجميع الاراضي التي آلت حقوق استثمارها الى الحكومة بموجب القانون بحيث لايمكن للحكومة أو الشركة الوطنية ان تتعاقد مع اية شركة اخرى لاستثمار تلك الاراضي مالم تعرض شروط الاستثمار الجديدة على الشركات فأذا ابدت استعدادها بقبول نفس الشروط فيقتضي منحها حقوق الاستثمار والا فيجوز للحكومة ان تتعاقد مع الشركة الجديدة.وكانت النقطة الثالثة هي مطالبتها بأن يكون للشركات المساهمة المالكة للشركات العاملة في العراق افضلية في التعاقد مع شركة النفط الوطنية لاستثمار جميع المناطق التي آلت حقوق استثمارها الى الحكومة الا ان الوفد العراقي رفض هذه النقاط رفضا

تاما واوضح للشركات ان عليها الدخول في مفاوضات مع الشركة الوطنية للاتفاق على تاسيس شركة عراقية الجنسية برأسمال مشترك لاستثمار مناطق اخرى وعند بحث امكانية تطبيق المادة الثالثة المذكورة حاولت الشركات استعادة كافة المناطق المنتجة والمناطق التي تضم احسن الامكانيات النفطية ضمن احكام هذه المادة وقد رفض الوفد العراق ذلك واصر على ان اقصى ما يمكن له ان يوصي الحكومة بقبوله هو اضافة الامتدادات الطبيعية للحقول التي تمارس الشركات عملياتها فيها حاليا التي تستوجبها عمليات الانتاج السليم فنيا وذلك باعادة الاجـزاء او الابـار التـي استقطعت من بعض الحقول بموجب القانون.

وقبل ذكر النتائج التي تم التوصل اليها بالنسبة لهذا الموضوع نود ان نسجل فيما يلي بعض الملاحظات والوقائع الاساسية التي اخذت بنظر الاعتبار في التوصل الى تلك النتائج.

١. تطبيق احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ عمليا وتحرير ٩٩%من الاراضي التي كانت الشركات تتمتع بحقوق استثمارها قبل صـدورالقانون رضـائيا لان الشركات لم تعترف بهذا القانون منذ صدوره حتى الان وكان عدم اعترافها هذا قد حال دون امكانية استقدام شركات اخرى للعمل في العراق رغم المحـاولات والجهود الكبيرة التي بذلت خلال السنوات الاربع الماضية ورغم الاتصال بعدد من الحكومات والشركات التي يهمها الامر وكـان موقـف هـذه الحكومـات والشركات يشير بصراحة الى عدم استعدادها لاستثمار نفط نزعت ملكيته مـن شركات كبرى من جانب واحد.
٢. ضرورة ازالة الجمود الذي صاحب صناعة النفط في العراق منذ صدور القانون حتى الان اذ توقفت الشركات عن عمليات التحري والحفـر وصـرف المبـالغ الكبيرة اللازمة لهذة العمليات وتشغيل الايدي العاملة فيها وبالتالي عدم تطـور احتياطي النفط في العراق وتأخر العراق عن اللحاق بالتطور الهائل الذي طـرأ على صناعة النفط في البلدان المنتجة في منطقة الشرق الأوسط وفـي العـالم أجمع رغم الإمكانيات النفطية الكبيرة المتوقعة فيه وقد تبين بأن هذا الجمـود لايمكن إزالته الا برضوخ الشركات لاحكام القانون وتطبيقه عليها برضاها.
٣. ضرورة فسح المجال أمام شركة النفط الوطنية العراقية ودعمها في ممارسـة عمليات النفط حيث تبين ان مجرد تأسيس الشركة لايكفي لتحقيق هذا الغـرض

اذ لا بد من حسم المشكلة القائمة مع الشركات العاملة في العراق ليتسنى لهـا استثمار الإمكانيات التي آلت حقوق استثمارها الى الحكومة سواء كان ذلك عن طريق مباشر ام غير مباشر حيث لا يمكن للشركة الوطنية أن توظف عشـرات الملايين من الدنانير لانتاج النفط في تلك الأراضي ولاتتمكن من أيجاد الأسواق لبيع هذا النفط لأنها لاتتمكن طبعاً من مقاومة الاحتكارات العالمية التي تسيطر على هذه الأسواق كما لاتتمكن من التعاقد مع شركات أجنبية لضمان التسويق لان تلك الشركات لاتدخل في عقد كهذا على نفط متنازع عليه بـين الحكومـة وبين شركات الاحتكار العالمي وبالتالي المجازفة بمستقبلها.

٤. السياسية النفطية التي وردت في المنهاج الوزاري للحكومة الصـادر بتـاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤ تلك السياسة التي قبلت بمبدأ حسم المشاكل مع الشركات بمـا يضمن مصلحة العراق والتي نفذت بقبول الحكومـة لمبـدأ المفاوضـة مـع الشركات كطريق لحسم تلك المشاكل وذلك بموجـب قـرار مجلـس الـوزراء الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٧.

٥. ظروف صناعة النفط في العالم بوجه علم وفي منطقة الشرق الأوسط بوجـه خاص وفي العراق بوجه أخص ومدى تأثير الإنتاج العراقي من النفط على تلك الصناعة.

٦. المفاوضات السابقة التي جرت قبل صدور القانون في عام ١٩٦١ ومـا كـان الوفد العراقي في ذلك الحين مستعداً لقبوله حيث كان الوفد العراقي قد طالـب بتنازل الشركات عن ٧٥% من مناطق الامتياز فوراً ثم التنـازل عـن ١٥% اخرى خلال سبع سنوات على ان تحتفظ الشركات بالـ ١٠% المتبقيـة حتـى نهاية امتيازاتها وعندما رفضت الشركات طلب الحكومة الخاص بالمساهمة بـ ٢٠% من رأس المال طالب الوفد العراقي بأن تتنازل الشـركات عـن ٩٠% وتحتفظ بـ ٢% التي تمثل الحقول المنتجة ومعظم المناطق المكتشفة وتأسيس شركة جديدة لاستثمار الـ ٨% الباقية على أساس مسـاهمة الحكومـة بـ ٢٠% ورفض الشركات لهذا الطلب رفضا باتا وبالتالي فشل المفاوضات.

وبعد استعراض تطور هذا الموضوع التاريخي وبعد تسجيل بعض الحقـائق القائمة بشأنه ندرج فيما يلي النقاط التي تم الاتفاق عليها مبدئيا لحسم الموضوع.

أ. تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون بموافقة الحكومة على تخصيص المناطق الاضافية التي أجازت المادة المذكورة تخصيصها للشركات كاحتياطي لانتاجها وبموجب الشروط التي وضعتها تلك المادة أي عدم منح كل شركة مساحات تتجاوز المساحات التي كانت قد خصصت لها بموجب المادة الثانية من القانون.

وندرج أدناه جدولا يبين المساحات المخصصة بموجب المادة الثانية وما يقترح تخصيصه بموجب المادة الثالثة.

الشركة	المساحة المخصصة في المادة الثانية	المساحة المقترح تخصصها بموجب المادة الثالثة
شركة نفط العراق	٧٤٧,٧٥٠ كلم مربع	٧٤٧,١٦٠ كلم مربع
شركة نفط الموصل	٦٢,٠٠٠ كلم مربع	٦١,٣٣٠ كلم مربع
شركة نفط البصرة	١١٢٨,٠٠٠ كلم مربع	١١٢٧,٨٠٠كلم مربع
المجموع	١٩٣٧,٧٥٠ كلم مربع	١٩٣٦,٢٩٠كلم مربع

وهذه المساحات بمجموعها تبلغ أقل من ١% واحد بالمائة من مساحة امتيازات الشركات الثلاث قبل صدور القانون.

ب. زيادة الحد الادنى من الانتاج المنصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية ١٩٥٢ من ٣٠ مليون طن الى ٤٥ مليون طن سنويا أي بنسبة ٥٠% وذلك لضمان دخل مناسب للدولة في أسوأ الظروف والاحتمالات في المستقبل.

ج. تعمل الشركات على تصدير الكميات المبينة فيما يلي خلال السنوات الثلاث المذكورة ازاءها.

الكمية	السنة
٦٣ مليون طن	١٩٦٥
٦٦ مليون طن	١٩٦٦
٧٠ مليون طن	١٩٦٧

د. تسحب الشركات أخطارها التحكيم الموجه الى الحكومة بعد صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ اعترافا منها بتطبيق احكامه رضائيا وتعديل أحكام

الاتفاقيات لتثبيت حدود مناطق استثمار الشركات الجديدة وفقـا للمسـاحات التي ستخصص لها بعد تطبيق احكام المادة الثالثة من القانون.

هـ-ابرام اتفاق مع الشركة الوطنية لتأسيس شركة عراقية بأسم شركة نفط بغداد لاستثمار مساحات أخرى بشروط جديدة سنأتي على ذكرهـا عنـد بحـث تفاصيل الاتفاق الذي تم التوصل اليه بهذا الشأن في نهاية التقرير.

ثانيا۔ تصفية حسابات كلفة الانتاج:۔

من المعلوم ان هناك خلافات متعددة بين الحكومـة والشـركات منـذ عـام ١٩٥٥ بشأن حسابات كلفة انتاج النفط من العراق والعناصر التـي تتـألف منهـا الكلفة المذكورة وكانت المفاوضات قد جرت بين الطرفين قبـل ثـورة ١٤ تمـوز ١٩٥٨ وبعدها واستغرقت سنوات عديدة لم تسفر عن قبـول الشـركات لطلبـات الحكومة بشأنها. وفيما يلي موجز لكل نقطة من نقاط الخلاف المتعلقـة بحسـابات الكلفة والنتيجة التي تم التوصل اليها.

١- الايجار المطلق: ويقصد بالايجار المطلق المبالغ التي دفعتهـا الشـركاتَ الـى الحكومة قبل مباشرتها بتصدير النفط من العراق كمبلغ سنوي مقطـوع لقـاء منح الامتياز للشركات وكانت هذه المبالغ قد بلغت حوالي ٩,٥ مليـون بـاون استرليني وقد لوحظ من تدقيق حسابات كلفة الإنتاج لسنة ١٩٥٥ ان الشركات قد أخذت باطفاء تلك المبالغ من حسابات الكلفة وجرت مفاوضات عديـدة لـم توافق الشركات بنتيجتها على قبول رأي الحكومة بادعاء ان الأسس الحسابية المتبعة من قبل شركات النفط الاخرى تسمح باطفاء مثل هذه المبالغ بالإضافة الى ان تعريف كلفة الإنتاج الوارد في اتفاقية ١٩٥٢ يسمح لها باطفائها.

وخلال المباحثات الأخيرة تم التوصل الى ما يأتي:

أ-استبعاد بدل الايجار المطلق من حسابات الكلفة منذ عالم ١٩٥٥ وهـو تـاريخ اعتراض الحكومة عليه واعادة احتساب الكلفة الفعليـة للانتـاج علـى هـذا الأساس.

ب-اعادة نصف المبالغ المستقطعة عن بدل الايجار المطلق من حسـابات الكلفـة للسنوات ١٩٥٥،٥٣،٥٢،٥١ الى الحكومة نقدا بالنظر لاعتبار حسابات حصـة الحكومة للسنوات المذكورة نهائية حسب أحكام اتفاقية ١٩٥٢.

٢- نفقات التحري والحفر: لم تتضمن اتفاقية ١٩٥٢ تفاصيل وافية عــن كيفيــة إطفاء المبالغ التي تنفقها الشركات سنويا على عمليات التحري والحفر وانمــا تركت ذلك للقواعد الحسابية العامة المتبعة بهذا الشأن وقد لوحظ عند تــدقيق حسابات الكلفة لعام ١٩٥٥ ان الشركات درجت على إطفاء جميع ماتنفقه على هذه العمليات في نهاية كل سنة وان هذا الأمر قد أدى الى ارتفاع فــي كلفــة الإنتاج المطبقة في احتساب حصة الحكومة بينما كان من المفروض ان تصنف تلك النفقات وتطفأ حسب الصنف الذي تعود اليه فــإذا اعتبــرت مــن قبيــل المصروفات الرأسمالية فيقتضي اطفاؤها خلال ٢٠ سنة أي بنســبة ٥% واذا اعتبرت من قبيل نفقات التشغيل والادارة فيمكن اطفاؤها في سنة واحــدة واذا كان البعض منها يصنف كنفقات اجهزة ومكائن وعدد فيقتضي اطفاؤها علــى عشر سنوات بنسبة ١٠% سنوياً، وقد تم الاتفاق خلال المباحثات الأخيرة على قبول وجهة نظر الحكومة بهذا الشأن واصدرت التعليمات اللازمــة للمــدققين القانونيين لكل من الحكومة والشركات لاعادة احتساب كلفة الإنتاج للســنوات العشر من ١٩٥٥ لغاية ١٩٦٥ على هذا الأساس واستخلاص الفروقات التــي ستعود الى الحكومة بنتيجته.

٣- مصاريف مكتب الشركات في لندن: تقوم شركات النفط حاليا بتوزيــع نفقــات مكتبها في لندن على كلفة انتاج النفط في البلــدان التــي تمــارس الشــركات عملياتها فيها ومنها العراق وقد لوحظ ان النسبة التي تصيب كلفة الانتاج فــي العراق من نفقات المكتب المذكور تبلغ حوالي ٤٩% فاعترضت الحكومة على هذه النسبة وطالبت باعادة النظر في أسس توزيع النفقــات المــذكورة وعنــد دراسة الموضوع من قبل محاسبي الحكومة اتضح ان هنــاك خمــس طــرق حسابية معمول بها في العالم لتوزيع مثل هذه النفقات وأن الطريقة التي كانت الشركات تتبعها هي اصلح بالنسبة للعراق ولهذا أوصوا باعتبار هذه النقطــة من نقاط المساومة التي تقتضي أن تتنازل الحكومة عنها خــلال المفاوضــات لأنها كانت قد اثيرت رسميا وأدرجت على جدول أعمال المفاوضات.

وبناء على ذلك وحيث ان اعادة النظر في الطرق الحسابية في المستقبل قد تؤدي الى التوصل الى طريقة اصلح للعراق من الطريقة المتبعة حاليا فــي توزيع نفقات مكتب الشركات في لندن،فقد اتفق على تجميد الموضوع وتكليف

محاسبي الحكومة باجراء دراسات أوسع في المستقبل لعلهم يتمكنون من التوصل الى طريقة أخرى.

٤- نفقات الدعاية والتبرعات: لوحظ عند تدقيق حسابات الشركات في عام ١٩٥٥ أن الشركات تنفق مبالغ كبيرة لاغراض دعائية كانتاج الافلام السينمائية وغيرها، كما لوحظ ان الشركات تدخل المبالغ التي تتبرع بها لبعض الجهات العلمية او الخيرية في العراق وخارجه ضمن حسابات كلفة انتاج النفط العراقي فاعترضت الحكومة على ذلك وقد تم الأتفاق على تقلبص نفقات الدعاية الى أقصى الحدود، كما اتفق على تخصيص مبلغ قدره ١٠ الآف باون استرليني سنويا في ميزانية الشركات لأغراض التبرع للجهات العلمية والخيرية خارج العراق واذا ما تبرعت الشركات بمبالغ تزيد عن ذلك فيكون تبرعها على حسابها الخاص الا اذا استحصلت تأييد الحكومة على التبرع بمبلغ اعلى، اما بالنسبة للتبرعات في العراق، فقد اتفق على أن لاتتبرع لاية جهة الا بموافقة الحكومة.

٥- فوائد القروض: لوحظ عند تدقيق حسابات كلفة إنتاج النفط في العراق في عام ١٩٥٧، ان الشركات تضيف الى حسابات الكلفة الفوائد المترتبة على القروض التي تقترضها لتمويل عملياتها في العراق وبما أن تأمين الأموال اللازمة لتلك العمليات هو من مسؤوليات الشركات فقد طالبت الحكومة بتحميل الشركات لهذه الفوائد وعدم إدخالها في حسابات الكلفة.

وقد تم الاتفاق على استبعاد فوائد القروض من حسابات الكلفة اعتبارا من ١٩٥٧/١/١، عدا فوائد القروض الخاصة بمشروع تمليك الدور للموظفين العراقيين باعتبار ان الشركات تؤدي خدمات في تبنيها هذا المشروع وتساهم في الحركة العمرانية في البلد وسيتم إعادة احتساب كلفة الإنتاج للسنوات الماضية على هذا الأساس.

٦- نفقات البعثات: كانت الشركات قد تعهدت بتحمل نفقات ايفاد ٥٠ طالبا سنويا الى المملكة المتحدة للتخصص في المواضيع ذات العلاقة بصناعة النفط وذلك بموجب الكتب المتبادلة الملحقة باتفاقية ١٩٥٢ وقد لوحظ عند تدقيق حسابات الشركات في عام ١٩٥٥ أن الشركات تدخل المبالغ التي تنفق على هؤلاء الطلاب والتي تبلغ حوالي ربع مليون دينار سنوياً في حسابات كلفة الانتاج

ايضا فاعترضت الحكومة على ذلك وطلبت تحمل الشركات لهذه المبالغ لوحدها.

وقد وافقت الشركات على طلب الحكومة وعلى استبعاد جميع المبالغ من حسابات الكلفة اعتبارا من عام ١٩٥٥ واعادة الحسابات على هذا الاساس.

٧- لجنة الاشراف على الصرف: لم تعط اتفاقية ١٩٥٢ أي حق للحكومة للتدخل في صرفيات الشركات على عمليات الانتاج في العراق في حين أن بعض الاتفاقيات الحديثة قد نصت على تشكيل لجنة للاشراف على الصرف تمثل الحكومة والشركات والغرض منها تحقق الحكومة من صحة حسابات كلفة الانتاج وتحاشي المشاكل التي قد تنشأ بين الطرفين نتيجة عدم اطلاع الحكومة على اوجه الصرف.

وقد تم الاتفاق على تأليف لجنة مشتركة من عدد مساو من الاعضاء للاشراف على الصرف على ان تحدد مهام واختصاصات هذه اللجنة بالتفصيل باتفاق الطرفين فيما بعد.

ثالثاً- مساهمة العراق في رأسمال الشركات:-

كانت اتفاقية سان ريمو المبرمة بين الحكومتين البريطانية والفرنسية في عام ١٩٢٠ بشأن توزيع مناطق النفوذ بعد انهيار الحكومة العثمانية قد تضمنت نصا يقضي على الجهة التي تحصل على امتياز لاستثمار النفط في العراق بتخصيص نسبة لاتتجاوز الـ ٢٠% من أسهمها للحكومة العراقية او المصالح الاهلية العراقية وعند ابرام اتفاقية النفط بين الحكومة العراقية والشركات العاملة في العراق في حينه جرت مساومات طويلة بشأن تطبيق النص عمليا وتم توقيع الاتفاقية بنص آخر يختلف كليا عن النص الذي جاءت به اتفاقية سان ريمو حيث اشار النص الذي ورد في احكام الاتفاقية الى أنه كلما عرضت الشركة على الجمهور العام اسهما جديدة للاكتتاب بها فيقتضي تخصيص نسبة لاتقل عن ٢٠ % للحكومة أو للرعايا العراقيين وبقي هذا النص حبرا على ورق لأن الشركة لاتصدر عمليا اسهما تطرح على الجمهور العام للاكتتاب وانما يقضي عليها نظامها الداخلي بتوزيع الاسهم الجديدة على المساهمين الاوائل للاكتتاب بها فيما بينهم.

وقد اثير موضوع مطالبة الحكومة بالمساهمة في راس مال الشركات في مناسبات عديدة وكان موقف الشركات واحدا بالنسبة لهذا الموضوع حيث انها

تتمسك بالنص الوارد في اتفاقياتها في ان حق الحكومة في المساهمة ياتي في حالة واحدة هي عرض الاسهم الجديدة على الجمهور العام للاكتتاب بها وما دام هذا الامر لم يتحقق حتى الان فليس للحكومة حق في المساهمة وقد حاول الوفد العراقي في المباحثات الاخيرة بحث الموضوع ثانية ولكن ظهر ان موقف الشركات لم يتزعزع حيث تصر على ان حق الحكومة في المساهمة قائم وسيبقى قائما حتى تتحقق الشروط التي جاءت بها الاتفاقية لترتيب هذا الحق في عرض الاسهم على الجمهور.

رابعا- نفقات التسويق:-

تتقاضى شركات النفط خصما قدره ١% من اسعار النفط لقاء تسويق النفط المصدر من العراق وذلك بموجب الاتفاق المبرم معها في عام ١٩٥٧ وكانت الحكومة قد طالبت بالغاء هذا الخصم نهائيا لانها لا تساهم في الارباح المتأتيه من شحن النفط الى مراكز استهلاكه وبيعه فيها بالاضافة الى عدم قيام الشركات بتحمل نفقات التسويق من الناحية العملية لانها لا تبيع النفط المصدر من قبلها وانما تسلمه الى مساهميها كل بنسبة حصته ولكن المفاوضات السابقة التي جرت مع الشركات لم تسفر عن نتيجة مقبولة.

وبالنظر لان شركات النفط العاملة في منطقة الشرق الاوسط تتقاضى جميعها خصماً مماثلا فقد تولت منظمة الاقطار المصدرة للنفط هذا الموضوع وطالبت الشركات بالغاء الخصم المذكور وبنتيجة المفاوضات التي جرت مع الشركات تم التوصل الى اتفاق بين المنظمة وبين الشركات المختصة على تخفيض الخصم المذكور من ١% من الاسعار الى نصف سنت امريكي للبرميل الواحد وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ ،وحيث ان الحكومة العراقية لم تقبل عرض الشركات الخاص بتنفيق الريع والذي تضمن نصا بتخفيض هذا الخصم فلم يطبق الاتفاق المذكور على العراق حتى الان ،وفي المفاوضات الاخيرة طالب الوفد العراقي بتطبيق الاتفاق المبرم مع المنظمة بالنسبة للعراق ايضا واعتبارا من ١٩٦٢/١/١ رغم رفض العراق للشروط التي كانت قد فرضتها عند تقديمها العرض الى المنظمة وقد وافقت الشركات على هذا الطلب وسيتم اعادة احتساب حصة الحكومة على هذا الاساس.

خامسا- الغاز الطبيعي الفائض:-

وافقت الشركات على طلب الحكومة الخاص بتجهيزها بالغاز الطبيعي الفائض عن حاجة عمليات الشركات في العراق بدون عوض عدا عن كلفة تجميع هذا الغاز وتسليمه في النقطة التي تختارها الحكومة وذلك لتجهيز المشروعات الحكومية التي تعتمد الغاز بدلا من حرقه للتخلص منه.

اما بالنسبة لتصدير الغاز الى الخارج ،فقد تم الاتفاق على اعطاء حق تصدير الغاز الذي يفيض بعد سد حاجة جميع المشروعات الحكومية للجهة التي تتوصل الى مشروع للتصدير اولا فاذا توصلت الحكومة الى مشروع لتصدير الغاز قبل الشركات فيكون لها ذلك الحق ،اما اذا كانت الشركات هي التي توصلت الى هذا المشروع فتحصل الحكومة على حصتها من الربح المتاتي من هذه العملية اسوة بالنفط.

سادسا- المدير العراقي:-

أعطت الاتفاقيات المبرمة مع شركات النفط للحكومة الحق في تعيين مديرين عراقيين في مجلس ادارة الشركات في لندن وبالنظر الى أن تعيين هذين المديرين لم يعد على الحكومة بفائدة تذكر في السابق وذلك لان مجلس الادارة لا يتمتع بصلاحيات مناسبة كأي مجلس إدارة آخر إذ ان الأنظمة الداخلية للشركات تعطي جميع الصلاحيات- الأساسية لمجلس المساهمين الذي لا تمثل الحكومة فيه فقد طالبت الحكومة بتعيين أحد المديرين العراقيين اللذين يحق لها تعيينهما بوظيفة مدير تنفيذي أو أجرائي ليمارس الأعمال اليومية في مكتب الشركات في لندن ويطلع على كافة الأمور ويكون له رأي فيها.

وخلال المفاوضات السابقة كانت الشركات قد اقترحت تعيين المديرين العراقيين بوظيفة (مدير ارتباط) يكون مقره في مكتب الشركات في لندن الا انها حددت الصلاحيات التي تعطى لهذا المدير بصلاحيات يمكن أن يقال عنها أنها اسمية فقط اذ لا تعدو عن مجرد الاطلاع، ولدى بحث الموضوع مجدداً خلال المفاوضات الأخيرة تبين عدم إمكانية تعيين مدير تنفيذي عراقي لأن مثل هذا المدير يرأس مكتب الشركات في لندن ويمارس جميع الصلاحيات وينفذ قرارات مجلس الإدارة ويتم اختياره من بين موظفي الشركات القدامى وبترشيح من المساهمين ولهذا تم الاتفاق مبدئيا على تأليف لجنة فرعية تضم ممثل عن الحكومة وآخر عن الشركات

تجتمع بعد انتهاء المفاوضات لتحديد صلاحيات مناسبة للمدير العراقي الذي سيكون مركزه في مكتب الشركات في لندن مع بعض الموظفين المساعدين الذين يساعدونه في مهمته.

سابعاً- دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل

نصت اتفاقية عام ١٩٥٢ على أن جميع المبالغ التي يحق للحكومة تسلمها بموجبها يجب ان تدفع بالباون الاسترليني وخلال المفاوضات التي جرت مع الشركات في عام ١٩٦١ طالب الجانب العراقي بتغيير احكام الاتفاقية المذكورة بحيث تلتزم الشركات بان تدفع جميع المبالغ الى الحكومة بالباون الاسترليني أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل وكان الغرض من هذه المطالبة طبعاً هو ضمان حصول العراق على عملات مناسبة من عوائد من النفط فيما اذا أصبح الاسترليني عملة غير قابلة للتحويل في المستقبل وكانت الشركات قد رفضت طلب الحكومة بهذا الشأن وعند بحث الموضوع مجدداً خلال المفاوضات الاخيرة اصرت على موقفها مدعية أن طلب الحكومة هذا من اختصاص الحكومة البريطانية وكل ما أبدت استعدادها لقبوله هو توجيه كتاب الى الحكومة العراقية تتعهد بموجبه بأن تبذل مساعيها لدى الحكومة البريطانية والوقوف الى جانب الحكومة العراقية لايجاد حل مقبول فيما اذا اصبح الباون الاسترليني غير قابل للتحويل في المستقبل.

ولابد من الاشارة هنا الى أن الشركات خاضعة لاحكام قانون مراقبة التحويل الخارجي وأن هذا القانون يجيز للبنك المركزي العراقي حق مطالبة الشركات باعادة اقيام النفط المصدر من العراق بشكل مفيد وأن الشركات تتمتع حاليا ببعض التسهيلات الخاصة بموجب أحكام قانون مراقبة التحويل الخارجي وبموافقة البنك المركزي- وأن بأمكان البنك المذكور الغاء تلك التسهيلات في حالة ما أذا أصبح الاسترليني غير قابل للتحويل وبالتالي الحصول على العملات التي يريدها البنك شاءت الشركات أم أبت.

ثامناً- استخدام العراقيين:-

كانت الحكومة قد طالبت الشركات خلال المفاوضات السابقة بأن تعمل على إحلال الموظفين العراقيين في الوظائف التابعة لها في العراق محل الموظفين الأجانب كما طالبت بتسليم العراقيين وظائف تتناسب والمؤهلات العلمية والخبرات الفنية التي يحملونها وكان هذا الموضوع مثار مناقشات طويلة مع الشركات لم تؤد

الى وضع برنامج ثابت لتعريق وظائف الشركات. وبعد الدراسة التي قامت بها وزارة النفط بهذا الشأن تبين أن قوانين العمل والإقامة تعطي للحكومة الصلاحيات الكاملة في الموافقة على استخدام الأجانب في العراق وعلى إنهاء خدماتهم وتسفيرهم ويمكن لها أن تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في تلك القوانين دون مفاوضة الشركات بشأنها وأخذ رأيها ولذا نسب الوفد العراقي عدم إثارة الموضوع خلال المباحثات الأخيرة رغم محاولة ممثلي الشركات وإصرارهم على بحثه مدعين أن الإجراءات التي تمارسها وزارة النفط حاليا بالنسبة لاستخدام الأجانب وإنهاء عقودهم ومنحهم إجازات العمل في العراق شديدة وأن الضرورة وطبيعة عمليات الشركات تستوجب منحها صلاحيات كاملة لاستخدام الأجانب والعراقيين واسناد الوظائف اليهم والاضطلاع بشؤون الادارة بصورة عامة على ان تحاول الشركات تعريق وظائفها قدر الإمكان الا ان الوفد العراقي رفض ذلك واصر على وجوب معالجة الموضوع بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في العراق.

تاسعا- استخدام الناقلات العراقية:

كانت الحكومة قد طلبت خلال المفاوضات السابقة بان تتعهد الشركات بإعطاء الأفضلية للناقلات العراقية في شحن النفط العراقي من موانيء تصديره الى مراكز الاستهلاك وذلك عند تساوي شروط وأجور النقل التي تعرضها الناقلات العراقية والناقلات الأجنبية وذلك لضمان تشغيل ناقلات النفط التي قد تفكر الحكومة بشرائها، وكانت الشركات قد رفضت الدخول في مثل هذا التعهد بحجة عدم قيامها بالنقل مبينة ان هذه العملية هي من مسؤوليات المساهمين الذين يتولون نقل النفط بناقلاتهم الخاصة او المستأجرة بعقود طويلة الأجل وبأسعار منخفضة وعند إعادة بحث الموضوع خلال المباحثات الأخيرة وافقت الشركات على تعهدها نيابة عن مساهميها بإعطاء الأفضلية للبواخر التي تحمل العلم العراقي والتي تمتلك منفعتها الحكومة او الرعايا العراقيون بشرط ان تكون هذه البواخر لائقة لاحتياجات المساهمين ومتيسرة لمدد النقل المطلوبة بسعر السوق والشروط السائدة في ذلك الوقت.

عاشراً- عوائد الميناء:-

كانت مصلحة الموانئ العراقية تتقاضى رسما قدره ٢٣ فلس عن كل طن من النفط يصدر من ميناء الفاو حتى عام ١٩٥٩ عندما قرر مجلس ادارة مصلحة

الموانئ رفع هذا الرسم الى ٢٨٠ فلس للطن الواحد وقد احتجت شركة نفط البصرة في حينه على هذا القرار ورفضت تنفيذه حتى صدر قرار مجلس ادارة المـوانئ وعند ذلك بدأت شركة نفط البصرة تدفع العوائد الاضافية مع الاحتجاج والاحتفـاظ بحقها في مطالبة الحكومة بالغائها كما عملت على تخفيض كميات النفط المصـدرة من ميناء الفاو من ١٢ مليون طن الى ثمانية ملايين طن سـنويا أي الـى الحـد الادني الذي كانت قد تعهدت بانتاجه وتصديره بموجب اتفاقية ١٩٥٢ بحجة عدوز شركات النقل البحري عن ارسال ناقلاتها الى الموانئ العراقية لشحن النفط ودفـع هذه الرسوم الكبيرة في الوقت الذي لاتتقاضى الحكومات الاخـرى رسـوما عـن تصدير نفطها من موانئ الخليج العربي وبعد ثورة ١٤ رمضان المباركة عقد اتفاق بين الحكومة وافق عليه مجلس الوزراء يقضي بتجميد الرسوم البالغة ٢٨٠ فلسا للطن على الثمانية ملايين طن الاولى التي تصـدرها الشـركة واعفـاء الكميـات الاضافية من الرسوم ثم جدد هذا الاتفاق من قبل الحكومة لمدة سنة اخـرى فـي ١٩٦٥/٣/٣١ وبقي الموضوع معلقا حتى الان وعنـد بحـث الموضـوع خـلال المباحثات الاخيرة حاول ممثلو الشركات طبعا الغاء هذه الرسوم واعادتها الى مـا كانت عليه قبل عام ١٩٥٩ بحجة تشجيع الشركة على زيادة صادراتها من الـنفط من الموانئ العراقية، وبنتيجة المفاوضة تم الاتفاق على فرض الرسوم على تصدير النفط من الموانئ العراقية بموجب المعدلات التالية:

مقدار الرسـم	كمية النفط المصـــدرة
٢٨٠ فلس طن	عن ثمانية ملايين طن اولى
٧٠فلس للطـن	عن الاربعة ملايين طن الثانية
٥٣ فلس للطـن	عن الاربعة ملايين طن الثالثة
٢٣فلس للطـن	عن الكميات الاضافية

احد عشر- اسعار النفط الخام:-

وينقسم الموضوع الى شقين:

الشق الاول يتعلق بالتخفيض العام الذي جرى على اسعار النفط فـي عـام ١٩٦٠ ذلك التخفيض الذي ادى الى قيام منظمة الاقطار المصدرة للنفط والـذي لا تزال المنظمة تتولى معالجته نيابة عن الاقطار الثمانية الاعضاء فيها ولهذا تقـرر

عدم حسم الموضوع مع الشركات بصورة مستقلة عن المنظمة خاصة وان الأمل ضعيف فيها لو حاولت الحكومة العراقية معالجته لوحدها وقد ترك الموضوع للقرار الذي تتخذه المنظمة بهذا الشان.

اما الشق الثاني من الموضوع يتعلق بمشكلة أسعار النفط المصدر من ميناء الفاو فقط وهي مشكلة خاصة بالعراق وحده حيث كانت أسعار النفط المصدر من الميناء المذكور قد ثبتت عند توقيع اتفاقية ١٩٥٢ بمقدار يقل خمسة سنتات اميركية للبرميل الواحد عن سعر النفط السعودي المصدر من راس تنورة بعد الاخذ بنظر لاعتبار كافة العوامل المتعلقة بكثافة النفطين وموقع المينائين وتسهيلات التحميل فيهما ولكن مساهمي شركة نفط البصرة اخذوا في عام ١٩٥٦ يعلنون اسعارا مختلفة للنفط المصدر من ميناء الفاو كانت قد ادت الى ارتفاع الفرق بين سعري الفاو وراس تنورة الى ١٠ سنتات للبرميل و ١٢ سنت للبرميل تارة اخرى الامر الذي ادى الى اعتراض الحكومة ومطالبتها بوجوب التقيد بالفرق البالغ خمسة سنتات بين سعري النفطين واحتساب حصة الحكومة منذ عام ١٩٥٦ حتى الان على هذا الأساس ولكن الشركة لم توافق على طلب الحكومة خلال المباحثات السابقة مدعية ان زيادة معدل تصدير النفط من الجنوب وايجاد المشترين له هي التي ادت الى تخفيض الأسعار المقررة له بالاضافة الى ان التخفيض كان ضروريا لتلبية رغبات أصحاب المصافي في اوربا الذين اخذوا يتشكون من مواصفات نفط البصرة وتفضيلهم النفوط الأخرى المتيسرة في منطقة الخليج العربي عليه.

وقد اعيد بحث الموضوع مجدداً خلال المباحثات الاخيرة حيث وافقت الشركات على دفع مبلغ قدره اربعة ملايين وخمسين الف باون استرليني الى الحكومة عن الفروقات المطالب بها.

اثني عشر- تجهيز المصافي بالنفط الخام:-

كانت شركة نفط العراق قد تعهدت بموجب اتفاقية ١٩٥٢ بتجهيز مصفى الدورة بالنفط الخام اللازم لتشغيله لسد احتياجات العراق الداخلية بسعر الكلفة كما تعهدت شركة نفط البصرة بموجب كتب متبادلة بينها وبين الحكومة بتجهيز مصفى المفتية في البصرة بالنفط اللازم لتشغيلة لسد احتياجات العراق الداخلية ايضا بسعر الكلفة، وبالنظر الى التوسع الكبير الحاصل في استهلاك المنتجات النفطية في العراق وعدم كفاية المصافي القائمة حاليا لمواجهة ذلك التوسع واتجاه النية الى

اجراء توسعات كبيرة في المصافي القائمة حاليا وكذلك بناء مصـــاف جديـــدة فـــي المستقبل فقد طالب الوفد العراقي خلال المفاوضـــات الاخيـــرة بتعـــديل التزامـــات الشركات بالنسبة لتجهيز النفط للمصافي العراقية بسعر الكلفة بحيث يكون الالتزام عاما يضمن تجهيز جميع المصافي القائمة وتوسعاتها وجميع المصافي التي ستنشأ في المستقبل بالنفط الخام اللازم لسد الحاجة المحلية بسعر الكلفـــة وقـــد وافقـــت الشركات على ذلك.

ثلاثة عشرة. تبديل طرق كيل النفط:ـ

يجري كيل او قياس كميات النفط المصدرة من العراق حاليا بواسطة اجهزة زئبقية تسجل ارتفاع النفط في احواض التصدير ثم يجري بعد ذلك تحويل ارتفـــاع العمود الزئبقي هذا الى اطنان وفقا لدرجة الكثافة لذلك الـــنفط وبموجـــب جـــداول معترف بها دوليا تحدد عوامل التحويل وبالنظر لكون طريقة الكيـــل هـــذه طريقـــة قديمة ولاحتمال وقوع اخطاء فيها خلال التحويل من الحجم الى الـــوزن وبـــالنظر لتوصل بعض شركات النفط الى طرق حديثة ومقاييس دقيقة لهذه العملية فقد طالب الوفد العراقي خلال المحادثات الاخيرة بأن تعمل الشركات علـــى وضـــع مشـــروع يقضي بتبديل طرق الكيل المستعملة حاليا الى الطريقة الحديثة التي جرى تطبيقهـــا في خور العمية وثبت نجاحها وقد وافقت الشركات علـــى ذلـــك علـــى ان تجـــري الدراسات التفصيلية لهذا المشروع من قبل الفنيين من الطـــرفين قبـــل المباشـــرة بتنفيذه.

اربعة عشر. تصدير نفط خانقين:ـ

بعد انتهاء امتياز شركة نفط خانقين المحدودة في منطقة خانقين فـــي عـــام ١٩٥٩ فكرت الهيئة العامة لشؤون النفط (الملغاة) باستثمار النفط الموجـــود فـــي حقل النفط خانة (وهو حقل مشترك يقع نصفه في العراق والنصـــف الاخـــر فـــي ايران)من قبلها مباشرة ومحاولة تصدير نفطه الى الخارج وقامت بمفاتحة شـــركة نفط العراق للموافقة على قيام الحكومة بمد خط للأنابيب من الحقل المـــذكور الـــى محطة الضخ في ك[٢] لتنقله الشركة من هناك بواسطة مجموعة أنابيبها الى البحـــر المتوسط وتسلمه الى الحكومة لتولي بيعه وبناء على موافقة الشركة فـــي حينـــه على هذا الطلب فقد قامت الحكومة بمد القسم الاول من خط الانابيب المذكور بـــين حقل النفط خانة وبغداد على حساب مجلس التخطيط الاقتصادي بكلفة بلغت حوالي

١,٢٥ مليون دينار تمهيداً للقيام بالمرحلة الثانية من المشروع بايصال الانبوب الى محطة الضخ في حديثة التي كانت الشركة قد اقترحت تسليم النفط فيها بدلاً من ك[٢] وبعد الدراسات التي قامت بها وزارة النفط تبين عدم اقتصادية المشروع لاسباب عديدة منها:

١- عدم وجود احتياطي كاف من النفط في هذا الحقل يسمح بالتصدير.
٢- ضرورة تخصيص النفط الموجود في هذا الحقل لتشغيل مصفى الوند في خانقين.
٣- ارتفاع كلفة مد الانبوب الى حديثة وانشاء خزانات كبيرة في كل من حديثة وميناء طرابلس في لبنان لخزن النفط لهذا تقرر عدم السير في المشروع والاستفادة من القسم الاول من خط الانابيب المذكور في نقل بعض الكميات من نفط خانقين الى مصفى الدورة حيث لايزال يستعمل لهذا الغرض وقد طالب الوفد العراقي خلال المفاوضات الاخيرة بقيام الشركات بتعويض الحكومة عن النفط الذي استعمل في مصفى الدورة من حقل النفط خانه على أساس ان تجهيز مصفى الدورة بحاجته الكاملة من النفط هو من التزامات شركة نفط العراق وعليها ان تعوض الحكومة على هذا النفط بالاضافة الى ان الشركة كانت قد طلبت من الحكومة بناء خزانات لخزن النفط في كل من حديثة وطرابلس ولم تبد للحكومة تسهيلات لخزن هذا النفط في الخزانات التابعة للشركة وقد تمكن الوفد العراقي من الحصول على موافقة الشركات على تعويض الحكومة بكمية قدرها نصف مليون طن من النفط الخام تقوم الشركات بتسليمها الى الحكومة في احد الموانئ بسعر الكلفة لتقوم الحكومة ببيع هذا النفط حسب رغبتها علما بأن كميات النفط التي استعملت في مصفى الدورة حتى الآن من نفط خانقين كانت أقل من نصف مليون طن.

خمسة عشر- الغاز المصدر الى سوريا:-

كانت وزارة النفط قد لاحظت ان شركة نفط العراق قد بدأت منذ عام ١٩٦٢ بتصدير بعض الكميات من الغاز الطبيعي الفائض الى محطات الضخ الواقعة داخل الحدود السورية لتشغيل تلك المحطات فاعترض على ذلك وطلبت تعويضا عن الغاز المصدر لهذا الغرض.

وقد اثير الموضوع خلال المباحثات الاخيرة وتم التوصل الى اتفاق مبدئي يقضي بقيام الشركة بدفع مبلغ قدره خمسين الف باون استرليني سنويا الى الحكومة عن الغاز المصدر الى سوريا على ان لاتتجاوز الكميات المصدرة منه العشرين مليون قدم مكعب يوميا وذلك بأثر رجعي اعتبارا من شباط سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ ابتداء الشركة بتصدير الغاز.

ستة عشر- تنفيق الريع:-

تنص اتفاقية ١٩٥٢ على ان تتقاضى الحكومة ٥٠% من الارباح المتأتية من عمليات الشركات في العراق وتنص ايضا على ان للحكومة ان تتقاضى ريعا بنسبة ١٢,٥% من الانتاج الصافي للشركات او نقداً بالأسعار العالمية المعلنة للنفط العراقي على ان يعتبر هذا الريع جزءاً من ضريبة الدخل العراقية او جزءاً من حصة الحكومة البالغة ٥٠% وتقوم الاتفاقيات المبرمة بين البلدان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط والشركات العاملة فيها على مبدأ مماثل وقد تبنت منظمة الأقطار المصدرة للنفط مشروعات طالبت الشركات العاملة في هذه المنظمة بموجبه بأن تدفع الى الحكومات المختصة ٥٠ % من أرباحها الصافية عن ضريبة الدخل ثم تدفع بالإضافة الى ذلك الريع الذي يحق للحكومات تقاضيه على ان تقوم الشركات بادخال ماتدفعه للحكومات عن الريع ضمن حسابات كلفة الإنتاج التي يتحملها الطرفان مناصفة.

بنتيجة المفاوضات التي جرت بين المنظمة والشركات المعنية والتي استغرقت مدة تزيد على السنتين قدمت الشركات عرضا للمنظمة وافقت بموجبه على قبول مبدأ تنفيق الريع أي تحويل الريع الذي تتقاضاه الحكومات من حساب ضريبة الدخل الى حساب نفقات الانتاج بصورة تدريجية وحددت نسب التنفيق التي تطبق في سنتي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ على ان يتم الاتفاق بعد ذلك على نسب التنفيق الاخرى ومددها للوصول الى التنفيق الكامل لجميع الريع الا أنها رفضت قبول العرض من قبل الاعضاء في المنظمة بشروط غير مالية تعتبر ذات مساس بسيادة الدول التي تقبل هذا العرض منها احتفاظ الشركات بحق افضلية خاص بها يجيزها أن تخفض شروط اتفاقياتها فيما اذا قامت الحكومة بالتعاقد مع اية شركة أخرى بشروط أقل، ومنها ايضا اشتراطها طريقة خاصة لحسم النزاعات التي تنشأ بينها وبين الحكومة (التحكيم الاجباري)لا يكون للحكومة رأي فيها الامر الذي ادى الى

رفض الحكومة العراقية لقبول العرض الذي قدمته الشركات والذي قبلتــه بعــض الاقطار ولايزال معلقا بالنسبة للبعض الاخر.

وقد حاول الوفد العراقي خلال المباحثات الاخيرة ان يحصل علــى موافقــة الشركات على رفع الشروط التي تضمنها العرض بالنسبة للعراق الا ان الشــركات اصرت على عدم امكان موافقتها على ذلك في الظــروف الحاليــة لان الموضــوع لايزال معلقا بينها وبين حكومات اخرى وان اية موافقة ستبديها بالنســبة للعــراق ستؤثر على موقفها بالنسبة لتلك الحكومات وأبدت استعدادها للدخول في مفاوضات اخرى بعد الاتفاق مع الحكومة على حسم المشاكل المتقدم ذكرها.

اهم إحكام الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين شركة النفط الوطنية والشركات المساهمة المالكة لشركات النفط في العراق لتأسيس شركة نفط بغداد.

شركة نفط بغـداد: وهي شركة عاملة في العراق كوكيلة للشركات المالكة وقد خولها (مجلس ادارتها) اتخاذ كافة القرارات اللازمة لتمشية اعمالها في التحري والتنقيب والانتاج والتصدير ماعدا مناهج اعمالهــا الســنوية وميزانياتهــا والاســتثمارات الرأسمالية اللازمة لتوسعاتها فقد ترك أمر البت فيها للشركات المالكة بمــا فيهــا الشركة الوطنية.

١-شركة النفط الوطنية العراقية ٣٣,١%.
٣

٢-شركة النفط الفرنسية ١٥,٥%.
٦

٣-شركة شيل العراق المحدودة١٥,٥ %.
٦

٤-شركة ب. ب للتنقيب (العراق) المحدودة ١٥,٥%.
٦

٥-شركة موبل لتنمية النفط، ١٥,٥%.
٦

٦-شركة التحري وتنمية المعادن المحدودة ٣,١%.
٣

(وتسمى بالشركات الأعضاء)

ويتألف مجلس ادارتها من ثلاثة اعضاء من الشركة الوطنية وعضو واحد من كل الشركات الخمس الاعضاء ومديرها العام يجري تعيينه من قبل مجلس الادارة ويخضع للتعريق باعتباره موظفا لدى الشركة. رأسمالها الابتدائي ١,٢٠٠ مليون دينار عراقي.

المنطقة: تتألف المنطقة التي تعمل فيها شركة بغداد من قطعتين في وسط وجنوب شرقي العراق وتبلغ مساحتها ٣٢٠٠٠ كم^{2} وهذه تعادل ٧,٣٦% من مجموع مساحة الامتيازات التي كانت بحوزة شركات النفط العاملة في العراق قبل سن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١.

التنازل: المنطقة المذكورة اعلاه بغية حصر المساحات المستبقاة في الاجزاء المنتجة فقط على المراحل التالية:

٢٥% من المساحة الأصلية في نهاية السنة السادسة من تاريخ التنفيذ.

٢٥% من المساحة الأصلية في نهاية السنة التاسعة من تاريخ التنفيذ.

٢٥% من المساحة الأصلية في نهاية السنة الثانية عشرة من تاريخ التنفيذ.

وخلال ستة اشهر من نهاية السنة الثانية عشرة تدرس امكانية اجراء تخفيضات اخرى للمنطقة، وذلك على ضوء مساحة المناطق المنتجة والحاوية على النفط، واحتمالات النجاح المتبقية في الاراضي الاخرى، واستعداد المساهمين وقدرتهم على الاستثمار والصرف الاضافية.

المدة: مدة هذه الاتفاقية ٤٦ سنة من تاريخ التنفيذ وتشمل تلك المدة فترة التحري.

التزامات التحري:تتعهد الشركة الوطنية والشركات الاعضاء بالتضامن ان ينفق على عمليات التحري في المنطقة مالا يقل عن:

١- ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثين مليون دولار) في السنوات الست الاولى وبمعدل سنوي قدره(خمسة ملايين دولار).

٢- ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون دولار) في السنوات الست التي تليها مباشرة بمعدل سنوي قدره ٣,٣ مليون دولار.

وتلتزم الشركات الخمس بتزويد وصرف المبلغ اللازم للتحري وحدها وبذلك تتحمل صرف حصة الشركة الوطنية الى حين بدء تصدير النفط بكميات تجارية ، ولا تلزم الشركة الوطنية ببدء تسديد حصتها من مصروفات التحري الا بعد مرور

سنة من بدء التصدير التجاري ويكون هذا التسديد بستة اقساط سنوية مع العلم ان الشركة الوطنية سوف لاتتحمل أي جزء من مصاريف التحري مالم يتحقق الاكتشاف التجاري.

الريع وتقاسم الارباح وضريبة الدخل: ان الاساس الذي يقوم عليه استحقاق الحكومة للريع (الواجب تنفيقه بمعدل ١٢,٥% من الانتاج الصافي) وكذلك ضريبة الدخل (بمعدل ٥٠%) من الاسعار المعلنة، اما الاساس الذي يقوم عليه احتساب حصة الشركة الوطنية فهو السعر الوسط (انظر الجدول رقم ١ المرفق للتحليل الحالي بالنسبة لهذه الاحكام) وتجدر الاشارة الى حقيقة هامة توضحها الدراسة المقارنة رقم (٢) الا وهي ان هذه الاتفاقية تدر على العراق دخلاً قدره (٩٥) سنتا امريكيا للبرميل الواحد وهو أعلى دخل في منطقة الشرق الأوسط اذا ماقورن على نفس الفرضيات مع الاتفاقيات الحديثة المعقودة مع كل من السعودية وايران والجمهورية العربية المتحدة.

رسم الاستيراد والتصدير وعوائد الشحن: تعفو الشركات الأعضاء الخمس وشركة نفط بغداد والمتعهدون العاملون لدى شركة نفط بغداد من رسم الاستيراد والتصدير بشأن المعدات وغيرها مما يلزم للعمليات. وتستوفي الحكومة مقابل ذلك مبلغا قدره ٥٠,٠٠٠ دينار في السنة بيد أن تصدير النفط من الموانئ العراقية خاضع لرسوم الخدمات المقدمة الى الناقلات ورسم قدره ٢٣ فلس لكل طن مصدر من النفط الخام.

العملة: تحتسب جميع المبالغ المستحقة للحكومة او للشركة الوطنية على الشركات الاعضاء والشركات المتاجرة بموجب هذه الاتفاقية وفيما يخص ضريبة الدخل كذلك، بالاسترليني وتدفع هذه المبالغ بالاسترليني القابل للتحويل أو اذا تعذر ذلك بأي عملة اخرى قابلة للتحويل وتوافق عليها الحكومة.

وتخضع الشركات الاعضاء وشركة نفط بغداد والشركات المتاجرة فيما يخص جميع العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية الى قانون التحويل الخارجي العراقي رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ وكذلك الى جميع الانظمة الصادرة بمقتضاه، والى جميع القوانين والأنظمة التي تحل محلها او تعدلها او تكون متممة لها.

المحاسبة: تتراوح معدلات الاندثار والإطفاء في هذه الاتفاقية بين (١-٢٠) سنة حسب فئة الاندثار او الاطفاء. في الوقت الذي يجري فيه عادة توزيع الاندثار

والإطفاء في أغلب الاتفاقيات المعقودة في منطقة الشرق الأوسط مابين (٤) الـى (١٠) سنوات.

خطوط الأنابيب: يحق للشركة الوطنية بالدرجة الاولى وأي طرف ثالث يملك حقوق إنتاج في العراق بالدرجة الثانية استعمال السعة الزائدة في خطوط أنابيب شركة نفط بغداد مقابل أجور محدودة.

النفط الخام للاحتياجات المحلية: تتعهد الشركة الوطنية او الشركات الاعضاء بالتضامن بتزويد مصافي الحكومة في كل سنة بالنفط الخام لتغطية ذلك الجزء من احتياجات العراق لتلك السنة الذي لم يجر تزويده من مصادر اخرى وتلتزم شركة بغداد بتسليم هذا النفط الخام الى الحكومة، وذلك حسب كلفته الحقيقة الى نقطة التسليم.

الغاز الفائض: للحكومة الافضلية في اخذ واستعمال الغاز الفائض عن حاجات شركة نفط بغداد فيما يتعلق بمشاريع الحكومة الخاصة بتوسيع الصناعة ولغير ذلك من الاغراض في العراق.

وفي حالة وجود فائض آخر من الغاز(وبعد تغطية احتياجات الحكومة) يجري تيسير هذا الغاز للحكومة وللشركة الوطنية وللشركات الأعضاء حسب اسبقية الطلب بصورة يتفق عليها.

شراء النفط الخام من الشركة الوطنية: تلتزم كل شركة من الشركات الأعضاء بان تشتري من الشركة الوطنية (متى شاءت الوطنية) حصتها من النفط الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية وذلك بالسعر الوسط المبين بالجدول الحالي المشار اليه أعلاه.

الاستخدام والتدريب: يكون جميع موظفي ومستخدمي وعمال شركة نفط بغداد من العراقيين وفي حالة عدم توفر عراقيين من ذوي المؤهلات والكفاءات المطلوبة فيفضل استخدام العرب، وفي حالة تعذر ذلك فيصار الى استخدام الأجانب في حالات الضرورة القصوى مع اشتراط تعريق او تعريب وظائف الشركة التي يشغلها أجانب.

الاستفادة من مرافق الشركات العاملة في العراق: يجوز للشركة الوطنية والشركات الأعضاء ان تستغل السعة الزائدة المتوفرة لدى الشركات العاملة في العراق مقابل اجر محدود.

النظر في موضوع مصفاة ومشاريع بتروكيماوية: تتعهد الشركة الوطنية والشركاء الأعضاء مجتمعة ان تنظر بصورة جدية في إمكانية إنشاء وتشغيل مصفاة للتصدير ومعمل للبتروكيميائيات مراعية في ذلك مصالح العراق والاعتبارات الاقتصادية والفنية المتعلقة بها.

العلميات الانفرادية: للشركة الوطنية الحق في ان تقوم بعمليات تحر وتنقيب وانتاج وتصدير بصورة انفرادية في منطقة او في مناطق معينة، وذلك في حالة عدم رغبة الشركات الأعضاء استغلال تلك المنطقة او المناطق في مثل هذه العمليات بالاشتراك مع الشركة الوطنية نفسها، غير ان ذلك لايمنع الاخيرة من الاستفادة في ذلك من جميع الوسائل والتسهيلات والمرافق الضرورية لهذه العمليات والمتيسرة لدى شركة نفط بغداد والعائدة لجميع المشتركين في هذه الشركة وذلك بشرط دفع مايترتب على الشركة الوطنية من التكاليف التي تتعلق باستعمال تلك المرافق او التسهيلات بما في ذلك كلفة الاندثار وحصتها من نفقات التشغيل الخاصة بذلك.

وختاما نرسل صحبة هذا التقرير جدولا يتضمن توزيع الأرباح بموجب الاتفاقية الجديدة المقترح ابرامها مع الشركة- الوطنية، ونسبة الزيادة التي ستحصل في عوائد العراق مع جدول اخر يتضمن مقارنة للارباح التي سيحصل عليها العراق بموجب الاتفاقية المذكورة مع كل من ايران والسعودية والجمهورية العربية المتحدة بموجب الاتفاقيات المبرمة بينها وبين بعض الشركات والتي تعتبر من أحدث الاتفاقيات التي عقدت في منطقة الشرق الاوسط.

كما نرفق نسخة من مسودة الاتفاق المقترح ابرامه مع الخكومة لحسم المواضيع المختلف عليها بالشكل الذي تقدم شرحه ونسخة من مسودة الاتفاقية المقترح ابرامها مع شركة النفط الوطنية العراقية للتفضل بالاطلاع وتقرير ماترونة مناسبا بهذا الشأن مع العلم بان تسوية القضايا المالية المختلف عليها مع الشركات ستؤدي الى حصول الحكومة على فروقات حسابات حصتها للسنوات العشر الماضية والتي بلغت عشرين مليون باون استرليني ستدفعها الشركات خلال ١٤ يوم من تاريخ ابرام الاتفاقية محتسبة كما يلي:

٢٠ مليون بان ويدفع الى الحكومة نقدا بضمنها مبلغ قدره ٢,٦٥٢٧٣٠ باونا وعشرة بنسات الذي يمثل المبالغ المطالب من قبل مصلحة الموانئ العراقية عن عوائد الميناء المترتبة على الشركات في عام ١٩٦٠ والتي كانت الشركات قد

امتنعت عن دفعها في حينه، وذلك بالاضافة الى مبلغ قدره ٣,٠٥٠،٠٠٠ باون استرليني عن اقيام النفط الخام المجهز للمصافي العراقية خلال السنوات الماضية والذي لم تدفعه مصلحة مصافي النفط الحكومية حتى الآن بناء على الخلافات القائمة بشأن حسابات الكلفة والذي اجريت به المقاصة ضمن الفروقات عن حسابات حصة الحكومة حيث سيدفع هذا المبلغ بعد ابرام الاتفاقية من قبل مصلحة المصافي الى وزارة المالية.

جدول رقم (١)

توزيع الارباح بموجب الاتفاقية الجديدة

	حصة شركة النفط الوطنية العراقية		حصة الشركات الاجنبية دولار للبرميل
السعر المعلن	١/٧٢	١/٧٢	١/٧٢
ينزل من كلفة الانتاج	٠/٢٥		
الربح١٢/٥%	٠,٤١٥	٠,٤٦٥	٠,٤٦٥
الدخل الخاضع للضريبة	١/٢٥٥	١/٢٥٥	١/٢٥٥
ضريبة الدخل ٥٠%	٠,٦٢٨	٠,٦٢٨	٠,٦٢٨
ينزل منه خصم التسويق	٠,٣١	–	–
البالغ٧٢-١-١/٤١	–	–	–
الربح الصافي	٠,٣١	٠,٦٢٧	٠,٦٢٧

حسابات الارباح

دخل الحكومة عن انتاج٣	براميل/دولار	بالبرميل الواحد/دولار
ربح	٠,٦٤٥	٠,٢١٥
ضريبة دخل	١,٨٨٤	٠,٦٢٨
مجموع دخل الحكومة	٢/٢٥٩	٠,٨٤٣
دخل الشركة الوطنية	٠,٣١	٠,١٠٣
مجموع دخل العراق	٢,٨٣٩	٠,٩٤٦
ربح الشركة الاجنبية	١,٥٤	٠,٤٢

توزيع الارباح بموجب الاتفاقية القديمة ١٩٥٢

السعر دولار بالبرميل

/٧٢

تنزل كلفة الانتاج ٠,٢٥

جدول المقارنة

الاتفاقية القديمة	دولار برميل	الاتفاقية الجديدة دولار برميل
ربح الحكومة	لايوجد	٠,٢١٥
ضريبة الدخل	٠,٧٣٥	٠,٦٢٨
ربح الشركة الوطنية	لايوجد	٠,٨٤٣
مجموع دخل الحكومة	٠,٧٣٥	٠,١٠٣
مجموع ربح	٠,٧٣٥	٠,٩٤٦
الشركات الاجنبية		٠,٤٢٠

ان المبلغ اعلاه اعلى ربح يمكن للشركة الاجنبية تحقيقه وذلك في حالة بيع جميع حصتها بالسعر المعلن.

جدول رقم (٢)

مقارنة الارباح

الدولة	حالة (أ) دولار بالبرميل	حالة (ب) دولار بالبرميل
١-العراق	٠,٩٥	-
٢-ايران	٠,٩٠	-
٣-السعودية	٠,٧٤	٠,٨٩
٤-الجمهورية العربية المتحدة	٠,٧١	٠,٨٧

اسس الاحتساب:
١-العراق- الريع ١٢,٥% من السعر المعلن.
الضريبة ٥٠% من الارباح المحتسبة على الاسعار المعلنة.
حصة شركة النفط الوطنية نصف الارباح محتسبة على السعر الوسط.
السعر الوسط نصف (كلفة الانتاج+ الربح + ضريبة الدخل+ السعر المعلن).
٢-ابرام: الربح- غير منفق.
الضريبة: ٥٠% ناقصا من الارباح المحتسبة على الاسعار المعلنة ناقصا الخصومات التي يسمح بها.
حصة شركة النفط الوطنية ٥٠% من الارباح المحتسبة على السعر الوسط.
السعر الوسط نصف (كلفة الانتاج+ ضريبة الدخل+ السعر المعلن).
السعودية: الربح ٢٠% من السعر المعلن(يتراوح الربح بين ١٥%- ٢٠% وقد اخترنا عمداً الحد الاعلى للربح).
الضريبة ٤٠% من السعر المعلن.
حصة المؤسسة العامة ٤٠% من الارباح محتسبة على اسعار البيع بعد التنزيل العمولة يتبع جدول (٢)
حالة (أ)- الدخل في حالة بيع حصة المؤسسة العامة من النفط بأي بسعر ناقصا خصم قدره ١٠%.
حالة (ب)- الدخل في بيع حصة المؤسسة العامة من النفط بسعر المجلس بدون خصم.
الجمهورية العربية المتحدة:الربح- غير المنفق.
الضريبة- ٥٠% من الارباح المحتسبة على المعدل العام لاسعار البيع المحتسبة الى الجهات المستقلة وتشمل الضريبة الربح وجميع المدفوعات للحكومة.
حصة المؤسسة العامة- ٥٠% من الارباح محتسبة على اسعار البيع الحقيقة.
حالة (أ)- محتسبة على اساس تقدير معقول لاسعار البيع على اساس كلفة انتاج تتناسب والظروف الانتاجية في مصر.
حالة (ب)- محتسبة على اساس معلن مساو لسعر النفط العراقي المعلن ناقصا خصم قدره ١٧% وهو معدل نسبة الخصم على اسعار النفط العربي المباع الى ايطاليا خلال عام ١٩٦٤ وعلى اساس كلفة انتاج مساوية لكلفة الانتاج للنفط العراقي.

مذكرتا كامل الجادرجي الى رئيس الجمهورية حول المفاوضات النفطية

قدم كامل الجادرجي مذكرتين مسهبتين الى رئيس الجمهورية حول المفاوضات النفطية وقد حوت المذكرتان على تفاصيل اقتصادية دقيقة وموثقة.وعلى استعراض سياسي سلط الضوء على النضال الشعبي للتخلص من سيطرة الشركات الاحتكارية، ونظراً لاهمية ماورد في المذكرتين من معلومات، ولان مقدمها يمثل وجهة نظر الوطنيين الديمقراطيين السابقين في العراق ارتأينا نشر نصيهما:

السيد رئيس الجمهورية المحترم.

الموضوع امتيازات النفط

ان قصة النفط في العراق قصة فريدة في بابها بل هي في الواقع مآساة ليس لها مثيل في تاريخ امتيازات النفط في العالم، فكانت سببا مهما من أسباب الغزو البريطاني للعراق أبان الحرب العالمية الأولى بحجة المحافظة على منطقة النفط الايرانية التي كانت شركة النفط الايرانية ومن ورائها الحكومة البريطانية تعتبران العراق جزءا او امتدادا لذلك الامتياز الذي كان يعرف آذاك باسم" امتياز دارسي" كما لعب النفط دوراً خطيراً اثناء الحرب في المساومة الاستعمارية الكبرى المعروفة باسم معاهدة " سايكس- بيكو" التي حددت مناطق النفوذ بين انكلترا وفرنسا وروسيا القيصرية،وفيما اعقب ذلك من اتفاق دول الحلفاء والشركات التابعة لها على اقتسام النفط الموجود في هذه المنطقة بصورة لا تدع مجالا للتزاحم عليه كما اتفقت الشركات على احتكاره مشتركا فيما بينهما بابخس الثمن واسوأ الشروط مع مد امتيازاتها الى جميع اراضي العراق مما لم يسبق له مثيل في العالم، ومن ابشع التلاعبات هو ذلك الاتفاق حول النص الذي ورد في معاهدة" سايكس- بيكو" المشار اليها والتي نصت فيما نصت عليه ان يكون لاصحاب النفط المساهمة بنسبة ٢٠% من نفطهم. وقد اضطرت الشركات على ادخال هذا النص في شروط الامتياز لتأمين انسجامها الشكلي مع تلك الاتفاقية ولكنها تحايلت عليه فوضعت النص بصورة مكنتها من أهماله منذ ذلك الوقت حتى الآن.

ثم لعب النفط دوراً كبيرا بعد الهدنة أيضا كواسطة لتهديد العراق من قبل الإنكليز في قضية الموصل، ولا نبالغ إذا قلنا ان النفط كان له دور مهم للغاية

باعتباره أحد الموضوعين المهمين لدى الإنكليز وهما أولا الحصول علـــى قواعـــد ستراتيجية في أماكن متعددة من العراق وثانياً الاستحواذ على نفط العراق بـــابخس الأثمان.-ولاجل تحقيق هذه الأغراض لجأ الإنكليز الى إقامة النظام الملكي الفاســـد والى تزييف نظام الحكم الديمقراطي للحيلولة دون مجيء مجالس نيابيـــة تنتخبـــة انتخابا حقيقيا خشية ان يكون للشعب رأي حر يقف حائلا دون تحقيق تلك المطامع غير المشروعة، كما كان النفط واسطة لافساد ضمائر الكثير من رجال الحكم.ولكن الشيء الوحيد الذي لم يستطع الإنكليز التمويه فيه او صرف نظـــر الـــرأي العـــام العراقي عنه هو الاعتقاد السائد لدى مختلف طبقات الشـــعب العراقـــي بـــان كـــل اتفاقيات النفط التي عقدت لاتطمئن الا جزءا ضئيلا من حق الشعب العراقـــي فـــي نفطه. وان كل صفقة عقدت في هذا الشأن كان للإنكليز حصة الأسد فيها. ولم تفد كل الدعايات الواسعة والأساليب الملتوية في إقناع الرأي العام بخلاف ذلـــك. وقـــد بقي الشعب طيلة هذه المدة حساسا الى أقصى حد يشعر بالغبن الـــدائم ويحاســـب المسببين له. ولذلك كنا نرى حتى المسؤولين الذين يوقعون على تلك الامتيـــازات غير المتكافئة يعترفون بالحقيقة المرة التي يدركها الناس فيزعمون انهم لم يقدموا على كل صفقة من تلك الصفقات الا باعتبارهـــا اهـــون الشـــرين. وبـــالرغم مـــن المحاولات التي كان الاستعمار واعوانه يقومون بها لاضفاء الصفات المبرقعة على الامتيازات للتموية ولاستغلال الحكم الراضخ للاستعمار فقد كانت ترتفع اصوات ضد الاستغلال والاجحاف في الامتيازات فاستقال وزيران في وزارة الهاشـــمي الاولـــى سنة١٩٢٥ بالنظر لشعورهما بان الامتياز كان في غير صالح العراق مما قـــدرهما الشعب العراقي في حينة. ولكن الحكومة التي كانت تحت الانتداب البريطاني لم تكن مستقلة كما ان الشعب كان مغلوبا على امره بالاحتلال الاجنبي ومـــع ذلـــك فـــان موضوع امتيازات النفط ظل الشغل الشاغل للرأي العام العراقي حتى اعتبر البعض تعديلها من الواجبات الوطنية مما حدا بالوزير المختص في ســـنة ١٩٣٧-وزيـــر الاقتصاد والمواصلات- ان يتقدم الى مجلس الوزراء بتقرير مسهب حول القضـــايا التي كانت في حينها مطاليب مشروعة مهمة ممكنة التحقيق، طالبا من الحكومـــة الدخول في مفاوضات لتعديل الامتيازات وتحقيق تلك المطاليب. ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح بالنظر لما لاقته من سلبية من الشركات. وهكذا بقى السعي الى معالجة هذا الموضوع فيما يضمن المصلحة أمنية من الأماني الوطنية لدى الفئـــات

والأحزاب الوطنية. فكانت جريدة " الاهالي"-لسان حال الحزب الوطني الديمقراطي- تنتقد هذه الامتيازات باستمرار وتكشف الغبن الفاحش فيها وتدعو الى تعديلها بما يضمن حقوق العراق الوطنية.

وأزاء الوعي المتنامي في البلاد العربية والشرق الاوسط عامة ضد هذه الامتيازات الاحتكارية والنهب الذي تقوم عليه ونتيجة لقيام حركة الدكتور مصدق في ايران والموقف الذي اتخذه بتأميم النفط في بلاده، ابتكرت الشركات في سنة ١٩٥٢ قاعدة المناصفة في ارباح النفط بقصد تقديم طعم للبلاد المنتجة والتمويه عليها. ولكن هذه القاعدة بحد ذاتها كانت تتضمن الغبن لاصحاب الثروة الاصليين وتؤمن الأرباح الطائلة للشركات، بحيث كانت تبلغ ارباحها ٦٦% سنويا او تزيد. هذا الى جانب ما أخذت الشركات تقوم به من الالتفاف حول هذه القاعدة نفسها من ناحية تحديد سعر البيع وتعيين كلفة الانتاج بمشيئتها ومنح الخصم والعمولة في الإنتاج بقصد تأمين مصالحها في مناطق اخرى والتأثير على اقتصاديات العراق الى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي جعلت حصة البلاد المنتجة لاتزيد في الواقع عن ٣٠% من الارباح وحصة الشركة لاتقل عن ٧٠%. بحيث كانت توفر لها من الأرباح الطائلة مايطفي رأسمالها كله وزيادة في سنة واحدة.

وقد لاقى تعديل تلك الامتيازات المجحفة بذلك الشكل الذي لم يزل يسود فيه الغش والجشع والاستمرار على غصب حصة العراق البالغة ٢٠% التي نصت عليها الامتيازات مع ضآلة هذه الحصة بالاصل وبقاء الامتيازات شاملة لجميع اراضي العراق، كل ذلك لاقى معارضة شديدةً من لدن جميع الاحزاب الوطنية وعناصر المعارضة في المجلس النيابي آنذاك حيث كانت تطالب بتعديلها تعديلا اساسيا يعيد للعراق حقوقه الطبيعة في ثروته الوطنية حتى طالب نواب حزب الاستقلال بتأميم النفط في العراق بصورة كاملة. ومع كل ما احتوت عليه كل تلك الامتيازات من الغبن والإجحاف، حتى بعد تعديلها، فأن الشركات كانت دوما تسيء تنفيذها وتخالف نصوصها بشكل صريح مما بالغ من فداحة الخسارة للعراق وحمل حتى بعض حكومات العهد الملكي السابق على ان تعترض على بعض تلك المخالفات ولو انها تناولت الأمور الثانوية ولم تمس القضايا الجوهرية التي نشأ عنها الغبن الأساسي. لذلك كله أصبحت قضية تعديل امتيازات النفط بما يضمن رفع الغبن والإجحاف وتأمين حق العراق الكامل والانتفاع التام من ثروته الطبيعية من القضايا

الوطنية التي جاءت ثورة ١٤ تموز من اجل تحقيقها ،ففوتحت الشركات منذ الاشهر الاولى للثورة بالمطالبة بتعديل الامتيازات ولكن الشركات اخذت تماطل في المفاوضات لكسب الوقت ووجدت من الظروف التي مرت بالعراق فرصة للتصلب تجاه مطاليبه العادلة ،مما ادى بالاخير الى تشريع القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي امم القسم الاعظم مما كان في حوزة الشركات حسب الامتيازات القائمة وحصر امتيازها في الاراضي التي يستخرج منها النفط ويستثمر فعلا وانتزع منها جميع الاراضي الاخرى في العراق سواء كان قد جرى فيها التحري واكتشف فيها النفط فعلا او لم يكتشف.وبذلك ترك للشركات ما يبلغ نصف بالمائة فقط من مساحة الأراضي المشمولة بالامتيازات واستعاد نحو ٩٩ ونصف بالمائة من تلك الأراضي التي كانت بحوزة الشركات ولكن من دون استثمار قرابة أربعين عاما.ومع ان الحقول التي تركت للشركات بامتيازاتها الحالية تبلغ نحو نصف بالمائة من الاراضي العراقية فانها تحتوي على ما لا يقل عن ثلاثة الاف مليون طن من النفط وهو ما يكفي لتامين إنتاج النفط للمدة الباقية من الامتيازات بمعدل يقرب من مائة مليون طن سنويا.وبالرغم من ذلك فان القانون رقم ٨٠ اقض مضاجع الشركات الاحتكارية ولكن اسبابا كثيرة مكنت الشركات من محاولة تقويض ذلك القانون والسعي للالتفات حوله بحيث تبقي منه غير هيكله العظمي الذي لا تريد ان تمسه خشية اثارة الراي العام العراقي الذي اعتبر القانون المذكور نصرا كبيرا اعاد للعراق بعض حقه المهضوم ولكن الشركات الاحتكارية كعادتها تريد الالتفاف حوله لتحاول الان تحويله الى مادة اخرى هي في الحقيقة ما كان يقصد به من تشريع ذلك القانون.على ان المسؤولين بعد ١٤ رمضان وبعد ١٨ تشرين الثاني وعدوا بأنهم سوف يتمسكون بالقانون ويصرون على تنفيذه والمحافظة على المكاسب التي تضمنها لاسيما وان الحكومة قد أسست شركة النفط الوطنية لتكون الأداة لتطبيق ذلك القانون باستثمار الحقول والأراضي التي انتزعت من الشركات.ألا انه وان كان هذا القانون قد أعاد للعراق من ناحية التشريع حقه في استثمار الأراضي والحقول التي لم تستثمرها الشركات فان الأراضي التي تركت لها لا تزال تستثمرها بموجب أحكام الامتيازات الحالية مع كل ما تحتوي عليه من غبن فاحش وخرق مفضوح لمبدأ التكافؤ في العقود ،بل لا تزال الشركات تستثمرها بطريقة وأسلوب يخالف حتى نصوص تلك الامتيازات سواء من ناحية الاسعار المعلنة او حرمان

العراق من حصته المنصوص عليها في الامتيازات او من ناحية احتساب الكلفة لمصلحة الشركات وغير ذلك من الامور التي تحرم العراق من ملايين الدنانير في كل عام. هذا فضلاً عن الحيف البالغ الموجود في تلك الامتيازات وعدم انسجامها مع روح العصر والامتيازات الحديثة.

وفي الوقت الذي كانت الحكومة العراقية تطالب الشركات بتعديل هذه الاعوجاجات وتجاه اصرار الشركات على رفض اجراء أي تعديل فيها ظهرت فكرة تأسيس منظمة البلاد المنتجة والمصدرة للنفط" اوبك" OPEC لاجل تأليف منظمة توحد صف البلاد المنتجة للنفط تجاه الشركات الاحتكارية التي سبق لها ووحدت صفها في نهب خيرات هذه البلاد ولاجل ان تستطيع البلاد المنتجة والمصدرة للنفط بواسطة توحيد موقفها والتضامن فيما بينها إرغام الشركات على الرضوخ لمطاليب الاقطار المنتجة ان لم يكن جميعها فعلى الاقل الاهم منها كاعادة اسعار النفط التي خفضت بدون مبرر في الوقت الذي تصاعدت فيه اسعار المنتجات الصناعية التي تستوردها البلاد المنتجة للنفط وكزيادة حصة الحكومة من ارباح النفط بما يتفق مع الأسس التي تقوم عليها الامتيازات الحديثة من حيث اقتسام الارباح بنسبة ٧٥% للبلاد المنتجة و ٢٥% للشركات لو على الاقل بما يتفق مع التقسيم الجاري في فنزويلا حاليا أي بنسبة ٧٠% للحكومة و ٣٠% للشركات ولكن هذه المنظمة" اوبك" لم تحقق الغرض المقصود منها اذ وقعت تحت تأثير الشركات واصبحت وسيلة لتخفيف مطاليب الحكومات بحصرها فيما سمي بتنفيق العوائد أي احتساب العوائد البالغة ١٢,٥% من الإنتاج على الكلفة العامة ومن ثم اقتسام الأرباح بدلا من إدخالها ضمن حصة النصف التي تعطي للبلاد المنتجة من الارباح وهو أمر لا يؤدي الا الى زيادة ضئيلة في حصة الحكومة حتى لو نفذ كاملا.

ولكن الشركات كشأنها في الدأب على الجشع ورفض التسليم بأي حق الا بالقوة ماطلت في الإجابة حتى لهذا المطلب الطفيف ولم توافق عليه مبدئياً الا بشروط وطريقة من شأنها ان تؤدي الى تنفيق مايقرب من نصف العوائد فقط وعلى مراحل تستغرق ثلاث سنوات ايضا حسب ما جاء في الانباء وان ذلك معناه زيادة تقدر بنحو ٤ سنتات لكل برميل من النفط المصدر في السنة الاولى و ٥ سنتات للبرميل في السنة الثانية و٦ سنتات للبرميل في السنة الثالثة. وكل هذه الزيادة لا تتجاوز ٦ او ٧% سنويا وهي زيادة قد حصلت عليها الكويت والسعودية

في الامتياز الياباني وحصلت ايران على اكثر منها في امتيازاتها الحديثة منذ بضع سنوات. وبكلمة اخرى فان هذا يعني زيادة لاتتجاوز ٦ ملايين دينار في السنة الاولى ثم تزداد نحو مليون ونصف المليون لكل عام حتى تبلغ الزيادة نحو ١٠ ملايين دينار سنويا بالنسبة لمعدل الإنتاج الحالي.

وقد قدمت الشركات هذا العرض التافه ووضعته بشكل يلزم الحكومات بالاعتراف ليس بالتخفيض الذي أجرته الشركات في الاسعار المعلنة في سنة ١٩٦٠ بل يلزمها ايضا بالاعتراف بمزيد من التخفيضات في هذه الاسعار المعلنة التي تتحكم هي في تعيينها خلافا لنص الامتياز.

والامر المهم الذي نريد ان نتوصل اليه من بحثنا هذا هو علاقته بما نقلته الانباء من انه حتى هذا العرض التافه الذي عرضته الشركات على منظمة " اوبك" مشروط بقيام الحكومة العراقية بتسوية كاملة ترضي الشركات فيما يتعلق بالامور التي كانت موضوع النزاع بينها وبين الحكومة ومن اهمها موضوع تطبيق القانون رقم ٨٠ الذي تريد الشركات حسب الانباء الواردة من مصادر متصلة بها ان تمسخه باستعادة جميع الاراضي المكتشف فيها النفط في العراق ولم تكن مستثمرة من قبلها حين تشريع القانون فخرجت بذلك من حوزتها بحكم القانون.

والانكي من ذلك انها تريد ان تستعيد تلك الاراضي الغنية بالنفط بنفس الشروط المجحفة الموجودة في الامتيازات الحالية الى جانب استعادة اراض اخرى فيها احتمالات كبيرة بوجود النفط بامتيازات جديدة لم يعرف بعد جوهر شروطها الاساسية. وقد نقلت الانباء انه سبق وان جرت مفاوضات سرية بين ممثلي الشركات والحكومة العراقية في العراق وخارجه حول هذه الامور وان الاتفاق بشأنها يوشك ان يتم دون ان تعلن تفاصيل ذلك للرأي العام، وقد جاء في تصريحات بعض المسؤولين العراقيين أيضا ما يؤيد تلك الأنباء.

ومن المعروف ان القانون رقم ٨٠ قد انتزع من الشركات بعض الاراضي التي تؤلف جزءاً من حقول مستثمرة من قبل الشركات مثل الأراضي الواقعة الى شمال حقل الرميلة وحقل لحيس والأراضي التي تعتبر امتداداً في داخل الأراضي العراقية لحقل الروضتين في الكويت وحقل طوبه وحقل المحاويل، هذا في منطقة امتياز نفط البصرة. وانتزع منها ايضا الاراضي التي تعتبر امتداد لحقل كركوك وارض اخرى ذات احتمال كبير بوجود النفط فيها. وكذلك حقل الكيارة وحقل نجمة

وغيرهما في منطقة امتياز نفط الموصل. وان هذه الحقول والاراضي تقع في جوفها آلاف الملايين من اطنان النفط الثابت وجوده فعلا والمخمنة ثروته بعدة مليارات من الدنانير فضلا عن قيمتها الابتدائية التي تتمثل في النفقات الطائلة المصروفة على التحري واكتشاف النفط فيها والتي تحملت الحكومة العراقية نصفها فيما مضى.

وان هذه الأراضي والحقول تكون من دون شك ثروة قومية هائلة وان القانون رقم ٨٠ كان بمثابة تأميم لهذه الثروة واعادتها بحق الى أصحابها الأصليين وان اعادتها الآن الى الشركات باي شكل كان وخاصة اعادة الحقول التي حفرت فيها الآبار واكتشف النفط فيها فعلا او التي تعتبر جزءاً من حقول مستثمرة حاليا يلحق بالبلاد اكبر الضرر ويعيد للشركات ماسلبته ولاتزال تسلبه من الثروة الوطنية، بأقل الآثمان وافدح الشروط لقاء زيادة طفيفة في عوائد النفط لاتسمن ولاتغني من جوع.

وبما ان هذه الحقول التي اكتشف فيها النفط لاتحتاج الى صرف مبالغ جديدة للتحري والحفر وهي النفقات التي تكون اكبر جزء من كلفة انتاج النفط الخام، فأننا نهيب بالحكومة ان تعهد بهذه الحقول الى شركة النفط الوطنية لاجل استثمارها من قبلها وحدها مباشرة. وبذلك تحصل الدولة على واردات كبيرة جدا بتوظيف مبالغ قليلة.

ان من جملة المخاطر التي يتعرض لها اقتصادنا الوطني في الوقت الحاضر هو اعتماده الكلي على الواردات المتأتية من امتيازات النفط الحالية التي تمتلكها شركات احتكارية باستطاعتها ان تتحكم بالاقتصاد الوطني وبالسرعة التي تتم فيها تنميته كما تتحكم بمالية الدولة عن طريق تخفيض انتاج النفط او زيادته حسب مشيئتها كما فعلت في عهد عبد الكريم قاسم حينما امتنعت عمدا عن زيادة انتاج النفط لمدة سنتين بعد اصدار القانون رقم ٨٠ فتحددت بذلك واردات النفط بمبلغ معين في الوقت الذي ارتفع انتاجه ارتفاعا محسوسا في البلاد الاخرى المجاورة.

ولاشك في ان هذا الوضع له مخاطره السياسية الى جانب مخاطره الاقتصادية والمالية وان احتفاظ الدولة العراقية بالحقول والاراضي التي اكتشف فيها النفط والتي تحتوي على احتياطي هائل من هذه الثروة الثمينة وقيام الدولة باستثمارها مباشرة مما يوجد مصدرا جديدا وكبيراً لتنمية اقتصادنا القومي وزيادة

واردات الدولة بنسبة كبيرة وسرعة محسوسة ويعزز استقلال الـــبلاد الاقتصـــادي ويحررها من الاعتماد الكلي على النفط المستثمر من قبـــل الشـــركات الاحتكاريـــة يضاف الى ذلك دعم الاستقلال السياسي وايجاد امكانيات كبيرة لتحقيق مزيد مـــن التحرر والتقدم للشعب. وكل ذلك يجعل التساهل مع الشركات في هذا الامر واعادة أي جزء من هذه الحقول اليها عملا معناه الرجوع عن التأميم الذي حققه قـــانون رقم ٨٠ وعودة الى الوضع الذي تتحكم فيه الشركات بالاقتصاد الوطني وتســـتطيع فيه ان تستمر على نهب خيرات البلاد حسب الطريقة التي سارت عليها منذ اربعين سنة خلت. ولا شك في ان ذلك سيكون حينئذ عمـــلاً مخالفـــا للمصـــلحة العامـــة وللاتجاهات الوطنية وهدرا لحقوق الشعب وحرمانه من التمتع بخيرات بلاده علـــى وجه كامل.

ان المصلحة الوطنية تقضي بالوقوف موقفا صلبا تجاه الشركات لارغامهـــا على الرضوخ للقانون رقم ٨٠ باحتفاظ الحكومة بجميع الحقوق والاراضـــي التـــي ثبت وجود النفط فيها ومن ثم استثمارها من قبل الدولة مباشرة ورفض اجراء اية تسوية في هذا الموضوع لقاء الزيادة التافهة التي تعرضها الشركات فـــي مقـــدار العوائد عن طريق منظمة " اوبك" حتى وان ادى ذلك الى انسحاب العراق من تلـــك المنظمة التي أسست كما ذكرنا لاجل اعادة الاسعا، المعلنة للنفط والمخفضة مـــن قبل الشركات في سنة ١٩٦٠ دون موافقة الحكومات الى مستواها السابق والتـــي قصد منها ان تكون وسيلة لتحقيق المزيد من المكاسب بتعديل امتيازات النفط بوجه يرفع الغبن الفاحش منها، فاذا بها تنقلب الى اداة تستخدم من قبل الشركات لارغام الحكومات على اجراء مزيد من التخفيض في الاسعار المعلنة للنفط وتصبح واسطة للضغط على العراق في اجراء تسوية مع الشركات تحتفظ الشركات بموجبها بكـــل الشروط والتصرفات التي تمكنها من نهب ثروة النفط العظيمة لقاء زيادة تافهة في العوائد علق اجراؤها على شرط اعتراف الحكومات بتخفيض قـــدره ٨,٥% مـــن الاسعار المعلنة للنفط. كل ذلك مما يستوجب رفض هذه العـــروض ورفـــض هـــذه التسوية. والا فان تمت هذه الصفقة على النحو الذي تستهدفه الشركات الاحتكارية

فانها ستكون صفقة خاسرة جداً تضاف الى العديد من الصفقات التـي اسـتطاعت شركات النفط ان تبرمها في اوضاع وعهود لم يكن الشعب فيها يملك زمام امره.

ويبدو ان للشركات غرضا اخر في استغلال هذه الظروف بالذات للحصـول علىتسوية نهائية للخلافات القائمة بينها وبين الحكومة العراقية بشأن تطبيق احكام الامتيازات الحالية. فقد نص احد الاحكام المعدلة في الامتيازات فـي سـنة ١٩٥٢ على ان يكون حق طلب اعادة النظر في سبيل تحقيق المزيد من الانتصـارات فـي رفع الاستغلال والغبن الذي لاتزال شركات النفط تلحقه بالبلاد منذ قرابة نصف قرن حتى الان.

لقد نشرت جريدة" المنار" البغدادية بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٦ تصـريحا للسـيد رئيس الوزراء اعلن فيه ان الشركات أبدت استعدادها لتنفيذ مطاليب العراق.

من المعلوم ان مطاليب العراق كانت عديدة منها ما يتصل بتفسير النصوص الحالية للامتيازات التي طبقتها الشركات لصالحها وحرمت العراق بذلك مـن عـدة ملايين من الدنانير، كموضوع الطريقة التي تحتسب بها الكلفة لغرض تعيين مقدار الربح بشكل يخالف نص الامتيازات في بضعة أمور، وكموضوع تعيـين الأسـعار المعلنة للنفط التي كانت تتصرف بها الشركات بصورة مصطنعة وكيفما تشاء دون موافقة الحكومة وغير ذلك من الامور التي كانت تخرق بها نصـوص الامتيـازات نفسها، ومنها ما يتصل باهمال تطبيق بعض نصوص الامتيازات كموضوع مساهمة العراق بـ ٢٠% في الشركات التي الفت لاسـتثمار الـنفط وكموضـوع إهمالهـا استثمار الغاز الطبيعي وحرقه هباء مما يستوجب إخراجه مـن حكـم الامتيـازات ومنها ما يتصل بلزوم تعديل نصوص الامتيازات نفسها لرفع الغبن والاجحاف منها بحيث تصبح منسجمة مع أسس وروح الامتيازات الحديثة التي أصبحت تعقد فـي السنين الاخيرة كما ان الامتيازات الحالية التي تمكن الشركات من نهب ثروة البلاد بصورة بشعة قد عقدت في زمن لم يكن الشعب يملك فيه زمام امره كما بينا ولذلك فأنها تعتبر غير شرعية. وقد كان الاتجاه بعد ثورة ١٤ تموز ان لا تقوم الحكومة باي اجراء من شأنه الاعتراف بشرعية تلك الامتيازات الاحتكارية وهـو الاتجـاه الذي نخال الحكومة الحاضرة لاتزال تسير فيه.

ان الرأي العام العراقي والعربي يجب ان يطلع بصورة مفصلة على حقيقة الموقف الذي تقفه الحكومة العراقية من جهة والشركات من جهة اخرى فيما يتعلق بكافة هذه الامور الخطيرة وعلى المدى الذي وصلت اليه الشركات للتسليم بمطاليب العراق، لان العراق قد اكتوى اكثر من مرة بالمكر والخداع الذي تلجأ اليه هذه الشركات في سبيل الحصول على اتفاقيات تسود الالتواءات في نصوصها ويسود التلاعب تطبيقها ومهما اوغل المرء في التفاؤل بغزارة نفط العراق في مختلف أرجائه وبأهميته لمستقبل العراق، فأن الحقيقة،على ما يظهر، هي اكثر مما يتسع له الخيال من حيث ان ارض العراق كما يعتقد بعض العلماء والخبراء ارض عائمة على بحر من النفط الذي سيبقى طوال حياة الاجيال القادمة ذا قيمة لاتثمن في دفع الحضارة الى الامام وتطوير الصناعة تطويراً قد لا يتصوره حتى المتفائلون من علماء هذا الجيل.

ان قانون رقم ٨٠ قد فتح للعراق آفاقا جديدة يجب الاستفادة منها من دون ان يعطي للشركات الاحتكارية أي مجال لالتفاف حوله لذلك فأن التفريط بحق العراق في هذا الشأن لا يدانيه تفريط اخر بالنظر الى ان أي التزام يتم في هذا الامر سيتطلب جهوداً مضنية للتخلص منه بسبب الملابسات والتعقيدات التي قد تنشأ عنه.

هذه الحقيقة يجب ان يفهمها الرأي العام العراقي عندما تقدم الحكومة على اية مفاوضات في هذا الشأن. وسيكون المفاوض العراقي بطبيعة الحال قويا كلما كان مسندا من قبل الشعب فالكتمان ليست فيه أية مصلحة لخدمة هذه القضية الحيوية.

ولنا الأمل في ان تلقى الأمور الخطيرة التي تناولتها هذه المذكرة ما تستحقه من الاهتمام لدى السلطات المختصة.

هذا وارجو ان تتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

بغداد في ٢٧ ايلول ١٩٦٤

كامل الجادرجي

السيد رئيس الجمهورية المحترم

الموضوع امتيازات النفط

كنا بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٧ قدمنا لسيادتكم مذكرة أشرنا فيها الى مجمل مراحل قضية النفط في العراق وتطورها التأريخي والى تحليل طبيعتها السياسية والاقتصادية واستخلصنا في ضوء هذه التقديرات الخط العام للسياسة النفطية المثلى في العراق في مرحلته الراهنة، مؤكدين ان هذا الخط يجب ان يسير ضمن آفاق انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة واهبنا بالحكومة ان تعهد بالحقول التي انتزعت من الشركات المحتكرة الى شركة النفط الوطنية لاستثمارها من قبلها مباشرة، وقلنا" ان قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ قد فتح للعراق آفاقاً جديدة يجب الاستفادة منها دون ان يعطي للشركات الاحتكارية أي مجال للالتفاف حوله لذلك فأن التفريط بحق العراق في هذا الشأن لا يدانيه تفريط آخر".

وقد أثارت المذكرة في حينها اهتماماً كبيراً بالنظر لما احتوت عليه من معالجة موضوعية لقضية يعتبرها الرأي العام بحق- المعيار الحقيقي لوطنية أية حكومة بغض النظر عما تحمله وتنادي به تلك الحكومة من الشعارات.

وقد كنا نأمل ان تلتفت الحكومة الى ما ورد في تلك المذكرة وان توليها شيئا من اهتمامها غير ان كافة الدلائل- مع الاسف- قد دلت على عكس ذلك حيث استمرت" شركة النفط الوطنية" في اعراضها عن البدء في أي مجهود للاستثمار المباشر بالرغم من انتهاء مدة الشهور الستة المحددة في قانونها للابتداء في ذلك كما استمرت المفاوضات بين الحكومة والشركات يكتنفها الغموض والسرية ولا يعرف الرأي العام عنها شيئاً الا الأخبار الضئيلة التي تسربت عن طريق الصحافة الأجنبية،حتى كشف وزير النفط عن بعض أسسها الخطيرة بتصريحاته المنشورة في جريدة" الجمهورية" البغدادية بتاريخ ٢٢/ ١٩٦٥/٥ حيث فضحت هذه التصريحات حقيقة المفاوضات ومجافاة اتجاهها للمبادئ الفضلى المشار اليها.

وما دامت الحكومة لاتزال مصرة على موقف الكتمان والسرية الأمر الذي ينطوي على ترك هذه القضية الكبرى على ما فيها من التعقيدات السياسية والفنية بعيدة عن اطلاع الرأي العام العراقي والعربي وتفهمه واسناده، لذا فقد رأينا من

المفيد ان نؤكد لسيادتكم بعض الأسس الجوهرية في الموضوع، آملين أن يلتفت المسؤولون، هذه المرة؛ اليها قبل ان يتم التوقيع على اتفاق جديد.

١- وكما هو معلوم ان القانون رقم ٨٠ قد انتزع من شركات النفط الاحتكارية صاحبة الامتيازات في العراق٩٩.٥ بالمائة من الاراضي التي كانت تسيطر عليها وفقا لامتيازات مجحفة شملت جميع مساحة العراق، وعقدت في زمن لم تكن البلاد تملك فيه زمام امرها، وان العراق بهذا الأجراء لم يسترد كل حقوقه المشروعة اذ قد تركت الامتيازات القائمة تحكم استثمار النفط في المنطقة المحددة للشركات والتي تبلغ مساحتها ١٩١٧ كيلومترا مربعا وتضم احتياطيات نفطية تزيد على ٣٠٠٠ مليون طن وفقا لشروط كان قد غبن بها العراق أصلا، ثم غبن فيها تطبيقا بما كانت ولاتزال الشركات تقوم به من التحايلات حتى على أحكام تلك الامتيازات، كما حدث في موضوع مشاركة العراقيين في رأس مال الشركات، وفي موضوع تعيين الإسعار، وغير ذلك من القضايا المترابطة التي كانت موضوعا للمفاوضات الطويلة التي جرت عامي ١٩٦٠و١٩٦١ والتي لاتزال الشركات الاحتكارية بناء عليها تلحق بالعراق اضراراً كبيرة.

ومع ذلك فالعراق استرد بالقانون رقم ٨٠ جانبا مهما من حقوقه المغتصبة من قبل الشركات الاحتكارية باستعادته حقوق الاستثمار استعادة كاملة في القسم الأعظم من اراضيه وبذلك أمم جميع الموارد النفطية التي تحتوي عليها الاراضي المنتزعة واعادها الى ملكية الشعب وحوزته، وهي ارض يمكن تصنيفها الى ثلاثة أصناف:

١. أراض تضم حقولا ثابتا وجود النفط فيها باعتبارها أجزاء من حقول يجري استخراج النفط فيها حاليا كحقل الرميلة وبعض حقول كركوك، او باعتبارها حقولا تم اكتشاف النفط فيها بعد ان تم التنقيب وحفر الآبار التجريبية فيها وتبلغ مساحة هذه الأراضي نحو من٢٠٠٠ كيلو متر مربع وتقدر احتياطات النفط فيها بكميات هائلة تزيد على ٤٠٠٠ مليون طن.

٢. اراض جرى فيها من التحريات ما يدل على احتمال كبير لوجود النفط فيها ولكن لم يجر فيها بعد حفر الآبار الإنتاجية وتتراوح مساحة هذه الاراضي بين ٣٠٠٠٠ و ٤٠٠٠٠ كيلومتر مربع.

٣. الأقسام الأخرى من الأراضي التي انتزعت من الشركات والتي لم يتأكد وجود النفط فيها بالرغم من التحري عنه أو باعتبار انها لم يجر فيها بعد أي تحر او تنقيب او حفر، ولذلك لاتحتوي الا على احتمالات ضعيفة لاكتشاف النفط فيها، وان القيام بالتحري يتطلب رؤوس أموال عظيمة، وينطوي على مجازفات كبيرة.

ان معظم المكاسب الناجمة من القانون رقم ٨٠ متأتية من انتزاع الاراضي من الصنفين الاول والثاني من الشركات، أي الحقول الثابت وجود النفط فيها والاراضي التي دلت التحريات على احتمال كبير بوجوده فيها ويبلغ ثمن النفط الموجود في كلا هذين القسمين بلايين الدنانير ولا يحتاج استخراجه واستثماره الى رأس مال كبير نسبيا باعتبار ان القسم الاكبر من هذه النفقات قد سبق وتم صرفه، ولهذا السبب بالذات اعتبر القانون رقم ٨٠ في جميع الأوساط العالمية المتصلة بصناعة النفط نصرا كبيرا للشعب العراقي في استعادة جزء من حقوقه من الشركات، وكان من الواجب ان تلي الخطوة هذه خطوات جريئة أخرى باتجاه استثمار هذه الأراضي الثابت وجود النفط فيها من قبل الدولة العراقية بواسطة شركة النفط الوطنية إذ بهذه الطريقة وحدها يمكن الحصول على اكبر الفوائد من هذه الثروة الوطنية من جهة ويمكن من جهة أخرى الضغط على الشركات لرفع الغبن الموجود في الامتيازات الحالية التي يجب ان تحصر في الوقت الحاضر بالاراضي المستثمرة فعلا كما حددها القانون رقم ٨٠.

٢- ان وزير النفط يقول في تصريحه الاخير ان المفاوضات مع شركات النفط ستؤدي الى مكسب كبير هو تطبيق القانون رقم ٨٠ من قبل الشركات. كأن القانون المذكور لم يطبق وكأن تطبيقه منوط بالشركات، في حين ان القانون رقم ٨٠ أصدرته الحكومة العراقية استناداً الى حقوق السيادة التي تتمتع بها وطبقته فعلا بانتزاع جميع الأراضي التي لم تستثمر من الشركات بمنعها من

العمل فيها وهذا ما تم تنفيذه بالواقع، ولا يحتـاج الـى اعتـراف الشـركات وموافقتها فالقانون رقم ٨٠ اصبح أمرا واقعا وتشريعا عراقيا نافذا مهما كان موقف الشركات، وأن التفاوض مع الشركات حول تطبيقه إنما ينطوي علـى التسليم بفرضية باطلة تروج لها الشركات وهي الفرضية المبنية على قدسية امتيازات النفط وخروجها عن نطاق حق السيادة للدولة وعدم إمكان المساس بها الا بموافقة الشركات.

ان القانون رقم ٨٠ شرع لينفذ من جانب الحكومة ويفرض على الشـركات فرضا شأنه في ذلك شأن غيره من الإجراءات التـي ترفـع الغـبن مـن أحكـام الامتيازات وتعيد للعراق حقوقه المغتصبة من ثروته النفطية.

ولقد جاء بتصريح وزير النفط أيضـا- ان المفاوضـات تسـتهدف حصـر الاتفاقيات القديمة بين الحكومة والشركات(بالحقول المنتجة التي اكتشـفتها وهـي مساحة تبلغ ٣٨٧٢ كيلو متر مربع) في حين ان الحقيقة هي ان القانون رقـم ٨٠ لم يترك للشركات جميع مساحة الحقول المكتشفة بل ترك الأقسام المستثمرة منهـا فعلا والتي تبلغ مساحتها ١٩١٧ كيلو متر مربع فقط كما بينـا- وانتزعـت مـن الشركات تلك الأقسام من الحقول المكتشفة مما لم تقم الشركات باستثماره فعلا ولم تستخرج النفط منه وتقدر مساحة هذا القسم بنحو ١٩٠٠ كيلومتر مربع وأخـرى تضم من احتياطي النفط الثابت ما تبلغ كميته آلاف الملايين من الأطنان ويظهر ان قصد وزير النفط هو التستر على أحد أهداف المفاوضات الرئيسية وهو ان تعاد الى الشركات تلك الاقسام من حقول النفط التي انتزعت بالقـانون رقـم ٨٠ وبـنفس شروط الامتيازات القائمة التي لا ينكر إجحافها حقوق العراق، وهذا ما يتضمن اكبر تفريط بالمكاسب التي جاء بها القانون المذكور ويعني تقديم آلاف الملايـين مـن أطنان النفط لقمة سائغة للشركات الاحتكارية. أما المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ التي(اجازت للحكومة- اذا ما ارتأت تخصـيص أراض أخـرى لتكـون احتياطيـا للشركات على أن لاتزيد على مساحة المنطقة المحددة لكل شركة) فقد جاءت كمـا هو واضح من صياغتها لاجل الضغط على الشركات بغية حملها علـى الاسـتجابة للمطاليب الهامة التي كانت موضوعا للمفاوضات والتي كان رفضـها سـببا فـي

تشريع القانون ومنها طلب المساهمة في رأس مال الشـركات وزيـادة العائـدات والتنازل عن الغاز الطبيعي، والاشتراك الفعلي في الإدارة وتعيين الأسعار، وغيـر ذلك من المطاليب المترابطة التي يؤدي تحقيها الى تبـديل جـذري فـي طبيعـة الامتيازات القائمة وزيادة بالغة في عوائد النفط وليس بصحيح البتة تطبيـق هـذه المادة ومضاعفة مساحة الامتيازات للشركات بمعزل عن تحقيـق هـذه الطلبـات لاسيما اذا ما أعيدت الى الشركات الحقول المكتشفة المحتوية على ماسـبق ذكـره من احتياطيات هائلة كما انه ليس من الصحيح تجزئة هذه المطاليب لغرض تلبيـة غير المهم منها تغطية لرفض المطاليب الأساسية والمهمة

٣- وتستهدف المفاوضات كذلك منح مجموعة الشركات المكونـة لشـركة نفـط العراق وهي خمس من شركات النفط العالمية الاحتكاريـة امتيـازات جديـدة تساهم فيها شركة النفط الوطنية بشروط تبـدو أنهـا دون مسـتوى افضـل الامتيازات التي منحت أخيرا في منطقة الشرق الأوسط واقل بكثير من مستوى شروط الامتيازات التي منحت أخيرا في ولاية كاليفورنيا بالولايـات المتحـدة الأمريكية حيث بلغت حصة الحكومة من الأرباح خمسة وتسعين بالمائة بالرغم من ارتفاع تكاليف الإنتاج وضآلة الأرباح بالنسبة لما تحصل عليه الشركات في الشرق الأوسط.

وتضم هذه الامتيازات الجديدة المنوي منحها في العراق جميع الأراضي التي تحتوي على احتمالات جيدة بوجود النفط فيها. والتي تزيد مساحتها علـى ثلاثـين الف كيلو متر مربع، وبذاك تكون هذه المجموعة من الشركات قد حققـت مطلبهـا بالاحتفاظ بنحو عشرة بالمائة من الأراضي التي كانت تشملها الامتيـازات وهـي الزبدة التي تحتوي على النفط الثابت أو المحتمل وجوده احتمـالا قويـا وتكـون الشركات بذلك قد احتفظت بهيمنتها الكاملة أيضا على الاقتصاد الـوطني العراقـي وبالتالي على الشؤون العامة الأخرى مما يهدد استقلال البلاد وسيادتها.

ان الشعب العراقي عندما استعاد ما استعاده من مساحة الامتيازات القديمـة بما تحتوي عليه من الثروات النفطية لم يكن ليريد ان يمنح امتيـازات احتكاريـة جديدة فيها لأية جهة من الجهات بل انه انتزعها لاجـل ان تسـتثمرها الحكومـة استثماراً مباشرا وعلى هذا الأساس اعد قانون شركة النفط الوطنية عـام ١٩٦٢

وتم تشريعه بعد ذلك مستهدفاً اقامة صناعة نفطية وطنية مستقلة ومتكاملــة، أمــا الاستثمار بطريقة الامتيازات فللعراق منه قطاع ضخم يسيطر عليه أقوى احتكــار عالمي ويمثل بطبيعته واهدافه ووسائله ركنا أساسيا من أركان نظام الامتيازات في العالم.

ان الامتيازات بما تنطوي عليه من حصانات مالية وقضــائية تتمتــع بهــا الشركات المحتكرة- يؤدي الى السماح لجيوب قوية تابعة لاقتصاد أجنبي بأن تنمو وتتضخم في صلب الاقتصاد العراقي المتخلف وعلى حسابه وبمعــزل عــن خطــط ومتطلبات تنظيمه وتنميته وتطويره، بل ان هذه الامتيازات باقتصارها بشكل رئيسي على تصدير النفط الخام وبحكم نشوئها وتطورها ضمن آفاق احتكارات دولية قهارة تحرم البلاد من العوائد الاقتصادية التي تنجم عن المراحــل التــي تعقــب مرحلــة استخراج النفط وتربط الاقتصاد الوطني بأسواق الاستهلاك الاجنبية،وبــذلك تهيــئ للشركات كل الوسائل التي تمكنها من التحكم بمقدرات البلاد والضغط عليهــا متــى شاءت عن طريق التحكم باسعار النفط الخــام وبــذلك يســاهم نظــام الامتيــازات النفطية- على الصعيد العالمي- في زيادة التباين بين أسعار المواد الخام وأســعار المواد المصنوعة وبالتالي في زيادة التباين بين بلدان العــالم المتخلــف والبلــدان الاستعمارية ويقيم هيكلا قانونيا للاستغلال والتبعية الاقتصادية والسياســية يمثــل ابرز معالم الاستعمار الجديد كما كانت القواعد العسكرية.والاحلاف تمثــل المعــالم البارزة للاستعمار القديم.

ومهما بولغ في أهمية عوائد التحويل الخارجي- باعتبارها المــورد الفــرد الذي يمكن اطراد نموه في ظل نظام الامتيازات فان ذلك لايمكن ان يقــاس بــالقيم المركبة المضافة الى المنتوج القومي في حالة إقامة صناعة وطنية للنفط متكاملــة ومتفاعلة مع مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني- مهما كان حجم هذه الصناعة في البداية. ان الهدف العام الذي يجب ان تنشط في اطاره السياسة النفطية هو تكوين هذا القطاع الوطني للنفط واتخاذه قاعدة لتصنيع البلاد لكي يساعد نموه وتطــوره على تحقيق الدعوة الى توازن الاقتصاد العراقي وتحريره من مغبة الاتكــال علــى عوائد تصدير النفط الخام، ومن مغبة انفراد الشركات المحتكرة بالقيام بذلك ولكــي يمكن البلاد من الانطلاق نحو استخلاص حقوقها النفطية ورفع الغــبن والإجحــاف اللذين يميزان الامتيازات القائمة وبذلك كله يسهم القطاع النفطي الوطني في بنــاء القاعدة المادية اللازمة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الــبلاد، وان

الطريق الصحيح لذلك هو ان تقوم شركة النفط الوطنية مباشـر وبـالموارد التـي تستطيع الحكومة ان تمدها بها باستثمار الحقول الثابت فيها النفط والأراضي التـي ظهرت فيها احتمالات جيدة وهي ثروة وطنية عظيمـة يجـب ان تبقـى للدولـة وتستثمر من قبلها وحدها.

ان خطط تنمية الاقتصاد الوطني وتطويره وتحريره مـن عوامـل التخلـف والتبعية ومن سمات الاستعمار الجديد لايمكن ان تنسجم بتاتا مع توسـيع قطـاع النفط الأجنبي أو تقوية قبضته اذ لايمكن ان يفهم الرأي العام ابدا عوامـل تراجـع القطاع الحكومي العام أمام الاستثمارات الأجنبية الاحتكارية فـي موضـوع الـنفط وتسليمها امتيازات تضم أغنى المناطق النفطية في حـين ان الأوسـاط النفطيـة العربية تدرس شعار تأميم النفط او تبديل التركيب الأساسي لنظام الامتيـازات.واذا كانت قد منحت في بعض بلدان الشرق الاوسط امتيازات جديدة فأنها قـد شـملت أراضي بكرا لم يجر فيها أي تحر او تنقيب ويحتاج تطويرها الـى رؤوس أمـوال كبيرة وينطوي على عنصر المغامرة المعروف في الاستثمار النفطـي، وان هـذه الأوصاف لايمكن ان تنطبق مطلقا على الحقول التي تنوي الحكومة أعادتهـا الـى الشركات لان هذه الحقول- كما بينا- تحتوي على احتياطات ثابتة مؤكدة وعظيمة وليس هناك أي مبرر لاستثمارها عن طريق الامتيازات والمشاركات مع الشـركات الاحتكارية لاسيما وانها قد انتزعت من هذه الشركات نفسها انتزاعا.

ان شركات النفط كانت تسعى منذ ان شرع القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٦١ الى إحباط اهدافه عن طريق شل شركة النفط الوطنية واستعادة نفوذها وسيطرتها على الأراضي التي انتزعت منها بأية طريقة من الطرق وقد كان ولا يزال هناك من يدعو الى حلول انهزامية أمام شركات النفط عن طريق تجميد شركة النفط الوطنية بتوجيه استثمار الثروة النفطية الوطنية الى الشركات الأجنبية مستقلا او عن طريق المشاركة معها وان إعادة الحقول والأراضي ذات الاحتمالات الجيـدة الـى فلـك الامتيازات يحقق هذا الغرض ويؤدي الى ان تشل الشركة الوطنية شللا فعليا عـن تحقيق أي استثمار مباشر جدي لان الاراضي المتبقية فـي معظمهـا اراض غيـر مستكشفة لا قبل لشركة النفط الوطنية بتحمل مخاطر استثمارها فتتجه في ذلك الى امتيازات أخرى أيضا وبذلك يعود نظام الامتيازات مطبقا على كامل التراب العراقي وتضيع هباء الخطوة المهمة في الاتجاه الصحيح التي حققها تشريع القانون رقـم ٨٠ لسنة ١٩٦١.

ان أي اتفاق مع شركات النفط في مثل هذه الظروف الاستثنائية يعتبر اتفاقا باطلا ولذلك فأنه سيكون حتما عرضة للالغاء كما حدث في الأرجنتين قبل سنوات قليلة حينما استطاعت الشركات الاحتكارية في ظروف مماثلة ان تتعاقد على امتيازات مجحفة مالبثت ان الغيت خلال فترة وجيزة وبعد ان جاءت للحكم نتيجة الانتخابات سلطة أخرى كان أول أعمالها أبطال عقود الامتيازات التي أبرمتها الحكومة التي سبقتها. ومن الواضح أن أمثال هذه التجارب التي مرت بالعراق وغيره من الأقطار يجب ان تجعل الأطراف المعنية في مفاوضات النفط الجارية ألان من مسؤولين وغيرهم يتعظون من الأحداث ومن مغبة التفريط بحقوق الشعب لمنفعة احتكارات أجنبية.

وفي الاخير نود ان ننبه سيادتكم الى ان شركات النفط العاملة في العراق، بما هو معروف عنها في تاريخها الطويل من المناورة السياسية ومن القدرة على خلق الظروف الملائمة لذلك وبما تملك من مراكز القوة في البلاد ستحاول استغلال الصعوبات والمشاكل التي تجابه الحكومة سواء كانت صعوبات سياسية ام اقتصادية ام مالية وستجتهد في ان تزيد من تفاقم هذه الصعوبات ومن تمزق الصف الوطني في الداخل ومن السحب المتلبدة على جو العلاقات العربية والدولية وستناور في اتجاه عزل الجانب العراقي لغرض اعتصاره لذا فإن الانسجام مع القوى التحررية العربية واتخاذ موقف موحد سيكون عاملا مؤثراً لإحباط هذه المناورات.

وغير خاف على سيادتكم ان الطريق الطبيعي القويم- بالنسبة للظروف الحالية- هو السير قدما في تنفيذ مناهج إنشاء القطاع الوطني للنفط وعدم التورط في كل ما من شأنه تكبيل العراق بامتيازات جديدة او تقوية او توسيع نطاق الامتيازات القديمة، ريثما يتم تعزيز الوحدة الوطنية بإزالة كافة ما يتنافى مع متطلبات عودة الحياة الديمقراطية الى البلاد وآنذاك يمكن تسوية الأمور مع الشركات النفطية من موقع أقوى وغني عن البيان ان الشعب خير من يدافع عن حقوقه المهضومة.

هذا ونرجو ان تتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.

بغداد في ٥ صفر ١٣٨٥ — عن الوطنيين الديمقراطيين

٥ حزيران ١٩٦٥ — كامل الجادرجي

مشروع المسيب الكبير

ان مشروع ري المسيب الكبير من أهم مشاريع الري في البلاد، فقد بدئ بأنشائه منذ سنة ١٩٥٣ وانفق على تعميره حوالي عشرة ملايين دينار وهو يروي مساحة تتجاوز (٢٧٤٠٠٠)دونم. وقد وزعت من الأرض التي يرويها وحدات استثمارية وفق قانون أعمار واستثمار الاراضي الاميرية الملغى يبلغ مجموع مساحتها ١٦٨٠٠٠ دونم على ٢٥٠٠ أسرة ولم تسجل هذه الوحدات بأسماء أصحابها حتى الان لعدم توافر شروط التسجيل.

وقد اقتصر تدخل الحكومات السابقة على تنفيذ بعض أعمال المرافق العامة في جزء من منطقة المشروع كالترع والطرق والمبازل الرئيسية ومع ذلك فإنها لم تعمل على توفير أسباب التعمير الكامل فيه ولا العناية اللازمة له كما لم يظفر الاقتصاد الزراعي بتوجيه رشيد مثمر الا في حالات نادرة.وقد اقترن كل ذلك بظروف سيئة منها ضعف الاستعداد الفني لدى الأسر التي وزعت عليها الأرض وفقر حالها مما أعجزها عن التعمير بوسائلها الخاصة وكذلك انتشار السبخ في الأرض انتشاراً جعل متعذراً على هذه الأسر ان تزيله لذلك فقد بقي القسم الأعظم من مياه الري دون استغلال وبقيت الزراعة في حال متخلفة فهبط الانتاج الزراعي هبوطا جسيما وهبط معه دخل هذه الاسر فادى الى هجرتها الى المدن.

وبذلك لم تتحقق من الأموال التي انفقتها الدولة أية نتيجة ملموسة للبلاد ولا للافراد هذا مع ان في المنطقة من المقومات مايجعلها صالحة للتنمية الزراعية واهم هذه المقومات هي صلاحية التربة للزراعة اذا حلت مشكلة ملوحتها وكذلك كفاية مياه الري وانبساط الأرض انبساطا يسهل معه استصلاح التربة وتسويتها. فسبب اخفاق المشروع لا يرجع الى مقومات المنطقة وأحوالها بل الى ضعف العناية بالتعمير.

لذلك اقتضت الضرورة الى ان يدار هذا المشروع بصورة يحظى معها القطاع الزراعي بعناية الحكومة لان تنمية الزراعة لاتقف عند حد العناية بالناحية الاقتصادية بل انها تتوخى اهدافا اجتماعية ووطنية بعيدة المدى. كما يقتضي ان تعمل الحكومة على تعمير المناطق الجديدة بحيث يتناول عملها النطاقين الفني والاقتصادي وان يكون ذلك وفق مخطط يضمن تنفيذه حصول الزراع على دخل ينافس الدخل من العمل في القطاعات الأخرى.

ومما يجدر ذكره ان تغيير البيئة وادخال نظم جديدة للانتاج وتنمية طاقــات الزراع في العمل ورفع مستواهم الفني والثقافي والاجتماعي وتهيئة اجهزة تعاونية وحل مشاكل التسويق أهداف لا تتحقق الا بمجهود دائب من الزراع وتوجيه دائــم من الحكومة. وهذا يستوجب تركيز اختصاص الحكومة في جهاز تنفيذي واحد لان سلامة التنظيم لا تتوافر اذا أتيح لكل دائرة ان تتصرف على استقلال دون تنســيق بين أعمالها ولو كانت تتوخى نفس الغرض لان ذلك يطيل أمد التنفيذ ويولد تضاربا في الرأي ويلحق ضرراً بالخطة. اما الجهاز الواحد فأنــه يضــمن وحــدة الــرأي والحسم السريع وسعة البصر بالمشكلات يضاف الى ذلك ان هذا التركيز في الادارة يجعل المسؤولية واضحة عن كل خطأ وتقصير فيتيسر إصلاحه والمحاسبة عنه.

وقد وجد بعد دراسة شؤون المشروع وأحواله ان تحقيق نتــائج مضــمونة لنجاحه تقتضي ان يدار بشكل يجنبه التعقيدات المالية والإدارية وذلك بــان تكــون إدارته على شكل مصلحة مستقلة في شؤونها المالية والإدارية مرتبطــة بالهيئــة العليا للإصلاح الزراعي ذات شخصية معنوية ولها حق التملك والتصرف بــالأموال واستملاك العقارات وتكون واجباتها العمل على رفع مســتوى الإنتــاج الزراعــي للأرض ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفلاحــين داخــل حــدود المشروع.

وتمول هذه المصلحة مما تخصصه الحكومة من مبالغ ومن حصــة الهيئــة العليا من الحاصل داخل حدود المشروع ومن ارباح بيع منتجاتها وخدماتها وهــي تحل محل الهيئة العليا في ادارة اراضي الاصلاح الزراعي وتكون لها نفس حقوقها والتزاماتها فيها.

وتكون قرارات مجلس إدارة المصلحة تابعــة لتصــديق العضــو المفــوض والهيئة العليا ويقوم مديرها العام بتنفيذ قرارات الهيئــة العليــا ومجلــس الادارة المكتسبة الدرجة النهائية.

وتكون للمجلس سلطة الصرف في حدود الميزانية المصدقة وله الحق فــي أجراء المناقلة بين موادها وفصولها وتعتبر ميزانيتها أحد أقسام ميزانيــة الهيئــة العليا فللأسباب المذكورة شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥

قانون

مصلحة مشروع المسيب[1]

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الإصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا لاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء والمجلس في لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى أ- تؤسس مصلحة باسم (مصلحة مشروع المسيب الكبير) تقوم بإدارة مشروع ري المسيب الكبير واراضي الإصلاح الزراعي الواقعة فيه ادارة مستقلة في شؤونها المالية والإدارية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وتعمل على رفع مستوى الإنتاج الزراعي للأرض ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفلاحين داخل حدود المشروع.

ب-تعين حدود المشروع بقرار من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وللهيئة ان تضم له مشروع ري آخر او أي مساحة من اراض الاصلاح الزراعي ببيان تنشره في الجريدة الرسمية اذا اقتضت مصلحة الانتاج الزراعي ذلك.

المادة الثانية المصلحة مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية وهي ترتبط بالهيئة العليا للاصلاح الزراعي ولها حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقارات واستملاك العقارات تحقيقا لأغراضها.

---

(١)جريدة الوقائع العراقية، ١٠/٨/١٩٦٥.

المادة الثالثةأ- تمول المصلحة من المصادر الآتية:-

١. المبالغ التي تخصصها الحكومة لها من الميزانية العامة محسوبة على ميزانية الهيئة العليا او ميزانية مجلس التخطيط الاقتصادي او أي مصدر آخر.
٢. حصة الهيئة العليا من الحاصل في اراضي الاصلاح الزراعي داخل حدود المشروع وبدل إيجارها واي وارد منها.
٣. أرباح بيع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية وغيرها.
٤. بدلات أيجار المكائن والآلات العائدة لها.
٥. أجور الخدمات التي تقدمها.
٦. التبرعات والهبات.

ب-تحل المصلحة محل الهيئة العليا في ادارة اراضي الاصلاح الزراعي داخل حدود المشروع ويقيد باسم المصلحة صافي حصة الإصلاح الزراعي من المحاصيل التي تحقق وتجبى وفق أحكام القوانين المختصة.

المادة الرابعة-يدير المصلحة مجلس ادارة يؤلف برئاسة المدير العام للمصلحة وعضوية متصرف لواء الحلة او الموظف الاداري الذي ينيبه ومدير الزراعة العام ومدير التعاون والإنتاج الزراعي العام ومدير الري العام ومدير المصرف الزراعي العام وخبير او اكثر يعينه العضو المفوض عن الهيئة العليا على ان لا يكون للعضو الخبير منفعة في أي عمل من أعمال المصلحة.

المادة الخامسة أ- يدير المجلس شؤون المصلحة بصورة عامة ويقوم بتخطيط سياستها الزراعية والاقتصادية والفنية والادارية والمالية مع مراعاة احكام الخطة الاقتصادية. ويقوم بوجه خاص بما يأتي:-

١. مسح أراضي الاصلاح الزراعي لمشروع وتصنيف تربتها واستصلاحها واستزراعها حتى يتم توزيعها.

٢. صيانة منشآت الري والبزل وادامتها وانشاء ماتدعو اليه الحاجة منها.
٣. صيانة الطرق وفتح ماتدعو اليه الحاجة منها.
٤. توزيع المياه بين الاراضي التي تسقى من المشروع مهما كان صنفها.
٥. إنشاء البساتين والمشاتل والحقول التجريبية والغابات وانماء الثروة الحيوانية.
٦. مكافحة الآفات الزراعية.
٧. تعيين الدورة الزراعية عند توفر الشروط الفنية اللازمة لذلك وتعيين الحاصلات التي يجب ان تزرع مع مراعاة القوانين المختصة.
٨. تصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية.
٩. تجهيز الزراع والجمعيات التعاونية داخل حدود المشروع بما يقتضيه الانتاج الزراعي من سلف عينية او نقدية او خدمات.
١٠. تعيين مواقع القرى ومساحاتها.
١١. إنشاء المباني اللازمة لادارة المشروع ولناظريات الجمعيات التعاونية ولسكن المه ظفين والمستخدمين والفلاحين والعمال.
١٢. العمل على رفع المستوى الصحي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي لسكان المشروع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ب-للمجلس في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في الفقرة(أ) ان يستخدم الخبراء ويستعين بالمهندسين الاستشاريين والشركات والمؤسسات الاخرى وان يؤلف لجانا للقيام ببحوث او إنجاز مهمات معينة وان يشغل وسائل النقل والمضخات والمكائن وغيرها من الآلات العائدة للمشروع او التي تتملكها المصلحة.

جـ-للمجلس شراء المواد والآلات التي تحتاجها المصلحة وبيع منتجاتها وخدماتها وله في سبيل ذلك ان يجري المناقصات والمزايدات ويبرم العقود وفق تعليمات الهيئة العليا وان يحدد أسعار المنتجات والخدمات.

المادة السادسة أ-يجتمع المجلس في مركز المشروع مرة في الشهر ويجوز دعوته للاجتماع اكثر من ذلك بطلب من المدير العام او أكثرية الأعضاء.

ب- يتم النصاب بحضور أكثرية الأعضاء بضمنهم الرئيس وتصدر القرارات بالاتفاق او الأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

جـ-إذا غاب المدير العام يعين العضو المفوض رئيساً للمجلس من بين أعضائه الموظفين وإذا غاب العضو الخبير عن الحضور ثلاث جلسات متوالية دون معذرة يقبلها المجلس يعتبر مستقيلاً.

د-للمجلس ان يكلف بعض أعضائه بالقيام بمهمة او دراسة خاصة تحقيقا لأغراض المصلحة.

هـ-يضع المدير العام مناهج جلسات المجلس وعليه ان يدخل فيها أي موضوع يقترحه احد الأعضاء.

و-يتقاضى أعضاء المجلس المخصصات التي يقررها العضو المفوض وفق تعليمات الهيئة العليا.

المادة السابعة للمجلس ان يقرر تخصيص مكافآت نقدية او عينية للزراع والعمال الذين يبدون نشاطاً فائقاً وله ان يقرر منح منتسبي المشروع الذين يبدون خدمة ممتازة مكافآت لا تتجاوز الراتب الاسمي لشهرين في السنة بالإضافة الى المخصصات التي يستوفونها بمقتضى أي قانون آخر.

المادة الثامنة أ- يعرض المجلس قراراته على العضو المفوض عن الهيئة العليا وللعضو المفوض ان يصدق عليها او ان يطلب الى المجلس إعادة النظر فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها اليه واذا أصر المجلس على قراره فللوزير تصديقة او رفعه الى الهيئة العليا وللهيئة تصديقة او تعديله او الغاؤه ويكون قرارها نهائيا.

ب- اذا لم يصدر العضو المفوض قرارا بتصديق قرار المجلس او أعادته اليه لاعادة النظر فيه او رفعه الى الهيئة العليا خلال المادة المنصوص عليها في الفقرة(أ) يكون قرار المجلس نهائيا.

المادة التاسعة يقوم المدير العام بتنفيذ قرارات المجلس المكتسبة الدرجة النهائية وقرارات الهيئة العليا بواسطة الجهاز الاداري للمصلحة وله الاستعانة في سبيل ذلك بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية كل في حدود اختصاصها كما يقوم بتمثيل المصلحة أمام المحاكم والهيئات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية وهو مسؤول أمام العضو المفوض.

المادة العاشرة يخضع منتسبو المصلحة للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في مؤسسة الإصلاح الزراعي عدا ما يتعارض منها واحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة-أ- يضع المجلس ملاك الموظفين والمستخدمين ويعرضه على الهيئة العليا لتصديقه قبل شهرين على الأقل من ابتداء السنة المالية.

ب-يضع المجلس الميزانية السنوية للمصلحة ويرسلها الى الهيئة العليا تنتهي في نهاية آذار من السنة التالية.

ج- تعتبر ميزانية المصلحة احد اقسام ميزانية الهيئة العليا.

المادة الثانية عشرة أ- للمجلس صلاحية الصرف في حدود الميزانية المصدقة وله حق اجراء المناقلة بين موادها وفصولها بموافقة الهيئة العليا وتخويل المدير العام صلاحية الصرف وفق تعليمات الهيئة العليا.

ب-اذا حلت السنة المالية قبل تصديق الميزانية فيجري العمل بميزانية السنة السابقة على أساس ١٢/١ شهريا من اعتماداتها المصدقة حتى يتم تصديق الميزانية.

المادة الثالثة عشرة يضع المجلس ملاكا للموظفين والمستخدمين وميزانية مؤقتة لما بقى من السنة المالية عند العمل بهذا القانون ويعرضهما على الهيئة العليا لتصديقهما.

المادة الرابعة عشرةأ- يعهد المجلس الى محاسب او اكثر لتدقيق الحسابات السنوية للمصلحة ويعين أجورهم.

ب-يقدم المجلس الحسابات السنوية للمصلحة بعد تأييد صحته من المحاسبين القانونيين الى العضو المفوض خلال ستة اشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها.

المادة الخامسة عشرة للمدير العام ان يقرر شطب المبالغ غير القابلة للتحصيل والأموال المستهلكة أو المفقودة اذا كانت قيمتها الأصلية لا تتجاوز مائة دينار في كل قضية وللمجلس هذا الحق في ما لا تتجاوز قيمتها الف وخمسمائة دينار اما ما زادت قيمتها عن ذلك فتطبق بشأنها تعليمات الهيئة العليا.

المادة السادسة عشرة تسري على المصلحة أحكام قانون الخطة الاقتصادية وتعليمات الهيئة العليا في الشؤون المالية والحسابية والإدارية عدا ما نص عليه في هذا القانون.

المادة السابعة عشرة تعفى المصلحة من رسوم الطابع والتنفيذ والطابو والكاتب العدل وسائر الرسوم الأخرى وتجبى ديونها وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة.

المادة الثامنة عشرة للهيئة العليا إصدار التعليمات اللازمة تسهيلا لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٥.

الوزراء	رئيس الوزراء	المشير الركن
	الفريق طاهر يحيى	عبدالسلام محمد عارف
		رئيس الجمهورية

تعديل واسع في وزارة طاهر يحيى الثالثة
(١١ تموز ١٩٦٥)

رغم محاولة الرئيس جمال عبد الناصر رأب الصدع بين عبد السلام عارف والضباط القوميين الذين يوصفون بالناصريين، الا ان الخلافات استمرت بينهما، خاصة وان هؤلاء الضباط قد تغيرت نظرتهم الى عبد السلام عارف فأصبح في نظرهم ضابطاً مغامراً يسعى لتثبيت حكمة الشخصي. أما عبد السلام عارف فقد أخذ من جانبه يسعى الى الحد من نفوذ الناصريين عن طريق تعيين ضباط موالين له في المراكز الرئيسة ونقل الناصريين الى مراكز اقل مسؤولية[١]" زيادة على تدخله في شؤون الوزراء الادارية بإصداره الأوامر مباشرة الى الموظفين في الوزارات متجاوزاً الوزراء[٢]،وحدث مثل ذلك مع عبد الكريم فرحان، وزير الثقافة والارشاد، فقد تذمر عبد اللطيف الكمالي، مدير الاذاعة والتلفزيون من تدخل الامين العام لرئاسة الجمهورية في شؤون دائرته، وابلغ وزيره بهذا التدخل، فأصدر الوزير كتاباً رفعه الى رئيس الوزراء وصورة منه الى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية

---

(١)يذكر عبد الكريم فرحان، وزير الثقافة والارشاد، والمحسوب على الضباط الناصريين ان عبد السلام عارف اتبع سياسة فرق تسد، والاعتماد على العشيرة والقرابة والبلدة في اسناد المناصب المهمة بصرف النظر عن الكفاءة والقابلية، وهكذا شجع الطائفية وشكك في الاغلبية، ولابأس من نكر بعض المناصب على سبيل المثال وهي غيض من فيض:

١. تولى العميد سعيد صليبي قيادة موقع بغداد وهو من ابناء مدينة الرمادي ومن عشيرة الجميلات أي نفس عشيرة رئيس الجمهورية.
٢. تولي العقيد صعب حردان آمرية الانضباط العسكري، وهو من ابناء العشائر المتاخمة لمدينة الرمادي.
٣. تولي المقدم الركن ابراهيم عبد الرحمن الداود منصب أمر فوج الحرس الجمهوري وهو من مدينة هيت.
٤. تولي الرائد سعدون غيدان منصب أمر كتيبة دبابات الحرس الجمهوري وهو من مدينة عانة.
٥. اصبح الرائد الركن عبد الرزاق النايف معاوناً لمدير الاستخبارات العسكرية.
٦. تعيين اللواء نافع احمد حاكما عسكرياً عاماً، وهو ايضاً من مدينة عانة.

ويمضي فرحان الى القول" ولم يكتف بهذا بل فتح باب التطوع بصورة استثنائية على وحدات الحرس الجمهوري، ووحدات موقع بغداد على ابناء لواء الدليم (محافظة الانبار) فقط".
عبد الكريم فرحان، حصاد ثورة "مذكرات" تجربة السلطة في العراق ١٩٥٨-١٩٦٨،دار البراق، لندن ١٩٩٤، ص ص ١٣٤-١٣٥.
(٢)د. مجيد خدوري، المصدر السابق، ص٢٣٣.

طالب فيه ان يكون الاتصال بمديريات وزارته عن طريقه بصورة مباشرة[1]، الامر الذي عده رئيس الجمهورية موجهاً اليه شخصياً، فأصدر امراً بنقل عبد اللطيف الكمالي من الإذاعة الى مضمد في مستوصف راوندوز. واتصل ايضاً برئيس الوزراء طاهر يحيى، وكان عبد الكريم فرحان في مكتبه وقال ما شاء ان يقول في عبد الكريم فرحان الذي علم بكل كلمة قالها رئيس الجمهورية عنه وفيه،فسارع الى تقديم استقالته في ٢٣ حزيران، وغادر الى القاهرة في اليوم التالي وهذا نص الاستقالة:[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الوزراء

جئت للوزارة كجندي آمن بأهداف امته واختار طريق التضحية، وكنت على يقين ان مرحلة البناء صعبة وشاقة، لكني وجدت الجو يتحول بمرور الايام الى جو غريب مشحون بالشكوك والاوهام، لقد تحدثت بصراحة وبألم مرات ومرات

---

(١)وفيما يلي نص كتاب وزير الثقافة والارشاد:

السيد رئيس الوزراء المحترم

سري وشخصي

العدد

التاريخ

الموضوع مهمة الاذاعة والتلفزيون ودورها الاعلامي

ان واجبات الاذاعة والتلفزيون خطيرة وفي مقدمتها بناء الانسان العربي وتعميق المفاهيم القومية والانسانية وتوعية المواطن وتربيته.لكن لمست ان بعض المسؤولين مازالوا يتصورون ان هذه الاجهزة وجدت للدعاية للحكام والمسؤولين فأخذوا يضغطون على الموظفين فأربكوا أمور هذه الاجهزة واثروا على مناهجها فكرهها الشعب ورغب عنها. أرجو تفضلكم بأصدار الاوامر للمعنيين والمسؤولين لتقدير هذه الناحية وعدم الاتصال بأي موظف من موظفي المديرية المذكورة عدا مديرها العام.

وزير الثقافة والاعلام

صورة منه الى:-

-مدير الاذاعة والتلفزيون

-وكالة الانباء العراقية

-رئاسة ديوان الجمهوررية ارجو تبليغ موظفيكم بذلك

(٢) عبد الكريم فرحان، المصدر السابق، ص ص ١٧٣-١٧٤. ويقول ان الرئيس عبد السلام عارف كان يصيح باعلى صوته أنا لست رئيس الجمهورية بل الرئيس عبد الكريم فرحان، ثم شتمني وشتم الضباط القوميين.

وناقشت المسؤولين بتجرد وفسرت صراحتي على غير معناها واستغلها اعداء الخير واقطاب الرجعية والانتهازيون فنفذوا بمكر ودهاء، فزرعوا بذور الشك وأشعلوا نار الكراهية والحقد ويؤسفني ان اقول والمرارة تملأ نفسي اني لا أستطيع انجاز واجبي للأسباب التالية:-

١. هناك بداية انحراف عن الخط القومي وأهداف الثورة تتجلى في تصرفات المسؤولين وسلوكهم وأقوالهم.
٢. خلق المسؤولون بتعمد ظروفاً وأحوالاً أدت الى تكتلات وانقسامات داخل الجيش وخارجه مزقت الوحدة الوطنية والتريث في تحقيق الوحدة العربية.
٣. شل المجلس الوطني وعدم تمكنه من ممارسة واجباته، واتجاه الحكم الى دكتاتورية فردية تكره المناقشة والنقد.
٤. اضطهاد العمال واهدار كرامتهم والتدخل السافر بشؤونهم.
٥. تفشي الفساد والرشوة والتهريب واستغلال النفوذ وعدم اتخاذ اية تدابير.
٦. ضعف الحكومة وتردي سمعتها وانعدام الثقة وفقدان الانسجام بين اعضائها.
٧. المحاولات المستمرة للتأثير على أجهزة الاعلام وتهديد العاملين فيها لاستخدامها في غير اغراضها وارباك اجهزتها واكراه الصحفيين على نشر مايمزق الوحدة الوطنية ويثير الطائفية والفتن والاحقاد.
٨. عدم تطهير اجهزة الحكومة والتستر على العاجزين والضعفاء والمرتشين.
٩. ضياع المقاييس والضوابط في التعيين، وسد الشواغر واملاء المناصب بسبب القرابة والصداقة والبلدة دون النظر للكفاءة والاخلاق وقد اسندت مناصب قيادية مهمة في الجيش الى غير اهلها اساءت لمعنويات الجيش وثقته بقيادته وأدت الى ضحايا لامبرر لها.
١٠. وضعت العراقيل بتعمد بوجه الاتحاد الاشتراكي وشجع كبار الموظفين على مهاجمته والكيد له.
١١. جمود أجهزة الدولة وقلق الموظفين وخوفهم وسعيهم لأرضاء جميع الكتل والاحزاب ضماناً لمستقبلهم.
١٢. عدم تشخيص الحكومة لأعدائها.

أننا نعيش في ظروف حاسمة تتطلب حلولاً جذرية وتخطيطاً وحزماً وثـورة دائمة في جميع الميادين لتعويض مافات. لقد فقدت الحكومة هيبتها وتزعزت ثقـة الناس بها، ان شعوري بتردي الاوضاع وفقدان الامل بالتحسـن وعـدم اسـتجابة المسؤولين يدعوني الى التخلي وتقديم استقالتي هذه من المجلس الوطني ومجلس الوزراء وسأظل على الدوام جندياً نذر نفسه لأمته ووطنه والسلام عليكم ورحمـة الله وبركاته.

عبد الكريم فرحان

١٩٦٥/٦/٢٣

فصدر مرسوم جمهوري برقم (٤١٢) في (٢٩ حزيـران ١٩٦٥) بإسـناد منصب وزير الثقافة والإرشاد بالوكالة الى شامل السامرائي مدة غياب عبد الكـريم فرحان عن العراق.

تضامن الوزراء الناصريون مع عبد الكريم فرحان، فقدم صبحي عبد الحميد وزير الداخلية في ٣٠ حزيران ١٩٦٥ استقالته التي تضمنت نقداً صريحاً للأوضاع المتردية في العراق. وهذا نصها(١).

السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم

لقد ترديت أوضاع البلد في الفترة الأخيرة بشكل اصبح حتى اقـرب النـاس للحكم وهو القوميون على اختلاف فئاتهم وأشخاصهم يتذمرون منتقدين تصـرفات السلطة وضعف الحكم. ورغم تحذيرنا ونصحنا لم نجد أي استجابة لأصلاح الوضع بل استمر التدهور. وأخذ الحكم يخضع الى الفردية متبعاً سياسة " فرق تسد" هـذه السياسة التي أدت الى تعميق الروح الطائفية، وتفتيت الوحـدة بخلـق الإقليميـة، وبعثرة الصف القومي.

وقد استهين أخيرا بالوزراء واعتبروا مجرد آلات تنفيذية وبلغ الحـد الـى توجيه الإهانات الى وزير ثائر ومكافح معروف بشكل لم يسبق له مثيل في أي عهد من العهود التي مرت على العراق.

---

(١)احمد فوزي، المصدر السابق، ص ص٤١-٤٢ ،الحسناوي، المصدر السابق،ص٢٠٦.

لقد فكرت ملياً في الأمر فوجدت ان البلد يحترق، وان الشعب يحملنا هذا الحريق، ولما كنا لا نستطيع اخماد الحريق فقد قررت تقديم هذه الاستقالة مستنداً للأسباب التالية:-

١. انعدام الثقة والانسجام بين الثوار.
٢. انعدام الحكم الجماعي والاتجاه نحو الحكم الفردي.
٣. تفتيت الوحدة الوطنية.
٤. الاعتماد على العناصر الانتهازية الساذجة والمطبلة.
٥. التدخل في شؤون الوزارات وفرض الموظفين على الوزراء دون اعتبار رأيهم الخاص.
٦. تشجيع التكتلات في صفوف القوات المسلحة واثارة الحقد في نفوس الضباط بعضهم ضد الاخر.
٧. عدم الالتزام ببرنامج العمل المتفق عليه في القاهرة في اجتماعات القيادة السياسية الأخيرة وذلك:-
   أ-لم يلتزم بمبدأ القيادة الجماعية.
   ب-لم يقبل بحث موضوع إنهاء التكتلات في الجيش.
   جـ-لم تسد الثقة والانسجام بين الثوار.
٨-اصبح في اعتقادي ان الطريق الى الوحدة بعيد المنال وذلك لأن شروط اقامتها التي تستند على وحدة الجيش ووحدة القيادة ووحدة الصف القومي لم ولن تتحقق، لذلك اصبح مبرر وجودنا كوزراء وحدويين غير وارد.

وبناء على ما تقدم أرجو التوسط بقبول استقالتي من منصب وزير الداخلية ومن عضوية المجلس الوطني لقيادة الثورة. كما أرجو إحالتي على التقاعد من الجيش.

واخيراً اشكر لكم حسن تعاونكم خلال الفترة التي عملنا بها معاً راجياً لكم التوفيق في خدمة الوطن.

وتضامن مع الوزيرين المستقيلين كل من اديب الجادر وزير الصناعة، وعبد الستار علي الحسين وزير العدلية، وفؤاد الركابي وزير البلديات، وعزيز الحافظ وزير الاقتصاد، الذين قدموا استقالاتهم من الوزارة، فحدثت أزمة وزارة واسعة، أدت الى تدخل عبد الناصر نفسه في إقناع الوزراء لسحب استقالاتهم، وبخاصة صبحي عبد الحميد الذي حاول عبد السلام استمالته، لكنه اصر على موقفه. فصدر مرسومان جمهوريان في ١١ تموز ١٩٦٥. وهذا نصهما:-

رقم ٤٤١

مرسوم جمهوري

بناء على ماعرضه رئيس الوزراء ونظراً لماتقضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:-

اولاً- قبول تخلي كل من الوزراء التالية اسماؤهم ادناه عن مناصبهم الوزارية.

عبد الكريم فرحان- وزير الثقافة والارشاد

صبحي عبد الحميد- وزير الداخلية

اديب الجادر- وزير الصناعة

عبد الستار علي الحسين- وزير العدل

عزيز الحافظ- وزير الاقتصاد

فؤاد الركابي- وزير الشؤون البلدية والقروية

ثانيا- على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر تموز لسنة ١٩٦٥

طاهر يحيى
رئيس الوزراء

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

رقم ٤٤٢

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:-

اولا- تعيين الأشخاص الواردة أسماؤهم ادناه في المناصب الوزارية المؤشرة ازاءهم.

عبد اللطيف الدراجي- وزيراً للداخلية

خضر عبد الغفور-وزيراً للتربية

الدكتور عبد الرحمن محمد خالد القيسي- وزيراً للثقافة والإرشاد
الدكتور جميل الملائكة- وزيراً للصناعة
كاظم عبد الحميد- وزيراً للاقتصاد
احمد هادي الحبوبي- وزيراً للشؤون البلدية والقروية
ثانيا- على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر تموز لسنة ١٩٦٥.

طاهر يحيى	المشير الركن
رئيس الوزراء	عبدالسلام محمد عارف
	رئيس الجمهورية

وصدر المرسوم ٤٤٣ باسناد منصب وزير الداخلية بالوكالة الى محسن حسين الحبيب مدة غياب عبد اللطيف الدراجي خارج العراق. والمرسوم ٤٤٥ باسناد منصب وزارة العدل بالوكالة الى مصلح النقشبندي وزير الأوقاف، ثم صدر المرسوم ٤٧٨ بتعيين مصلح النقشبندي وزيراً للعدل واسناد منصب وزير الأوقاف اليه وكالة. والغريب ان مسعود محمد وزير الدولة الذي انقطع عن ممارسة مهامه الوزارية منذ ١٥ مايس ١٩٦٥ قد صدر المرسوم ٣٨٦ بأعفائه من منصبه منذ ذلك التاريخ.والوزراء الجدد من القوميين المستقلين ومن المحسوبين على عبد السلام عارف.

ولكن سرعان ماقدم احمد هادي الحبوبي- وزير الشؤون البلدية والقروية استقالته فصدر مرسوم ٦٧٣ في ٢٣ آب ١٩٦٥ بقبولها، وتبع ذلك استقالة محسن حسين الحبيب، وزير الدفاع لضغط عبد السلام عارف عليه لنقل عشرة من الضباط القوميين الى خارج بغداد وتضامن معه ناجي طالب وزير الخارجية الامر الذي أضعف وزارة طاهر يحيى فلشار اليه عبد السلام عارف بتقديم استقالته، فقدمها في ٣ ايلول ١٩٦٥.

شعار الجمهورية العراقية

كان شعار الجمهورية قد وضع بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وقد رؤى ان هذا الشعار الذي أعجب به عبد الكريم قاسم وكان يشرح مدلولاته لمن يزوره لا ينسجم والمرحلة الجديدة ولذلك أصدرت الحكومة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٥ في ١٦ آيار ١٩٦٥ بأحداث شارة النسر العربي، وجاء في الأسباب القول:" حيث ان رمز الثورة الذي استحدث في زمن الحكم القاسمي لايتفق وروح الثورة والاتجاه نحو الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة لذلك استحدثت شارة النسر العربي، لتحل محل رمز الثورة في جميع القوانين والانظمة اينما وجدت".

وهذا نصه:-

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٥
قانون [1]
شعار الجمهورية العراقية وختمها

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:-

المادة الاولى- يحدث بموجب هذا القانون شعار الجمهورية العراقية وختمها.

المادة الثانية- يتمثل شعار الجمهورية في نسر زخرفي مأخوذ عن نسر (صلاح الدين) مرتكز على قاعدة كتب عليها بالخط الكوفي (الجمهورية العراقية) كما نقش فوق صدره درع يمثل (علم الجمهورية العراقية) وذلك وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا القانون.

المادة الثالثة- تعّين بنظام كيفية استعمال شعار الجمهورية في المحررات والمناسبات الرسمية الأماكن التي يعلق عليها.

المادة الرابعة- لا يجوز استعمال شعار الجمهورية للأغراض التجارية والصناعية او في اللوحات والإعلانات ونحوها ألا بأذن خاص يصدر من رئيس الجمهورية.

---

(١)جريدة الوقائع العراقية ،١٩/٧/١٩٦٥.

المادة الخامسة- يتألف ختم الجمهورية من شعار الجمهورية موضوعا داخل اطار دائري الشكل وقد نقشت في جانبي الدائرة زخارف عربية الطراز وذلك وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق.

المادة السادسة- ينقش ختم الجمهورية على اختام الوزارات والدوائر والمصالح والمؤسسات العامة المختلفة مع ذكر اسم الوزارة او الدائرة او المصلحة او المؤسسة ذات الشأن بين حافتي الإطار الدائري.

المادة السابعة- تحفظ نسختان من ختم الجمهورية إحداها في ديوان رئاسة الجمهورية لتبصم بها المعاهدات واوراق الاعتماد والوثائق الرسمية والمراسيم الجمهورية ونحوها من القرارات والأوراق التي ينص عليها بنظام أو جرت التقاليد على وجوب بصمها بختم الجمهورية وتحفظ النسخة الأخرى في رئاسة ديوان مجلس الوزراء لتبصم بها القوانين والأنظمة.

المادة الثامنة- تودع في وزارة العدل نماذج من كافة اختام الوزارات والدوائر والمصالح والمؤسسات العامة على اختلاف أنواعها.

المادة التاسعة- يرفق بهذا القانون نموذجان مصدقان من شعار الجمهورية وختمها.

المادة العاشرة-

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير او بهما كل من خالف أحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

٢-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بهما كل من اهان شعار الجمهورية أو أتى بأي عمل يمس كرامته.

المادة الحادية عشرة- يلغى قانون شعار الجمهورية العراقية رقم (٥٧) لسنة١٩٥٩.

المادة الثانية عشرة- مادة موقتة-يستمر العمل بأختام الوزارات والدوائر والمصالح والمؤسسات المستعملة حاليا لحين تزويدها بالختم المحدث بموجب هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة- يجوز اصدار أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ ٢٦ مايس ١٩٦٥.

المادة الخامسة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الثاني من شهر حزيران لسنة ١٩٦٥.

الوزراء | رئيس الوزراء | المشير الركن
| الفريق طاهر يحيى | عبدالسلام محمد عارف
| | رئيس الجمهورية

وجاء في الأسباب الموجبة القول

يعتبر الشعار رمزاً لكل امة يعكس ماضيها التليد ويمثل حاضرها الذي تعيش فيه ولهذا ينبغي ان يتجاوب شكله واوضاعه مع تاريخ هذه الأمة ويكون في نفس الوقت صدى لامانيها السامية فاختير الشعار الجديد بموجب القانون المرفق بحيث ينسجم مع تلك الاهداف العزيزة الكريمة ويتمثل هذه الشعار في نسر زخرفي ماخوذ عن نسر(صلاح الدين) وكتب عليه اسم الجمهورية العراقية بخط كوفي كما نقش فوقه درع يمثل علم الجمهورية العراقية، اما حالات استعماله فقد ترك أمر تقديرها الى أحكام نظام خاص تبين فيه تلك الحالات تحاشيا لدرج التفصيلات في نصوص القانون كما وضعت نصوص عقابية لكل من يمس بكرامة الشعار او يخالف احكام القانون.

وللأسباب المتقدمة شرع هذا القانون.

وقد حدد القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧ قياسات شعار الجمهورية العراقية. وهذا نصه:

رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧
نظام[1]
قياسات شعار الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من قانون شعار الجمهورية العراقية وختمها رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء..

أمر بوضع النظام الآتي:-

المادة الأولى- يكون ترتيب الشعار وألوانه كما يلي:-

---

(١) جريدة الوقائع العراقية،١٩٦٧/٥/٢٩.

١. النسر باللون الذهبي ناشرا جناحيه بشكل متناظر من الجانبين ويحتوي كل جناح على خمس قوادم سوداء ويمتد بين ساقيه ذيله الأسود المكون من ثلاث مجاميع من الريش الأسود وتكون مخالبه اليمنى واليسرى على هيئة متناسقة ومتناظرة ويقف النسر على قاعدة خضراء يحيط بها إطار ذهبي ومكتوب فيها بالخط الكوفي وباللون الأسود عبارة (الجمهورية العراقية).

٢. تكون ألوان العلم الوطني المنقوش فوق صدر النسر على شكل درع كما يلي:-

أ-اللون الأحمر ويكون في الناحية اليمنى من النسر أي الى يسار الناظر اليه.

ب-اللون الأسود ويكون من الناحية اليسرى من النسر أي الى يمين الناظر اليه.

جـ-اللون الأبيض ويكون في الوسط وبه ثلاث نجوم خضراء كل منها ذات خمسة رؤوس يقع رأس واحد من كل نجم منها على الخط العمودي المنصف للدرع وتقع مراكز النجوم الثلاث على نهاية الربع الاول والربع الثاني والربع الثالث من ذلك الخط بالتوالي.

المادة الثانية-١- يكون الخط العمودي المنصف للشعار بطول ١٢/٥ سنتمترا والخط الأفقي المنصف للشعار بطول ٨/٦ سم.

٢-تحتوي الرقبة على خمس خصل من الريش عرض كل من الخصلة اليمنى واليسرى ٤ ميلمترات وعرض الخصلتين التاليتين لهما-٣ مليمترات. اما الخصلة الوسطى فتكون بعرض ٥ ميلمترات.وذلك نسبة الى الخط الأفقي الذي يمتد بين رأسي الكتفين وريش الرقبة.

٣-يكون التقاء الخط الافقي بالخط العمودي المنصف للشعار في رأس الجناح مساوياً٢/٤سنتمراً، والتقاء الخط الافقي بالخط العمودي واللاصق برأس الدرع مساوياً٨/١ سنتمراً.

٤-يكون المقطع الأفقي للقوادم بعرض(٦و٥و٥و٥و٤)ميلمترا حسب التسلسل ابتداء من الجهة الخارجية للجناح بالنسبة الى جهتي الجناح على ان يفصل بين القوادم المذكورة فراغ ذهبي بعرض ميلمتر واحد.

٥-عند التقاء الخط الأفقي المنصف بالخط العمودي تكون المسافة بين نقطة الالتقاء وضلع الدرع ١/٣ سنتمترا ثم تأتي بالتسلسل وعلى نفس الاستقامة القوادم الخمس.

٦-عند التقاء الخط الأفقي بالخط العمودي المنصف للشعار في اسفل الدرع وعلى استقامة الخط الأفقي حيث يبدأ ريش الذيل تكون المسافة ٢ مليمترا بين هذه وبين بدء العرض العلوي لساق النسر الذي يساوي ١/٥ سنتمترا على ان يكون سمك إطار الدرع(٢) مليمتر.

٧-تكون المسافة بين مخلبي ساقي النسر الداخليين على طول ضلع الإطار الداخلي المحتوي على عبارة(الجمهورية العراقية) ٢٥/- سنتمترا وبين المخلبين المتلاصقين في كل ساق من ساقي النسر على الضلع الداخلي للإطار ١٣ ميلمترا وتكون المسافة بين المخلب الخارجي والتقاء الخط الافقي بنهاية الجناح ١/٢ سنتمترا.

٨-تكون المسافة بين طرفي الخط الأفقي المتلاقي بالخط العمودي المنصف من النهايتين السفلي للقوادم ٩ سنتمترات.

٩-يكون ارتفاع الدرع(طوله) مع الإطار ٣/٤ سنتمترا

١٠-تكون المسافة بين الخطين الافقيين المتلاقيين بالخط العمودي المنصف من نقطتي التقائهما بين المخلبين المتجاورين للساقين وبين منتصف الخط العمودي ٥/٤ سنتمترا.

١١-يكون عرض لوحة (الجمهورية العراقية) الخارجي ١/٥ سنتمترا والمسافة بين راسيها الأفقيين ٧/٨ سنتمترا

المادة الثالثة- تكون المقاييس المدرجة في هذا النظام وحدة قياسية في تكبير وتصغير الشعار.

المادة الرابعة- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة- على الوزراء تنفيذ هذا النظام..

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشربن من شهر محرم لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم التاسع من شهر مايس لسنة ١٩٦٧.

الوزراء	ناجي طالب	الفريق عبد الرحمن محمد عارف
	رئيس الوزراء	رئيس الجمهورية

وكان قد صدر النظام الآتي حول كيفية استعمال الشعار ، وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٥
نظام كيفية استعمال شعار الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قانون شعار الجمهورية العراقية رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٥ وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء.

أمر بوضع النظام الآتي:-

المادة الأولى-يستعمل شعار الجمهورية العراقية في المناسبات والأماكن المبينة في أدناه:-

أ-المناسبات

١-حفلات قبول الممثلين الأجانب عند تقديمهم لوراق الاعتماد.

٢-الحفلات الرسمية التي تقام باسم الجمهورية العراقية في السفارات والمفوضيات والقنصليات العراقية وذلك من قبل ممثلي الحكومة العراقية.

٣-الاعياد الوطنية الرسمية المبينة في قانون العطلات الرسمية.

ب-الاماكن

١-واجهة القصر الجمهوري.

٢-واجهة المجلس الوطني.

٣-واجهة المحل الذي يقيم فيه رئيس الجمهورية والذي يرفع فوقه العلم العراقي.

٤-مداخل الوزارات.

٥-واجهة أبنية السفارات والمفوضيات العراقية في الخارج.

٦-وسائط النقل المعدة لرئيس الجمهورية.

٧-الأماكن الأخرى التي يرى الوزير- الذي يخصه الأمر- استعمال الشعار فيها.

ج-المخاطبات الرسمية:

١. الكتب الصادرة من السفارات والمفوضيات والقنصليات العراقية.
٢. شهادات التخرج الدراسة الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها.
٣. جوازات السفر والمرور.
٤. شهادات الجنسية والتجنس والاحوال المدنية.

المادة الثانية-ينفذ هذا النظام من تاريخه نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الاول لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم السادس من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥.

المشير الركن	الفريق	الوزراء
عبد السلام محمد عارف	طاهر يحيى	
رئيس الجمهورية	رئيس الوزراء	

وزارة عارف عبد الرزاق
(٦-١٢ ايلول ١٩٦٥)

يذكر عارف عبد الرزاق بأنه كان في زيارة عمل لفرنسا عندما حدثت الازمة الوزارية وقدم عبد الكريم فرحان، وزير الثقافة والارشاد، استقالته من وزارة طاهر يحيى، وتضامن معه صبحي عبد الحميد والوزراء الناصريون- كما سبق ذكره- في ٣٠ حزيران ١٩٦٥، وانه عاد الى بغداد في نفس هذا اليوم ووجد المطار غاص بالمستقبلين الامر الذي جلب انتباهه عن حدوث شيء ما، وعند ذهابه الى بيته رافقه سعيد صليبي ومحمد مجيد، وشرحا له ماجرى بالتفصيل. وفي صباح اليوم التالي ذهب لزيارة طاهر يحيى، رئيس الوزراء، الذي أعاد ذكر ماجرى وتقديم الوزراء الستة لأستقالاتهم، وانه يسعى للضغط عليهم للتراجع عنها. وفي المساء زار عبد السلام عارف رئيس الجمهورية، وتحدث اليه عن استقالة الوزراء، ويدعي عارف عبد الرزاق انه قال لعبد السلام بأن كلامه القاسي ضد عبد الكريم فرحان كان عملا خاطئاً، وكان عليه أقالته بدلاً من اسماعه كلاماً جارحاً. وبعد ذلك عاد الى بيته ومعه سعيد صليبي الذي قال له:" ماذا تقول لو رشحت الى رئيس وزراء". فأجابه عارف عبد الرزاق " هذا العرض ليس منك من عبد السلام، أنا مستعد أجرب... حتى لو كان الناس تنتقدني.. شرط ان يبقى هو رئيس جمهورية دستوري لايتدخل في اشياء اخرى.."[1].

وبناء على هذا العرض بدأ عارف عبد الرزاق يجري اتصالاته مع بعض الشخصيات العسكرية، في وقت لازالت في وزارة طاهر يحيى في الحكم، فعرض على ناجي طالب، وزير الخارجية، الاشتراك معه في وزارته، لكن ناجي رفض ذلك.[2] ويقول عارف عبد الرزاق بأنه عرض على ناجي طالب أمام عبد السلام عارف ان يشكل هو الوزارة، فأجاب بأنه مستعد لتشكيل الوزارة، لكن اخلاقه تمنعه من ذلك الا اذا عين طاهر يحيى نائباً لرئيس الجمهورية. ويقول عارف عبد الرزاق انه تحادث بعد ذلك مع ناجي طالب وأوضح له أن،" عبد السلام عارف يشك حتى

---

(١)عارف عبد الرزاق، حديث في برنامج شاهد على العصر، الحلقة العاشرة، ٢٠٠٢/٣/١٠، قناة الجزيرة القطرية.

(٢)يدعي عارف عبد الرزاق بأن ناجي طالب" استكبر انه كان معلمي في كلية الاركان وأنا تلميذ اصغر منه أصير رئيس وزراء عليه". المصدر نفسه.

في ابيه" وقد أقال احمد حسن البكر نائب رئيس الجمهورية والغى هـذا المنصـب بالدستور، فكيف تريد ان يعين واحداً آخر في مكانه.

وبالرغم من قيام طاهر يحيى بتعديل وزارته في ١١ تموز الا ان الاتصالات لتأليف وزارة جديدة قد استمرت، وعادت فكرة تكليف عارف عبد الرزاق بتـأليف الوزارة، فاشترط ان يكون وزيراً للدفاع وان يبقى في منصبه قائداً للقوة الجويـة لأنه كان يفكر بالانقلاب، ولهذا يريد ان يضع الجيش تحت اشرافه لتنفيذ مايسـعى اليه(١).

من ملاحظة هذه القضية وموافقة عبد السلام عارف على شروط عارف عبد الرزاق يمكن القول بأن عبد السلام كان يهدف الى تفتيت وحدة الضباط الناصريين وفي هذا يقول الدكتور مجيد خدوري" ان مناورة عبد السلام فـي تنحيـة رئـيس وزارته طاهر يحيى وتعيين عارف عبد الرزاق خلفاً له كانت ضربة محكمة أحزنت الناصريين وبعثت الآسي في نفوسهم"(٢) في وقت وجد فيه عـارف عبـد الـرزاق الفرصة المناسبة للأطاحة بعبد السلام عارف، رئيس الجمهورية واعلان الوحـدة الفورية مع مصر.

كلف عبد السلام عارف العميد الركن الطيار عارف عبـد الـرزاق بتـأليف الوزارة في ٦ ايلول ١٩٦٥. وبعث له بكتاب التكليف التالي:-

"السيد عارف عبد الرزاق السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بناء على استقالة وزارة السيد طاهر يحيى ونظراً لثقتنا بكـم فقـد قررنـا إسناد رئاسة الوزراء اليكم استناداً الى المادة (٤٣) من الدستور المؤقت علـى ان تعرضوا علينا أسماء زملائكم مع مراعاة الأمور التالية:-

١-العمل الدائب على تحقيق الرفاة التام لأبناء الشعب كافة في ظل اشتراكية عربية رشيدة تهدف الى زيادة الانتاج وعدالة التوزيع وتراعي القطـاعين العـام والخاص.

٢-الإسراع في تحقيق الحياة الدستورية الدائمة وقيام النظام النيابي ووضع لائحة قانون الانتخابات في أسرع وقت مستطاع لأنهاء المرحلة الانتقالية والانتقال الى حياة الاستقرار في حدود المدة المنصوص عليها في الدستور المؤقت.

---

(١)عارف عبد الرزاق، المصدر السابق.

(٢)مجيد خدوري، المصدر السابق، ص ص ٣٢٣-٣٢٤.

٣-تحقيق مبدأ سيادة القانون تحقيقاً تاماً بحيث يصبح جميع أفراد هذا الشعب سواء في الحقوق والواجبات دون تمييز او تفريق.

٤-الحفاظ على وحدة التربة العراقية لتحقيق الوحدة الوطنية التي هي المنطلق الأساسي للوحدة القومية.

٥-العناية بالتنظيم الشعبي على أسس جديدة ليصبح الاتحاد الاشتراكي القاعدة الوطنية التي تجتمع عليها القوى القومية المخلصة كافة.

٦-رعاية الجيش والقوات المسلحة لأنها سياج هذا الوطن والعامل على تحقيق اهداف امتنا الغالية.

٧-الالتزام ببيان القيادة السياسية الموحدة الصادر في ٢٥ ايار ١٩٦٥.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من جمادى الاولى ١٣٨٥ المصادف ٦ ايلول ١٩٦٥.

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

وقد ردّ عارف عبد الرزاق على كتاب التكليف بالكتاب التالي:

السيد رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد تبلغت بشرف تكليفكم اياي بتشكيل الوزارة. وبعد حمد الله على نعمة الاستعانة به أتقدم لسيادتكم بخالص الشكر والتقدير على ثقتكم الغالية. وأنا وزملائي نؤكد لسيادتكم بأننا سنضع مصلحة هذا الشعب الكريم فوق كل اعتبار، نعدكم مخلصين بأننا سنسير قدماً لتحقيق الأهداف التي تفضلتم بالإشارة اليها في كتاب التكليف. وأننا اذ نقدم اليكم أسماء زملائنا راجين الموافقة عليها، نسأل الله جلت قدرته ان يسدد خطانا ويوفقنا لما فيه صالح شعبنا وخير امتنا.

المخلص

عارف عبد الرزاق.[1]

---

(١)جريدة المنار، ١٩٦٥/٩/٧.

وعارف عبد الرزاق، رئيس الوزراء الجديد من مواليد قرية كبيسه في الانبار عام ١٩٢١، التحق في دار العلوم ببغداد، وانهى دراسته المتوسطة عام ١٩٣٩، والتحق في نفس العام بالثانوية العسكرية، وتخرج منها برتبة ملازم عام ١٩٤٣، التحق بعد ذلك بالقوات الجوية واوفد في تشرين الأول ١٩٤٣ لدراسة الطيران في بريطانيا وتخرج طياراً متقدماً في آذار ١٩٤٥، واصبح طياراً في القوات الجوية العراقية. وفي العام ١٩٤٩ اصبح طياراً للعائلة المالكة وحتى عام ١٩٥١، ثم عاد مرة أخرى في ايلول ١٩٥٣ كمرافق وطيار للملك فيصل الثاني وولي عهده الأمير عبد الاله.

شارك في ثورة ١٤ تموز ضد النظام الملكي وفي انتفاضة الموصل في آذار ١٩٥٩ وقبض عليه واعتقل لمدة أكثر من ثلاثة اشهر، ثم أعيد للقوة الجوية، وبعد ٨شباط ١٩٦٣ اصبح قائداً للقوة الجوية لفترة قصيرة. اسهم في انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، وعين وزيراً للزراعة في وزارة طاهر يحيى الأولى لفترة قصيرة، ثم عين قائداً للقوة الجوية، واصبح عضواً في المجلس الوطني لقيادة الثورة بحكم منصبه الى ان كلفه عبد السلام عارف بتأليف الوزارة في ٦ أيلول ١٩٦٥ فشكل وزارته في اليوم نفسه، وصدر المرسوم الجمهوري التالي:-



من اليمين: الرئيس عبدالسلام عارف- عارف عبدالرزاق- اسـماعيل مصطفى- أكرم الجاف- د. عبدالرزاق محي الدين



من اليمين: عبداللطيف الدراجي- عارف عبدالرزاق- الرئيس عبدالسـلام عارف- طاهر يحيى

الرقم ٧٤٦

مرسوم جمهوري

بناء على عرضه رئيس الوزراء واستناداً الى المادة (٤٣) من الدستور المؤقت.

رسمنا بما هو آت:-

اولا- تعيين السادة التالية اسماؤهم ادناه بالمناصب الوزارية المؤشرة أزاءهم:

عارف عبد الرزاق- رئيساً للوزراء ووزيراً للدفاع بالوكالة.

عبد الرحمن البزاز- نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للخارجية ووزيراً للنفط بالوكالة.

وزيراً للمالية	سلمان عبد الرزاق الاسود
وزيراً للداخلية	عبد اللطيف الدراجي
وزيراً للعدل	حسين محمد السعد
وزيراً للتربية	خضر عبد الغفور
وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية	جمال عمر نظمي
وزيراً للصحة	عبد اللطيف البدري
وزيراً للثقافة والارشاد	محمد ناصر
وزيراً للمواصلات ووزيراً للشؤون البلدية والقروية بالوكالة	اسماعيل مصطفى
وزيراً للزراعة	اكرم الجاف
وزيراً للاصلاح الزراعي ووزيراً للأوقاف بالوكالة	عبد الرحمن محمد خالد القيسي
وزيراً للأشغال والإسكان	جعفر علاوي
وزيراً للاقتصاد	شكري صالح زكي
وزيراً للصناعة ووزيراً للتخطيط بالوكالة	مصطفى عبد الله
وزيراً للوحدة	عبد الرزاق محي الدين
وزيراً للدولة	سلمان الصفواني

ثانياً- على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم السادس من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥.

عارف عبد الرزاق
رئيس الوزراء

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

والملاحظ على وزارة عارف عبد الرزاق انها ضمت في صفوفها عناصر قومية يمكن وصفها بأنها" تقليدية أو معتدلة" ومؤيدة الى عبد السلام عارف. وكان معظم الوزراء جدد ولم يكن بينهم غير خمسة ممن شغلوا مناصب وزارية في الماضي زيادة على عارف عبد الرزاق نفسه، كما ان اغلبهم من المدنيين، باستثناء ثلاثة فقط من العسكريين. وبرز من اعضاء الوزارة عبد الرحمن البزاز الذي تولى المراكز الأساسية في وزارة النفط والخارجية بالإضافة الى نيابة الوزارة، وقد ترك له عارف عبد الرزاق تصريف الأمور الروتينية.وقد قال حزب البعث العربي الاشتراكي في نشرة داخلية له ان عبد الرحمن البزاز كلف بتشكيل الوزارة قبل تكليف عارف عبد الرزاق، الا انه طلب عدم تسليمه رئاسة الوزارة قبل ان يتأكد من قدرته على حل مشكلة الشمال ".وان كل المناصب التي تسلمها" لها علاقة بالتفاوض على الاتفاقية النفطية المزمع عقدها،وهي الاتفاقية التي تضمن للحكومة مساعدة بريطانيا لحل مشكلة الشمال".[1] وبالاضافة الى البزاز كان هناك ستة وزراء جدد هم: حسين محمد السعد وزير العدل، وعبد اللطيف البدري وزير الصحة، واكرم الجاف وزيرا لزراعة، وجعفر علاوي وزير الأشغال والإسكان، ومصطفى عبد الله وزير الصناعة، وسلمان الصفواني وزير الدولة. ومن بين أعضاء الوزارة اربع وزراء كانوا عند تشكيلها خارج العراق وهم جمال عمر نظمي وعبد اللطيف البدري ومحمد ناصر وسلمان الصفواني فصدر المرسوم الجمهوري ٧٤٧ في ٦ ايلول ١٩٦٥ بإسناد مناصبهم بالوكالة طيلة وجودهم خارج العراق. وكالآتي.

١. اسناد منصب وزير الثقافة والارشاد بالوكالة الى عبد الرحمن محمد خالد القيسي وزير الاصلاح الزراعي مدة غياب محمد ناصر وزير الثقافة والارشاد عن العراق.

---

(١)نضال البعث، جـ٣، ص ص١٢٤-١٢٥.

٢. اسناد منصب وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالوكالة الى شكري صالح زكي وزير الاقتصاد مدة غياب جمال عمر نظمي وزير العمل والشؤون الاجتماعية عن العراق.
٣. إسناد منصب وزير الصحة بالوكالة الى خضر عبد الغفور وزير التربية مدة غياب عبد اللطيف البدري وزير الصحة عن العراق.

وقد جرت مراسيم استيزار الوزارة الجديدة في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم ٦ ايلول، واقيم احتفال حضره أعضاء الوزارة المستقيلة والجديدة، وبعد اداء اليمين القانونية أمام الرئيس، القى عبد السلام عارف كلمة موجزة رحب فيها بأعضاء الوزارة الجديدة وشكر أعضاء الوزارة السابقة وقال ان رائدنا جميعاً مرضاة الله وخدمة الوطن والمصلحة العامة. وتطرق الى العمل المتواصل لخدمة الوطن، واضاف قائلاً:" أننا سنعمل جميعاً على معالجة كل خطأ وسنسعى لاصلاحه وعلينا ان نترك الكلام ونتبعه بالعمل دون الالتفات الى المصاعب، بل يجب ان تزيدنا المصاعب اندفاعاً لخدمة وطننا وشعبنا فبالعمل وحده نستطيع ان نقضي على مخلفات الماضي". وقد رد عارف عبد الرزاق بكلمة قصيرة قال فيها:-"أعاهد سيادتكم والشعب العراقي بأننا سنعمل يداً واحدة، أسلوبنا الصراحة ورائدنا الإخلاص لهذا العمل، وان الوزارة ستعالج كافة الموضوعات بروح علمية موضوعية تحقق الخدمة العامة".

الغاء المجلس الوطني لقيادة الثورة

(٨ ايلول ١٩٦٥)

يبدو ان الحرج الذي تعرض له عبد السلام عارف اثناء اجتماع المجلس الوطني لقيادة الثورة في يومي ٦و٧ حزيران ١٩٦٥ لمناقشة مسودة اتفاقيتي النفط التي توصل اليها المفاوضون في شؤون النفط واضطراره للكذب جعله يدرك بأن بقاء المجلس الوطني لقيادة الثورة سيقف حائلاً دون امرار المشاريع والقوانين التي يريد امرارها، ثم ما اعقب ذلك من استقالة ستة من الوزراء في ١٠ تموز، منهم اعضاء في المجلس الوطني امثال صبحي عبد الحميد وعبد الكريم فرحان وخشية عبد السلام عارف من تكتل هؤلاء مع اخرين من امثال عارف عبد الرزاق ومحمد مجيد وهادي خماس، واحتمال تعاون طاهر يحيى وجماعته معهم،مما يجعل موقف عبد السلام عارف صعباً في المجلس. فأوعز في البداية الى بعض أنصاره من الضباط ذوي الرتب الكبيرة بالمطالبة بالانضمام الى المجلس ليتعكز عليهم في طلب حله[1].

وبعد ايام قليلة من تأليف وزارة عارف عبد الرزاق صدر قانون الغاء المجلس الوطني رقم(١٣٧) لسنة ١٩٦٥ ونص في مادته الأولى- يلغى قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ويلغى بوجه عام كل نص في القوانين الأخرى يتعلق بالمجلس الوطني لقيادة الثورة. وجاء في الأسباب الموجبة القول:-" بناء على قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة بالغاء المجلس الوطني لقيادة الثورة واعطاء صلاحياته لمجلس الوزراء واستناداً لأحكام التعديل الثاني للدستور المؤقت فقد شرع هذا القانون"[2].

ثم صدر قانون تعديل الدستور العراقي المؤقت"، وجاء في الأسباب الموجبة له القول:" ان الغاية من المجلس هي إعانة رئيس الجمهورية في الامور التشريعية في الدرجة الاولى،وبما ان اكثر أعضائه غير متفرغين لهذا العمل فقد ارتأى المجلس نفسه ان يتفرغ الاعضاء الى اعمالهم وان تترك هذا الناحية الى مجلس الوزراء ليقوم بها وان تكون صلاحياته موزعة بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء او مجلس الدفاع الوطني وفق ما اقرته نصوص الدستور المؤقت وفيما يلي نص "تعديل الدستور العراقي المؤقت:

---

(١)امين هويدي، المصدر السابق، ص ص ١٩١-١٩٢.

(٢)جريدة الوقائع العراقية، ١٩٦٥/٩/٩.

بسم الله الرحمن الرحيم
تعديل الدستور المؤقت

حيث ان مجلس قيادة الثورة اقر حل نفسه فصار من اللازم توزيع اختصاصاته بين مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني كل حسب اختصاصه.

وحيث ان بعض مواد الدستور قد فسرت بتفسيرات لم تكن كما هدف اليه واضعوه ورغبة في تقريب فترة الانتقال والتمهيد الجدي لقيام الحياة النيابية وتامين مبدا المساواة التامة بين المواطنين كافة صار من اللازم تعديل بعض مواد الدستور الموقت على الوجه التالي:

المادة الاولىتلغى المادة (١٩)من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

المادة (١٩)-العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او أي سبب اخر.ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للاكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية.

المادة الثانيةتلغى المادة (٤١) من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

المادة (٤١)-يشترط في رئيس الجمهورية ان يكون عراقيا مسلما من ابوين عراقيين متمتعا بالحقوق المدنية وممن قدموا للوطن والامة خدمات مشهودة على الا يقل عمره عن (٤٠)عاما.

المادة الثالثةتعديل الفقرة الاولى من المادة (٤٢)على الوجه التالي:-

١-يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الوزراء وقبل ان يباشر مهام منصبه اليمين الاتية:-اقسم بالله العظيم ان أكون مخلصا لديني ووطني وامتي وان أحافظ على النظام الجمهوري واحترم الدستور والقانون وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان أحافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه.

المادة الرابعةتحذف المادة (٤٨)من الدستور الموقت ويحل محلها ما يلي:

المادة (٤٨)-لرئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الخامسة-تحذف المادة (٤٩)ويحل محلها ما يلي:

المادة (٤٩)-رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب ويقبل الهدنة والصلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

المادة السادسة–تستبدل عبارة مجلس الوزراء بعبارة المجلس الوطني لقيادة الثـورة الواردة في اخر المادة (٥١).

المادة السابعة–تحذف المادة (٥٣)من الدستور الموقت ويحل محلها ما يلي:

المادة (٥٣)–يشكل رئيس الجمهورية عند غيابه عن العـراق او اذا تعذر عليه القيام بواجباته بسبب ما مجلسا جمهوريـا للنيابـة عنـه قوامه ثلاثة اعضاء يختارهم من بين اعضـاء مجلـس الـوزراء او مجلس الدفاع الوطني او منهما معا.

المادة الثامنة–تحذف المادة (٥٤)من الدستور الموقت ويحل محلها ما يلي:

المادة (٥٤)–اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصـبه وجـه كتاب الاستقالة الى مجلس الوزراء وعندئذ تنعقد جلسة مشتركة مـن مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني برئاسة رئيس الوزراء للنظر في قبول الاستقالة او رفضها باغلبية مـن ثلثـي المجمـوع الكلـي للاعضاء.

المادة التاسعة–تلغى المادة (٥٥) من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

المادة (٥٥)–عند خلو منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان تعقـد جلسة مشتركة من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الـوطني برئاسـة رئيس الوزراء لانتخاب رئيس الجمهورية باغلبية من ثلثي المجموع الكلي للاعضاء خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا من تـاريخ خلـو المنصب وذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة في المـادة (٤١) من هذا الدستور.

المادة العاشرةتلغى عبارة المجلس الوطني لقيادة الثورة ويحل محلها عبارة مجلـس الوزراء الواردة في اخر المادة (٦٠).

المادة الحادية عشـرةتلغى المادة (٦٣)المعدلة من الدستور الموقت ويحل محلها مـا يلي:

المادة (٦٣)–تناط السلطة التشريعية بمجلس الـوزراء خـلال فتـرة الانتقال.

المادة الثانية عشرة: تلغى المادة (٧٢)من الدستور الموقت ويحل محلها ما يلي:

المادة (٧٢)-يشترط فيمن يعين رئيسا للـوزراء او نائبـا لـرئيس الوزراء او وزيرا ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالغا من العمر ما لا يقل عن ٣٠ عاما وان يكون متمتعـا بكامـل حقوقـه المدنيـة والسياسية.

المادة الثالثة عشرة:ينشر هذا التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية ويعمل به مـن تاريخ نشره.

المادة الرابعة عشرة: على الوزراء تنفيذ هذا التعديل الدستوري.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر جمـادى الاول لسـنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الثامن من شهر أيلول لسنة ١٩٦٥.

الوزراء	عارف عبد الرزاق	المشير الركن
	رئيس الوزراء	عبد السلام محمد عارف
		رئيس الجمهورية

مجلس الدفاع الوطني

(٨ أيلول ١٩٦٥)

بعد صدور قانون الغاء المجلس الوطني لقيادة الثورة في (٨ ايلول ١٩٦٥)، وتعديل الدستور المؤقت في ضوء ذلك في اليوم نفسه، فقد جاء في مقدمـة هـذا التعديل القول": حيث ان مجلس قيادة الثورة أقر حل نفسه، فصار من اللازم توزيع اختصاصاته بين مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني كـل حسـب اختصاصـه" فصار لزاماً على الحكومة إصدار قانون جديد لمجلس الدفاع الوطني ينسـجم مـع المهمة التي أعطيت اليه، فصدر قانون مجلس الدفاع الوطني الـرقم ١٣٨ لسـنة ١٩٦٥. وهذا نصه:-

الرقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٥
قانون
مجلس الدفاع الوطني

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (٥٠) من الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير الدفاع ووافق عليه الوزراء.

صدق القانون الاتي:-

المادة الأولى-١- يشكل رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري مجلس دفاع وطني يتألف من أعضاء أصليين واضافيين ويتولى رئاسته.

٢- يحضر الأعضاء الاصليون جميع جلسات مجلس الدفاع الوطني ويدعى الأعضاء الاضافيون عند الحاجة وحسب متطلبات الموقف.

المادة الثانية- ينظر مجلس الدفاع الوطني في الامور التالية:-

١. وضع سياسة الدفاع عن البلاد والشؤون الخاصة بالسلامة والامن الداخلي.
٢. وضع خطة التعبئة الاقتصادية في زمن السلم للاشراف على تنفيذها في زمن الحرب بغية ادامة المجهود الحربي.ويتم ذلك بدراسة امكانيات البلاد ومواردها وثرواتها المادية والبشرية كافة بالتعاون مع مجالس التخطيط
٣. رسم السياسة العامة لتعبئة في البلاد وتثبيت اسس النفير العام واعلانه.
٤. وضع القواعد التي تكفل تحقيق وتنسيق التعاون بين القوات المسلحة وادارات الحكومة الاخرى فيما يتعلق بشؤون الدفاع عن البلاد وتعيين الخدمات والواجبات التي تكلف بها هذه الادارات من اجل تحقيق هذا الغرض.
٥. الحالات التي يجب فيها استخدام القوات المسلحة داخل البلاد وخارجها.
٦. تقرير السياسة التي تتبع لاعداد القوات المسلحة للحرب.

٧. مشاريع الاتفاقيات العسكرية واتفاقيات الهدنة ومعاهدات الصلح.
٨. تقرير السياسة العليا للدفاع المدني في البلاد.
٩. وضع الخطط لتعبئة الراي العام وتوعيته لاسناد المجهود الحربي.
١٠. النظر في جميع الخطط المتعلقة بوسائل المواصلات في البلاد لتسهيل الغايات العسكرية
١١. النظر في القضايا الاخرى كافة التي تعرض عليه من قبل رئيس مجلس الوزراء والتي لها مساس بامن البلاد وسلامتها وتؤثر على سرعة النفير والتحشد وادامة المجهود الحربي.

المادة الثالثة ١-يكون للمجلس سكرتارية ترتبط برئيس مجلس الدفاع الوطني يشرف عليها سكرتير يعاونه عدد من الموظفين وفق ملاك خاص على ان يكون بضمنهم مشاور حقوقي.
٢-تقوم السكرتارية بالاعمال التالية:-
ا-القيام بمتابعة انجاز الاعمال الخاصة بالمجلس المبينة في المادة الثانية.
ب-متابعة تنفيذ كافة القرارات الصادرة من المجلس والاجراءات المقترحة واعداد التقارير الدورية حولها وتقديمها الى المجلس.
ج-اعداد اجتماعات المجلس.
٣-يعين السكرتير باقتراح من وزير الدفاع وموافقة مجلس الوزراء

المادة الرابعة ١-يجتمع مجلس الدفاع الوطني مرة واحدة في كل شهر على الاقل ويجتمع عند الحاجة بدعوة من الرئيس او بطلب من ثلاثة اعضاء على الاقل.
٢-يجتمع المجلس برئاسة رئيس الجمهورية وفي حالة غيابه برئاسة رئيس مجلس الوزراء او من ينوب عنه.
٣-يتخذ المجلس قراراته باكثرية الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يعمل بموجب القرار الذي يؤيده الجانب الذي ينضم اليه الرئيس.

٤-للاعضاء الاضافيين حق التصويت عند حضورهم.
٥-قرارات المجلس قطعية وتقوم السكرتارية بتبليغها للجهات المعنية للتنفيذ.
٦-تعرض قرارات المجلس على مجلس الوزراء للاطلاع.

المادة الخامسة-لمجلس الدفاع الوطني تشكيل لجان فرعية من أعضائه او من غيرهم لدراسة القضايا التي تعهد اليها.

المادة السادسة-يلغى قانون مجلس الدفاع الأعلى رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ والأنظمة الصادرة بموجبة

المادة السابعة-ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثامنة-على الوزراء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر جمادى الأول لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الثامن من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥.

الوزراء	عارف عبد الرزاق	المشير الركن
	رئيس الوزراء	عبد السلام محمد عارف
	ووكيل وزير الدفاع	رئيس الجمهورية

وبعد صدور قانون الدفاع الوطني صدر مرسوم جمهوري في ١١ايلول ١٩٦٥ بتشكيل مجلس الدفاع الوطني على الوجه الآتي:

ا-الأعضاء الاصليون

اولا-رئيس الجمهورية-رئيسا
ثانيا-رئيس الوزراء-نائب الرئيس
ثالثا-وزير الدفاع
رابعا- وزير الداخلية
خامسا-وزير الخارجية
سادسا-وزير المالية
سابعا-رئيس اركان الجيش
ثامنا- قائد القوة الجوية

تاسعا-قائد القوة البحرية

ب-الاعضاء الاضافيون:

اولا-وزير الاقتصاد

ثانيا-وزير المواصلات

ثالثا-وزير التخطيط

رابعا-وزير الثقافة والإرشاد

خامسا-قادة الفرق

سادسا-معاونا رئيس أركان الجيش

سابعا-قائد موقع بغداد

محاولة العميد الطيار الركن عارف عبد الرزاق الانقلابية (١٥/١٦ ايلول ١٩٦٥):

المعروف أن عارف عبد الرزاق من اكثر الضباط المشاركين في انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٤ جرأة في مناقشة عبد السلام عارف ودعوته الى إنشاء مجلس قيادة الثورة وفي انتقاد أساليب حكمه الفردية ،وابتعاده عن السير الحقيقي في طريق الوحدة ،وكان اكثر قربا من الضباط الناصريين الذين استقالوا في تموز ١٩٦٥ وقوبل تكليفه بتأليف الوزارة بالدهشة والاستغراب ،وقيل حينها ان عارف عبد الرزاق يريد ان يتخذ من رئاسة الوزارة سلما لطرد عبد السلام عارف نهائيا من الحكم[1].وقد سانده في هذا الرأي رفاقه من ذوي الاتجاه نفسه ،وبخاصة العقيد الركن هادي خماس ،مدير الاستخبارات العسكرية ،ومعاونه المقدم الركن فاروق صبري الخطيب ،والعقيد الركن عرفان عبد القادر وجدي والمقدم الركن رشيد

---

(١) يذكر عبد الكريم فرحان ان عارف عبد الرزاق سرعان ما أدرك الشرك الذي وقع فيه والخطأ الكبير الذي ارتكبه.. واستياء القوى القومية، ولمعت في ذهنه فجأة فكرة تغير النظام والاطاحة برئيس الجمهورية اثر سفره ليتسنى له المضي قدماً في طريق الوحدة مع مصر ليكفر عن قراره الخطير، وبدا له ان المهمة ليست صعبة فهو رئيس الوزراء ولديه اوسع الصلاحيات واعلى سلطة في العراق بعد سفر رئيس الجمهورية الى المغرب.. عبد الكريم فرحان، المصدر السابق، ص١٧٦.

محسن،مدير الامن العام ،والرائد عبد الامير الربيعي ،آمر الدبابات في معسكر أبو غريب.وخططوا لتسلم الحكم وتنحية عبد السلام عارف ،من رئاسة الجمهورية والإسراع في خطوات الوحدة مع مصر.

كان من المقرر مغادرة عبد السلام عارف الى المغرب لحضور مؤتمر القمة العربي الثالث الذي حدد موعد انعقاده في يوم الاحد ١٢ ايلول.فصدر المرسوم الجمهوري الرقم (٧٦٩)في يوم السبت ١١ ايلول ١٩٦٥ بتشكيل ((مجلس جمهوري للنيابة))"ضم كلاً من:ا-عارف عبد الرزاق رئيس الوزراء ووزير الدفاع وقائد القوة الجوية.ب-عبد اللطيف الدراجي ،وزير الداخلية.ح-عبد الرحمن محمد عارف رئيس اركان الجيش بالوكالة.وفي اليوم نفسه غادر عبد السلام عارف الى الرباط يرافقه وفد كبير كان عبد الرحمن البزاز ،نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية من ابرز أعضائه.وقد ادعى عبد السلام عارف بعد فشل المحاولة انه كان يعلم ان عارف عبد الرزاق يدبر انقلابا فاجرى كافة الاستعدادات لمواجهة الانقلاب المنتظر قبل ان يسافر الى الدار البيضاء.[١]

كانت خطة الانقلاب التي اشترك في وضعها العميد الركن محمد مجيد ،والعقيد الركن هادي خماس ،مدير الاستخبارات العسكرية ،والمقدم الركن صبحي عبد الحميد ،تتلخص في:-

١. القيام بانذار الوحدات المؤيدة في بغداد يوم الاربعاء ١٥ ايلول ١٩٦٥،ويقوم الرائد عبد الامير الربيعي ،آمر الدبابات في معسكر ابي غريب، بالسيطرة على المعسكر بمساعدة الضباط الآخرين المشاركين في المحاولة.

---

(١) يذكر امين هويدي السفير المصري في بغداد والذي قابل عبد السلام عارف بعد عودته من المغرب، وذلك يوم ٢٢ أيلول ١٩٦٥ ان الذي اكد له حدوث الانقلاب كان احدى السيدات، اذ زارته قبل سفره وقصت عليه حلماً مزعجاً بالنسبة له، إذ رأته يسبح في نهر دجلة، وظهرت عليه علامات التعب، بحيث اوشك على الغرق وفجأة رأت كوخاً ينصب فوق الماء، وهو يحاول عبثاً ان يتمسك به، واذا برجل يلبس ملابس بيضاء ينشله من الماء، وظهر انه النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. يستدعي عارف عبد الـرزاق الضـباط المؤيـدين للـرئيس عبـد السـلام عارف،وبخاصة سعيد صليبي ،قائد موقع بغداد وامر الانضباط العسكري حيث يتم اعتقالهم.
٣. يتوجه عارف عبد الرزاق في الساعة الثانية بعد الظهر الى دار الإذاعة ليعلن تنحية الرئيس عبد السلام عارف ،والغاء منصب رئيس الجمهورية وتشـكيل مجلس قيادة الثورة،وتأليف وزارة جديدة تضم الفئات القومية.

وقد هيأ للانقلاب بخروج مظاهرات اشترك فيها اتحاد نقابات العمال الـذي يرأسه هاشم علي محسن، من حركة القوميين العرب، وكـذلك نقابـة المعلمـين ومنظمات أخرى غداة سفر الوفد أي يوم الأحد ١٢ أيلول، وهي تدعو الى الوحـدة الفورية مع الجمهورية العربية المتحدة، وقيل ان ترتيب إخراج هذه المظاهرات قد جرى بالاتفاق مع حكومة عارف عبد الرزاق.

بدأ عارف عبد الرزاق تحركه عصر يوم الاربعاء ١٥ ايلول، ففي السـاعة الخامسة استدعى العقيد عبد الحميد عبد القادر السامرائي، مدير الشرطة العام الى قيادة القوة الجوية، وكان قد عين حديثاً في منصبه بموجب المرسوم الرقم(٧٤٨) في ٧ ايلول ١٩٦٥، أي بعد يوم واحد فقط من تأليف عارف عبد الرزاق لوزارته، وكان السامرائي ومعه صديقه سعيد صليبي هما اللذان أقنعا عارف عبـد الـرزاق بقبول رئاسة الوزارة، وكان يعتقد بان السامرائي يمكن الاستعانة به بصفته مـديراً للشرطة وصديقاً لسعيد صليبي. وخلال الاجتمـاع اخبـر عـارف عبـد الـرزاق السامرائي بان انقلاباً يجري تنفيذه حاليا لأزاحة الرئيس عبد السلام عارف وطلـب منه اما الاشتراك معهم في التنفيذ او الوقوف على الحيـاد فتظـاهر السـامرائي بالتحمس للانقلاب، وتعهد بإقناع سعيد صليبي الاشتراك فيه، فسمح له عارف عبد الرزاق بمغادرة مقر قيادة القوة الجوية لتنفيذ هذه المهمة.

اخبر السامرائي سعيد صليبي بما جرى بينه وبين عارف عبد الرزاق فأسرع صليبي الى إنذار الوحدات العسكرية ببغداد والمواليـة للـرئيس عـارف وأمرهـا بمقاومة أي محالة انقلابية، وبعد ان اطمأن الى قوة مركزه وقدرته الكاملـة علـى السيطرة على الموقف ذهب الى مقر رئاسة الوزارة بعد ان استدعاه عـارف عبـد

الرزاق، وتظاهر صليبي في بادئ الأمر بتأييده الانقلاب، الا انه تحفظ على اشتراك عرفان عبد القادر وجدي وفاروق صبري الخطيب وعبد الأمير الربيعي في الانقلاب فقام عارف عبد الرزاق باعتقاله، الا انه عاد فأطلق سراحه رغم معارضة بعض أنصاره حتى ان أحدهم طلب منه إعدامه على الفور. وقد برر عارف عبد الرزاق موقفه من سعيد صليبي بقوله:"ولاؤه لي اكثر من عبد السلام عارف" في هذا الوقت تمكن الانقلابيون من السيطرة على معسكر ابي غريب وقطع الهواتف عنه وتمكن الرائد عبد الامير الربيعي من اخراج الدبابات ووضعها في حالة استعداد للزحف على بغداد.ولكن سعيد صليبي دبر مكيدة لافشال الانقلاب، فقد تلقى العقيد الركن هادي خماس، الذي كان يعاون عارف عبد الرزق في قيادة الانقلاب من غرفة مجاورة اتصالاً هاتفياً من مجهول يبلغ فيها ان الرائد عبد الامير الربيعي قد فشل في السيطرة على معسكر ابي غريب، وتم اعتقاله والضباط المشتركين معه. ولم يتمكن أحد من ان يتحقق من الموقف لأن الاتصال الهاتفي كان قد قطع عن المعسكر، ولم يفكر احد في إرسال من يتأكد من الخبر بالرغم من قرب المسافة، واخذت المكالمة الهاتفية على أنها حقيقة مؤكدة، فصدرت التعليمات بتأجيل العملية. وسيطرسعيد صليبي على الموقف. وفي صباح يوم الخميس ١٦ ايلول غادر عارف عبد الرزاق واربعة من رفاقه بغداد الى القاهرة على متن طائرة عسكرية. وكان وصول هذه الطائرة العسكرية مفاجأة للقاهرة.

اما عبد السلام عارف الذي كان في الدار البيضاء في المغرب فقد علم بتفاصيل ماحدث عن طريق الرئيس جمال عبد الناصر الذي أخبره السفير امين هويدي بتفاصيل ماحدث في بغداد[1]، فقطع الرئيس عبد السلام عارف زيارته للدار البيضاء وعاد الى القاهرة ليعمل ترتيب سفره الى بغداد. وفي القاهرة اجتمع

---

(١)يقول عبد الكريم فرحان ان عبد السلام عارف عندما علم بخبر المحاولة الانقلابية شتم القومية والقوميين وسخر من الوحدة العربية وغمز من قناة الرئيس جمال عبد الناصر وهدد وتوعد وأكد ان يعرف المخطط الحقيقي ومن الذي دفع عارف عبد الرزاق.. وما أن وصل العراق حتى أمر بأعتقالي واعتقال صبحي عبد الحميد في السجن رقم واحد.عبد الكريم فرحان ، المصدر السابق، ص ١٧٨.

الرئيس عبد السلام والمشير عبد الحكيم عامر لوحدهما ثـم توجهـا الـى مطـار عسكري مصري، وركب عبد السلام عارف طائرة مدنية مصرية يقودهـا شـقيق الرئيس جمال عبد الناصر. وهكذا عاد الرئيس عبد السلام الى بغداد.

وقد سألت المقدم الركن فاروق صبري الخطيب، معاون مدير الاسـتخبارات العسكرية ومدير استخبارات المنطقة الشمالية، واحد المسـاهمين الرئيسـين فـي المحاولة الانقلابية، عن المحاولة وأسباب فشلها، فأجاب خطياً قائلاً:

"اننا كنا قيادة للضباط الأحرار، يرأسنا العميد الركن الطيـار عـارف عبـد الرزاق بحكم كونه الأقدم بيننا. وكنا نجتمع بفتـرات وحسـبما تفرضـه الأحـداث وتقتضيه الظروف سواء في بيت عارف عبد الرزاق او محمد مجيد او صبحي عبد الحميد او محمد خالد، وكان معنا عدنان ايوب صبري.... تم تعيين عـارف عبـد الرزاق بمنصب رئيس الوزراء، ويبدو ان الغاية من هذا كسب عارف عبد الـرزاق والتأثير على التنظيم... ومن المعروف ان عارف عبد الرزاق هـو مـن منطقـة الرمادي، وإذا ما ربطنا بين ايكال مديرية الامن الى رشيد محسن ورئاسة الوزراء الى عارف عبد الرزاق واللذين ينتسبان الى منطقة الرمادي والتي يعـود انتسـاب عبد السلام عارف لها نجد انه سعى الى تكوين تكتـل يسـتهدف السـيطرة علـى تنظيمنا واضعافه.

كان هناك صراع غير معلن بين طرفين عبد السلام أحدهما والأخـر نمثلـه نحن.. وكان لابد لهذا الوضع المتوتر ان يأخذ استقراره. وجاءت الفرصـة حـين شارك عبد السلام عارف في مؤتمر القمة في الرباط لنأخذ علـى عاتقنـا اسـتلام السلطة كاملا..

وفي اليوم المقرر تمت السيطرة على معسكر ابي غريب من قبل الـرئيس الاول (الرائد) عبد الامير الربيعي والرئيس (النقيب) مبدر سلمان وبقية الضـباط، كما ان عناصرنا في الحرس الجمهوري كانت على استعداد للمشاركة. الذي حـدث انه في مقر رئيس الوزراء كان هناك حوار صاخب بين عارف عبد الرزاق وامـر الانضباط العسكري سعيد صليبي. اتصلت تلفونيا برئاسة الـوزراء وكـان العقيـد الركن هادي خماس على التليفون فاستفسرت منه عن الحال فقال هناك حوار لـم

ينته بين عارف عبد الرزاق وسعيد صليبي، قلت له، اخ هادي أرجـو ان لايدعـه يخرج بل عليه ان يعتقله. وهكذا انهيت المكالمة.

وبعد فترة جاء الايعاز من عارف عبد الرزاق بالانسحاب من معسـكر ابـي غريب وترك الأمور على حالها.. في اليوم التالي(مع شعور كامل بالقلق) ذهبت الى وزارة الدفاع لارى ردود الافعال.. ووجدت ضابط طيار(لا اذكر اسمه) قال سـيدي الجماعة بانتظارك في المطار(مطار معسكر الرشيد) واستغربت الامر. وقال ثانيـة أنهم ينتظرونك، وركب معي في سيارتي، ودمعت عيناي اسفاً. وعند الوصول الـى المطار وجدت طائرة نقل عسكرية ومحركاتها تعمل متهيئة للاقـلاع... وتوجهـت نحو الطائرة وبمجرد ارتقائي الطائرة أطبقت أبوابها واقلعت الى القـاهرة.. وفـي الطائرة كان هناك عارف عبد الرزاق وعائلته وهادي خماس ورشيد محسن وعبـد الأمير الربيعي ومبدر سلمان وعرفان عبد القادر[1]".

اما عارف عبد الرزاق فقد اجاب على سؤال حول سبب فشل الانقـلاب مـع كوله رئيس وزراء ووزير دفاع، ورئيس الدولة فـي الخـارج بـالقول ان خطـة الانقلاب كانت من وضع محمد مجيد وهادي خماس وصـبحي عبـد الحميـد، وان هادي خماس جاء بها في صباح يوم الاربعاء ١٥ ايلول، ولم يتسن لـه الاطـلاع عليها لكثرة مشاغلة في مجلس الوزراء لمعرفة نواقصها، وانه اتفق مع اصـحابه بأن يوعز لهم بالتحرك، بعد ان يزور في الساعة السادسة مساء مديريـة الامـن والاستخبارات العسكرية، وان تكون ساعة التحرك الحادية عشرة ليلاً، وبالفعل ابلغ عارف عبد الرزاق اصحابة بالتحرك. وانه أبلغ عبد الحميد قادر السـامرائي بعـد اجتماعه به في مقر القوة الجوية في مساء اليوم نفسه بالحركـة لاقنـاع سـعيد صليبي بالانضمام اليها، وبعد خروج السامرائي اخبر صليبي الذي اتخذ الاحتياطات اللازمة، وبعد خروج عارف عبد الرزاق من قيادة القوة الجويـة ومـروره علـى الحرس الجمهوري شاهد حركات غير اعتيادية وعند وصوله الـى مقـر رئـيس الوزراء أخبر بان سعيد صليبي وعبد الحميد قادر السامرائي اعطوا انـذاراً لكـل

---

(١)رسالة فاروق صبري الخطيب للباحث، مؤرخة ٢٠٠٢/١١/١،

القطاعات في موقع بغداد والشرطة، فاتصل بسعيد صليبي وبشير الطالب، قائد الحرس الجمهوري وطلب حضورهما فوراً الى رئاسة الوزراء بقصد اعتقالهما، الا انه أطلق سراحهما فحدث ما حدث وفشلت الحركة، وحاول الانتحار الا ان عبد الحميد قادر السامرائي وسعيد صليبي جردوه من السلاح ، وفي صباح يوم الخميس ١٦ ايلول غادر عارف عبد الرزاق على متن طائرة عسكرية الى القاهرة مع عائلته، بعد ان زوده عبد الحميد قادر بمبلغ (٢٠٠) دينار، وضابط أخر بمبلغ(١٥٠) دينار، لانه لم يكن يحمل في جيبه سوى (١٥) دينار.[١]

لم يعلن في بغداد عن المحاولة الانقلابية، ولكن الشائعات انتشرت عنها ونقلت بعض تفاصيلها، فأصدرت الحكومة بياناً في١٩ ايلول ١٩٦٥ هذا نصه:-

في الساعة العاشرة من مساء الأربعاء المصادف للخامس عشر من الشهر الجاري حاول نفر من المغامرين القيام بحركة تخل بالأمن وسلامة الدولة.

ونظرا ليقظة المسؤولين وقواتنا المسلحة فقد أحبطت المحاولة بعد فترة قصيرة ومن دون ان تراق قطرة دم وعلى اثر فشل المحاولة فرّ الرجال القائمون بها الى خارج العراق، والقي القبض على الباقين والتحقيق يأخذ مجراه القانوني الطبيعي.

ونود ان نؤكد للمواطنين ان الامن مستتب في أنحاء البلاد كافة وانه لم يحدث منذ قيام تلك المحاولة مايكدر صفو الأمن والنظام ويقلق راحة المواطنين.ويسرنا ان يطمئن المواطنون جميعاً الى ان الحكومة والقوات المسلحة قائمة بواجبها احسن القيام،وساهرة على المصلحة العامة وراحة المواطنين"[٢].

ووزعت صحيفة العمل والعمال بياناً في ١٧ تشرين الاول ١٩٦٥ اتهمت فيه حركة القوميين بتدبير الانقلاب، وذلك بدفع من عبد الرحمن القيسي وزير الثقافة والإرشاد، وقيل ان عبد اللطيف الدراجي، وزير الداخلية سارع الى جمع هذا البيان، الا ان اعداداً كافية منه وصلت الى أيدي الجمهور، وهذا نصه:-

---

(١)أقوال عارف عبد الرزاق، المصدر السابق.
(٢) جريدة الجمهورية،٢٠/٩/١٩٦٥.

بيان من جريدة العمل والعمال البغدادية حولة حركة الانقلاب الفاشلة.
بغداد ١٧/١٠/ ١٩٦٥

أيها العمال الأبطال

يا أبناء شعبنا الأشاوس

ايتها الجماهير المؤمنة بالوحدة والاشتراكية

ايها الفلاحون والكسبة والطلاب

ياابناء شعبنا الصامد بوجه المحاولات الاستعمارية والرجعية.

اليوم تمتحن جمهوريتنا الاشتراكية بتجربة جديدة من خلال ظروف حالكة تحاك فيها الدسائس والمؤامرات هنا وهناك للتطويح بها وسلب مكاسبها التقدمية الثورية. وقد اجتمع حقد الشعوبيين الحاقدين واعداء امتنا العربية مع فئات ضئيلة صغيرة تطلق على نفسها اسم- القومية- زورا وبهتاناً. فقد التقى هؤلاء مع اعداء شعبنا يدا بيد من شتى الفصائل والهويات لالغرض قومي نبيل، بل من اجل التسلط على هذا الشعب والاستئثار بالحكم ليعودوا بالعراق من جديد الى التجارب المرة التي مرت عليه في ظروف سابقة ذاق الشعب مرارتها كؤوسا مترعة.

ولكن عناية الله جلت قدرته ردت كيدهم الى نحورهم وقبرت محاولتهم الدنيئة في مهدها حيث كان الشعب وقواته المسلحة كانا لهم بالمرصاد فدفنت احلامهم الشعوبية في قبرها الى الابد.

فبيما كان الرئيس البطل عبد السلام محمد عارف في مؤتمر القمة العربي يعمل من اجل التضامن العربي ودفع الامة العربية الى ميدان العمل الواحد لأسترداد تحرير فلسطين وتحرير الاجزاء العزبية من السيطرة الاستعمارية استغل هؤلاء الذين يطلقون على انفسهم- حركة القوميين العرب- غياب السيد الرئيس بالتعاون مع بعض المغامرين من ذوي الضمائر الميتة التي لا تدرك المصلحة القومية العليا فوضعوا مخططا كاملاً للتآمر على كياننا الثوري العتيد الا ان العيون المخلصة كانت تراقبهم وتحصي حركاتهم وسكناتهم وما كادوا يبدأون تنفيذ مخططهم الإجرامي حتى أحبطت المؤامرة خلال لحظات وكنسوا باسرع مما كان متوقعا وذلك بفضل جهود المخلصين من رجال قواتنا الوطنية المسلحة وقادتها الغر الميامين.

ان هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بحركة القوميين العرب ومن لف لفهم لن يستطيعوا إخفاء علاقتهم بالدوائر الاستعمارية والمخابرات الأجنبية والأموال

الطائلة التي حصلوا عليها من الجهات المشبوهة بقصد تنفيذ مؤامرتهم الدنيئة هذه والتي دلتنا المعلومات الأولية التي رافقت أكتشافها مدى العلاقة الوثيقة بين هذه الفئة الضالة والجهات الأجنبية المتعاونة معها والمرتبطة بحلف السنتو ودوائر التجسس الامريكية وكذلك الارتباط المشبوه بينها وبين الرجعية المحلية التي مولتها بالمال والسلاح والتي نترك أمر توضيحها الى السلطات المختصة.

فالي اليقظة والحذر يا جماهيرنا الوحدوية الاشتراكية المناضلة. والخزي والعار لحركة القوميين العرب عملاء جورج حبش عميل الدوائر الاستعمارية الأجنبية.

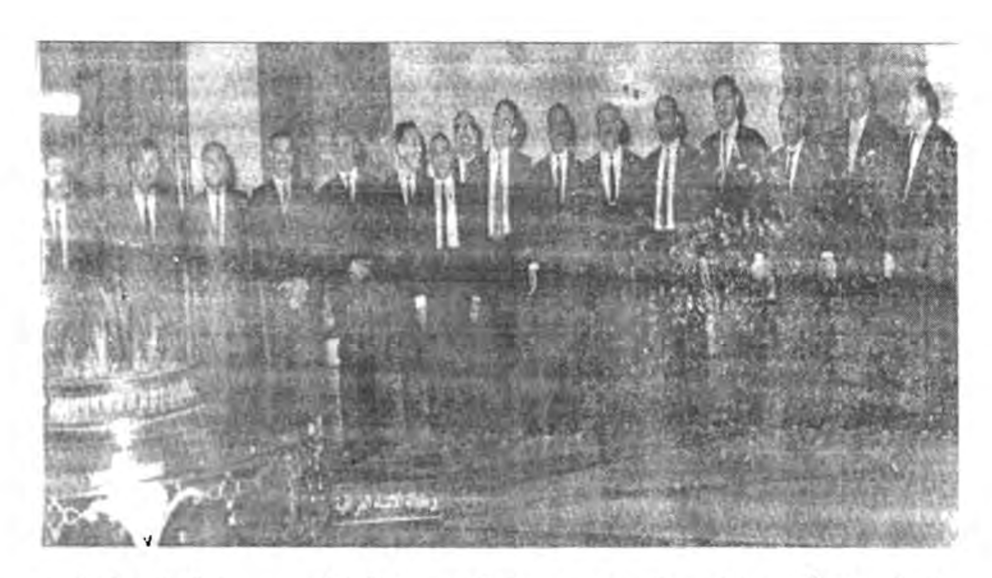
عاد عبد السلام عارف الى بغداد يوم ١٨ ايلول، وقد نقل عنه عبد العزيز بركات رئيس تحرير جريدة المنار البغدادية وصفه للمحاولة الانقلابية إنها عمل صبياني، وقال:" ان هذا العمل الصبياني صغير لم يؤيده أحد، وقد تم القضاء على المحاولة بلحظات، واننا نؤمن بأن الجيش كتلة واحدة والشعب كتلة متراصة ايضاً، والكل ساهرون على وحدة الصف الوطني والحفاظ على وحدة تربة الوطن ولايمكن لأحد ان يفرق هذا الصف والحمد لله ان الوضع هادىء جداً في جميع انحاء العراق، وأني واثق من ان جيشنا المظفر وشعبنا الواعي سيحولان دوماً دون نجاح اية محاولة تقف دون تنفيذها خطتنا التي تهدف الى خير البلاد، وكل محاولة من هذا القبيل محاولة خائنة ولطخة في تاريخ ثورتنا"[(١)].

وكتبت جريدة العرب البغدادية مقالاً بعنوان" المغامرة" اشارت فيه الى البيان الرسمي الذي اشار الى حدوث مغامرة لاقلاق الامن وسلامة الدولة، وقد فرّ القائمون والقي القبض على الباقين الذين سيقول القانون كلمته العادلة فيهم، وقالت الصحيفة المهم ليس النظر الى هذه المغامرة من الناحية الشكلية فحسب وانما دراسة الناحية الجوهرية ومعرفة العوامل الحقيقية التي اضطرت ذلك النفر الى المغامرة، وخلصت الى القول:" ان صمام الامن الذي يقينا شر المغامرات والمؤامرات لن يكون الا بنقد أنفسنا وأجهزتنا نقداً حراً بناء،والا بتأمين الوضوح في الأهداف، والا بأعادة الحياة الديمقراطية الاصلية، والا بمكاشفة الشعب بكل الحقائق، فكل حجب للحقيقة عنه سيدفع عنه الثمن من جهده وعرقه ودمه".[(٢)]

---

(١)جريدة المنار،١٩/٩/١٩٦٥.

(٢)جريدة العرب، ٢٠/٩/١٩٦٥.



من اليمين: فارس ناصر الحسن- د. عبدالحميد الهلالي- سلمان الصفواني- شكري صالح زكي- اللواء عبدالعزيز العقيلي- عبداللطيف الدراجي- الرئيس عبدالسلام عارف- د. عبدالرحمن البزاز- د. عبدالرزاق محي الدين- اسماعيل مصطفى- د. عبداللطيف البدري- مصطفى عبدالله- سلمان الأسود

وزارة عبد الرحمن البزاز الاولى
(٢١ايلول ١٩٦٥ـ١٨نيسان ١٩٦٦):

كان عبد الرحمن البزاز ،نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية قد رافق عبد السلام عارف لحضور مؤتمر القمة العربي في الدار البيضاء ،وعندما ابلغا بالمحاولة الانقلابية عادا الى بغداد ،وفي طريق العودة توقفت الطائرة في مطار طرابلس في ليبيا.وينقل لنا محسن حسين ،مندوب وكالة الانباء العراقية المرافق للرئيس عبد السلام عارف ،وكان معه في الطائرة اثناء العودة حدوث مشادة كلامية بين عبد السلام عارف والبزاز عندما طلب عارف من البزاز ان ينزل مع اعضاء الوفد الى المطار لان احد الوزراء الليبيين كان في الانتظار ،لكن البزاز رفض قائلا انه في حكم المستقيل ،وان الوزارة قد سقطت بقيام رئيسها عارف عبد الرزاق بالانقلاب الفاشل ،وما تردد عن هربه او اعتقاله [1] ويبدو ان هذه الحادثة-ان صحت-لم تؤثر على العلاقة بين الرجلين

وبعد عودة عبد السلام عارف الى بغداد وسيطرته على الامور صدر في ٢١ايلول ١٩٦٥

المرسوم التالي:-

الرقم ٧٤٨

مرسوم جمهوري

اولا-بناء على فرار عارف عبد الرزاق واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا حسب المادة (٤٣)من الدستور المؤقت ونظرا لما تقتضية المصلحة العامة فقد اعفيناه من رئاسة الوزارة

ثانيا-على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الاولى لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

كلف عبد السلام محمد عارف عبد الرحمن البزاز بتاليف الوزارة الجديدة ووجه اليه كتاب التكليف التالي:-

"السيد عبد الرحمن البزاز.

---

(١) احمد فوزي، المصدر السابق،ص٤٧.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

نظرا لاعفائنا عارف عبد الرزاق بناءا على قراره ولما كنت نائبا لرئيس الوزارة السابقة ولكونك على علم تام بتصميمنا على تنفيذ المواد التي اوردناها والزمنا بها الوزارة السابقة،فاننا ثقة بكم نعهد اليكم رئاسة الوزارة مؤكدين تلك المواد على ان تعرض علينا اسماء زملائكم الوزراء.

والله ولي التوفيق.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

اما المهام التي اشار اليها كتاب التكليف وهي:-

١-تحقيق الازدهار للشعب عن طريق "اشتراكية عربية رشيدة تهدف الى زيادة الانتاج وتحقيق عدالة التوزيع عن طريق العناية بالقطاعين العام والخاص.
٢-اقامة نظام حكم دستوري دائم وانهاء المرحلة الانتقالية عن طريق اصدار قانون الانتخابات واقامة انتخابات عامة لتحقيق النظام البرلماني السليم.
٣-التأكيد على مبدأ حكم القانون بحيث يتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات دون تمييز
٤-التأكيد على الحفاظ على وحدة الاراضي العراقية كخطوة اولى نحو الوحدة القومية.
٥-العناية بالتنظيم الشعبي وفق اسس جديدة ليصبح الاتحاد الاشتراكي القاعدة الوطنية التي تجتمع عليها القوى القومية المخلصة كافة.
٦-الاهتمام بتحديث الجيش لانه سياج هذا الوطن والحامي لاهداف امتنا.
٧-التمسك بالاعلان المتعلق بالقيادة السياسية الموحدة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية الصادر بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٦٥.(١)

شكل البزاز وزارته الاولى في ٢١ ايلول ١٩٦٥،وصدر المرسوم الجمهوري التالي:-

رقم ٧٨٥

مرسوم جمهوري

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا وفق المادة (٤٣)من الدستور المؤقت.وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء.

رسمنا بما هو ات:-

---

(١)نص كتاب التكليف منشور في: وزارة الثقافة والارشاد، نص كتاب التكليف بتشكيل وزارة الاستاذ عبد الرحمن البزاز، بغداد١٩٦٥.

اولا- يعين:-

١- عبد الرحمن البزاز- رئيسا للوزراء ووزيراً الخارجية.
٢- شكري صالح زكي- وزير للمالية ووزيرا للنفط بالوكالة.
٣- عبد العزيز العقيلي- وزيرا للدفاع ووزيرا للمواصلات بالوكالة.
٤- عبد اللطيف الدراجي- وزيرا للداخلية.
٥- كاظم الرواف- وزيرا للعدل.
٦- خضر عبد الغفور- وزيرا للتربية ووزيرا للاوقاف بالوكالة.
٧- فارس ناصر الحسن- وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية ووزيرا للاصلاح الزراعي بالوكالة.
٨- عبد اللطيف البدري- وزيرا للصحة.
٩- محمد ناصر- وزيرا للثقافة والارشاد.
١٠- إسماعيل مصطفى- وزيرا للشؤون البلدية والقروية ووزيرا للاشغال والاسكان بالوكالة.
١١- اكرم الجاف- وزيرا للزراعة.
١٢- عبد الحميد الهلالي- وزيرا للاقتصاد.
١٣- مصطفى عبد الله- وزيرا للصناعة.
١٤- سلمان عبد الرزاق الاسود- وزيرا للتخطيط
١٥- عبد الرزاق محي الدين- وزيرا للوحدة.
١٦- سلمان الصفواني- وزيرا للدولة.

ثانيا- على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥.

عبد الرحمن البزاز	المشير الركن
رئيس الوزراء	عبد السلام محمد عارف
	رئيس الجمهورية

ويعد البزاز اول مدني يتولى منصب رئاسة الوزارة منذ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وان وزارته ضمت عددا من الوزراء المدنيين اكثر من اية وزارة سبقتها ،بحيث احتل العسكريون فيها ثلاثة مقاعد فقط. والوزراء من المعروفين بميولهم القومية ،ولم يكن أي منهم منتما الى حزب من الاحزاب السياسية عند استيزاره.كما ان اثني عشر وزيرا بما فيهم البزاز نفسه كانوا اعضاء في الوزارة السابقة ،وضمت اربعة وزراء جدد هم

اللواء الركن عبد العزيز العقيلي وفارس ناصر الحسن وكاظم الرواف وعبـد الحميـد الهلالي.

والمعروف عن البزاز كثرة مؤتمراته الصحفية وندواته التلفزيونية ،فبعد تاليفـه الوزارة عقد مؤتمرا صحفيا في ٢٣ ايلول ١٩٦٥ حدد فيه الخطوط العريضة لسياسـة حكومته ففي مجال السياسة الداخلية اكد على اهمية الاستقرار السياسي وسيادة القانون ،واعادة الثقة في نفوس الناس بالعمل بكل جد على احترام حقوق الشـعب ،وضـمان حرية التعبير عن الاراء السياسية ،ووعد بانه لن تجري اعتقالات او تمارس عمليـات ابعاد ضد ابناء الشعب.وذكر بان البلاد قد سئمت الانقلابات العسكرية ولابد من العـودة الى الحياة العادية.واعلن عن سعي حكومته لايجاد جهاز اداري فعال ،وانشـاء جهـاز حكومي منظم.ووعد باعادة الحياة البرلمانية،والعمل على تحقيق الشرعية الدسـتورية ،ووضع قانون للانتخابات والسعي لاعادة السلام في شمال العراق وتحقيـق الوحـدة الوطنية.

وفي مجال السياسة الاقتصادية اعلن البزاز بان الاشتراكية الرشيدة هـي التـي تلائم العراق ،وان تاميم البنوك والصناعات الكبرى ضرورة لتعزيز القطاع العام ،كمـا دعا الى تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في التنمية الاقتصادية واعطاء ضـمان لتامين راس المال المستثمر في هذا القطاع ،وتشـجيع راس المـال الاجنبـي علـى الاستثمار في القطاع المشترك.

وفي يوم السادس من تشرين الثاني ١٩٦٥ اذاع الدكتور محمد ناصـر ،وزيـر الثقافة والارشاد ،المنهاج الوزاري لوزارة البزاز الاولى ،وهذا نصه:-

المنهاج الوزاري لحكومة عبد الرحمن البزاز

بسم الله الرحمن الرحيم

ان معالم منهج هذه الوزارة قد اصبح على العموم جليا فيما اجمله كتاب التكليف من السيد رئيس الجمهورية ووضحته بيانات رئيس الوزراء وتصريحاته في مـؤتمره الصحفي وحديثه التلفزيوني وندوته مع اساتذة جامعة بغداد.ومع ذلك وسيرا مع العرف الدستوري الجاري واستجابة لرغبات المواطنين نعلن المنهاج التالي مراعين القصد في القول مؤكدين ان العبرة بالعمل المثمر مدركين قيمة المرحلة الانتقالية الدقيقة التي يمر العراق بها والتي نرجو مخلصين باجتيازها ان نحقق للمواطنين كافة الامـن والدعـة والسلام عاقدين العزم الاكيد على العمل الدائب الرشيد لتحقيق اهـداف شـعبنا العليـا بوصفه جزءا من امتنا العربية.

ان الاشتراكية العربية الرشيدة التي اتخذناها شعارا ومنهجا لسياستنا الاقتصادية ليست غاية في حد ذاتها وانما هي وسيلة تهدف لهدفين رئيسيين هما زيـادة الانتـاج

وعدالة التوزيع وبعبارة اخرى تحقيق مجتمع الكفاية والعدل.ولزيادة الانتاج تقوم الوزارة بما يلي:

اولا- الاسراع في تنفيذ مشاريع الخطة الاقتصادية الخمسية كي يتمكن القطاع العام القيام بدوره الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.

ثانيا- الاخذ بمبدا المركزية في التخطيط واللامركزية في التنفيذ قدر الامكان وذلك لضمان مرونة العمل وسرعة التنفيذ.

ثالثا- الاستعانة بالقروض والاستثمارات المصحوبة بالخبرة وطرق العمل الفنية.

رابعا- اقامة قطاع مشترك واسع النطاق يجمع بين مزايا القطاعين العام والخاص ويتبنى خاصة المشاريع التي لم تتضمنها الخطة الخمسية.

خامسا- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والسماح له بتأسيس شركات من كافة الانواع براس مال يصل الى حد ربع مليون دينار قابل للزيادة عند الضرورة بقرار من مجلس الوزراء مع العمل الدائب على تقديم المساعدات المتيسرة لمشاريع هذا القطاع وذلك بتقديم المعلومات الفنية والدراسات المتيسرة لدى الدولة وشموله بالاعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها القطاع المشترك.وعلى العموم تشجيع القطاع الخاص بتمكينه من الاسهام الجدي في بناء الكيان الاقتصادي في العراق.

سادسا- تشجيع اقامة المشاريع المشتركة من رؤوس الاموال الوطنية والاجنبية المصحوبة بالخبرة وطرق العمل الفنية مع اعطاء الضمانات الكافية لحماية رؤوس الاموال المستثمرة في هذا القطاع.

سابعا- الاهتمام التام بالزراعة وما يتصل بها من ري وبزل واستصلاح للاراضي يتناسب مع اهمية الزراعة في العراق بوصفها اهم مصادر الدخل القومي الثابت.والعمل على زيادة الانتاج الزراعي وتنويع وايجاد الاسواق اللازمة لفائض الانتاج الزراعي والتحري عن اسباب التخلف الذي ادى الى انخفاض الانتاج والقيام بدراسة عميقة موضوعية لقانون الاصلاح الزراعي المعدل والقوانين الاخرى ذات العلاقة بهذا الموضوع بعد الاستعانة بالخبرات اللازمة بقصد تحقيق زيادة الانتاج وعدالة التوزيع مع عدم المساس باي مكسب حقيقي ناله الفلاح العراقي.

ثامنا- جعل منهج الاستيراد والتصدير اداة فعالة لخلق توازن بين حماية الانتاج الوطني من جهة وسد الحاجات الاستهلاكية الضرورية من جهة اخرى على ان تعطى الاولوية لاستيراد سلع الانتاج والمواد الاولية للصناعة والمواد ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية والعمل بكل الوسائل المؤدية الى زيادة الصادرات العراقية دون الاخلال بمتطلبات السوق المحلية.

تاسعا- استثمار الموارد الطبيعية وثروات البلاد غير المستغلة حتى الان عن طريق عرضها على شركات اجنبية او مشتركة.

عدالة التوزيع:

ولتحقيق الهدف الثاني من اهداف الاشتراكية العربية أي عدالة التوزيع تستهدف السياسة الاقتصادية للحكومة بصورة عامة ما يلي:

اولا- التقليل التدريجي من تركز الثروات بايدي افراد قلائل وذلك للحيلولة دون الاحتكار والاستغلال مع التاكيد بانه من سياسة هذه الحكومة وضع حد اعلى لما يستطيع الفرد ان يمتلكه في شركات القطاع المشترك والخاص.

ثانيا- التوزيع الجغرافي العادل للمشاريع المختلفة بحيث يتحقق التوازن بين الدخل القومي للفرد من سكان المدن بالنسبة للدخل القومي للفرد في القرية او الريف.

ثالثا- التاكيد على مبدأ اعطاء العمال حصة من ارباح الشركات التي يعملون فيها وجعل هذه الحصة تصاعديا كلما زاد الانتاج.

رابعا- الاخذ بمبدأ اشراك ممثلين عن العمال او المستخدمين في مجالس الادارة.

خامسا- تحويل جزء من الارباح لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي للعمال والمستخدمين ودعمه لرفع مستواهم الصحي والثقافي والاجتماعي وزيادة الخدمات العامة التي يجب ان تقدم لهم.

سادسا- اعادة النظر في قوانين المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة العامة للمصارف وما يتعلق بهما من قوانين وانظمة بحيث ينسجمان مع سياسة الدولة الاقتصادية وبحيث يمكن تحقيق هدفي الاشتراكية العربية الرشيدة المشار اليهما من قبل وتبديد المخاوف السلبية التي خلفها تطبيق تلك القوانين وكذلك الاثار السيئة الناتجة عنها.

السياسة المالية:-

اولا- تقوم الوزارة بدراسة وافية للضرائب والرسوم المفروضة حاليا بعد الاستعانة بالخبرات اللازمة بقصد تخفيض بعضها وزيادة البعض الاخر لكي تنسجم السياسة الضرائبية انسجاما كاملا مع اهداف سياسة التنمية الاقتصادية.

ثانيا-تعديل كل من قانوني ضريبة الدخل والتركات والمواريث بحيث ينسجم التعديل مع طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة في العراق.

ثالثا- اعادة النظر ببعض القوانين والانظمة السارية لتحقيق الاقتصاد التـام فـي النفقات وذلك بالتقليل من النفقـات الاسـتهلاكية وتشـديد الرقابـة علـى المصروفات والحد من التمايز الشديد بين موظفي ومستخدمي الدولـة مـن جهة وموظفي ومستخدمي الدوائر الملحقة والشركات والمؤسسات المؤممة من جهة اخرى مع العمل على وضع حد للزيادة المستمرة في عدد الموظفين والمستخدمين الامر الذي ادى الى ارهاق كاهل الخزينة من جهـة وعرقلـة العمل في دواوين الدولة الرسمية وشبهها والدوائر الملحقـة والمؤسسـات والشركات المؤممة من جهة اخرى.

رابعا- العمل على ايجاد موارد جديدة للخزينة العامة بفرض بعـض التكـاليف او الاجور لقاء الخدمات التي تقدمها الحكومة للشعب مع مراعاة عدم ارهـاق اصحاب الدخول الضئيلة.

خامسا- اتباع سياسة مالية تضمن التوسع فـي التسـهيلات المصـرفية لتمويـل المشاريع الصناعية والانشائية بنطاق واسع واعادة النظر في اسعار الفوائد بما يؤدي الى زيادة القروض الانتاجية وكذلك اسعار الفائـدة للودائـع بمـا يؤمن تشجيع المدخرات الفردية.

الشؤون الداخلية:ـ

ان هذه الوزارة ستعمل كل ما في وسعها لاعادة الامن التـام الـى ربـوع العراق كافة والحفاظ على وحدة تربته ،وهي حين تعترف بحقوق إخواننا الاكـراد القومية (تلك الحقوق التي جاء تعبير الدستور المؤقت تاكيد جديدا على قيامها)فانها ترغب مخلصة في العمل حسبما نص عليه الدستور وبالاضافة الى هذا كلـه فـان الوزارة ستشرع باسرع وقت مستطاع قانونا جديدا للادارة المحلية يمهـد للحيـاة الديمقراطية السليمة تمهيدا عمليا ويكون خطوة الى الامام في سبيل تحقيق افضـل حياة نيابية.

ان قانون الادارة المحلية الجديدة سيؤكد ذاتية القوميـة الكرديـة ويمكـن مواطنينا في الشمال من الحفاظ التام على لغتهم وتراثهم الفكري وتمكيـنهم مـن النشاطات المحلية التي لا تتعارض مع وحدة البلاد ولا تمهد باي حال من الاحـوال لانتقاص جزء من اطراف وطننا الواحد.

الحياة النيابية:ـ

ان هذه الوزارة جادة في التهيئة للحياة النيابية وقد اختارت لجنة من بـين اعضائها لدراسة هذا الموضوع وستستعين باراء الهيئات والشخصـيات الوطنيـة واصحاب الاختصاص للاستئناس بها والاستماع لوجهات نظرهم وسـيتم تشـريع قانون الانتخابات في اسرع وقت مستطاع بحيث تجري الانتخابات النيابية في المدة المحددة في الدستور المؤقت.

جهاز الدولة وسيادة القانون:ـ

ان مبدأ سيادة القانون من البديهات التي يوجبها كل حكم صـالح وان هـذه الوزارة لا تتوانى عن اتخاذ كل ما يلزم لجعل هذا المبدا حقيقـة قائمـة لا مجـرد شعار.

ان تحقيق هذا المبدأ السليم يتطلب ايجاد جهاز اداري كفء واداة حكوميـة فعالة وان هذه الحكومة عازمة على ان تضع حدا للسلبية التي تصـاحب اعمـال الكثيرين من موظفي الدولة ومنتسبيها ،كما انها ستقوم بالتحقيق مـع الاشـخاص الذين لم يكترثوا بحكم القانون او حصلوا على مغانم نتيجـة التسـيب فـي الادارة الحكومية ،وستتخذ بعد ثبوت هذا التقصير الاجراءات الحازمة العادلة الكفيلة باعادة هيبة الحكم والفعالية لاجهزته كما انها تنظر الى المواطنين كافة نظرة موضـوعية واحدة فلهم جميعا مغانم هذه البلاد كما عليهم مغارمها ولن يكون هناك أي تمييـز بسبب اختلاف الجنس او النسب او المعتقد الديني.ومعيار التفاضـل هـو المـرء وقابلياته،والمرء واخلاصه والمرء واستعداده للسير قدما بالبلاد لتحقيـق اهـداف ثورتنا في التقدم والرفاء والاستقرار.

الاتحاد الاشتراكي:ـ

تعتزم هذه الحكومة ان تجعل من الاتحاد الاشتراكي العربي السـند الشـعبي الذي يجب ان تركن اليه كل حكومة تعنى بالراي العام وتعتبـر جمـاهير الشـعب سندها الحقيقي ،ولذلك سيعاد النظر في الاتحاد الاشتراكي العربـي علـى ضـوء التجارب في الفترة الماضية وتجارب شقيقتنا الجمهورية العربية المتحدة.وستصدر التشريعات والقرارات اللازمة بهذا الشان قريبا.

الطلاب والجامعة:ـ

تعني هذه الوزارة العناية كلها بشؤون الطلاب كافة والطلاب الجامعيين خاصة وستعمل على تعزيز مقام الجامعة وتمكينها من اداء رسالتها على الوجه الامثل.

النقابات:ـ

تعير هذه الحكومة النقابات العمالية والمهنية والجمعيات التعاونية للفلاحين وغيرهم المزيد من العناية بحيث تصبح معبرة بصدق واخلاص عن رغبات منتسبيها بالاضافة الى اسهامها في خدمة الصالح العام والمشاركة في تحقيق الاهداف الوطنية والقومية.وستشرع قريبا قانون المحاماة لتعيد النقابة الى ذويها ولتعزيز مقام هذه المهنة الرفيعة وتحقيق مصالح منتسبيها على احسن وجه.

الخدمات العامة:ـ

· ستستمر هذه الوزارة بتقديم الخدمات العامة للجمهور وتيسير وسائلها وتبسيطها بحيث ينتفع باوسع قسط منها اكبر عدد من افراد المجتمع.وكخطوة في هذا السبيل انشات الوزارة المؤسسة العامة للادوية لتخرجها من النطاق التجاري الصرف الى مجال الخدمات بحيث يتيسر العلاج باسعار معقولة لافراد الشعب كافة وبحيث ينتفع بالخبرات الاهلية ويسمح للقطاع الخاص بالمساهمة في هذا الامر الحيوي بالقدر الذي يقتضيه الصالح العام.

الجيش:ـ

ان الجيش لكونه الحامي لحياض هذا الوطن وبوصفه طليعته الثورية سيحظى من الحكومة بكل عناية ورعاية وسيستمر تسليحه وتجهيزه باحدث الاسلحة والمعدات كما سيستمر تدريبه واعداده لا للحفاظ على وحدة العراق فحسب بل للاسهام في معركة العرب الكبرى لتحرير الوطن السليب ،وستلقى القوات المسلحة الاخرى العناية ذاتها.

السياسة النفطية:-

عندما يتهيا الجو المناسب ستدرس هذه الوزارة نتائج المباحثات التي جرت بين الحكومة السابقة وبين شركات النفط العاملة في العراق.وتؤكد هذه الوزارة حرصها على المحافظة على مصالح البلاد وستاخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات التي عقدت مؤخرا بين بعض البلدان النفطية والشركات العاملة وخاصة الدول العربية،وتعلن هذه الوزارة انها لن توقع اية اتفاقية الا بعد التاكد من انها قد حققت مطالب العراق الاساسية وامنت مصالحه العامة.وستدعم هذه الوزارة منظمة البلدان المصدرة للنفط- اوبك- وتجعلها اكثر فاعلية بالسعي لضم اقطار منتجة اخرى اليها كما ان هذه الوزارة ستدعم المنظمات النفطية العربية وتتعاون معها.

السياسة العربية والخارجية:-

تلتزم هذه الوزارة بميثاق القيادة السياسية الموحدة وبيانها الصادر في ٢٦ ايار ١٩٦٥ وسيتم الاجتماع القادم عما قريب وفقا لما نص عليه البيان المشترك الصادر في القاهرة وبغداد بتاريخ ٢٢ تشرين الاول عام ١٩٦٥ والموقع من رئيسي الحكومتين الشقيقتين وسيبقى العراق حريصا على ايمانه بوحدة الامة العربية وحدة تتجلى قبل كل شيئ في وحدة الهدف والكفاح والمصير وسيسير العراق مع شقيقته الكبرى الجمهورية العربية المتحدة الى ابعد مدى في تحقيق اهداف امتنا العربية في اقامة كياننا العام المشترك وتتعاون هذه الحكومة مع الدول العربية كافة في اطار الجامعة العربية وخارجها في خدمة القضايا العربية وتنسيق سياستها الدولية وخاصة في نصرة اخواننا ابناء الجنوب العربي وعمان.وستعمل جاهدة في دعم الجامعة العربية وتنشيط فعاليتها واجهزة اعلامها كما ستتقدم في الدورة القادمة لمجلس الجامعة العربية بمقترحاتها حول تعديل ميثاقها بحيث تصبح متجاوبة تجاوبا كاملا مع حاجة العصر والتطور الذي اصاب الامة العربية خلال عشرين عاما.

كما ان هذه الوزارة تلتزم بميثاق هيئة الامم المتحدة وتتبع سياسة الحياد الايجابي وعدم الانحياز التزاما كاملا وتتعاون مع الدول المحبة للسلام العادل كافة بما يحقق الامن والسلام الدوليين.وستسعى هذه الوزارة خاصة لاقامة افضل

العلاقات مع الدول الاسلامية المجاورة وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية معها.والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قوبلت وزارة البزاز الاولى بردود فعل متباينة تراوحت بين التاييد والتحفظ والرفض الشديد من قبل الاحزاب السرية وكان حزب البعث العربي الاشتراكي من اشد الاحزاب انتقادا للوزارة ورئيسها بقوله:

"ليس للبزاز ماضٍ سياسي لامع غير انه كان من الخطوط الحليفة لحكم نوري السعيد وخليل كنه ،وقد قام بدعم ذلك الحكم وخدمته ضمن مجال عمله كعميد لكلية الحقوق آنذاك

قانون المؤسسات العامة

منذ صدور قرارات التأميم في ١٤ تموز ١٩٦٤ ،تدهورت المؤسسات المؤممة،فقل إنتاجها،وتدهورت نوعيتها ،وحققت خسائر واضحة ،ولعل ذلك يرجع الى امور عدة ،اهمها ان عبد السلام عارف نفسه لم يكن من المؤمنين بالاشتراكية منهجا وطريقا ،لكنه اضطر تحت تاثير عبد الناصر بقبول الاشتراكية ،الذي اشترط اقتران الوحدة بالاشتراكية ،يضاف الى ذلك ان الذين تولوا المناصب الرئيسة في المؤسسات المؤممة كانت تنقصهم الخبرة ،واعتمدوا وسائل بيروقراطية في الادارة،الأمر الذي ادى في النهاية الى ردود فعل معادية للاشتراكية،تقف وراءها العناصر المتضررة والمحافظة ،بحيث طرح البعض من هؤلاء الغاء القرارات الاشتراكية، واعادة المؤسسات المؤممة الى أصحابها، وكان بين هؤلاء عدد ممن يحتلون مراكز وزارية او قيادية في الدولة.

حاولت الحكومات المتعاقبة معالجة الخلل الذي تعاني منه المؤسسات المؤممة، فأصدرت القانون رقم (١٦٦) لسنة ١٩٦٥،"قانون المؤسسات العامة" وهذا نصه:-

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم (١٦٦) لسنة ١٩٦٥
قانون
المؤسسات العامة

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى أحكام المادة(٤٤) من الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانوني الآتي

المادة الاولى أ- تنشأ بهذا القانون المؤسسات العامة الآتية وتكون لكل منها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري مركزها في بغداد وترتبط اداريا بالوزارة المبينة إزاءها:-

١. المؤسسة العامة للتجارة- وزارة الاقتصاد.
٢. المؤسسة العامة للتأمين- وزارة الاقتصاد.
٣. المؤسسة العامة للصناعة- وزارة الصناعات.
٤. المؤسسة العامة للمصارف- وزارة المالية.

ب-ينصرف مدلول كلمة المؤسسة" اينما وردت في هذا القانون الى اية واحدة من هذه المؤسسات العامة مالم تقم قرينة على خلاف ذلك.

جـ-لمجلس الوزراء إضافة اية مؤسسة عامة اخرى لها.

المادة الثانية ١-تضم كل مؤسسة الشركات والمشاريع والمصالح المبينة ازاءها في الجدول الملحق بهذا القانون وتعرف كل منها لغرض هذا القانون بالمنشأة.

ولمجلس الوزراء فك ارتباط أي منها من المؤسسة التي تتبعها والحاقها بمؤسسة اخرى او بإحدى الوزارات. كما ان له ان يفك ارتباط اية مؤسسة من الوزراة التي تتبعها ويلحقها بإحدى الوزارات الاخرى.

٢-يجوز الحاق اية دائرة شبه رسمية او مصلحة او أي مشروع صناعي او تجاري تملك الدولة جميع رأسماله بأية مؤسسة بنظام.

المادة الثالثة أغراض كل مؤسسة النهوض بالتنمية الاقتصادية في حقل اختصاصها. لتصبح اداة لتحقيق أغراض الاشتراكية العربية الرشيدة في زيادة الانتاج وعدالة التوزيع.

المادة الرابعة للمؤسسة تحقيقاً لأغراضها ممارسة النشاط الاقتصادي والقيام بالاعمال والتصرفات القانونية في مجال اختصاصها ولها على وجه الخصوص:

١. تملك العقارات واستملاكها وفق احكام القانون وتعتبر أغراض المؤسسة من النفع العام لاغراض قانون الاستملاك.
٢. تملك الاراضي الاميرية بدون بدل وفق احكام القانون.
٣. تأسيس شركات عامة وفق احكام هذا القانون وشركات تجارية وفق احكام قانون الشركات.
٤. المساهمة في الشركات التجارية العراقية التي من اغراضها ممارسة النشاط الاقتصادي لاجل تنمية الاقتصاد القومي في حقل التجارة والصناعة والزراعة ولها شراء اسهم وسندات هذه الشركات.
٥. المساهمة في الشركات غير العراقية وخاصة العربية منها.
٦. الاستقراض من الحكومة والمؤسسات شبة الرسمية والمصارف بضمان وزارة المالية.
٧. الاستقراض من الهيئات الدولية والمصارف والحكومات الاجنبية وعقد القروض العامة الداخلية بموافقة مجلس الوزراء على ان تصدق القروض الخارجية بقانون. ولاتشمل احكام هذه الفقرة التسهيلات المصرفية الاجنبية ومعاملات التحويل الخارجي والقروض القصيرة الامد من المؤسسات المالية والتجارية الاجنبية.
٨. اقراض الدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية والشركات. وتتبع المصارف بهذا الشأن الاحكام الخاصة بها.
٩. ضمان قروض المنشآت التابعة لها واقراضها.
١٠. اقراض المؤسسات الاخرى والاستقراض منها.

المادة الخامسة يتكون رأسمال المؤسسة من:-

١. رؤوس اموال المنشآت التابعة للمؤسسة سواء منها الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي قد تنشأ فيما بعد.
٢. مايتقرر اضافته الى رأسمال المؤسسة والى رؤوس اموال المنشآت التابعة لها وفق احكام هذا القانون.
٣. ماتدفعه الحكومة من ميزانياتها لزيادة راسمال المؤسسة او راسمال أي من المنشآت التابعة لها.

المادة السادسة-تعتبر اموال المؤسسة ملكاً للدولة وتؤول اليها عند تصفيتها او انحلالها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة السابعة- يؤلف مجلس اعلى للمؤسسات العامة يقوم برسم السياسة الاقتصادية للمؤسسات والاشراف على تنفيذها وتنسيق العمل بينها. ويتألف المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية:-

أ-وزير الاقتصاد.

ب-وزير الصناعة.

جـ- وزير المالية.

د-وزير التخطيط.

و-رؤساء مجلس ادارة المؤسسات العامة.

٢-ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويتم النصاب بحضور عدد اعضائه بضمنهم الرئيس وتتخذ قراراته بأكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتنفذ قراراته بمجرد صدورها.

٣-للمجلس ان يستعين بمن يشاء من الخبراء والموظفين الاختصاصين ويدعوهم للمناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت. وله ان يقرر مايدفع لهم من اجور ومكافأت.

٤-للمجلس الموافقة على دمج اية منشأة بأخرى تابعة لمؤسسة واحدة او اكثر.

٥-للمجلس تعيين سكرتير وعدد من الموظفين للقيام باعمال السكرتارية وبما يعهده المجلس اليهم. وتحدد رواتبهم ومخصصاتهم حسب احكام القانون.

٦-تتحمل ميزانية ديوان مجلس الوزراء رواتب ومخصصات موظفي المجلس ومصروفاته.

المادة الثامنة- يرأس كل مؤسسة رئيس مجلس ادارة وهو الذي يدير شؤونها ويتفرغ لاعمال وظيفته ويعين بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على ان يكون ممن يستحقون التعيين في الدرجة الثانية من درجات الخدمة المدنية على الاقل وان يكون من ذوي الخبرة الكافية في شؤون المؤسسة وتحدد مدة خدمته وراتبه بقرار من مجلس الوزراء وفق القانون.

المادة التاسعةيتولى ادارة كل مؤسسة مجلس ادارة مستقل في شؤونه الادارية والمالية في حدود السياسة الاقتصادية العليا التي يرسمها المجلس الاعلى للمؤسسات العامة يعين اعضاؤه بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتألف من:-

١. رئيس مجلس ادارة المؤسسة.
٢. وكيل الوزارة التابعة لها المؤسسة او مدير عام من تلك الوزارة يرشحه الوزير المختص.
٣. ثلاثة اعضاء اخرين يختارهم الوزير المختص من بين المدراء العامين للمنشأت التابعة للمؤسسة. وفي حالة عدم توفرهم يكمل العدد من بين كبار موظفي وزارته او الدوائر شبه الرسمية الملحقة بها.

ولمجلس الوزراء ابلاغ عدد اعضاء مجلس ادارة المؤسسة العامة للصناعة الى سبعة اعضاء اصليين.

٤. عضوين احتياط يختارهما الوزير المختص من بين المدراء العامين للمنشآت التابعة للمؤسسة او من بين كبار موظفي وزارته او الدوائر شبه الرسمية التابعة لها.

المادة العاشرة تحدد مخصصات رئيس واعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة احكام القانون.

المادة الحادية عشرةيشترط في رئيس مجلس ادارة المؤسسة واعضائه ان يكونوا متمتعين بالجنسية العراقية وبحقوقهم المدنية كاملة.

المادة الثانية عشرةيكون مجلس ادارة كل مؤسسة السلطة العليا فيها وهو الذي يتولى ادارتها. وله في سبيل ذلك:-

١-اقرار تشكيلات المؤسسة ودوائرها وفتح فروع لها وللمنشآت التابعة لها داخل العراق وخارجه. وتبديل هذه التشكيلات حسب مقتضيات العمل.
٢-اقرار ميزانية المؤسسة السنوية وتعديلها وتصديق ميزانيات المنشآت التابعة لها وتعديلها والموافقة على ملاكها وتصديق حسابات الارباح والخسائر لكل منها.
٣-تعيين اوجه استثمار اموال المؤسسة وتوجيه نشاطها وفق هذا القانون.
٤-عقد القروض الداخلية والخارجية للمؤسسة والمنشآت التابعة لها واصدار سندات الاستقراض وفق القانون.

٥-اجازة الصرف من أموال المؤسسة ومن أموال المنشآت التابعة لها.
٦-اقتراح تعيين المدراء العامين للمنشآت التابعة للمؤسسة على ان يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توجيه من الوزير المختص وان يكونوا ممن يستحقون التعيين في الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية على الاقل.
٧-تعيين أعضاء مجالس ادارة المنشآت التابعة لها وتعيين ممثلين عنها في مجالس ادارة المنشآت التي تملك المؤسسة جزءاً من رأسمالها وإنهاء عضويتهم وتبديلهم بموافقة الوزير المختص وفق أحكام القانون.
٨-تعيين الموظفين والمستخدمين في المؤسسة وفي المنشآت التابعة لها ضمن ملاكاتها المصدقة.
٩-اصدار التعليمات فيما له علاقة بالشؤون الفنية والمالية والادارية والحسابية وشؤون الموظفين والمستخدمين في المؤسسة والمنشآت التابعة لها وفيما له علاقة بقواعد الخدمة والملاك والانضباط.
١٠-بحث أي موضوع له علاقة بالمؤسسة او بالمنشآت التابعة لها واصدار القرار اللازم بشأنه.
١١-مراقبة جميع المنشآت التابعة للمؤسسة وتفتيشها وتوجيهها.
١٢-القيام بكافة الأعمال والتصرفات القانونية لتحقيق أغراض المؤسسة وفقا لاحكام القانون.

المادة الثالثة عشرة يعين لمجلس ادارة المؤسسة سكرتير وعدد من الموظفين للقيام بأعمال السكرتارية للمجلس وبما يعهد اليهم من أعمال.

المادة الرابعة عشرة لمجلس ادارة المؤسسة ان يدعو الى اجتماعاته من يشاء من الخبراء والفنيين والاختصاصيين والاستماع الى آرائهم. وله ان يكلفهم ببعض الاعمال في نطاق خبرتهم وان يحدد اجورهم لقاء ذلك.

المادة الخامسة عشرة لمجلس ادارة المؤسسة بموافقة ثلثي كامل اعضائه ان يخول رئيس مجلس ادارتها بعض صلاحياته عدا الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات (١و٢و٣و٤و٧ و٩) من المادة الثانية عشرة من هذا القانون. ولرئيس مجلس ادارة المؤسسة بموافقة المجلس ان يخول صلاحياته هذه الى كبار موظفي المؤسسة والى المدراء العامين للمنشآت التابعة لها كل فيما له علاقة بوظيفته. وللمجلس بموافقة ثلثي كامل اعضائه ان يعيد النظر في صلاحيات

رئيس مجلس ادارة المؤسسة كما له ان يعيد النظر في صلاحيات كبار موظفي المؤسسة والمدراء العامين للمنشآت التابعة لها.

المادة السادسة عشرة-

١-يجتمع مجلس ادارة المؤسسة مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيس المجلس ويجوز عقد الجلسة بناء على طلب تحريري موقع من ثلث اعضاء المجلس على الاقل يبين فيه اسباب دعوة المجلس للاجتماع، وعلى رئيس المجلس ان يدعو المجلس للاجتماع خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسلمه الطلب.

٢-يدير رئيس مجلس ادارة المؤسسة جلسات المجلس وعند غيابه وعدم وجود من ينوب عنه ينتخب اعضاء المجلس رئيسا مؤقتاً من بينهم.

٣-تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص يوقع عليها الرئيس والاعضاء الحاضرون ويكون سكرتير مجلس ادارة المؤسسة مسؤولاً عن تنظيم السجل المذكور والمحافظة عليه.

٤-يعتمد رئيس المجلس جدول اعمال جلساته ويرسله الى الوزير المختص والاعضاء قبل انعقادها بثلاثة ايام على الاقل ولرئيس المجلس او احد اعضائه طلب بحث أي موضوع له علاقة باعمال المؤسسة واصدار القرار اللازم بشأنه.

المادة السابعة عشرة

١-يعين الوزير المختص وكيلاً لرئيس ادارة المؤسسة من بين اعضاء مجلس ادارتها يقوم باعماله عند غيابه او شغور وظيفته.

٢-للوزير المختص دعوة المجلس للاجتماع عند الضرورة وله ان يحضر ايا من اجتماعات مجلس ادارتها وعندئذ تكون له رئاسة الجلسة ويصوت على القرارات وتعتبر القرارات التي يصوت عليها الوزير بالايجاب مصدقة من قبله.

٣-لرئيس مجلس ادارة المؤسسة ان يحضر اجتماع مجلس ادارة أي منشأة تابعة للمؤسسة وتكون له رئاسة الجلسة ويصوت على القرارات.

المادة الثامنة عشرة

١-ترسل قرارات مجلس ادارة المؤسسة الى الوزير المختص قبل تنفيذها واذا لم يعترض عليها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بها تعتبر مصدقة وقابلة للتنفيذ.

٢-اذا اعترض الوزير على أيّ قرار من قرارات مجلس ادارة المؤسسة يعاد عرضه على المجلس في اول جلسة يعقدها. فاذا اصر المجلس على قراره يعرض الخلاف على المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ويكون قراره نهائيا.

٣-مع مراعاة احكام الفقرة(١) من هذه المادة للوزير المختص ان يخول مجلس ادارة المؤسسة تنفيذ قراراته المستعجلة دون حاجة لانتظار تصديقها من قبله ويعين في كتاب التخويل ماهية هذه القرارات على ان ترسل نسخ منها للوزير للاطلاع.

المادة التاسعةعشرة- رئيس مجلس ادارة المؤسسة هو الرئيس الاعلى لها وتصدر الاوامروالقرارات باسمه وهو الذي يمثل المؤسسة امام المحاكم وفي كل ماله علاقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والاشخاص الطبيعية والمعنوية.وله توكيل غيره في هذا الخصوص. ومن واجباته:-

١- تنفيذ قرارات مجلس ادارة المؤسسة.

٢- اعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومراقبة تنفيذها واقتراح المشاريع التي يرى ان تقوم بها المؤسسة.

٣- تقديم كشف شهري يبين الوضع المالي للمؤسسة وتقديم الميزانية الختامية لكل سنة مالية مع حساب الارباح والخسائر مشفوعا بتقرير سنوي عن نتائج اعمالها متضمنا ايضاحات وافية لما تظهره تلك الحسابات من النتائج المالية خلال مدة لاتتجاوز ستة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات.

٤- الاشراف على شؤون موظفي المؤسسة والمنشأت التابعة لها.

٥- تقديم تقارير الى الوزير والمجلس مرة كل ثلاثة اشهر عن سير اعمال المؤسسة والمنشأت التابعة لها واقتراح الحلول لمعالجة شؤونها.

المادة العشرون- يكون للمؤسسة والمنشآت التابعة لها نظام مالي وحسابي خاص بها يقرره مجلس ادارتها تراعى فيه قواعد المحاسبة التجارية دون التقيد بالقوانين والانظمة والقواعد المالية والحسابية المطبقة في الدوائر الحكومية.

المادة الحادية والعشرون-١- تكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها تبين فيها تخمينات مصروفاتها وايراداتها لسنة كاملة.

٢-تكون لكل منشأة ميزانية مستقلة خاصة بها تبين فيها تخمينات مصروفاتها وايراداتها لسنة كاملة.

المادة الثانية والعشرون-١-تبدأ السنة المالية للمؤسسة العامة للمصارف والمؤسسة العامة للتأمين والمنشأت التابعة لكل منهما في اول يوم من السنة الميلادية وتنتهي بانتهائها.

٢-تبدأ السنة المالية للمؤسسات الاخرى والمنشأت التابعة لها في اول نيسان من كل سنة وتنتهي في ٣١ آذار من السنة التي تليها.

المادة الثالثة والعشرون-١- يعين مجلس ادارة المؤسسة محاسبين قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة والمنشآت التابعة لها وتقديم تقرير سنوي اليه عن نتائج التدقيق مشفوعاً بالميزانية الختامية للسنة المالية وحساب الارباح والخسائر خلال مدة لاتزيد على ستة اشهر عن تاريخ انتهاء السنة المالية المدققة حساباتها.

٢- تخضع المؤسسة والمنشآت التابعة لها لرقابة مراقب الحسابات العام والتفتيش المالي.

المادة الرابعة والعشرون- تستثنى المؤسسة والمنشآت التابعة لها من قانون تنظيم ارباح الدوائر شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١.

المادة الخامسة والعشرون-١- يوزع ٢٥% من الارباح المعدة للتوزيع للمنشآت التابعة للمؤسسات (عدا المؤسسة العامة للمصارف) وفقاً للفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤.
ويحول الباقي من صافي الارباح مع المبالغ الاحتياطية لتلك المنشآت (عدا احتياطي شركات التأمين) الى المؤسسة لتوزيعه حسب الاسبقية على النحو الآتي:-

أ-تدفع الفائدة لحملة الاسهم الذين حولت او ستحول اسمهم الى سندات بموجب قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤ وفقاً لما نص عليه في ذلك القانون.

ب-يوزع المبلغ المتبقي بعد ذلك على النحو التالي:-

اولا:-٣٠% يخصص لاطفاء السندات المشار اليها في المادة الثانية (أ) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤.

ثانياً:-٣٠% يخصص الى الميزانية العامة للدولة.

ثالثاً:-٤٠% يخصص لتوسيع المنشآت التابعة للمؤسسة او لانشاء مشروعات لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته بالطريقة التي يوافق عليها المجلس الأعلى للمؤسسات العامة.

٢-اذا كان المتبقي من صافي الارباح والمبالغ الاحتياطية المبحوث عنها في الفقرة (١) من هذه المادة لايكفي لدفع الفوائد المنوه عنها في البند (١) من الفقرة المذكورة تدفع الحكومة المبالغ اللازمة لتغطية الفرق.

٣-اذا لم تكن المبالغ المخصصة في الفقرة (ب اولا) من هذه المادة لتسديد قيمة السندات في نهاية المدة المحددة لاطفائها تلتزم الحكومة بتسديدها.

المادة السادسة والعشرون- تخضع المؤسسة والمنشآت التابعة لها لجميع الضرائب بضمنها رسم الطابع وتعامل معاملة شركات المساهمة لاغراض ضريبة الدخل. وتكون المؤسسة والمنشآت التابعة لها مشمولة باحكام قانون التنمية الصناعية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٦٤.

المادة السابعة والعشرون-١- تعد المؤسسة خلال اربعة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون نظاما داخلياً يصادق عليه المجلس الاعلى للمؤسسات العامة وينشر في الجريدة الرسمية على ان يبين النظام تشكيلات المؤسسة وينظم العلاقات بينها وبين المنشآت التابعة لها ويحدد صلاحيات مجالس ادارة تلك المنشآت.

٢-تبقى الانظمة الداخلية للمؤسسات المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون مرعية الا ماتعارض منها مع احكام هذا القانون وذلك الى حين صدور الانظمة المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣-يمارس الوزير المختص صلاحيات مجلس ادارة المؤسسة الى حين تشكيل مجلس ادارة لها على ان يتم تشكيله خلال فترة لاتزيد على شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٤- تستمر مجالس ادارة المنشآت القائمة وقت نفاذ هذا القانون بممارسة اعمالها حتى يتم اعادة تشكيلها.

المادة الثامنة والعشرون- تبقى قواعد الخدمة المرعية في المؤسسة نافذة المفعول الا ماتعارض منها مع احكام هذا القانون الى ان يستبدل بها ما ينظم خدمة العاملين في المؤسسة والمنشات التابعة لها مع مراعاة ما يلي:-

١- لا يجوز ان يشغل شخص اكثر من وظيفة واحدة سواء في المؤسسة او في المنشات التابعة لها.ولا يجوز تعيين من يشغل وظيفة باي صفة كانت في أي دائرة رسمية او شبه رسمية او مصلحة او مشروع من مشاريع القطاع العام او الخاص قبل استقالته منه.

٢- لا يجوز لاي شخص ان يشغل في المؤسسة او في المنشات التابعة لها وظيفة اضافة الى وظيفته عن طريق الوكالة مدة تزيد على الستة اشهر.

٣- يمنح منتسبو المؤسسة والمنشات التابعة لها الذين يكون مقر وظيفتهم خارج الجمهورية العراقية او الذين يوفدون الى الخارج مخصصات وفق نظام خاص.

٤- لمجلس ادارة المؤسسة ان يقرر صرف مكافآت اضافية لمنتسبي المؤسسة والمنشات التابعة لها الذين يؤدون خدمات ممتازة او يقومون باعمال تساعد على زيادة الارباح او الانتاج او خفض تكاليفه او تحسين نوعه وذلك بناء على اقتراح مسبب مشفوع بالارقام الاحصائية يقدمه رئيس مجلس ادارة المؤسسة.

المادة التاسعة والعشرون- يستمر موظفو ومستخدمو المؤسسات المماثلة للمؤسسات المنشاة بهذا القانون في وظائفهم او فيما يماثلها والا فتنهى خدماتهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه.ولرئيس مجلس ادارة المؤسسة الاستفادة منهم في اعمال المؤسسة خلال الاشهر الثلاثة المذكورة كما له تعيينهم في الوظائف الشاغرة في المؤسسة او في المنشآت التابعة لها.

المادة الثلاثون- ١- تؤلف هيئة تصفية من موظفي ديوان المؤسسة الاقتصادية الملغاة بموجب هذا القانون برئاسة المدير العام للمؤسسة المذكورة او من يحل محله تلحق بوزارة المالية للقيام بالاعمال الاتية:-

١- تنفذ قرارات مجلس الوزراء ومجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية الملغاة بخصوص تعويض حملة الاسهم في المنشات المؤممة او مالكي تلك المنشات قبل تاميمها.ولتامين هذا الغرض تقوم هذه المنشات بتحويل النسبة المخصصة لذلك من ارباحها بموجب المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون الى هيئة التصفية الى ان يتم تعويض مالكيها او حملة اسهمها.

٢- تقسيم تكاليف التعويض الذي دفع عن المنشات او اسهم هذه المنشات على المؤسسات كل حسب حصتها من التعويض المدفوع.

٣- اعداد نظام حسابي لتقسيم ديون ومصاريف المؤسسة الاقتصادية التي لم تذكر في الفقرة (٢)من هذه المادة على المؤسسات العامة للتجارة والتامين والصناعة بالتساوي بعد تنزيل الحصة المقدرة من المصاريف التي تخص المنشات التي يفك ارتباطها من هذه المؤسسات وتلحق

بالمؤسسات المحدثة بموجب هذا القانون، اما المؤسسة العامة للمصارف المحدثة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ فتلتزم بديونها ومصاريفها مستقلة.

٤- استيفاء الحقوق واداء الالتزامات التي كانت للمؤسسة الاقتصادية الملغاة او عليها قبل صدور هذا القانون.

ب-تقلص هيئة التصفية موظفيها ومستخدميها تدريجيا وينسب الموظفون الذين يستمرون بعملهم الى حين اتمام عمليات التعويض عن المنشات المؤممة الى المؤسسات المحدثة بهذا القانون بالاتفاق مع رؤساء مجالس ادارة هذه المؤسسات.

ج-مدة التصفية سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ويجوز تمديدها بقرار من المجلس الاعلى للمؤسسات العامة.

د-تنتقل الى هيئة التصفية الموجودات الخاصة بادارة المؤسسة الاقتصادية الملغاة ويستمر العمل بميزانيتها المصدقة للسنة المالية ١٩٦٥-١٩٦٦ على ان تقوم هيئة التصفية باعداد ميزانية لها للمدة التي تلي تاريخ انتهاء السنة المالية المذكورة حتى انتهاء مدة التصفية وتقدمها لوزير المالية للمصادقة عليها.

هـ-تتحمل المؤسسات المحدثة بهذا القانون مصروفات هيئة التصفية بالنسبة التي يقرها المجلس الاعلى للمؤسسات العامة.

و- لوزير المالية تعيين الموظفين والمستخدمين في هيئة التصفية وانهاء خدماتهم وقبول استقالاتهم. وله تعيين محاسبين قانونين لتدقيق حسابات هيئة التصفية وله بوجه عام القيام بكافة الاعمال والتصرفات القانونية لحساب هيئة التصفية وله تخويل صلاحياته هذه كلا او جزءا الى رئيس هيئة التصفية او كبار موظفي وزارته.

المادة الحادية والثلاثون- تبقى قرارات مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية الملغاة وقرارات مجالس ادارة المؤسسات التي كانت تابعة لها وقرارات مجلس ادارة المؤسسة العامة للمصارف وقرارات مجلس ادارة البنك المركزي العراقي ومحافظه المتعلقة بها وقرارات مجالس ادارة المنشات والمصارف التابعة لها وكذلك التعليمات والاوامر الادارية الصادرة بموجبها منذ ١٤/تموز /١٩٦٤ نافذة الا ما

تعارض منها مع احكام هذا القانون ويعمل بها الى ان تصدر قرارات جديدة تحـل محلها.

المادة الثانية والثلاثونـ لوزير المالية اصدار بيـان بشـمول مـوظفي ومسـتخدمي المؤسسة والمنشاة وهيئة التصفية المذكورة في الفقرة (ا) من المادة الثلاثين مـن هذا القانون بقانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وفق احكام المـادة الاولـى مـن القانون المذكور وبالشروط التي يقررها في البيان.

المادة الثالثة والثلاثونـ تحل المؤسسات المذكورة في المادة الاولى من هذا القـانون محل المؤسسات المماثلة لها الموجودة في تاريخ نفاذ هـذا القـانون وذلـك فـي الدعاوى المقامة منها او عليها وبكل ما لتلك المؤسسات من الحقوق ومـا عليهـا من الالتزامات ويستمر العمل بميزانيتها المصدقة لما تبقى من السنة المالية الحالية ويجوز تعديل تلك الميزانيات اذا دعت الحاجة.

المادة الرابعة والثلاثـونـ يلغى قانون المؤسسةالاقتصـادية رقـم٩٨ لسـنة ١٩٦٤ وتعديلاتـه وتلغـى المـواد (٥و ٨ و ٩و١٠و١١و١٢و١٣والمـواد ١٥و ١٦و١٧و١٨و١٩)من قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقـم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٤ وتحل المؤسسة المؤلفة بهذا القانون محل المؤسسة الاقتصـادية الملغـاة اينما ورد ذكرها في القوانين و الأنظمة المرعية فيما له علاقة بذلك القوانين.

المادة الخامسة والثلاثـونـ لايعمل بالنصوص التي تتعارض صراحة او دلالة مع هـذا القانون.

المادة السادسة والثلاثونـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثونـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة والثلاثونـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب لسنة ١٣٨٥ المصـادف لليـوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٥.

الوزراء	عبد الرحمن البزاز	المشير الركن
	رئيس الوزراء	عبد السلام محمد عارف
	ووزير الخارجية	رئيس الجمهورية

وفيما يلي جدول باسماء المؤسسات والمنشآت التي تضمها، والاسباب الموجبة لصدور هذا القانون:

جدول باسماء المؤسسات والمنشآت التي تضمها

المؤسسة	المنشآت التي تضمها
المؤسسة العامة للتجارة	١- شركة المخازن العراقية
	٢-الشركة الافريقية العراقية
	٣-الشركة العامة للسيارات
	٤-الشركة العامة للكيماويات والمعدات الزراعية
	٥- شركة مكتب بيع الاسمنت والمواد الانشائية
	٦-مصلحة المبايعات الحكومية
المؤسسة العامة للتأمين	١-شركة التأمين الوطنية
	٢-الشركة العراقية للتأمين على الحياة
	٣-شركة اعادة التأمين العراقية
المؤسسة العامة للصناعة	١-شركة السمنت العراقية
	٢- شركة سمنت الموصل
	٣-مصلحة سمنت سنجار
	٤-شركة الصناعات العقارية
	٥-شركة المواد البنائية
	٦-شركة صناعات الاسبست
	٧-شركة الغزل والنسيج العراقية
	٨-شركة فتاح باشا للغزل والنسيج
	٩-شركة السجاد العراقية
	١٠-شركة صناعة الجوت العراقية
	١١-شركة استخراج الزيوت النباتية
	١٢-شركة منتوجات بذور القطن
	١٣-شركة الرافدين لصناعة المنظفات
	١٤- معمل صابون ابو الهيل
	١٥-شركة الدخان العراقية

١٦-شركة صناعة الجلود الوطنية
١٧-شركة باتا العراقية
١٨-شركة المطاحن الفنية العراقية
١٩-شركة طحن حبوب الشمال
٢٠-شركة تجارة وطحن الحبوب العراقية
٢١- شركة الكبريت المتحدة
٢٢-شركة اتحاد مصانع الورق
٢٣-مصلحة الغزل والنسيج الحكومية
٢٤-مصلحة الخياطة العامة
٢٥-مصلحةالقطن الطبي العامة
٢٦-مصلحة التعليب في كربلاء
٢٧-مصلحة صنع الاحذية الشعبية في الكوفة
٢٨-مصلحة صنع السيكاير في السليمانية
٢٩-مصلحة شؤون الالبان العامة
٣٠-مصلحة السكر في الموصل
٣١-الشركة العامة للاجهزة والمعدات الكهربائية
٣٢-الشركة العامة للحياكة في الكوت
٣٣-الشركة العامة للدواجن

المؤسسة العامة للمصارف

١-مجموعة مصرف الرفدين المتكونة من:-
مصرف الرافدين والرشيد والشرقي والبنك العراقي المتحد.
٢-مجموعة بنك بغداد المتكونة من:-
بنك بغداد والعربي.
٣-مجموعة البنك التجاري المتكونةمن:-
البنك التجاري والبريطاني للشرق الاوسط والباكستاني.
٤-مجموعة بنك الاعتماد المتكونة من:-
بنك الاعتماد واللبناني المتحد.

الاسباب الموجبة

كان قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤ الذي تـم تشـريعة على عجل واصبح نافذ المفعول بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٤ قد تضمن احكامـا كثيـرة، منها ما اعتبره المشرع ضرورياً في بداية تطبيق قوانين التأميم كجعل ارتباط كافة الشركات والمصالح والمنشآت المؤممة بهيئة مركزيـة واحـدة هـي المؤسسـة الاقتصادية، ومنها ما كان غير عملي ولايتماشى مع طبيعة قانون السلطة التنفيذية والاعراف الدستورية وهي التي حددت علاقة المؤسسة بالسلطة التنفيذيـة، تلـك العلاقة التي لم تكن تتعدى تقديم تقارير عن اعمالها الى رئيس الـوزراء وكـذلك النصوص التي تضمنت تكوين مجلس ادارة للمؤسسة يمتلك اختصاصـات واسـعة مما ادى الى قيام سلطة الى جانب السلطة التنفيذية تتولى رسـم بعـض جوانـب السياسية الاقتصادية (التي هي جزء من السياسة العامة للبلاد).وقد أدى هذا الـى ان تقوم المؤسسة باعمال وتصرفات ضخمة لها تاثير مباشر على حياة المواطنين كافة، بمعزل تام عن مجلس الوزراء الذي له وحده الحق في رسم وتنفيذ السياسة الإقتصادية للبلاد بموجب احكام الدستور المؤقت واحكام قانون السلطة التنفيذيـة، وقد ثبت بالتجربة والتطبيق ان حصر تلك السلطات بمجلـس ادارة المؤسسـة او برئيس مجلس ادارتها قد ادى الى وقوع كثير من الاخطاء، وصدور بعض القرارات التي لم تكن لتخدم الصالح العام، ومما ساعد على ذلـك ان المؤسسـة اصـبحت تحتوي على تشكيلات كثيرة متباينة في اعمالها واختصاصاتها وصار من الواضـح ان ارتباط ما يقرب من الخمسين شركة ومصلحة ومنشأة تتـراوح اعمالهـا بـين التجارة الداخلية والخارجية واعمال التأمين، وشؤون الصناعة بمؤسسـة واحـدة سيؤدي الى مزيد من الاخطاء والارتباك في اعمـال تلـك الشـركات والمصـالح والمنشآت، وقد اتضح ان التقارير التي قدمت كبرهان لنجاح المؤسسة فـي ادارة تلك المشاريع المختلفة لايمكن الاعتماد على كثير مما ورد فيها مـن المعلومـات والارقام.

وقد لوحظ ايضا ان قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد جعل المؤسسة المذكورة ترتبط ارتباطا مباشراً بالبنك المركزي بحيـث يفهم من ذلك انها احدى الدوائر التابعة له وان كانت اعمال بعض هذه المصـارف خاضعة لرقابة وتفتيش البنك المركزي الا ان هذه الاعمال لا تـدخل كلهـا تحـت

صلاحيته لانها تقوم باعمال ذات طبيعة تجارية او ذات علاقة مباشـــرة بالشـؤون الاقتصادية المختلفة مما يوجب ضرورة وجود علاقة انسجام وتنسيق بين السياسة المصرفية التي تتبعها تلك المصاريف وبين السياسة الاقتصـــادية والماليـــة التـــي تقررها الحكومة..

من ذيول قانون المؤسسات العامة

١-استقالة رشيد مصلح وزير المواصلات:

كان العميد (الفريق بعد ذلك) رشيد مصلح قد اصبح حاكماً عسكرياً عاماً بعد ٨ شباط ١٩٦٣، ويعد من أنصار الرئيس عبد السلام عارف واســهم معـه فــي انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ فعين وزيراً للداخلية، اضافة الى منصبة، ثم صدر مرسوم في ٥ أب ١٩٦٤ باعفائه من منصب الحاكم العسكري العام، وتعيين العميد محمد نافع احمد بدلا عنه، كما صدر قانون في١١ أب ١٩٦٤ يحمل الرقم (١١٦) لسنة ١٩٦٤ بالعفو عن الحاكم العسكري العام من جميع التبعات القانونية المترتبة على تصرفاته الفعلية والقولية التي صدرت منه او التي مارسها خلال تولية مهمة الحاكم العسكري. وبعد تأليف وزارة عبد الرحمن البزاز صــدر مرســوم فــي ٢٨ ايلول ١٩٦٥ بتعين رشيد مصــلح وزيــراً للمواصــلات، وبعــد صــدور قــانون المؤسسات،قدم استقالته من الوزارة، وهذا نصها[١].

نص استقالة الفريق رشيد مصلح، وزير المواصلات من الوزارة العراقية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١

اخي السيد رئيس الجمهورية،

حينما حملت معك السلاح،ووقفنا ومعنا رعيل من الضباط الاحرار ضد التيار الفوضوي والشعوبي، كنا نعرف مسبقاً أننا نضع أرواحنا على راحة أيدينا، كما كنا لانرهب أحدا ولأنخاف حتى من الموت، لأننا مؤمنــون بقدســية المعركــة التــي

---

(١) جريدة الحياة البيروتية، ١٩٦٦/١/٨.

نخوضها. لقد كانت تضحياتنا وجهودنا من اجل الوطن والدفاع عن كرامته وحريته والترفيه عنه. وترك الناس يجاهدون جماعات وافرادا في سبيل نيل الرزق الحلال.

كان همنا ان نعيد الى العراق وجهة العربي الأصيل، كما نعيد اليه الاستقرار والاطمئنان الاقتصادي بعد سبع سنوات عجاف.

أنني ياسيدي الرئيس عاهدت الله وعاهدتكم وعاهدت نفسي بأنني سأبقى ذلك العسكري المخلص لوطنه والمدافع عنه بروحه وما ملكت يداه. الا ان لي رأيا قلته مرارا وتكرارا. وحتى حينما أقسمنا اليّمين بعد استيزارنا.

هذا الرأي يتلخص بأن بلادنا فيها من الخيرات ما لم تتوفر في أي بلاد من الدنيا. ومن نعم الله علينا ان وفر لنا من الخيرات الطبيعية التي لو سخرت لصالح الإنسان في العراق لاصبح كل مواطن في بلادي يرفل بنعم العيش الرغيد. ان دخل العراق كثير وان مساحته واسعة. ولو قسمنا الأرض على السكان لنال كل مواطن قطعة ارض واسعة، يمكنه ان يستفيد منها لخيره ويسخرها للحصول على رزقه الحلال، وبهذه الطريقة يتلخص الانسان في بلادنا من العقد الشرقية او الغربية ومن مشاكل العصر التي من أهمها مشكلة الاشتراكية.

أنني ياسيدي الرئيس أبديت رأيي بصراحة للاخ ابو زهير[١] عندما قررت الحكومة تأميم بعض المصالح والشركات في عام ١٩٦٤، كما قلت لكم ولأعضاء المجلس الوطني آنذاك ان هذا العمل سيجلب الخراب الى اقتصاد العراق، لان عملية التأميم سترهب عدداً من التجار العراقيين وتجعلهم يعادون الحكومة، إضافة الى تهريب اموالهم الى الخارج. وهذا العمل يؤدي الى بلبة في الوضع العام وفوضى في السوق العراقية. وفي نفس الوقت يؤدي الى وقوف قطاع كبير من المواطنين ضد الحكومة الوطنية. وموقفهم هذا يقربهم من العناصر المجرمة التي تعمل ضدنا في الخفاء، وقد يؤدي هذا التقارب الى تحالف من شأنه التآمر ضد ثورة تشرين المباركة.

وحينما تركت الوزارة ، قررت ان اجس نبض الشعب بشأن القرارات التي سميت اشتراكية(ظلما وعدوانا على الاشتراكية نفسها) فوجدت ان كل الشعب

---

(١)ابو زهير طاهر يحيى.

ضدها، واذكر أنني في اللقاءات والزيارات والمناسبات التي التقيت فيها بسيادتكم أوضحت لكم رأيي بصراحة.

وعندما هرب عارف عبد الرزاق الى القاهرة (في ١٦ أيلول ١٩٦٥) وابتعد النفر الذي كان ينادي بالاشتراكية عن دست الحكم، وكلفتم الأستاذ عبد الرحمن البزاز(في ٢١ ايلول) بتأليف الوزارة، وطلب مني ان اشترك فيها، فاعتذرت لأنني اتخذت قرارا بان لا اشارك في اية مسؤولية بالحكم ما لم تكن هناك مبادرة لاعادة الأمور الى نصابها والغاء قرارات التأميم.

الا ان الوضع السياسي آنذاك، وحفظا على العلاقة بين القاهرة وبغداد، حال دون الغاء القرارات الاشتراكية التي سميت اشتراكية، عقب تآمر النفر الذي كان ينادي بها زيفا وعدوانا.

ولهذا تألفت الوزارة، وفي نيتها على المدى القريب الغاء قرارات التأميم، وتحسين الوضع الاقتصادي.

وعندما كلفت مرة اخرى بالمشاركة في الوزارة في التعديل الاول لوزارة الاستاذ البزاز، قيل لي بان الحكومة ستسعى الى تنفيذ ما وعدت به ابناء الشعب، واهمها اطلاق العمل التجاري الحر وترك الناس يسعون في مناكبها،ويأكلون من رزقها، كل حسب اجتهاده وعمله، مع الغاء قرارات التأميم وارجاع الأسهم التي استولت عليها الحكومة بأسم التأميم الى أصحابها الشرعيين. ولهذا وافقت على المشاركة في الوزارة، شرط ان تعمل الحكومة على تنفيذ ما وعدت به.

الا ان الحكومة، بدلا من تشريع القوانين بالغاء التأميم، شرعت قانون المؤسسات الصناعية الذي حل المؤسسة الاقتصادية وربط المؤسسات التابعة لها ومن ضمنها الشركات التي استولت عليها بعدد من الوزارات. وهذا العمل لايساعد في أي حال من الاحوال على تحسين الوضع الاقتصادي. لان هذا القانون لم يلغِ قوانين التأميم، بل ثبت وجودها بربطها بالوزارات الرسمية بعد ان كانت شبه رسمية وفقد بهذا كل امل بالغاء قرارات التأميم.

ولما كنت قد اشترطت عند اشتراكي في حكومة الاستاذ البزاز الغاء التأميم بغية تحسين الوضع الاقتصادي، وطالما ان الحكومة لم تف بوعدها لي، لذلك أجد نفسي مضطرا للتخلي عن المسؤولية، وتقديم استقالتي من الوزارة فأرجو قبولها.

وفي الختام اكرر ثانية بأنني سابقى ذلك الجندي المخلص لك وللوطن والسلام عليكم.

٢- استقالة خير الدين حسيب محافظ البنك المركزي:

عمد البزاز إلى إزالة المركزية التي انحصرت في أيدي ما سماه "فئة من الناس وفي بعض الاحيان في يد رجل واحد" إشارة إلى المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة العامة للمصارف اللتين ترأسهما خير الدين حسيب محافظ البنك المركزي بالوكالة. وكان حسيب بصفته المسؤول مباشرة عن اعداد القرارات الاشتراكية قد أصبح هدفاً لحملات شنتها الصحافة ورجال الأعمال، وعلى الأخص بعد سقوط وزارة طاهر يحيى، فحددت سلطاته التي اقتصرت على محافظ البنك المركزي، وأصبح محمد جواد العبوسي، وزير المالية السابق رئيساً للمؤسسة الاقتصادية. وحتى البنك المركزي قد وضع تحت اشراف وزير المالية.

شكلت الحكومة لجنة وزارية برئاسة شكري صالح زكي، وزير المالية لدراسة الأوضاع الاقتصادية والمالية، وفي اوائل تشرين الثاني ١٩٦٥ قدم شكري تقريراً إلى رئيس الوزراء أوصى فيه بإحداث تغييرات جذرية في النظام الاقتصادي، وذهب إلى حد القول ان القرارات الاشتراكية تناقض الدستور المؤقت وطالب بالغائها، وطالب بالإضافة إلى ذلك فرض رقابة دقيقة على البنك المركزي بغية الحد من سلطات خير الدين حسيب الذي أرغم على الاستقالة، وقبل ان يقدم استقالته رفع تقريراً إلى رئيس الوزراء دافع فيه عن موقفه كشخص مسؤول عن القرارات الاشتراكية، وعن دوره في سير أعمال المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة العامة للمصارف. وكانت النقاط التي أثارها حسيب هي[١]:-

أولاً- ان القرارات الاشتراكية جاءت خلافاً لما يقوله منتقدوه-نتيجة لدراسة طويلة فقد بدأ في اعداد الخطة قبل سنة من اعلانها وبعد دراسة دقيقة للتجربة الاشتراكية في مصر وسورية.

ثانياً- رفض وجهة النظر القائلة ان القرارات غير دستورية، لأن الخبراء القانونيين في وزارة العدل أعدوها ولأن مجلس الوزراء صادق عليها.

---

(١) اعتمدنا على الدكتور مجيد خدوري الذي قابل خير الدين حسيب وحصل على نص التقرير المقدم. ص ص٣٤٦- ٣٤٨.

ثالثاً- دافع عن السلطات التي خولت للمؤسسة الاقتصادية للاشراف على الصناعات المؤممة بحجة ان ذلك أدى إلى كفاءة أكثر من تلك التي كان سيتم توافرها لو تركت هذه الصلاحيات لوزارات مختلفة.

ويبدو ان البزاز لم يتأثر بالتقرير ووبخ خير الدين حسيب في رده الشديد اللهجة في ١٠تشرين الثاني، لأنه أرسل هذا التقرير مباشرة إليه متجاوزاً بذلك وزير المالية رئيسه المباشر، على الرغم من ان نسخة من التقرير ارسلت إلى وزير المالية.فقدم حسيب استقالته في ١٣تشرين الثاني ١٩٦٥. في رد صيغ بعبارات رقيقة ومهذبة دافع فيه عن موقفه.

الشبيبي يطالب بالعدالة والديمقراطية:-

الشيخ محمد رضا الشبيبي شخصية اجتماعية وسياسية معروفة، سبق وان اصبح نائباً في العهد الملكي لعدة دورات انتخابية مثل فيها المعارضة الوطنية، كما أصبح آنذاك وزيراً أكثر من مرة، وتزعم حزب الجبهة الشعبية المتحدة في بداية الخمسينيات من القرن الماضي. وقد عاصر ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وكان شاهداً على الاحداث التي مرّ بها العراق بعد الثورة، وكان يظهر دائماً تذمره من فقدان الحياة الدستورية واشتداد الصراع السياسي واستمرار سيطرة العسكريين على امور الدولة.

قدم الشبيبي مذكرة الى رئيس الوزراء عبد الرحمن البزاز في ٢٨ تشرين الأول ١٩٦٥ تضمنت الامور التالية(١):-

١-إننا نؤكد على ضرورة القيام عاجلاً بوضع أسس قانون الانتخابات العامة وعرضها على الشعب ليبدي رأيه فيها حتى تتم الانتخابات المباشرة خلال فترتها المحددة في الدستور المؤقت، على ان يجري ذلك بأشراف سلطة معروفة بالحياد والاستقامة، سلطة تضمن للجمهور حرية الصحافة والرأي والتعبير.

---

(١)حسن العلوي، الشيعة والدولة القومية في العراق ١٩١٤-١٩٩٠، ط٢، دار الثقافة، ايران،قم،١٩٩٠، ص ص ٣٥٥-٣٥٨. والجدير بالذكرات ان الشبيبي قد سافر مباشرة بعد تقديم المذكرة لحضور احتفال المعراج في القدس،، وعاد الى بغداد وتوفى في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٥.

٢-ما أنفك حكم العراق في عصرنا هذا بالذات مشوباً بالاهواء والاغـراض، وان تلك الاغراض مقنّعة أو مغلفة بألفاظ خلابة، ولم يكن الطعن في الحكم المـذكور سهلاً، لأن ظاهره مستمد من مبادئ بنيت عليها القوانين المرعية وقد اعتبـرت الطائفية بموجب هذه القوانين جريمة يعاقب عليها.

ولكن العبرة ليست بالالفاظ المجردة والتشريعات المقنعة بل بالتطبيق السليم والادراك الصائب لروح تلك القوانين.

ولم تكن الطائفية مشكلة سافرة من مشاكل الحكم كما هي اليوم، ولـم تكـن مصدراً باعثاً على القلق المستحوذ على الشعب طالما استنكرت التفرقة وكافحتهـا وطالبت بالاقلاع عن هذا الاسلوب الممقوت، وطالما تنادى المخلصون باتباع نهـج أخر تراعى فيه المساواة المطلقة التي أكدت عليها الشرائع السـماوية والقـوانين الوضعية، ومن الواضح ان الشعب العراقي انتفض أكثر من مـرة علـى سياسـة التفرقة النكراء.وتحمل منذ ثورته الاولى عام ١٩٢٠ علـى اقامـة حكـم وطنـي ديمقراطي يسهم باقامته وينعم في خيراته ابناء الشعب كافة لايفـرقهم عنصـر أو دين أو مذهب وقد بارك الشعب ثورة الرابع عشر من تموز وعلـق عليهـا امـالاً كبيرة وتوقع المخلصون ان تستأصل جذور النعرات المفرقـة باستئصـال قواعـد الاستعمار وركائزه، غير ان الاحداث الاخيره برهنت مع بالغ الاسف على انبعـاث روح التفرقة بشكل اشد واعنف من ذي قبل بكثير[1].

ولا نذيع سراً اذا قلنا ان كثرة الشعب ساخطة جداً من جراء ذلك وانها تعتبر كرامتها مهانة وحقوقها مهضومة، ولاسيما وقد رافق ذلك سوء اختيار بعض مـن يمثلونها في جهاز الحكم. وأذا كان من الممكن ان تغض هذه الكثرة الشعبية نظرها عن بعض حقوقها في وظائف الدولة، وترك شبابها المثقف من حملـة الشـهادات العالية وغيرهم دون عمل، وان كان من الممكن ايضاً ان تغض هذه الكثرة النظـر عن التقصير المتعمد في انعاش مرافقها الثقافية والاقتصـادية والاجتماعيـة، واذا

---

(١) يقول عبد الكريم فرحان: " نجح الرئيس عبد السلام عارف بتمزيق الصف.. ومضى بعيداً في تعصبه الطائفي والعشائري.." عبد الكريم فرحان المصدر السابق، ص ١٧٦،

كان من الجائز أن تغض نظرها عن مواقفها المشرفة في الجهاد والتضحية، فأنها لايسعها غض النظر عن التعريض بعروبتها وأصالتها وكرامتها واخلاصها للـوطن وللدولة التي اقامتها على جماجم شهدائها الابرار، ذلك التعريض المثير الذي يلوح به بعض المسؤولين والصحف الاجيرة. هذا ومادامت الحكومة الحاضرة قد اعلنت عن التزامها الصراحة في القول وتصحيح الاوضاع المنحرفة، بادرنا الى تـذكيرها بهذه الحقيقة، إذ ليست الدولة وأجهزتها ووظائفها ومجالات العمل فيها وقفاً علـى طائفة دون أخرى إنما توزع واجباتها حسب الكفاية، ولعل نظـرة فاحصـة الـى الدواوين الكبيرة في الدولة ومن يشغلها تكفي دلالة على سياسة محاباة خصوصـاً وان كثيرا من المقربين محرومون غالباً من المؤهلات والكفايات والاخلاص.

٣-لاشك أن صيانة الوحدة الوطنية وحقن الدماء واعادة الطمأنينة والسـلام الـى ربوعنا في الشمال العزيز يتطلب منا درساً دقيقاً للقضية الكردية التي طال عليها الامد. ولما كان العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن يتقاسمون غرمه وغنمه، فإننا نرى ان لأخواننا الاكراد حقاً في التمتع بحقوقهم المشروعة وذلـك عمـلا بالادارة اللامركزية ضمن الوحدة العراقية.

العلاقات الاقتصادية مع الاردن

لابد من القول بأن العلاقات السياسية مع الاردن قد تدهورت إلى درجة كبيرة بعد ثورة ١٤تموز ١٩٥٨ والاطاحة بالنظام الملكي، وتبادل العراق والاردن حملات من الاتهامات والاتهامات المضادة بالتآمر الواحد على الآخر، واستمر ذلـك لعـدة سنوات. وخلال تدهور العلاقات بين عبد الكريم قاسم وعبد الناصر حدث تقارب بين العراق والاردن، وزاد تحسن العلاقات بعد انقلاب ١٨تشرين الثاني ١٩٦٣ وتزامن مع هذا التحسن نمو العلاقات الاقتصادية، خاصة وان الاردن بحاجة إلى الكثير من المنتجات العراقية، وتبادل القطران الوفود لتعزيز التعاون الاقتصادي، وأثمر ذلـك عن توقيع "اتفاق اقتصادي بين الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشـمية" في ٩كانون الأول ١٩٦٥الذي يعد خطوة نوعية في تعزيـز التعـاون الاقتصـادي والتبادل التجاري، وفيما يلي نص الاتفاق:-

اتفاق اقتصادي بين الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في توطيد الروابط القومية والطبيعية بين بلديهما وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية تحقيقاً لأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وأحكام السوق العربية المشتركة اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى

١-تسمح حكومة المملكة الهاشمية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستوردة مباشرة إلى المملكة الاردنية الهاشمية وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات.

٢-تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة إلى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتصدير هذه المنتجات.

٣-يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة تفضيلية من حيث منح اجازات الاستيراد والتصدير مع مراعاة الأسس المنصوص عليها في هذا الاتفاق والكتاب الملحق به.

المادة الثانية-١-تعفى من الرسوم الكمركية (رسم التعريفة) المنتجات الزراعية والحيوانية (بما فيها الحيوانات والطيور والاسماك حية أو مذبوحة) وكذلك الثروات الطبيعية التي يكون منشأ أحد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر.

٢-تتمتع المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول المرفق بهذا الاتفاق بالاعفاءات أو التخفيضات من الرسوم الكمركية (رسم التعريفة) وفق النسب المبينة ازاء كل منها.

٣-لا تسري أحكام التخفيض السنوي التدريجي في الرسوم الكمركية بموجب أحكام السوق العربية المشتركة على المنتجات المبينة في الجدول المرفق بهذا الاتفاق ويستأنف التخفيض بموجب أحكام السوق بعد تساوي النسب في تواريخها.

المادة الثالثة تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المنتجة في أحد البلدين والمصدرة إلى بلد الطرف الآخر إلى رسوم داخلية لاتفوق الرسوم المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الاولية.

المادة الرابعة

١- يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء أو التخفيض الكمركي بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي أو اردني إلا إذا كانت قيمة المواد الاولية العراقية أو الاردنية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن ٤٠% من كلفة الانتاج الكلية وتعتبر جزءاً من كلفة الانتاج المحلية المستوردة التي منشأها بلد أحد الطرفين المتعاقدين عندما تدخل في صناعة محلية.

٢- تعتبر المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق من منتجات البلدين المحلية ولا يطلب من أجلها إثبات نسبة الصنع.

المادة الخامسة يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إعادة تصدير المنتجات التي يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق باستثناء المنتجات التي يطلب أي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت عدم إعادة تصديرها.

المادة السادسة يجري تسديد المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين والحكميين في البلدين بالجنيه الاسترليني أو بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان. ويسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات آنفة الذكر إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر لتسديد المدفوعات المستحقة منها.

المادة السابعة يعفي كل من الطرفين المتعاقدين السلع المارة عبر أراضيه من أراضي الطرف الآخر أو إليه من رسوم أو عوائد الترانزيت وذلك مع مراعاة أحكام المادة السادسة من اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها.

المادة الثامنة

١- يوافق الطرفان المتعاقدان على دخول وخروج وسائط النقل على اختلاف انواعها المسجلة في بلد أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر ومنها وعبرها فارغة أو محملة من أي مكان وان تصل باحمالها إلى المكان الذي تقصده في أي بلد ومنحها جميع التسهيلات اللازمة.

٢-يحصر النقل المتجاور للبضائع بسيارات البلدين على ان لا يسمح لها بتعاطي النقل الداخلي في بلد الطرف الآخر. وتتفق ادارتا النقل في البلدين المتعاقدين على الترتيبات التي تكفل عدم الحاق ضرر بالطرق والجسور نتيجة لضغط الحمولات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق. وتعتبر مثل هذه الترتيبات عند الاتفاق عليها ملحقة بهذا الاتفاق.

المادة التاسعة

١-تتخذ السلطات المختصة في بلدي الطرفين المتعاقدين الترتيبات اللازمة لتشجيع وتفضيل الافادة من الموانئ الاردنية في استيراد وتصدير البضائع العراقية بما في ذلك استخدام مخازن المناطق الحرة واقامة منشآت خاصة بالجمهورية العراقية ورعاياها في هذه المناطق.

٢-تنقل بسيارات الطرفين البضائع المستوردة إلى الجمهورية العراقية أو المصدرة منها عن طريق الموانئ الاردنية.

المادة العاشرة

١-يوافق الطرفان المتعاقدان على التعاون الفني والسياحي في كافة مجالاته عن طريق تبادل البحوث والبعثات والخبرات وتسهيل الدعاية السياحية لأحد البلدين في البلد الآخر بجميع الوسائل.

٢-يعمل كل من الطرفين على تسهيل أمور السياحة في بلد الطرف الآخر وتبادل الرحلات الجماعية بينهما ويتم التعاون في هذا المجال عن طريق السلطات المختصة في البلدين.

٣-تؤلف لجنة مشتركة للشؤون السياحية تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة في بغداد وعمان بصورة دورية لبحث وسائل تنمية التعاون السياحي وتطويره في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرةيقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض الدائمة والمؤقتة بغية عرض منتجاته في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية عشرةرغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة خبراء مشتركة تجتمع بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها:-

١-معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق أو التي تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين.
٢-تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق لتوسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.
٣-إعادة النظر في الجدول الملحق بهذا الاتفاق وتصبح التعديلات المقترحة نافذة بعد تصديق حكومتي الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشريقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته إلى الطرف الآخر بناء على طلبه الخبراء والفنيين في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والصناعي والزراعي والطبي وغير ذلك من أوجه النشاط ومنحه التسهيلات اللازمة لتدريب رعاياه.

المادة الرابعة عشرتشجع الدولتان انشاء مؤسسات استثمارية (انمائية) مشتركة أو ثنائية تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية وتساهم الدولتان أو رعاياهما في رأسمالها.

المادة الخامسة عشريحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجاري المعقود بين البلدين في ٣٠ايلول ١٩٥٣ والاتفاق الخاص بأمور النقل والتنقل والتجارة المعقودة بينهما في ١٠تشرين الثاني ١٩٦٠.

المادة السادسة عشريصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد اسبوع من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة الحكومتين عليه ويعمل به لمدة ثلاث سنوات يتجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته تحريرياً في انهاء العمل بهذا الاتفاق قبل ثلاثة أشهر من انتهاء أجله على الأقل.

حرر في بغداد في يوم الخميس الخامس عشر من شهر شعبان سنة الف وثلثمائة وخمس وثمانين هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الأول سنة الف وتسعمائة وخمس وستين ميلادية بنسختين اصليتين.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العراقية
حاتم الزعبي	الدكتور عبد الحميد الهلالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاقتصاد

تعديل وزاري واسع في وزارة البزاز الأولى
(١١ كانون الأول ١٩٦٥)

في الأول من كانون الأول ١٩٦٥ قدم رشيد مصلح، وزير المواصلات واسماعيل مصطفى، وزير الشؤون البلدية والقروية استقالتهما من منصبيهما، فصدر مرسوم جمهوري في ٤كانون الأول ١٩٦٥ بقبولها، واسناد منصب وزير المواصلات بالوكالة إلى عبد العزيز العقيلي وزير الدفاع، واسناد منصب وزير الشؤون البلدية والقروية إلى كاظم الرواف وزير العدل. كما قدم اكرم الجاف، وزير الزراعة استقالته، فقبلت الاستقالة، فأصبحت بعض الوزارات تدار بالوكالة وبهدف سد الشواغر فيها صدر المرسوم التالي:-

الرقم ١٠٤٦
مرسوم جمهوري

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا وفق المادة (٤٣) من الدستور المؤقت.
وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء. رسمنا بما هو آت:-
قبول تخلي اكرم الجاف عن منصبه الوزاري.
يعين محمود حسن جمعة بمنصب وزير الاصلاح الزراعي.
يعين حسن ثامر بمنصب وزير الشؤون البلدية والقروية ووزيراً للزراعة بالوكالة.
يعين أحمد عدنان حافظ بمنصب وزير المواصلات ووزيراً للاشغال والاسكان بالوكالة.
يعين مصلح النقشبندي وزيراً للدولة.
يعين عدنان الباجه جي وزير دولة للشؤون الخارجية.
على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.
كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شعبان لسنة ١٣٨٥ الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٥.

عبد الرحمن البزاز	المشير الركن
رئيس الوزراء	عبد السلام محمد عارف
	رئيس الجمهورية

وفي ٢١آذار ١٩٦٦ صدر "قانون تعديل السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالغاء وزارتي الشؤون البلدية والقروية والاشغال والاسكان، واستحداث وزارة جديدة باسم "وزارة البلديات والاشغال"، وصدر المرسوم الرقم ٣٠١ بتعيين حسن ثامر وزيراً للبلديات والاشغال.

زيارة عبد الرحمن البزاز رئيس الوزراء إلى القاهرة
(١٩ تشرين الأول ١٩٦٥)

توترت العلاقات بين القاهرة وبغداد، بعد محاولة عارف عبد الرزاق الفاشلة في ١٥ايلول ١٩٦٥، وكان عبد السلام عارف يعتقد ان للقاهرة يداً في هذا الموضوع وظهر ذلك واضحاً أثناء مقابلته لأمين هويدي السفير العربي في بغداد في ٢٢ايلول ١٩٦٥، وينقل عنه هويدي أثناء تلك المقابلة مهاجمته للفئات القومية وتورط القاهرة معهم، ومهاجمته أيضاً اتصالات هويدي بالفئات القومية وعدم اطلاعه على نتائج هذه الاتصالات، وقال له: "اقفل بابك يا أمين" وكرر ذلك أكثر من مرة بلهجة التهديد. وتساءل عبد السلام كيف قبلت القاهرة هؤلاء المتآمرين، ثم كيف تبقي عليهم عندها بعد كل ما حدث؟ وأشار إلى ان لجنة التحقيق التي شكلها لبحث الموضوع ستطلب استدعاء هؤلاء لأخذ أقوالهم. وهاجم وسائل الاعلام المصرية من صحافة واذاعة لعدم شجبها المؤامرة والتزامها الصمت[1].

أراد البزاز إزالة التوتر في العلاقة مع مصر فقرر القيام بزيارتها، وقد رافقت هذه الزيارة اشاعات كثيرة، منها إنه يحمل ملفاً حول محاولة عارف عبد الرزاق، وإنه يسعى إلى اعادته ورفاقه إلى العراق لمحاكمتهم، وقد نفى البزاز هذه الشائعات وأوضح ان الزيارة طبيعية وتجري في ظل التشاور التام بين القطرين. وقد أجرى البزاز محادثات مع زكريا محي الدين رئيس وزراء الجمهورية العربية المتحدة، وصدر البيان التالي في ٢١تشرين الأول ١٩٦٥.

وهذا نصه:-

بيان عراقي- مصري مشترك عن محادثات البزاز وزكريا محي الدين[2]

جرت محادثات في القاهرة بين السيد زكريا محي الدين رئيس وزراء الجمهورية العربية المتحدة والدكتور عبد الرحمن البزاز رئيس وزراء العراق، وقد تم في هذه الاجتماعات استعراض الأمور التي تهم الأمة العربية والمسائل التي تهم الدولتين الشقيقتين.

---

(١) أمين هويدي ، المصدر السابق ، ص ١٧٢.
(٢) جريدة الاهرام القاهرية ، ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٥.

ان الوحدة الوطنية هي الأساس الطبيعي للوحدة القومية الشاملة، وان العمل على استكمال الوحدة الوطنية هو التمهيد الحتمي لبلوغ الغاية القومية العليا. ولذلك تساند الجمهورية العربية المتحدة شقيقتها الجمهورية العراقية في مسعاها للحفاظ على وحدة اراضيها والقضاء على جميع المحاولات التي ترمي إلى المساس باستقلال العراق وحريته ووحدة أراضيه. كما يتعاون القطران الشقيقان بكل طاقاتهما وخاصة في مجالات التعليم والثقافة والاعلام. واتفق رئيسا الحكومتين على ان الوحدة العربية ليست صورة دستورية واحدة لا مناص من تطبيقها، ولكنها طريق طويل قد تتعدد عليه الأشكال والمراحل وصولاً إلى الهدف الأخير. وان أي حكومة وطنية في العالم العربي ستمثل إرادة شعبها ونضاله في إطار من الاستقلال الوطني هي خطوة نحو الوحدة من حيث إنها ترفع كل سبب للتناقض بينهما وبين الآمال النهائية في الوحدة. وفي هذا الشأن يعرب رئيسا الحكومتين عن اغتباطهما بما تبذله الدولتان من جهود فعالة لتحقيق هدف الأمة العربية في الوحدة.

كما استعرض الرئيسان ما نصت عليه مقررات القيادة السياسية الموحدة بين العراق والجمهورية العربية المتحدة وأكدا العزم من جديد على المضي قدماً في تنفيذ هذه القرارات والعمل على انعقاد القيادة السياسية في أقرب وقت.

كما اعرب الجانبان عن ايمانهما بالتضامن العربي الذي تجلى بصورة فعالة في مؤتمر القمة العربي الثالث. ويؤكد الجانبان العزم على متابعة الجهود في الاتحاد الاشتراكي في كلٍ من القطرين وفي اللجان التي عينتها اتفاقية القيادة السياسية الموحدة بغية تحقيق الهدف المنشود.

ادارة العتبات المقدسة وصيانتها

تعد العتبات المقدسة المنتشرة في مناطق متعددة من العراق من المراكز الدينية المهمة، ويؤمها سنوياً عدد كبير من الزوار من مختلف انحاء العالم الاسلامي، ولم يكن هناك قانون ينظمها ويعمل على ادارتها وصيانتها لذلك، صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في ١٦كانون الثاني، وهذا نصه:-

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦
قانون
ادارة العتبات المقدسة[1]

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الأولى. تؤسس في ديوان الاوقاف وترتبط به مديرية تسمى مديرية ادارة العتبات المقدسة.

المادة الثانية. تكون واجبات المديرية المذكورة في المادة الأولى ادارة العتبات المقدسة في النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء وتشمل الروضة الحيدرية والروضتين الحسينية والعباسية والروضة الكاظمية ومرقد العسكريين في سامراء ومراقد الائمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء أكانت داخل سور الروضة أو خارجها.

وتعتبر المراقد المشيدة كمرقد كميل بن زياد في النجف ومرقدي مُسلم وميثم في الكوفة والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والسيد محمد في ناحية بلد ومرقد أولاد مُسلم في المسيب من ملحقات العتبات.

ويكون الاشراف عليها وصيانتها من واجبات المديرية المذكورة.

المادة الثالثة. يعتبر الوقف من الاوقاف الجعفرية إذا كان الواقف جعفرياً ما لم يكن هناك شرط صريح يحدد نوع الوقف وجهته.

المادة الرابعة. تكون التولية في الوقف الجعفري حسب شرط الواقف ويعين متولي الوقف الجعفري المنحل بقرار من المحكمة المختصة وذلك بعد تزكيته

---

(١) جريدة الوقائع العراقية،١٩٦٦/٣/١٤.

من المجتهد الديني الأعلى المقلد في تلك الفترة للطائفة التي ينتمـــي إليها الواقف.

المادة الخامسة يصرف على صـــيانة وادارة العتبــات وملحقاتهـــا مـــن الـــواردات المخصصة. وأهمها ما يلي:-

١-الرسوم التي تستوفى عن الدفن داخل اسوار تلك العتبات أو في خارجها حســـب أحكام قانون رسوم الدفنية.

٢-إيجار العقارات والمنقولات الموقوفة عليها.

٣-الهبات والمنح والوصايا المخصصة لها إذا كانت طبيعتها تسمح بذلك.

٤-رسوم محاسبة متولي الاوقاف الجعفرية وفق القانون.

المادة السادسة تكون نفقات صيانة العتبات وتعميرها على الخزينة العامة حسب خطة مدروسة ومنهاج موضوع لسنوات عدة بعد تخطيط شامل.

المادة السابعة تخصص الحكومة في الميزانية العامة المبالغ اللازمة للصرف علـــى راتب المدير وما يلزم لادارة العتبات بما في ذلك رواتب المـــوظفين والمستخدمين والسدنة والنفقات اللازمة الأخرى.

المادة الثامنة يستمر العمل بأحكام القوانين والأنظمة المعمول بهـــا لادارة الاوقـــاف والعتبات والتي لا تتعارض وأحكام هذا القانون إلى ان يسن نظـــام خاص لادارة العتبات المقدسة.

المادة التاسعة للحكومة وضع الأنظمة اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هـــذا القـــانون. ولرئيس ديوان الاوقاف وضع التعليمات اللازمة لتيسير نفاذه.

المادة العاشرة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من ١/٤/١٩٦٦.

المادة الحادية عشرة على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شـــهر رمضـــان لســـنة ١٣٨٥ المصادف لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٦.

الوزراء	عبد الرحمن البزاز	المشير الركن
	رئيس الوزراء	عبد السلام محمد عارف
	ووزير الخارجية	رئيس الجمهورية

وجاء في الأسباب الموجبة القول

بالنظر لما للعتبات المقدسة من قدسية لدى المسلمين كافة وللضرورة الملحة لتعميرها وصيانتها واحلالها المحل المناسب لها فقد اتجهت النية إلى تأسيس مديرية ترتبط بديوان الاوقاف الجعفرية الملحقة بها وتكون هذه المديرية من الدوائر الدائمة لتقوم بالصرف على الجهات المذكورة مما يخصص لها من واردات تعين في ميزانية الدولة ومن الموارد الأخرى الواردة في هذا القانون وفق خطة مدروسة ومنهاج تخطيطي شامل يوضع لهذا الغرض. -

ولهذه الأسباب شرع هذا القانون.

اجتماع القيادة السياسية الموحدة بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق (١١-١٩ شباط ١٩٦٦)

كان عبد الرحمن البزاز قد قام بزيارة القاهرة، وصرح أثر عودته إلى بغداد بقوله: "ان الرئيس جمال عبد الناصر يعرف أوضاع العراق ورجال العراق، وفي مقابلتنا مع رئيس الجمهورية العربية المتحدة تحدثنا في كل ما يعنينا في الشؤون الداخلية والعربية والاقتصادية والمالية والاتحاد الاشتراكي والتنظيمات. وكان حديثنا صريحاً وواضحاً تبادلنا فيه الرأي المخلص. ووجدنا أنفسنا على اتفاق تام"(١). وأعلن عن الاتفاق على اجتماع القيادة السياسية الموحدة بين القطرين. وكان الدكتور عبد الرزاق محي الدين وزير الوحدة والأمين العام للقيادة السياسية الموحدة قد وصل إلى القاهرة وقال إنه سيعمل على وضع لائحة لمكتب سياسي يكون تابعاً للقيادة السياسية الموحدة.

وصل الرئيس عبد السلام محمد عارف إلى القاهرة في ١٢شباط ١٩٦٦ لحضور الدورة الثالثة من اجتماعات القيادة السياسية الموحدة. وقد عقدت هذه الاجتماعات في ظل بروز الدعوة إلى عقد حلف إسلامي تروج له السعودية وايران وتعارضه مصر. وفي معرض تعليقه على مثل هذه الدعوة قال الرئيس عارف "ان

(١) جريدة الاهرام القاهرية ، ١٨/ ٢/ ١٩٦٦.

أي حلف أجنبي يفرض على العرب سيكون مصيره الفشل وسيواجه المصير ذاته الذي لقيه حلف بغداد البائد"[1]. وعقد الجانبان العربي والعراقي اجتماعات متوالية بين أعضاء القيادة على كافة المستويات، كما عقد اجتماع للقيادة السياسية حضره الرئيسان عبد السلام محمد عارف وجمال عبد الناصر يوم ١٥شباط، وأشارت وكالات الأنباء إلى برود جو المحادثات، ولكن مجلة الحوادث اللبنانية، ذات الميول الناصرية نشرت تعليقاً ذكرت فيه ان هذه المحادثات بين الرئيسين قد ساعدت على غسل الجسر الممتد بين القاهرة وبغداد، من الغبار والرواسب التي تركتها الأحداث التي جرت في بغداد أثر المحاولة الفاشلة التي قام بها عارف عبد الرزاق. وقالت المجلة ان هذا الاجتماع كان مقرراً ان يعقد قبل شهرين أو ثلاثة أشهر، ولكن تطورات الأحداث في العراق حالت دون قيام الرئيس عارف بزيارة القاهرة[2].

كانت القيادة السياسية الموحدة قد عقدت جلستها الختامية صباح يوم ١٨شباط في القصر الجمهوري في القبة برئاسة الرئيسين جمال عبد الناصر وعبد السلام عارف[3]، وصرح مصدر مسؤول عقب الاجتماع الذي استغرق ساعة بأنه تم التصديق على أمر بتعيين الدكتور عبد الرزاق محي الدين، أميناً عاماً للقيادة السياسية الموحدة. وصدر في الساعة الخامسة من مساء يوم ١٩شباط في كل من القاهرة وبغداد البيان المشترك التالي:-

بيان القيادة السياسية الموحدة بين العراق ومصر[4]

متابعة للخطى الوحدوية بين العراق والجمهورية العربية المتحدة وتأكيداً لما احتوته اتفاقية القيادة السياسية الموحدة من أهداف اجمعت عليها إرادة الشعب العربي في القطرين تمت عدة لقاءات تمهيدية بين الجانب العراقي برئاسة السيد عبد الرحمن البزاز رئيس وزراء العراق والعربي برئاسة السيد زكريا محيي الدين رئيس الوزراء في المدة من ٩-١١ فبراير (شباط) ١٩٦٦.

---

(١) جريدة العمل اللبنانية ، ١٦/ ٢/ ١٩٦٦.
(٢) جريدة الحوادث اللبنانية، ١٨/ ٢/ ١٩٦٦.
(٣) ذكرت جريدة الحياة اللبنانية إنه جرت محاولة لجر الرئيس عارف إلى مقابلة عارف عبد الرزاق، لكنه رفض استقباله.
(٤) جريدة الجمهورية ، ٢٠/ ٢/ ١٩٦٦.

وعقدت القيادة السياسية الموحدة اجتماعها الثاني بالقاهرة في الفترة من ١١ إلى ١٩ فبراير (شباط) ١٩٦٦.

وحضر من الجانب العراقي:

الرئيس عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية العراقية

الدكتور عبد الرحمن البزاز رئيس الوزراء

السيد عبد العزيز العقيلي وزير الدفاع

السيد شكري صالح زكي وزير المالية

السيد محمد ناصر وزير الارشاد

السيد خضر عبد الغفور وزير التربية

الدكتور عبد الرزاق محيي الدين وزير الوحدة

الدكتور عبد الحميد الهلالي وزير الاقتصاد

السيد سلمان الصفواني وزير الدولة

السيد عدنان الباجه جي وزير الدولة للشؤون الخارجية

والسيد رجب عبد المجيد سفير العراق بالقاهرة

وحضر من الجانب العربي:

الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

السيد المشير عبد الحكيم عامر النائب الأول لرئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

السيد زكريا محيي الدين رئيس الوزراء

السيد انور السادات رئيس مجلس الأمة

السيد حسين الشافعي نائب رئيس الجمهورية

السيد علي صبري نائب رئيس الجمهورية والأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي.

السيد الدكتور نور الدين طراف عضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي

السيد المهندس أحمد عبده الشرباصي نائب رئيس الوزراء

السيد كمال الدين محمود رفعت عضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي

السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم نائب رئيس الوزراء

السيد أمين حامد هويدي وزير الآرشاد القومي

السيد محمد فتحي ابراهيم الديب عضو الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي

وقد استعرضت القيادة السياسية الموحدة ما تم تحقيقه في القطرين من انجازات على طريق الوحدة في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فأسفر البحث عن اتفاق وجهات النظر بما يأتي:

١-تعد الامانة العامة ما يلزم لمتابعة الخطى الوحدوية لتقديمها إلى القيادة السياسية الموحدة في الجلسة القادمة التي يحضرها الرئيسان خلال هذا العام.

٢-ان التحركات الاستعمارية الصريحة والخفية التي تواترت الشواهد عليها في الآونة الأخيرة تشكل اخطاراً حقيقية على حركات التحرر العربي وتهدد أمن الوطن وسلامته، فضلاً عن تهديدها مسيرته نحو الوحدة والاشتراكية العربية الهادفة لتحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود البلدين وتعبئة طاقاتهما المادية والمعنوية للتصدي لهذه الاخطار.

٣-الارتياح التام إلى قوة العلاقات بين القطرين الشقيقين نتيجة طبيعية للخطوات الايجابية التي تمت فيها في مختلف المجالات.

٤-الايمان الكامل بدور التنظيم السياسي في كل من البلدين وضرورة توسيع قاعدة العمل التقدمي وزيادة فاعليته لنشر وتعميق الفكر الاشتراكي العربي بين الجماهير وتأكيد الوحدة الوطنية باعتبارها الدعامة الأساسية لتثبيت مكاسب قوى الشعب العاملة.

٥-تؤكد القيادة السياسية الموحدة وحدة التراب العراقي وتقف في وجه أي محاولة خارجية أو داخلية لفصل أو اقتطاع أي جزء منه وهي في سبيل ذلك تساند العراق لانهاء التمرد القائم في جزء منه.

٦-الدعم الكامل للجهود المبذولة لاحلال السلام والاستقرار في اليمن، وهي إذ تدعم هذه الجهود ترى فيها خطوة كبرى لتيسير تعبئة القوى العربية لمجابهة الاخطار الصهيونية التي تهدد كيان الوطن العربي.

٧-الوقوف بكل الامكانيات المادية والمعنوية إلى جانب الكيان الفلسطيني الذي تجسده منظمة التحرير الفلسطينية لاستعادة الوطن السليب ودعم الكفاح الوطني

في الجنوب المحتل وعمان من أجل تحقيق حريتها واستقلالها، كما تساند الشعب العربي في الخليج والجنوب المحتل على مواجهة المؤامرة الاستعمارية التي تهدف إلى طمس عروبته وتغيير طبيعته القومية.

٨-الارتياح التام للتنسيق القائم بين سياسة البلدين الخارجية وتوحيد مواقفها في القضايا العالمية الهامة بما في ذلك التمسك بسياسة عدم الانحياز ورفض الاحلاف والتكتلات.

٩-تأييد الخطوات التي اتخذها العراق لتوثيق علاقاته بالدول المجاورة له.

الايمان التام بأهمية حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية وتؤكد القيادة ضرورة المحافظة على استقلال قبرص ووحدتها، كما تؤكد الجهود المبذولة بين الهند وباكستان لتسوية الخلافات بينهما، تستنكر الأساليب الاستعمارية والسياسية والعنصرية التي تدعمها الصهيونية العالمية والتي تباشرها اقلية ضئيلة ضد شعب روديسيا الافريقي، وترى ان حل مشكلة فيتنام يجب ان يتم وفق اتفاقية جنيف ١٩٥٤.

وقررت القيادة السياسية عقد الاجتماع القادم في القاهرة على مستوى رؤساء الحكومات عقب اجتماع رؤساء الحكومات العربية القادم.

ولخطورة الأوضاع التي عقدت فيها اجتماعات القيادة السياسية الموحدة، والعلاقات بين القطرين يمكن تأشير الملاحظات التالية على بيان القيادة:-

١-الوحدة العربية: ان أول ما يلاحظ على هذا البيان خلوه من أية قرارات مثيرة أو خطوات فعلية نحو تحقيق الوحدة التي نص عليها ميثاق القيادة السياسية الموحدة بين البلدين. وان تأسيس الامانة العامة للقيادة السياسية قد الغى عملياً اجتماعات القيادة السياسية المقرر عقدها مرة كل شهرين. وبهذا يكون المجتمعون قد اتفقوا على التمهل في سيرهم بدلاً من الاسراع في اعلان وحدة القطرين، حسبما وعد الميثاق في موعد قبل نهاية الشهر العاشر من عام ١٩٦٦.

٢-الموقف من الاحلاف: يبدو من البيان ان المجتمعين قد ناقشوا الدعوة إلى الحلف الاسلامي، وما سموه التحركات الاستعمارية الصريحة والخفية التي

اعتبرها البيان خطراً على حركات التحرر العربي وتهديداً لمسيرة الوطن العربي نحو الوحدة، واعرب البيان عن الارتياح لتمسك البلدين في سياستهما الخارجية بسياسة عدم الانحياز ورفض الاحلاف والتكتلات، مع تجنب ذكر اسم ما سمي بالحلف الإسلامي. مع تأييد سياسة العراق في التعاون مع الدول الإسلامية المجاورة شريطة ان لا يدخل في حلف أو تكتل مع أي منهما، وان لا يخطو في هذا السبيل خطوة قد لا يؤيدها الجانب المصري.

٣-القضية الكردية: لأول مرة يتناول بيان رسمي مشترك بين مصر والعراق هذه القضية بصراحة، وتعلن فيه مصر مساندتها للعراق "لانهاء التمرد القائم في جزء منه"، وهذا يعد تبدلاً واضحاً في موقف مصر والرئيس عبد الناصر بعد ان كان يقف موقف المراقب المحايد العطوف على الجانب الكردي، ومعروف ان الصحافة المصرية ووسائل الاعلام لم تكن تتعرض للحركة الكردية ولم تهاجم الملا مصطفى، وكان أحد ممثلي الاكراد وهو شوكت عقراوي يقيم بصورة شبه رسمية في القاهرة حتى وقت قريب.

٤-المشاكل الداخلية في العراق: يظهر من خلال هذا البيان ان العراق يمر بأزمة داخلية خطيرة، تتعلق بوحدته الوطنية، ونظام الحكم فيه. وتدهور الحالة الاقتصادية والسياسية، ويبدو ان القيادة قد ناقشت هذه الازمة، وبخاصة من الناحية السياسية عندما أكد البيان على أهمية التنظيم السياسي الشعبي وضرورة توسيع قاعدة العمل التقدمي وزيادة فاعليته لنشر وتعميق الفكر الاشتراكي العربي بين الجماهير.

وبعد اختتام اجتماعات القيادة السياسية الموحدة، عقد الرئيس جمال عبد الناصر مؤتمراً صحفياً للصحفيين العراقيين المرافقين للرئيس عبد السلام عارف، وتناول في هذا المؤتمر اموراً عديدة، عن الوحدة مع العراق، والتطبيق الاشتراكي، والاتحاد الاشتراكي العربي والقضية الكردية، ومؤتمرات القمة العربية، وزيارة العراق. ونظراً لأهمية ما ورد في هذا المؤتمر نثبت في أدناه نصه:

التصريحات التي أدلى بها الرئيس عبد الناصر في المؤتمر الصحفي الذي عقده للصحفيين العراقيين[1]

س- هل تتكرم سيادتكم بسرد ملاحظاتكم وانطباعاتكم عن النتائج التي توصلت إليها القيادة السياسية الموحدة في اجتماعها الحالي؟

ج- سيصدر بيان عن هذه النتائج بحثنا طبعاً قضية الوحدة، وقضية الوحدة تحتاج إلى تمهيد كبير وتعزيز حتى لا تصاب بأية نكسات. وفي رأينا ان قضية الوحدة تحتاج إلى خطوات متتابعة قبل الوصول إلى الوحدة الدستورية. كما ان الوحدة الوطنية يجب ان تكون سابقة للوحدة العربية، وكانت هذه أهم القضايا التي بحثت. ثم بعد هذا بحثنا قضايا التعاون بين القطرين الشقيقين ونحن نسير في هذا بخطوات سليمة، ونعتقد ان نجاح هذه الخطوات يساعد على اقامة الوحدة في المستقبل.

ثم بحثنا قضايا التطبيق الاشتراكي في كل من البلدين.وكان هذا في اجتماع القيادة السياسية، أو في الاجتماعات التي تمت بين الرئيس عبد السلام عارف وبيني. ثم بحثنا أيضاً في القضايا العربية وما نشر عن الحلف الإسلامي أو التجمع الإسلامي وبحثنا أيضاً النشاط الاستعماري الرجعي الذي نلاحظه في البلاد العربية.

وبحثنا أيضاً في القضايا الدولية المختلفة.

س- سيادة الرئيس طال اشتياق أبناء العراق لرؤية طلعتكم بين ظهرانيه، وقد قدر لسيادتكم ان تزوروا بلاداً كثيرة في الشرق وفي الغرب وكثيراً من البلاد العربية. وقد عهدكم أبناء العراق كريماً معطاء فلا اظن انكم تبخلون عليهم بزيارة لأنهم طالما تمنوا ان تكتحل عيونهم برؤياك على أرض العراق، فهل للسيد الرئيس ان يحدد موعداً لهذه الزيارة المرتقبة الكريمة؟

ج- في الحقيقة ان الاشتياق متبادل وليس من جانب واحد بس، وفي نيتي ان أزور العراق في أقرب وقت ان شاء الله. وسنتفق مع الرئيس عبد السلام على موعد هذه الزيارة.

---

(١) الاهرام القاهرية ، ٢١/ ٢/١٩٦٦.

س- ما رأي سيدي الرئيس بالتمرد الانفصالي الذي يقوم به بعض العصـــاة فـــي شمال العراق؟

ج- في رأيي ان هذا التمرد يغذي من فئـــات مختلفـــة، ولكننـــا نـــرى ان الـــدول الاستعمارية واعوانها كما حصل من ايران أخيراً تمدهم بالأسلحة وتحـــاول ان تجعل من هذا التمرد ما يكون نقطة ضعف في العراق.

وفي رأيي ان القوة ليست السبيل الوحيد إلى انهاء هذا التمرد، ولكن مع القوة والعمل العسكري يجب ان تقوم السياسة بدورها حتى ينتهي هذا التمـــرد فـــي أقرب وقت ممكن.

اقصد بالسياسة التباحث مع هؤلاء الناس لأنهم عراقيون ويجب الوصول إلـــى فهم متبادل للمشاكل. طبعاً نحن لا نوافق على الانفصال ابداً بـــأي حـــال مـــن الأحوال أو أية دعوة انفصالية في داخل العراق ونحن لا نرى فـــي التفـــاهم ان يطلب هؤلاء الناس ان يكون لهم جيش مستقل عن الجيش العراقي، ففـــي كـــل البلاد في العالم سواء اتحادية أو فيدرالية، يكون الجيش جيشاً واحـــداً. ولكننـــا نرى ان يكون للاكراد حقوقهم القومية مثل اللغة وغيرها من الحقوق القوميـــة المعروفة وأنتم قد اعترفتم بهذا في دستور العراق.

نرى أيضاً ان الحكم المحلي لا يمثل انفصالاً ولكنه ينظم السلطات على اساس لا مركزي. ونحن نطبق الحكم المحلي هنا في الجمهورية العربية المتحدة، وكـــل محافظة لها محافظ وعنده سلطات كبيرة بالنسبة للحكم المحلي.

إذا أمكن التفاهم على هذه الأسس فإن هذا يمكننا من القضاء علـــى مـــا يريـــد الاستعمار والقوى المعادية للعرب ان يحققوه ويقضي على ما يريده من أضعاف البلاد العربية بلداً بعد الآخر، ونحن نتمنى ان ينتهي هذا العصيان وتقوم العراق القوية بجميع ابنائها ولا يكون هناك مجال ابداً لأية الاعيـــب اســـتعمارية فـــي الوطن العربي أو في العراق.

س- أرجو ان يتكرم سيادة الرئيس بالتحدث عن مدى استجابة مختلف القطاعـــات الشعبية في التنظيمات الجديدة للاتحاد الاشتراكي وسبل التعاون بين التنظيمـــين في الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية؟

ج- لقد بدأنا العمل في الاتحاد الاشتراكي بعد القوانين الاشتراكية وبعد ان وجـــدنا هناك تناقض في داخل الاتحاد القومي، وسارت تجربة الاتحاد الاشتراكي علـــى

أساس الانتخاب. وأصبح أعضاء الاتحاد الاشتراكي ستة ملايين ونصف ومن الستة ملايين ونصف انتخبنا اللجان الأساسية ثم لجان الأقسام والمحافظات، وسرنا في هذا التنظيم بهذا الشكل. وبعد هذا وجدنا نقطة ضعف وهي نقص الكادرات التي تستطيع ان تمارس العمل السياسي فعلاً فأعدنا تطوير التنظيم بحيث نختار الأعضاء النشيطين المؤمنين بالميثاق والنشيطين في العمل السياسي ولقد بدأنا في اختيار لجان المحافظات من بين هؤلاء وطبقنا مبدأ التفرغ في الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي. ثم طبقناه في المكاتب التنفيذية في المحافظات بل في الأقسام والمراكز، وسنعمل على تطبيق التفرغ في الوحدات الأساسية.

وهذا أعطى التنظيم على هذا الوضع نتيجة ايجابية وذلك لأن النشاط الفعلي والنضال للافراد في مختلف وحدات الاتحاد الاشتراكي أصبح هو الأساس في تشكيل المكاتب التنفيذية وبهذا الأسلوب قفز الاتحاد الاشتراكي قفزة كبيرة أصبح حقيقة واقعة.

غير إنه من الطبيعي ان نجد في الاتحاد الاشتراكي عدة تناقضات لأن الاتحاد الاشتراكي يمثل تحالف قوى الشعب العاملة فهو يجمع الفلاحين والعمال والمثقفين والجنود والرأسمالية الوطنية هذا التجمع الموجود داخل الاتحاد الاشتراكي قد يجعل الوحدة الفكرية من الأمور العسيرة نتيجة للتناقضات بين المصالح المختلفة. مصالح العمال غير مصالح الفلاحين أو مصالح المثقفين أو مصالح الرأسمالية الوطنية ولذلك كان علينا مواجهة هذه التناقضات وحلها أولاً بأول حتى تتحقق في النهاية الوحدة الفكرية ويتحقق توافق المصالح بحيث تكاد تكون التناقضات معدومة أو في أضيق نطاق أما بالنسبة للشباب فقد أولينا الاهتمام بالتنظيمات الجديدة للرواد في منظمة الشباب. لأن التناقضات بين الشباب بسيطة ولذلك كانت النتيجة حتى الآن ناجحة جداً وحقق الاتحاد الاشتراكي نشاطاً كبيراً في المدارس والجامعات بل في المصانع وأيضاً في الريف.

أما بالنسبة للتنسيق مع الاتحاد الاشتراكي العراقي أستطيع ان اقول إنه لا يوجد أي تنسيق حتى الآن، ونحن ننتظر إعادة التنظيم في العراق حتى يمكن ان يكون

فيه اتصال وتنسيق بين الاتحاد الاشتراكي في مصر والاتحاد الاشتراكي في العراق.

س- سيادة الرئيس- هناك حزبيون في العراق يدعون بالقومية وهؤلاء في الحقيقة يجسمون الخلافات بين القاهرة وبغداد، أو يضعون الخلافات حقيقة مجسمة. فهل لسيادتكم ابداء الرأي في هؤلاء؟

ج- أنا اعتقد ان الوحدة الوطنية ضرورية جداً في العراق على أساس ان العراق يمثل الجناح الايمن للأمة العربية وطبعاً كل من يحاول ان يثير الخلاف بين مصر والعراق، إنما يكون بعمله قد عمل ضد القومية العربية وضد التضامن العربي ونحن حتى تقوم الوحدة بين العراق ومصر يجب ان نكون في أشد الحرص على التضامن ووحدة العمل بين العراق ومصر أما بالنسبة لنا هنا في مصر لم تستطيع أية عناصر حزبية أو عناصر أخرى ان تؤثر في تفكيرنا المبني على هذا الأساس.

وأرجو ان يكون نفس الشيء بالنسبة للرئيس عبد السلام عارف، وقد تكلمنا في هذه المواضيع، فكر الرئيس عبد السلام في هذا الموضوع مثل فكري، ولكن العراق يحتاج إلى جهد كبير نظراً لظروفه وطبيعة تكوينه حتى يجتاز مصاعب كبيرة اقامها اعداؤنا في الماضي والعراق يحتاج إلى جهد كبير والى عمل كبير حتى يحقق الوحدة الوطنية وبهذا يشعر الحزبيون ان السبيل الوحيد هو العمل في إطار الوحدة الوطنية.

س- سيادة الرئيس في الحقيقة أنا عندي أسئلة متعاقبة، لكن احاول الآن ان نبدأ بالسؤال الأهم وهو ما يخص الاتحاد الاشتراكي أو التنظيمات السياسية الموجودة في الوطن العربي: من المعروف ان وحدة الفكر هي قبل وحدة التنظيم فالثورات العربية التي حصلت على الأرض العربية وضعت مواثيق متعددة. هناك ميثاق في الجزائر وهناك ميثاق في الجمهورية العربية المتحدة وميثاق في العراق. ألا يعتقد سيادتكم إنه من الأفضل ان تجمع القوى القومية لوضع ميثاق واحد مشترك يكون اساساً للحركة العربية الواحدة؟

ج- اعتقد إننا الآن في مرحلة انتقال إلى الهدف الذي نتكلم عليه، وعندنا في الميثاق نص على تكوين مجلس أعلى للحركات القومية واعتقد ان الظروف ما زالت مختلفة، ظروف الجزائر تختلف عن ظروف مصر، وظروف مصر ما

زالت تختلف عن ظروف العراق، فانا لا أرى أي ضرر في ايجاد هذه المواثيق المختلفة، ولقد قرأت هذه المواثيق بالفعل فوجدت إنها كلها متشابهة من ناحية الأساس الفكري.

أما من ناحية التفاصيل فإنما يحتاجها الواقع الذي نعيش فيه، تحتاجها طبيعة ظروفنا وطبيعة الفترة التي نمر فيها بعد الانعزال اللي حصل بين الدول العربية نتيجة للتحكم الاستعماري.

وقد يجئ اليوم الذي تستطيع فيه هذه الثورات بعد حل الكثير من المتناقضات ان تضع ميثاقاً واحداً.

س- سيادة الرئيس، السؤال الثاني، اللي أحاول اسأله هو: اعود إلى المسألة اللي حدثت يعني مسألة التمرد في شمال العراق، وبطبيعة الحال ما تغذيه العناصر الحاقدة على الأمة العربية سواء من استعمار- من نوعيه شرقياً كان أم غربياً- اعود إلى هذا، ان الحكومة في العراق دأبت دائماً إلى طرح المسألة على الصعيد السياسي والمباحثات لحل المشكلة بالطريق السلمي، وتفضلتم أنتم وقلتم بأن الطريق السلمي مع أيضاً القوة هو السبيل الوحيد لحل هذه المشكلة، المذكرة الانفصالية اللي قدمها العصاة إلى العراق مع العلم ان الدستور المؤقت نص على ان تكوين الوحدة الوطنية هي الأساس وان يكون للاكراد اعتراف ضمني بقوميتهم واعتراف للاكراد أيضاً بادارة محلية وما شابه ذلك. ورغم كل ذلك هم رفعوا السلاح ضد الحكومة. والمسألة لم تكن كما اعتقد مسألة قومية بحتة بل ان الكثير من العراقيين الذين هربوا بعد ثورة ١٤ رمضان ممن الذين انخرطوا في السلك الشيوعي أو كانوا شيوعيين منظمين أو هربوا إلى الشمال وحملوا السلاح ضد الحكم الدائم في العراق. فاعتقد ان المسألة ليست كردية فحسب بل هي قضية متشابكة وان معظم الاكراد حتى يجهلون قوميتهم. فهل تعتقد يا سيادة الرئيس إنه إذا فتحنا الآن باب المفاوضات مع الاكراد انهم سينكثون هذا العهد من جديد كما عملوه في السابق، ولو فرضنا إنه تباحثنا معهم ولم ينجح هذا التباحث فما السبيل الثاني لحل الأزمة؟

ج- أنا اعتقد إنه واجب وطني ان نحل هذه المشكلة لأنها كلما طالت كلما اثت في قوة العراق وستكون كالجرح الذي يستغله اعداؤنا حتى يركزوا فيه قواهم لأضعاف العراق.

اعتقد إنه من الضروري ألا نيأس من الحل السياسي، وبهذا لابد ان نحاول مرة أخرى الحل السياسي ويبدأ الحوار. وإذا كان هذا يساعد على انهاء القتال في أقرب وقت ممكن، وبهذا نكسب مكاسب كبيرة أولها إننا لا نعطي الاستعمار الفرصة التي تمكنه من التدخل في بلدنا ويضعفنا نبدأ الحوار على أساس ان هناك امكانية للنجاح وإذا لم تنجح هذه المفاوضات نكون قد حاولنا كل المسائل لقد قرر العراق استخدام القوة وفي نفس الوقت يجب ان تسيروا في الطريق السياسي لأنهم متمردون عراقيون وواجبنا ان نحقن دماء العراقيين بكل الوسائل.

س- عفواً يا سيادة الرئيس سؤال أخير وهو اعتقد إنه سؤال فكري يتصل باعتبارك أيضاً أنت رائد الحركة القومية. ومن جهة أخرى أيضاً تفكر في الوطن العربي، فالمسألة تتعلق في الاشتراكية العربية، فكثير من الناس وجميع القوى الرجعية تحاول ان تبين ان هذه الاشتراكية العربية غريبة عن الوطن العربي وإنها اشتراكية ماركسية لا تمت للإسلام بصلة، بل ان كثيراً من الفئات القومية حاولت جهد الامكان ان تجر هذه الاشتراكية إلى مسيرات ماركسية مما أدى إلى ان كثيراً من الناس بدأوا يتخوفون من المستقبل لأن هذه الاشتراكية يمكن ان تؤدي إلى ماركسية عفواً، فقد تؤدي إلى مجتمع شيوعي وعندئذ يقع المجتمع العربي برمته في احضان المعسكر الشرقي. فأرجو ايضاح هذه المسألة وان كنت قد سمعت الكثير مما قلته في هذا المجال يعني انفرادية الاشتراكية العربية عن بقية الاشتراكيات ولكن أرى هنا إنه من الضروري ان توضع النقاط على الحروف ليتبين جميع الناس ان هذه الاشتراكية ليست الاشتراكية الماركسية لكي نلقم حجراً لجميع الذين يحاولون جر هذه الاشتراكية إلى اشتراكيات ماركسية.

ج- الفرق الأساسي بين الاشتراكية العربية كما نطبقها هنا في الجمهورية العربية المتحدة وبين الشيوعية، أو الماركسية اللينينية، هو إننا ننادي بتحالف قوى الشعب العاملة وحكم الشعب. أما الشيوعية فمبدأها الأساسي هو دكتاتورية البروليتاريا أي حكم الطبقة.

وهذا خلاف فكري أساسي بين الاشتراكية التي تطبق في الجمهورية العربية المتحدة وبين الشيوعية.

أيضاً هناك خلاف أساسي، وقد أعلنت أنا كل هذا الخلاف في مؤتمر قوى الشعب العاملة. إننا نؤمن بالاديان السماوية وقد بينا هذا في الميثاق. هناك خلاف ثالث أيضاً وأنا اتكلم عن النواحي المبدئية ولا اتكلم عن النواحي التفصيلية، هناك خلاف ثالث، وهو إننا ننادي بحل التناقضات الموجودة في مجتمعنا التي نتجت عن حكم الاقطاع ورأس المال بالوسائل السلمية. أما الشيوعية فهي تنادي بالقضاء على حكم الطبقة: طبقة الاقطاع ورأس المال بالقوة والعنف، ونتج عن هذا دم كثير في هذه التطبيقات.

النقطة الثانية. إننا في اشتراكيتنا العربية لم نلغ الملكية الخاصية أبداً، ونحن مثلاً في الاصلاح الزراعي لم نؤمم الأرض للفلاحين اخذنا الأرض من الاقطاع وملكناها للفلاحين، فهذا يختلف كلية عن التطبيق الشيوعي الذي ينادي بتأميم الأرض كلها وعمل أما مزارع دولة أو مزارع جماعية.

أيضاً بالنسبة للمساكن نحن لم نؤمم المساكن، بل العكس نحن نبني المساكن الحكومية ثم نبيع هذه المساكن للشعب وبهذا نعطي للشخص الغير قادر على ان يبني مسكن إنه يتملك شقة.

وبالنسبة للتجارة الداخلية، نحن كما حددنا في الميثاق ٢٥% من التجارة الداخلية للدولة أو للجمعيات التعاونية و٧٥% للقطاع الخاص. ويمكن الـ٢٥% تزيد، ولكن لماذا جعلنا هذا عملنا الـ٢٥% حتى نستطيع توازن السوق ولا نمكن المستغلين في القطاع الخاص انهم يرفعوا الأسعار ويخلقوا سوق سوداء. وكذلك بالنسبة للحرفيين نحن لم نقض على الحرفيين بل بالعكس شجعنا الحرفيين ومولناهم وعملنا لهم جمعيات تعاونية. بالنسبة للتطبيق الشيوعي انتهى الحرفيون والدولة أصبحت مسؤولة عن كل شيء.

ان الحملة الموجهة ضد الاشتراكية في البلاد العربية موجهة من تحالف رأس المال والاقطاع وأيضاً من الاستعمار. لأن الاستعمار في بلدنا لم يستطع ان يتمكن إلا بالتحالف مع الاقطاع ورأس المال: واتخذوا الدين ذريعة ليقولوا ان الاشتراكية ضد الدين فكيف تكون الاشتراكية ضد الدين إذا كانت الاشتراكية هي المساواة بين الناس. الدين نادى بالمساواة. إذا كانت الاشتراكية هي تكافؤ الفرص، الدين نادى بتكافؤ الفرص. وإذا كانت الاشتراكية هي رفع مستوى المعيشة، الدين نادى برفع مستوى المعيشة.

وإذا كانت الاشتراكية تذوب الفوارق الطبقية الإسلام نادى بتذويب الفوارق. إذا نظرنا للإسلام في عهده الأول في عهد عمر. لقد كان عمر يعمل على ان لا تكون هناك طبقية ولا يكون هناك فقر.

ومن الطبيعي ان الرجعية تدافع عن نفسها. تدافع عن ما سلبته من الشعب ولو اخذنا مصر قبل الثورة لوجدنا نصف في المائة في البلد كان يستولي على ٥٠% من الدخل القومي.

لقد قضينا على هذا التوزيع الطبقي الغير عادل وأصبح الدخل القومي يوزع على كل الشعب، لا توجد الطبقة الرأسمالية ولا توجد الاقطاعية. إننا بهذا نطبق الإسلام، أما الذين يستغلون الناس ويختزنوا اموال الشعب تحت أي اسم من الأسماء ويقولوا ان هذا هو العدل، فانا اقول ان هذا استغلال والإسلام لا يقر الاستغلال.

والاشتراكية ليست التأميم فقط، فالتأميم يمثل اقامة العدل في المجتمع بأن نقضي على الاستغلال الرأسمالي أو الاستغلال الاقطاعي.

والاشتراكية اساساً هي ان توجد في بلدنا الكفاية حتى نشبع حاجات كل الناس إذا الاشتراكية ليست تأميم فقط ولكنها بناء مستمر من أجل مجتمع افضل، والبناء أكثر من التأميم، لقد بنينا ما يقرب من الف مصنع منذ قامت الثورة، وما أممناه أقل بكثير من المصانع التي بنيناها.

الاشتراكية هي العدالة الاجتماعية بمعناها الصحيح لا المعنى المخادع الذي تنادي به الرجعية والرأسمالية تحت اسم الاصلاح الاجتماعي.

ان الرجعية والراسمالية حينما تريد ان تخدر المحرومين وتخدر الناس المستغلين تنادي بالاصلاح الاجتماعي وهي بهذا تعطي بعض الفئات مما تملك للناس حتى تلهيهم، أما الاشتراكية فمعناها القضاء على الاقطاع كلية واستغلال رأس المال كلية وتصفية الفوارق بين الطبقات. واقامة مجتمع من الكفاية والعدل.

س- سيادة الرئيس- عودتنا على الصراحة فإذا تسمح نطرح سؤالاً اعتقد إنه نابع من واقعنا. تفضلتم سيادتكم فقلتم ان لكل بلد عربي ظروفه الخاصة ولاشك ان للعراق ظروفه الخاصة التي لا تخفي عليكم، وموقعه الستراتيجي. وقد حاول العراق ان يطبق ويسير على ذات النهج الذي سارت عليه شقيقته الكبرى

الجمهورية العربية المتحدة القائدة الرائـــدة، ولاســـيما فيمـــا يتعلـــق بـــالنظم الاقتصادية وبعبارة اصرح في التأميم.

ولكن في الوقت الذي نجح فيه التأميم في شقيقتنا الكبرى إلى اقصى الحدود لم تنجح عندنا التجربة للأسف، فهل ترون ان عدم التزامنا بهذا النهج سيكون فيه عقبة تحول دون وحدتنا السياسية، أم ان لنا ظروفنا الخاصة نكيفها حسب بيئتنا وموقعنا، فهل تتفضل بالاجابة؟

ج- قبل ان نجيب على السؤال أنا لم اعلم بالتأميم في العراق إلا من الراديو وكـــل ما يقال خلاف هذا غير صحيح. والأخ الرئيس عبد السلام لـــم يبحـــث بعـــض خطوات التأميم في العراق ولكنه من الواضح إننا إذا أممنا لابد ان يكون عنـــدنا الكادرات التي تستطيع ان تمارس هذا العمل. وفي رأيي ان التطبيق الاشتراكي في أي بلد يجب ان يلاحظ ظروف هذه الكادرات، يجب ان لا يستوعب أكثر مما يقدر هضمه، وإلا يحصل عسر هضم. والمشـــوار طويـــل بالنســـبة للتطبيـــق الاشتراكي. ونحن الآن لم نصبح دولة اشتراكية، نحن لا زلنا في مرحلة انتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية، ولكن التأميم في العراق حصل ولابد ان يـــنجح. يجب ان يكون هذا شعار الحكم ونسبة ما تم تأميمه بالعراق إلى ما تم تأميمـــه في مصر نسبة قليلة جداً فهنا في مصر أممنا مؤسسات بألف مليون جنيه ومـــا أمم في العراق قيمته الكلية ٢٥ مليون جنيه أي أقل ما يملكه عبود لوحده كان عنده ٤٠ مليون جنيه.

فإذا كان كل ما أمم في العراق قيمته ٢٥ مليون جنيه فلابد مـــن النجـــاح فـــي التطبيق بحيث نعطي المثل الطيب للعمل الاشتراكي.

وفي نفس الوقت لا داعي بأن نسير في التأميم ونركز علـــى اصـــلاح مـــا تـــم تأميمه.

أنا اعتقد ان العراق بالنسبة للصناعة لا توجد به صناعة متسعة كما وجد فـــي مصر. وأنتم أممتم البنوك وشركات التأمين وأممتـــوا جزئيـــاً أو كليـــاً بعـــض المصانع، الجزء الباقي بسيط جداً وجزء قليل، لأن رأس المال الصـــناعي فـــي العراق كان حوالي اربعين مليون جنيه.

إذا يبقى هنا السؤال كيف نطبق الاشتراكية في العراق؟ نطبق الاشـــتراكية فـــي العراق بأن يقوم القطاع العام بعمل خطة. وأنا اعلـــم بـــانكم تجهـــزون خطـــة

خمسية، وعن طريق هذه الخطة الخمسية القطاع العام أو الدولة تقوم بانشاء المصانع وهذا نعبر عنه احنا بالكفاية أي زيادة الانتاج القومي وزيادة الدخل القومي وزيادة العمالة.

وبهذا يتسع القطاع العام ويصبح القطاع العام مشرف وموجه للقطاع الخاص.

س- كنت قد هيأت جملة أسئلة بقي منها سؤال أخير أود ان سيادة الرئيس يجيب عنه. ذلك هو ان المواثيق المعقودة بين العراق والجمهورية العربية المتحدة قد نصت على ان الوحدة يجب ان تتم خلال سنتين، واعتقد ان الموعد سيكون في الشهر العاشر من سنة ١٩٦٦ كما اعتقد. وكما ان هنالك ميثاق القيادة السياسية الموحدة الذي نص على وجوب قيام اجتماعات دورية كل شهرين. واعتقد ان الاجتماع الأخير قد غير من هذه الأمور فأصبحت الوحدة لا يمكن تطبيقها خلال المدة الباقية.. كما ان ايجاد امانة عامة قد الغت من اجتماع القيادة السياسية الموحدة كل شهرين وكذلك بالنسبة للاجتماعات غير العادية. فهل يرى سيادة الرئيس وجوب تحديد هذين الميثاقين أم ماذا؟

ج- في الحقيقة أنا كنت معارض حينما عقدنا اجتماع القيادة السياسية الأولى في ان تحدد المدة بسنتين وإذا أردنا ان نقيم وحدة سليمة وإذا اردنا ان نتخطى الاخطاء اللي حصلت في الاندفاع في التجربة بين سوريا ومصر يجب ان نكون على ثقة من أنفسنا وعلى ثقة من شعورنا وأنا متفق معاك ان الوحدة لن تقوم في خلال السنتين ولا في خلال خمس سنوات، واعتقد ان هذا لن يزعجنا ابداً بأي حال من الأحوال. بل يجب ان يكون هذا حافز حتى نسعى إلى القضاء على التناقضات الموجودة التي قد تعيق الوحدة إذا قامت. وبهذا نضمن الوحدة السليمة التي تمثل النموذج الطيب للوحدة العربية. لقد حصلت نكسة كبيرة في الفكر العربي بعد الانفصال الذي حصل بين مصر وسوريا.

أنا حينما اجتمعت مع اخواننا السوريين الذين أتوا إلى القاهرة سنة ٥٨ لطلب الوحدة. لم اكن على اتفاق معهم، وكنت اعتقد انهم يسيرون في طريق اندفاع عاطفي. فقلت لهم إننا نحتاج إلى فترة تمهيدية مدتها خمس سنوات قبل ان نقيم الوحدة الدستورية حتى نستطيع ان ندرس المتناقضات وننظمها وحتى نستطيع ان نؤمن الوحدة ولكنهم ألحوا على قيام الوحدة خوفاً من قيام انشقاقات في داخل الجيش، وأنا كرهت في هذا الوقت على قبول الوحدة رغم إنني لست

انفصالي، أنا وحدوي جدا، ولكن أنا كنت احسب الأمور. وكان تقديري في هــذا الوقت ان الوحدة بهذا الشكل عمل خطر جداً، ولكن اضطررت ان اقبــل حينمــا وجدت ان عدم قيام الوحدة قد يسبب تصادم بين الجيش في سوريا.

إذا علينا اليوم ونحن نبحث مرحلة جديدة من مراحل الوحــدة ان لا نســير أي خطوة مكرهين، ولن نكون على بينة وعلى ثقة من أنفسنا، في رايي ان الوحدة الوطنية يجب ان تسبق الوحدة العربية وفي رأيي ان الوحدة السياسية يجب ان تسبق الوحدة الدستورية، وإلا إذا لم تقم الوحدة الوطنية في كل بلد من البلدين وإذا لم تقم الوحدة السياسية بين البلدين تكون الوحــدة الدســتورية معرضــة لخطورة اكبر، وامامنا طريق طويل حتى تتحقق الوحدة الوطنية فــي العــراق وحتى تتحقق الوحدة السياسية بين العراق ومصر.

ويوم ان ننجح في تحقيق الوحدة السياسية بين العراق ومصر وبتكوين الجهاز السياسي الواحد تكون فعلاً دعائم الوحدة قد رسخت اقدامها، ويقبل أي شخص على الوحدة بدون خوف اذاً المهم ان نضمن نجاح الوحدة والمهــم ان نضــمن الأساس الذي تقوم عليه الوحدة. والمهم ان نعمل على اقامة هذا الأساس وليس المهم ان نحدد المدة سنة أو سنتين أو ثلاثة وليس المهم ان تكون العمليــة رد على مناورات سياسية محلية. بهذا نكون فعلاً مخطئين في حق الوحــدة التــي تمثل امل كل فرد عربي واعتقد ان لا داعي ابداً ان احنا نعدل في الميثاق أو في الكلام اللي اتفقنا عليه. ومن المعقول ان احنا اذاً في مدة السنتين وجدنا نفســنا غير مستعدين لا نجبر على ان نطبق وحدة غير سليمة وغير مستعدين لها.

س- سيادة الرئيس مؤتمر القمة كان مبادرة كريمة من مبادرات ســيادتكم. هــل تعتقدون ان الظروف التي يمر بها الوطن العربي حالياً ستسمح بانعقاد المؤتمر الرابع في موعده المقرر؟

ج- مؤتمر القمة لم يكن هدفه القضاء على كل المتناقضات الموجودة فــي العــالم العربي، ولكن كان هدفه الأساسي هو وحدة العمل العربــي مــن أجــل قضــية فلسطين. أنا اعتقد ان مؤتمر القمة نجح في تحقيق هذا الهدف أي وحدة العمل العربي من أجل قضية فلسطين. أما الصراع بين العناصر الرجعيــة والعناصــر التقدمية في العالم العربي فلا يمكن ان ينتهي. هذه طبيعة الكون. الرجعية تخاف من كل الأفكار التقدمية، وهي إذ تنبري للهجوم على الأفكار التقدميــة تتجاهــل

سير التاريخ. ولكنها بهذا إنما تدافع عن نفسها وعن وجودها، وأنا كنت أعلن يوم دعوت إلى مؤتمر القمة العربي ان هذا المؤتمر لن يقضي على المتناقضات بين الرجعية والتقدمية ولن يوقف الصراع بينهم. لكن في نفس الوقت اشعر ان اسرائيل تهدف إلى تفكيك وحدة الصف العربي التي توصلنا إليها بالنسبة لقضية فلسطين. والمعروف ان اسرائيل والاستعمار لم يرحبوا بالكيان الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية لأنهم يهدفوا إلى تصفية الشعب الفلسطيني بعد ان كانت منظمة التحرير الفلسطينية من ثمار مؤتمر القمة وبهذا لأول مرة من سنة ١٩٤٨ يتجمع الشعب الفلسطيني في منظمة تعترف بها جميع الدول العربية.

أيضاً بالنسبة لاسرائيل والاستعمار لا يستريح لقيام القيادة العربية الموحدة ولا للمخططات التي توصلنا إليها في مؤتمرات القمة للتسليح العربي للدول المحيطة باسرائيل وخطة التعبئة العربية في حالة حدوث أي صدام بين اسرائيل والدول العربية أو أية دولة عربية، لهذا أيضاً الاستعمار واسرائيل يحاولون ان يقضوا على النجاح، النجاح الذي احرز وقيام القيادة العربية الموحدة اذاً يجب ان نحرص بقدر الامكان على مؤتمر القمة العربي والذي يكفل لنا وحدة العمل بالنسبة لقضية فلسطين.

طبيعي ستكون باستمرار هناك تحركات استعمارية وتحركات رجعية في المنطقة إذا لمسنا هذه التحركات يجب ان لا نعطي الرجعية الفرصة بالسكوت عنها ولا الاستعمار الفرصة يجب ان نكشفه للشعب العربي بكل الوسائل، التحركات التي تقوم بها الرجعية المتحالفة مع الاستعمار ضد أهداف الوطن العربي ومحاولات جره مرة أخرى إلى داخل مناطق النفوذ الأجنبي. إذا اعتقد ان الرجعية استفادت نتيجة مؤتمر القمة من المهادنة، ولكن أيضاً قضية فلسطين استفادت من الخطة الموحدة للعمل العربي من أجل فلسطين. ولكن أنا باقولها صريحة أي تحرك للرجعية في العالم العربي لن نسكت عليه بأي حال من الأحوال.

نحن مع استقلال العالم العربي وابعاده عن مناطق النفوذ كلية.

س- في حالة اخفاق مؤتمر حرض في دورته الثانية، فما هي الخطوات التالية التي ستتخذها الجمهورية العربية المتحدة؟

ج- نرجو ألا يخفق مؤتمر حرض ونحن نسعى إلى حل المشاكل الموجودة بالطرق السليمة على ان يتولى الشعب اليمني تقرير مصيره بنفسه. حصلت خلافات في

التفسير بيننا وبين السعودية، ونحن الآن نحاول ان نحل هذه الخلافات وليس عندنا ما يمكنني ان اقول عن خطتنا في حالة فشل مؤتمر حرض.

س- سيادة الرئيس العالم العربي عنده ثقة بالقوة الضاربة للجمهورية العربية المتحدة سواء جوية أو بحرية أو برية، ولكن نلاحظ ان اسرائيل في الأيام الأخيرة أخذت تزود بالأسلحة من اميركا ومن المانيا الغربية. كما إنها تحاول الحصول على القنبلة الذرية فما هو موقف الجمهورية العربية المتحدة من هذا؟

ج- نحن أيضاً نحصل على أسلحة وإننا حينما نفكر في اسرائيل يجب ان نفكر في اسرائيل ومن هم وراء اسرائيل من الذين اقاموا اسرائيل ومن الذين حافظوا على اسرائيل. وفي عملنا يجب ان نلاحظ ان اسرائيل تحصل سراً على الأسلحة الذرية ويجب ان نقابل هذا العمل بمثله بحيث لا نمكن اسرائيل من التفوق علينا أما إذا سارت اسرائيل في انتاج القنبلة الذرية فانا اعتقد ان الرد الوحيد على هذا هو الحرب الوقائية يجب ان تقوم الدول العربية في الحال بالقضاء على كل ما يمكن اسرائيل من ان تنتج قنبلة ذرية.

سيادة الرئيس، أخذنا من وقتكم الشيء الكثير، فباسم اخواني وزملائي الصحفيين نرفع لسيادتكم من الشكر امثله ومن الحمد اجزله على تفضلكم بلقيانا هذا الذي نعده متعة الدهر وسلوة العمر. ونعدك ان نكون إلى جانبك ان شاء الله وان نتمنى على الله ان يمد حياتك ويعطيك من يمن الزمان اطيب ما تتمنى.

والسلام عليكم ورحمة الله.

العلاقات مع ايران

توترت العلاقات بين العراق وايران في أواخر عام ١٩٦٥، والمعروف ان ايران تستغل دائماً حالة عدم الاستقرار السياسي وضعف الحكومات لأختلاق الذرائع لتحقيق اطماعها في شط العرب،فقد أعلن وزير خارجيتها عباس ارام أمام مجلس الشيوخ الايراني في ٢٧ كانون الأول ١٩٦٥ ان ايران تعتبر معاهدة عام ١٩٣٧ الخاصة بتقسيم الحدود في شط العرب لاغية وباطلة، وطالب بعقد معاهدة جديدة تضمن لايران المزيد من الامتيازات.

وقد حاول العراق ان يستثمر العلاقة الجيدة بين السعودية وايران، فقام عبد الرحمن البزاز في اليوم الأخير من عام ١٩٦٥ بزيارة السعودية واجتمع إلى الملك فيصل ونقل إليه رسالة خاصة من الرئيس عبد السلام عارف، وأشارت الأنباء إلى ان الهدف الأول من هذه الزيارة كان توسيط الملك فيصل في النـزاع الايرانـي- العراقي بسبب حوادث الحدود. كما أشارت هذه الأنباء إلى استعداد ايران لمساعدة الاكراد إلى ان تقبل بغداد بشروط ايران في منطقة شط العرب، وأذاع راديو بغـداد في ٣كانون الثاني ١٩٦٦، تصريحاً لوزير الدفاع عبد العزيز العقيلي اعـرب فيـه عن أمله بأن تغلق ايران حدودها في وجه الاكراد بعد ان باتت المصـدر الوحيـد لتمويلهم وتموينهم. وأضاف يقول ان نوايانا الودية يجب ان تقابل بمثلهـا، وإذا كان العراق يبدي مرونة وصبراً فإن للصبر والمرونة حدوداً". وزعـم "ان بعـض الدول تعاون العصاة على خلق اسرائيل جديدة في شمال الوطن"[1].

واستعرض مجلس الوزراء في اليوم نفسه العلاقـات مـع ايـران، واتخـذ مقررات تتعلق بالتوتر الذي يسود بين البلـدين، وكلـف البـزاز بصـفته وزيـراً للخارجية بتنفيذ تلك المقررات، كذلك شكل المجلس لجنة دفاعيـة برئاسـة وزيـر الدفاع لدراسة مختلف القضايا المتعلقة بتعزيز الدفاع في شمال العراق. واسـتدعى الدكتور عدنان الباجه جي وزير الدولة للشؤون الخارجية في يوم ٤كانون الثـاني القائم ١٩٦٦بأعمال ايران في بغداد وسلمه المذكرة التالية الشديدة اللهجة:

مذكرة احتجاج الحكومة العراقية إلى السفارة الايرانية[2]

تهدي وزارة الخارجية تحياتها إلى السفارة الشاهنشاهية الايرانيـة ببغـداد وتتشرف بأن تبدي إنه قد لوحظ في الآونة الأخيرة- مع الأسف الشديد- ان حالات اسداء المعونة المادية والمعنوية إلى المتمردين في شمال العراق من جانب الجهات الايرانية قد ازداد بشكل محسوس وبلغ الأمر درجة من الخطـورة بحيـث سـمح للمتمردين باستخدام الأراضي الايرانية لقصف مواقع قطعات الجيش العراقي وآخر

---

(١) جريدة النهار اللبنانية ، ٤ / ١ / ١٩٦٦.
(٢) جريدة الجمهورية ، ٥/ ١/ ١٩٦٦.

ما حدث من هذا القبيل استخدام المتمردين بتاريخ ٢و٣ من كـانون الثـاني عـام ١٩٦٦ الأراضي الايرانية قاعدة قصفت منها مـدافعهم مواقـع قطعـات الجـيش العراقي في بنجوين مما أدى إلى تكبد هذه القطعات خسائر بالأرواح والتجهيزات.

ومن امثال المساعدات المقدمة إلى المتمردين تجهيزهم بأسلحة لا يمكن ان تمر داخل أي قطر أو بلد إلا بعلم سلطات ذلك البلد نظراً لطبيعتها وحجـم القطعـة الواحدة منها والكمية المنقولة مثل مدافع الهاون ١٢٢ملم و٨١ملم وقاذفة ٨٣ملم و٣,٥عقدة وكميات كبيرة من اعتدتها الأمر الذي يسر للمتمردين الرمي بها كـأي قوة عسكرية مقاتلة وبشكل لم يكن مألوفاً من قبل هذا بالإضافة إلـى اسـتعمالهم الرمانات اليدوية نوع "ركس" والغاماً نظامية حديثة ضد الدبابات وضد الأشخاص.

ولدى المراجع العراقية المختصة نماذج من هذه الالغام وعتاد الهاون وبقايا قسم من الاعتدة المرمية الأخرى. وكذلك تجهيز العصاة باعداد كبيرة مـن بنـادق البرنو من انتاج المعامل الحربية الايرانية مع كميات كبيرة من اعتدتها وهي مـن نفس الأنواع المجهزة بها القطعات الايرانية.

ان الوزارة لعلى يقين بأن السفارة المحترمة تقـدر تمامـاً خطـورة قيـام المتمردين بقصف القطعات العراقية من الأراضي الايرانية وما يمكن ان ينجم عنـه من عواقب وخيمة فيما إذا استمر.

ولأجله فإن الوزارة إذ تحتج احتجاجاً شديداً على هذا العمل، لها وطيد الأمل في الوقت ذاته بأن الحكومة الشاهنشاهية الايرانية ستبادر إلى اتخـاذ الإجـراءات اللازمة والسريعة لوضع حد له وللمساعدات الأخرى حرصاً منها على الحفاظ على علاقات حسن الجوار بين البلدين وعلى الأمن والسلام في المنطقة.

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب للسفارة المحترمة عن فـائق تقـديرها واحترامها.

وأرسل البزاز رسالة شخصية إلى امير عباس هويدا، رئيس وزراء ايـران، يدعوه لزيارة العراق وأداء الزيارة للعتبات المقدسة، إلا ان هويـدا اشـترط قبـل زيارة بغداد تحديد نقاط الخلاف والاتفاق على جدول المحادثات، وحدد عـدة نقـاط وصفها بأنها الخلافات الرئيسية بين البلدين، وتشمل هذه الخلافات النـزاع القـديم جداً حول حدود شط العرب، والمعاملة السيئة المزعومة للرعايا الايرانيين، وأعمال خرق الحدود. ونفى هويدا تزويد الاكراد بالسلاح والذخيرة، وكذلك مقابلتـه للمـلا

مصطفى البارزاني. ودعا إلى تشكيل لجنة من البلدين لاعـداد جـدول المحادثـات المقترحة بين رئيسي الوزراء في البلدين وفي يوم ٨كـانون الثـاني ١٩٦٦ قـدم حسن الدجيلي، سفير العراق الجديد أوراق اعتماده إلى الشاه، وكانت كلمتي السفير والشاه تتضمنان تمنيات طيبة بتحسين العلاقات بين البلدين.

وعقد البزاز مؤتمراً صحفياً في ١٢كانون الثاني ١٩٦٦ تناول فيه بصـورة مسهبة تطور العلاقات مع ايران، وأعلن فيه ان سفير العـراق فـي ايـران قـدم مقترحات ثلاثة قبلتها ايران مبدئياً وهي(١):-

١-ان تسحب ايران قواتها من الحدود إلى مسافة معقولة.

٢-ان تتوقف الدعاية والحملات الكلامية من الطـرفين، الصـحافية والتلفزيونيـة والاذاعية أيضاً.

٣-تتكون لجان لدراسة المشاكل الصغيرة القائمة حول خلافات الحدود.

وقال البزاز ان هذه السياسة ليست صادرة عن ضعف أو خوف، وإنما عن رغبـة في السلام لأن "المشكلة يحلها العقل الرزين والحكمة البالغة والحلـم والصـبر والعمل الدائب مع الحيطة التامة واتخاذ التدابير اللازمة".

أعلنت ايران في ١٥كانون الثاني ١٩٦٦ قبولها للمقترحات الثلاثة لتسـوية نزاعات الحدود بين البلدين، شرط ان يتم ذلك على أساس المقابلة بالمثل، ونشرت تصريحات منسوبة إلى هويدا أعلن فيها استعداد ايران للعمل من أجل الوصول إلى اتفاق مع العراق على ان يتم مسبقاً اعداد دقيق لجدول أعمال المحادثات. واتفـق البلدان في ٢٦كانون الثاني على تشكيل لجنة تحقيق مشتركة تحقق في اشـتباكات الحدود التي وقعت في كانون الأول عام ١٩٦٥، وعاد إلى بغـداد السـفير حسـن الدجيلي لوضع الترتيبات لهذه المحادثات، ونقل عنه ان العلاقات بين البلـدين قـد تحسنت كثيراً خلال الاسبوعين الماضيين، وقال ان الصحف الايرانية اوقفت حملتها على العراق، بعد عقد الاتفاق ذي النقاط الثلاث بين البلدين، في محاولـة لإزالـة التوتر. وأعلن البزاز خلال زيارته للقاهرة في ٩شـباط ١٩٦٦ ان التـوتر بـين

---

(١) نص المؤتمر الصحفي في جريدة الجمهورية، ١٣ و١٤/ ١/ ١٩٦٦.

البلدين خف قليلاً في المدة الأخيرة، وان الحكومة العراقية لاحظت بسرور إنه تـم سحب القوات الايرانية التي كانت محتشدة على الحدود بين البلدين.

خفت حدة التوتر تدريجياً، وأعربت المصادر العراقية الرسمية فـي ١٨آذار ١٩٦٦ عن ارتياحها لتحسن العلاقات بين العراق وايران، وحصر الحوادث التـي وقعت في الشهر الماضي في حدود ضيقة. وعاد إلى بغداد مهدي بيراسته، سـفير ايران في العراق بعد اجازة في بلاده لمدة ثلاثة أشهر. وأعلن عن قيام عباس ارام، وزير الخارجية الايرانية بزيارة العراق في الاسبوع الأول من شهر نيسان، وأعلنت الحكومتان العراقية والايرانية في بيان مشترك صدر في ١٩آذار اتفاقهمـا علـى تسوية جميع القضايا العالقة بين البلدين عن طريق المفاوضات، وان وفـدين مـن العراق وايران سيجتمعان قريباً للشروع في هذه المفاوضات التـي يجـري حاليـاً اعداد جدول اعمالها. وفي انتظار زيارة وزير الخارجية الايراني قتل عبد السـلام عارف في حادثة الطائرة المروحية، كما سيأتي ذكره.

زيارة عدنان الباجه جي، وزير الدولة للشؤون الخارجية الى تركيا: (٧ـ١٠ شباط ١٩٦٦)

وصل عدنان الباجه جي يرافقه مدير الشعبة الاسيوية في وزارة الخارجية الى تركيا وقال ان هدف الزيارة تعزيز العلاقات الودية بين البلدين فـي مجـالات الاقتصاد والثقافة والسياحة، وبحث علاقات تركيا مع الدول العربيـة. وقـال فـي مؤتمر صحفي عقده في انقرة في ٩ شباط ان سياسة حكومته تقوم على الحيـاد، وضد فكرة تشكيل حلف اسلامي. واجري الباجه جي محادثات مع احسان صـبري جاغلايا نكيل وزير الخارجية التركي حول تنمية العلاقات السياسـية والاقتصـادية والثقافية. وقابل ابراهيم شوقي اتا ساكون رئيس الجمهوريـة بالوكالـة وسـلمه رسالة من الرئيس عبد السلام عارف تتعلق برغبة العـراق فـي تنميـة علاقـات الصداقة بين البلدين. وقد رحبت بعض الصحف التركية بهذه الزيارة ودعت البلدين الى التعاون من اجل اقامة اطيب العلاقات بينهما.

انتهت المباحثات في يوم ١٠ شباط ١٩٦٦ ، وصدر البيان المشترك التالي:-[١]

قام الدكتور عدنان الباجه جي وزير الدولة للشؤون الخارجية بزيارة رسمية الى تركيا من ٧ شباط ١٩٦٦ الى ١١ منه بدعوة من السيد احسان صبري جاغلا يانكيل وزير خارجية الجمهورية التركية. وكان يرافق السيد وزير الدولة للشؤون الخارجية السيد عبد المنعم الخطيب المدير في الدائرة السياسية في وزارة الخارجية العراقية.

وفي خلال هذه الزيارة استقبل الدكتور الباجه جي من قبل الدكتور ابراهيم شوقي اتاساكون رئيس الجمهورية التركية بالوكالة وسيادة رئيس الوزراء سليمان دميريل وقد حضر المباحثات التي جرت بين الجانبين السيد خلوق اميت حقي بايولكن السكرتير العام لوزارة الخارجية التركية والسيد طارق سعيد فهمي سفير الجمهورية العراقية في انقرة والسيد بهاء كارتاي سفير الجمهورية التركية في بغداد وعدداً من كبار الموظفي وزارة الخارجية التركية وقد اتسمت مناسبة هذه الزيارة لتبادل وجهات النظر حول الوضع الدولي كما بحثت القضايا المشتركة التي تهم البلدين وامكانية تطويرها عن طريق علاقات ثقافية. وقد جرت المحادثات في جو ودي وصميمي يليق بالعلاقات الاخوية التي تربط بن البلدين. ولدى بحثهما الوضع الدولي لاحظا برضا الالتقاء الواسع لوجهتي نظريهما حول المسائل التي دار البحث حولها وقد لاحظا بهذا الصدد بان ركائز السلام تستند على العدالة والحق كما ان سيادة القانون هي الهدف الرئيسي في مجال السياسة الخارجية لكلا البلدين. وقد اعادا تاكيد إيمانهما العميق بان السلام والتعاون الدولي يمكن تحقيقهما على احسن وجه عن طريق الالتزام بالاتفاقيات الدولية واحترام مبادىء المساواة في الحقوق وعدم التدخل والمحافظة على السيادة الاقليمية للدول.

وقد اعرب الوزير التركي بالنيابة عن حكومته عن تأييده لجهود الحكومة العراقية الرامية للحفاظ على وحدتها الوطنية والدفاع عن وحدة التربة العراقية.

---

(١)جريدة الجمهورية ،١٩٦٦/٢/١١

وقد اكد وزير الخارجية التركية على خطورة التطورات الاخيرة المتمثلة بمشكلة قبرص. وقد كرر وزير الدولة للشؤون الخارجية العراقي تأكيد موقف حكومته تجاه قضية قبرص والتي يجب حلها بالطرق السلمية وباتفاق كافة الاطراف المعنية على اساس الحفاظ على استقلال قبرص والاحترام التام للحقوق المشروعة للقوميتين والتي تضمنتها المعاهدات الدولية وقد جرى تبادل وجهات النظر حول القضية الفلسطينية فطمن وزير الخارجية التركي الوزير العراقي بعطف وتفهم حكومته للماساة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون. واكد موقف حكومته بانه سوف لايكون هناك حل للقضية ما لم تعاد حقوق اللاجئين كاملة طبقا لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة. وعند استعراض العلاقات الثنائية بين العراق وتركيا لاحظ الوزيران وجود امكانية واسعه للمزيد من تطوير العلاقات مستندين بذلك على اسس الصداقة القائمة على روابطهما التاريخية والتقليدية وقد ابديا ارتياحهما لكون مجهوداتهما الرامية الى زيادة الاتصالات الاقتصادية والثقافية تسير نحو نتائج ايجابية.

وبالنظر للحاجة الواضحة لتحسين الطرق البرية والاتصالات السلكية واللاسلكية بين البلدين ولضرورة عقد اتفاقية تجارة الترانزيت بينهما فقد اتفق الطرفان على عقد اجتماع لخبراء البلدين المعنيين في اقرب فرصة ممكنة لدراسة هذه الامور كما تم الاتفاق على ان البلدين يمكن ان يحققا فائدة اكبر من قيام تعاون وثيق بينهما في مجالات السياحة والتعاون الفني.

وفيما يتعلق بالمياه المشتركة لوحظ بان من مصلحة البلدين توسيع جهودهما الحالية للتوصل الى عقد اتفاقية في وقت مبكر تؤمن مصالحهما الاساسية المشتركة وقد اتفق الوزيران بان توسيع الاتصالات بين العراق وتركيا بما فيها تبادل الزيارات تلعب دورا نافعا في تطوير المصالح المشتركة وقد وجه السيد وزير الدولة العراقي الدعوة باسم حكومته الى سيادة سليمان دميرال رئيس وزراء تركيا ولسيادة احسان صبري جاغلا يا نكيل وزير الخارجية لزيارة العراق وقد قبلت الدعوتان وترك للحكومتين امر تحديد موعدهما فيما بعد.

مشاركة العراق في المؤتمر الثالث لرؤساء الحكومات العربية
(١٤-١٧ اذار ١٩٦٦)

شارك العراق في المؤتمر بوفد برئاسة عبد الرحمن البزاز، رئيس الوزراء[١] الذي القى كلمة في المؤتمر طالب فيها بتعديل ميثاق الجامعة العربية على نحو يجعلها تملك الفاعلية في اتخاذ الاجراءات لمواجهة أي موقف، وتشكيل محكمة عدل عربية تعرض عليها الخلافات التي قد تنشا بين الاقطار العربية وان تكون احكامها ملزمة ودعا الى التطور العلمي والتقني، وبخاصة في مجال الابحاث الذرية لمواجهة التحديات الاستعمارية والصهيونية وذلك عن طريق تكتيل الجهود العربية والمالية للقيام بابحاث ذرية في الجمهورية العربية المتحدة بوصفها الدولة الوحيدة التي تمتلك القدرة على الفعل في هذا المجال،واقترح توقيع اتفاقية للتعاون العلمي العربي، وقوبل المقترح بموافقة رووساء الحكومات العربية، وتركت تفاصيله لمجلس الدفاع العربي.

وفي ختام المؤتمر الثالث لرؤساء الحكومات العربية صدر البيان التالي:-[٢]

بيان مجلس رؤساء الحكومات العربية وقراراته

اجتمع مجلس رؤساء الحكومات العربية في دور اجتماعه الثالث، بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، يوم ١٤ من مارس (اذار) لعام ١٩٦٦ واتصلت اجتماعاته حتى اليوم السابع عشر، حيث نظر مواد جدول اعماله واتخذ فيها كلها قرارات اجماعية، كفالة التعاون والبناء، وتحريا لدعم وحدة العمل المشترك لتحرير فلسطين ونصرة القضايا العربية ورعاية المصالح القومية، واتقاء للأخطار الاستعمارية والصهيونية التي تهدد العرب جميعا.

---

(١) ضم الوفد العراقي بالاضافة الى البزاز كلاً من عبد العزيز العقيلي وزير الدفاع، عدنان الباجه جي وزير الدولة للشؤون الخارجية ، ورجب عبد المجيد سفير العراق في القاهرة، وطارق جميل ممثل العراق الدائم لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ومحمود علي داود المدير العام للدائرة العربية في وزارة الخارجية، وعبد الحسين الجمالي المشاور في السفارة العراقية والعميد خليل ابراهيم الزوبعي، الخبير النووي ، والعقيد جمال حميد روز.

(٢)جريدة الاهرام القاهرية،١٨/٣/١٩٦٦.

واكد رؤساء الحكومات ضرورة التمسك بميثاق التضامن العربي ودعمه.

كما اتخذ القرارات التنفيذية للخطط العربية التي التزم بها الملوك والرؤساء في الميادين السياسية والعسكرية والفنية والاقتصادية وغيرها، وأولوا عناية خاصة لدعم القيادة العربية الموحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وهم يؤكدون التزام الحكومات العربية بالحفاظ على وحدة التراب الوطني للاقطار العربية ، والوقوف صفا واحدا ضد المحاولات الاستعمارية والانفصالية الرامية الى انتقاص بعض اطرافها، ومؤازرة الاقطار العربية، بناء على طلبها بكل الطاقات درءا لهذه المحاولات.

ويعلن رؤساء الحكومات العربية استنكارهم لاعمال القمع والارهاب والاعتقال الجماعي التي تمارسها السلطات البريطانية في الجنوب المحتل تحديا لحق شعب المنطقة الشرعي، ولقرارات الامم المتحدة المؤكدة لهذا الحق في الحرية والاستقلال وتصفية القواعد البريطانية والتخلص من جميع مظاهر الوجود الاستعماري.

كما يؤكدون التزامهم بنصرة النضال الوطني في الجنوب المحتل وعمان، وبمساعدة الخليج العربي في سعي اماراته الشقيقة للتحرر والتقدم.

كذلك يؤكدون تايدهم للحركات التحررية في افريقية واسيا، والتزامهم بسياسة عدم الانحياز القائمة على تصفية الاستعمار بجميع اشكاله القديمة والجديدة، وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وكفالة السلام العالمي العادل

قرارات مجلس رؤساء الحكومات:

١ـدعم التضامن العربي:

دعم ميثاق التضامن العربي، والتقيد به وتنفيذه نصا وروحا.

٢ـالتطورات الاخيرة في علاقات المانيا الغربية باسرائيل:

احاط المجلس علما بما تضمنه تقرير الامين العام والايضاحات المقدمة من حكومة المانيا الغربية ، ويوصي بمتابعة الموضوع طبقا لقرار مجلس رؤساء الحكومات الثاني.

تزويد الولايات المتحدة الامريكية لاسرائيل بالسلاح:

نظر المجلس ببالغ القلق والاهتمام موضوع تزويد الولايات المتحدة الامريكية لاسرائيل بالسلاح.

ولما كانت اسرائيل قد قامت على العدوان على شعب فلسطين، فضلا عن مطامعها التوسعية واعمالها العدوانية المتصلة التي سجلها مجلس الامن بما اصدره من قرارات الادانه في اوقات متعددة، تلك الاداانات التي وافقت عليها الولايات المتحدة الامريكية نفسها.

- فان المجلس يعلن ان تزويد اسرائيل بالسلاح من امريكا او أية دولة أخرى، إنما هو دعم للعدوان واجحاف صارخ بحق الشعب الفلسطيني العربي في وطنه.
- ويؤكد المجلس من جديد رفضة القاطع لدعوى التوازن التي تستند اليها في تبرير تسليح اسرائيل. اذ لايمكن ان يقوم توازن بين اسرائيل المعتدية على بلد من جانب والدول العربية المستقرة في وطنها الشرعي من جانب اخر.
- وفي هذه المناسبة ينبه المجلس الى خطورة هذا الامر والى استمرار الحملات الصهيونية في الولايات المتحدة الامريكية بالمطالبة بتسليح اسرائيل ومنع السلاح عن الدول العربية انما يدفع بالسياسة الامريكية الى نتائج ضارة بالعلاقات العربية الامريكية

٣ـوكالة الامم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين:ـ

ارسال مذكرة عربية مشتركة الى السكرتير العام للامم المتحدة لتعميمها على اعضاء المنظمة العالمية، بشان الاثار المترتبة على تخفيض ميزانية الوكالة، وتحميل الامم المتحدة مسؤولية النتائج الناجمة عن ذلك.

دعوة السكرتير العام للامم المتحدة الى زيارة الدول العربية المضيفة للاطلاع على احوال اللاجئين وخطورة اوضاعهم.

بذل المساعي العربية الجماعية في العواصم الاجنبية لاحاطة حكوماتها بالاخطار التي تنجم عن تطبيق سياسة التخفيض.

توجيه حملة اعلامية مركزة في الخارج والداخل تعريفا بالموقف العربي.

دراسة تطبيق مبدأ تنظيم علاقات الدول العربية بالدول الاجنبية على اساس مواقفها من قضية فلسطين.

٤ـ تنظيم علاقات الدول العربية بالدول الاجنبية على اساس مواقفها من قضية فلسطين:
٥ـ تقرير القائد العام:

احاط المجلس علما بما تضمنه تقرير القائد العام للقيادة العربية الموحدة والمجلس اذ يعرب عن اجزل الشكر لسيادته وعظيم التقدير لجهوده وجهود اعضاء القيادة العامة، يرجو للقيادة العربية الموحدة ان تحقق جميع الاهداف.

٦ـ الجانب الفني:

احاط المجلس علما بما تضمنه تقريرالامين العام بشأن سير العمل في المشروع العربي الموحد لاستثمار مياه نهر الاردن وروافده وبما ابداه رئيس مجلس وزراء الجمهورية اللبنانية

من قرار حكومته البدء بتنفيذ مشروع سد ميفدون، وفقا لقرار مجلس الملوك والرؤساء الثالث.

ويعرب عن الشكر لهيئة استثمار مياه الاردن وروافده.

٧ـ الالتزامات المالية لدى دول الاعضاء:

احاط المجلس علما بما تضمنه تقرير الامين العام بشان الالتزامات المالية التي لا تزال لدى بعض الدول الاعضاء وبما ابداه رؤساء حكومات هذه الدول من ان حكوماتهم تتخذ الاجراءات اللازمة لسدادها، ويوصي المجلس باتمام هذه الاجراءات وسداد الالتزامات المطلوبة.

ويقرر عقد اجتماع للخبراء الماليين في الدول الاعضاء يوم ١٩٦٦/٥/٩، تمهيدا لاجتماع وزراء المالية المحدد اجتماعه يوم ١٩٦٦/٥/١٦.

٨ـ مشروع المؤسسة المالية لتحرير فلسطين:

احاط المجلس علما بما تضمنه تقرير الامين العام في الموضوع.

ويقرر المجلس احالة الموضوع الى اجتماع وزراء المالية المقبل لبحثه على ضوء ما تقدمه المنظمة من بيانات.

٩ـتقرير رئيس منظمة التحرير الفلسطينية:

احاط المجلس علما بما تضمنه تقرير منظمة التحرير الفلسطينية، والمجلس اذ يعرب عن التقدير للمنظمة ورئيسها على جهودهم المخلصة ويرجو لهم اطراد التوفيق في مهمتهم القومية.

١٠ـ اتفاقية التعاون العلمي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية:

احاط المجلس علما بقرار مجلس الدفاع المشترك في الموضوع.

١١ـ الجانب الاقتصادي:

احاط المجلس علما بما تضمنته تقارير الامين العام بشان مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، والاتفاقات الاقتصادية الاساسية المعقودة في نطاق الجامعة العربية، واتفاقات البترول العربي، واتفاقات المواصلات.

١٢ـالجانب الثقافي:

احاط المجلس علما بما تضمنه تقرير الامين العام بشان اتفاقية الوحدة الثقافية ومحو الامية في البلاد العربية

١٣ـ الجانب القانوني:

احاط المجلس علما بما تضمنه تقرير الامين العام بشأن الاتفاقيات القانونية المعقودة في نطاق الجامعة، ومشروع النظام الاساسي لمحكمة العدل العربية

١٤ـ الجانب الاعلامي:

احاط المجلس علما بما تضمنه تقرير الامين العام بشأن هذا الموضوع.

١٥ـتحديد موعد اجتماع مجلس الملوك والرؤساء العرب الرابع:

يعين المجلس اليوم الخامس من سبتمبر (ايلول) المقبل موعدا لاجتماع المجلس الرابع للملوك والرؤساء العرب بالجزائر وذلك على ان يجتمع وزراء الخارجية في اليوم الثاني من سبتمبر (ايلول) المقبل.

اخر تصريحات صحفية للرئيس عبد السلام عارف قبل مقتله (٨ نيسان ١٩٦٦)

نشرت مجلة المصور القاهرية في ٨ نيسان تصريحات ادلى بها الرئيس عبد السلام عارف لمندوب المجلة في بغداد جاء فيها:

بدأ الرئيس عبد السلام عارف حديثه عن الثورة في العراق والعقبات التي واجهتها وقال "كانت البداية هي الضربة القاضية التي غيرت تاريخ العراق في ١٤ تموز عام ١٩٥٨ واقامة النظام الجمهوري الديمقراطي الذي يستند الى تقاليدنا وواقعنا ويستمد مبادئه من روح الاسلام عندنا. كنا نهدف الى اقامة عدالة اجتماعية وتكافؤ فرص للجميع... واضطررنا لمواجهة انحراف شعوبي اتجه بالعراق الى الفوضى فقمنا بثورة الرابع عشر من رمضان وقضينا على الدكتاتورية الشعوبية"

وعن مستقبل العراق تحدث الرئيس العراقي طويلا فقال:" لقد وضعنا خطة خمسية رصدنا لها ٨٢٠ مليون دينار وبدأنا التنفيذ، واخذت هذه الخطة طريقها الى المجالات الحيوية في المشروعات الصناعية في القطاعين العام والخاص والقطاع المشترك والمشروعات الزراعية في الري والصرف وتوزيع الاراضي والقضاء على الاقطاع، والمشروعات الثقافية في انشاء المعاهد واعادة النظر في المناهج وانشاء المختبرات والاستعانه بالخبراء ومشروعات الاعمار وفي بناء الجامعة ودور الحكومة وإنشاء المساكن، وتوطين العشائر واسكان ابناء الريف وتقليل الهجرة من الريف الى المدن، وتوسيع خطوط المواصلات بمد خطوط السكك الحديد وتبليط الشوارع وبناء القناطر والجسور وحفر الانفاق وإقامة الخزانات والسدود المائية لخزن المياه وري الاراضي الشاسعة، والاهتمام الكلي بقواتنا المسلحة تنظيما وتدريبا وتجهيزا وفق احدث النظم والاساليب والمخترعات، بالإضافة الى الاهتمام بالنواحي الاجتماعية والثقافية

وتتضمن الخطة الخمسية مشروعات استثمار الثروة النفطية والمعدنية في البلاد على احسن وجه مما يؤدي الى انماء الاقتصاد العراقي، ورفع مستوى الدخل والمعيشة. وتحدث عن السياسة الداخلية فقال:"اننا ماضون في اعادة النظر في نظمنا الادارية لتطوير الادارة المركزية وانشاء المحافظات وتخويل المجالس

المحلية سلطات واسعة لكي تستطيع ان تسهم مع الدولة في التكوين والاعمال، وسننظم الشعب في تنظيم واحد هو الاتحاد الاشتراكي العربي الذي يجمع قوات الشعب العاملة جميعا، والذي نبغي من ورائه بناء الوحدة الوطنية التي ستكون منطلقاً لوحدتنا القومية التي تسير مع حتمية التاريخ في تكوين قوة عربية في شرقنا العربي" واضاف قائلاً: " سوف ينبثق عن قريب قانون انتخاب المجلس الوطني ليتولى الشعب سلطته الدستورية"وتحدث عن السياسة الخارجية للعراق فقال:

" سياستنا الخارجية حيادية ايجابية نمد يدنا الى جميع الدول الشقيقة والصديقة وفق ما تقتضية مصلحة العراق والامة العربية" وبذلك تتضافر سياستنا الداخلية مع سياستنا الخارجية في تكوين مستقبل العراق الزاهر الذي يمكن ايجازه في العبارة الاتية:" ايجاد مجتمع الكفاية والعدل واستثمار القوى الكامنة في ثروتنا المعدنية والزراعية على احسن وجه يؤمن مستقبلا زاهرا "للعراق ضمن نطاق السياسة الدولية والسياسة العربية" ومضى يقول:" ان حتمية تطور التاريخ تجعل العراق عضوا فعالا في الوطن العربي فالواقع العربي يحتم ان تتضافر جميع قواه للحفاظ على كيانه وفرض وجوده دوليا في هذه المنطقة حفاظا للسلام وتوازن القوى فان موقع العالم العربي يمكنه من ان يقوم بدور هام في السياسة الدولية والسياسة الاقتصادية ويسهم اسهاما كبيرا في بناء الحضارة الانسانية.."

وعن قضية فلسطين فقال:

" ان قضية فلسطين من القضايا التي تقلق بال الامة العربية جميعها. ويجب علينا ان نقيم ابعاد الخطر الاسرائيلي تقييما موضوعيا، فما دامت اسرائيل هذه الدوليه المقحمة موجودة في عالمنا لا يمكن للشرق العربي ان يرتاح، فانها مصدر قلق واضطراب و"دملة" لابد من الخلاص منها اجلا او عاجلا فان وجود مليون عربي مشرد في العراء ستبقى مشكلة تثقل ضمير كل عربي وهو يخالف المبادىء الانسانية، ولابد من ايجاد حلول تعيد هؤلاء المشردين الى وطنهم وممتلكاتهم".

زيارة اللواء عبد الرحمن محمد عارف رئيس اركان الجيش بالوكالة الى موسكو(١٢ـ١٤ نيسان ١٩٦٦):

وصل اللواء عبد الرحمن محمد عارف الى موسكو في ١٢ نيسان الى موسكو بدعوة من المارشال زخاروف رئيس اركان الجيش السوفيتي في زيارة تستغرق اسبوعين للبحث في تزويد العراق بالاسلحة السوفيتية وتامين قطع الغيار للاسلحة السوفيتية التي يستخدمها الجيش العراقي، وقد اجتمع في اليوم التالي مع المارشال زاخاروف، ثم اجرى محادثات مع المارشال ماليونوفسكي وزير الدفاع، وحضر مادبة الغداء التي اقامها على شرفه، وحضرها مسؤولون من السفارة العراقية وتميزت بجو الصداقة.

وقد قطع اللواء عبد الرحمن محمد عارف زيارته لموسكو ليعود الى بغداد بعد مصرع شقيقه الرئيس عبد السلام عارف، بعد ان قضي ثلاثة ايام فقط في موسكو. اما اعضاء الوفد المرافق له فقد بقوا في موسكو لمواصلة المحادثات..

وعلقت صحيفة الحياة البيروتية في ١٤ نيسان على هذه الزيارة زاعمة بان العراق يسعى لطلب الاسلحة، وخاصة الطائرات وقنابلها لاستخدامها في "حملة الصيف" المرتقبة ضد الاكراد.ودعت بدلا من ذلك الى حل القضية الكردية بالوسائل السلمية.

مصرع الرئيس عبد السلام محمد عارف (١٣ نيسان ١٩٦٦)

بدأ الرئيس عبد السلام عارف جولة للمنطقة الجنوبية يوم ١٢ نيسان بدأت من مدينة البصرة ، يرافقه وزراء الداخلية والثقافة والارشاد والصناعة ، وذلك ليفتتح او يضع الحجر الاساس لمشاريع صناعية تبلغ تكاليفها ٢٥ مليون دينار. وفور وصوله البصرة صباح يوم الثلاثاء وضع حجر الاساس لمصنع الاسمدة الكيمياوية في البصرة.وفي المساء زار قضاء الزبير وحضر مادبة العشاء التي اقامها اهالي الزبير، والقى فيها خطابا جاء فيه القول:

"ان سياسينا واقعية ، واننا لانلتفت الى شعارات واللافتات مالم تترجم الـــى عمل مثمر بناء فلقد سئمنا تلك الشعارات واننا ابناء هذا البلد عشنا فـــي ربوعـــه وتفيأنا ظلاله وعرفنا مشاكله واحتياجاته اننا في خدمة هذا الشعب نحيــا ونعــيش ونموت في سبيله، اننا لسنا بحاجة الى مبادئ واردة ومستوردة وأيديولوجيات ثبت زيفها... ان ديننا الاسلامي المجيد غني لنا عن كل ذلك فهو ديــن ودولـــة، وفيــه التشريعات لمختلف اوجه الحياة وفيه توجيه الى الاخلاق الفاضلة الحميدة، وفيــه ارشاد لتربية نبيلة هادفة وفيه السعي للعمل"...

وشرح خطة الحكومة وقال:" ان لدى الحكومة مشاريع كثيرة بحاجـــة الـــى الدرس والمال والوقت ، وقد بدأنا في تنفيذ عدد كبير منها. وانتم هنا في البصـــرة قد تحسستم لما اقيم في مدينتكم من مشاريع وطرق جديدة ومعامـــل مهمـــة فـــي نهضتنا الصناعية والزراعية ، واهتمامنا بالعامل والفلاح، وابناء الشعب كافـــة..." وبعد ان انهى خطابه تناول طعام العشاء.

وفي يوم الاربعاء ١٣ نيسان سافر الوفد المرافق له الـــى قضـــاء القرنـــة بالسيارات وزار المدينة، وحضر في المساء احتفالا اقيم في الملعب الرياضي القى فيه خطابا، وبعد انتهاء الاحتفال غادر الملعب على ظهر طائرة مروحية. وكان من المقرر ان يحضر مأدبة عشاء على شرفة في فندق شط العرب. وحضر الى الفندق علي نهاد مصطفى، معاون متصرف البصرة للأشراف على اعداد المأدبة.

وفي الساعة السابعة بدأ المدعون بالتقاطر على الفندق ، ووصل اللواء عبد المجيد سعيد، مدير الموانيء العام. وبعد الساعة السابعة بقليل وصلت الاخبار بان الاتصال بطائرة الرئيس قد انقطع، وان الاستغاثة سمعت من قائـــد الطـــائرة قبـــل لحظات. فتحرك معاون المتصرف ومدير الموانيء ومدير شرطة البصرة لاجـــراء بعض الاتصالات، ومنها ارسال برقية مستعجلة الى القنصلية العراقية في عبـــادان بفقدان الاتصال بطائرة مروحية تحمل شخصيات هامة، ونخشى انها ظلت طريقهـــا باتجاه الحدود الايرانية. وفي الساعة الثامنة تقريبا بعث معاون المتصرف برقيـــة الى مدير الداخلية العام يخبره بفقدان الطائرة مع اسماء ركابها، وهـــو اول تبليـــغ رسمي يصل الى بغداد. وفي هذا الاثناء وصل الدكتور محمد ناصر، وزير الثقافـــة والارشاد الى مطار البصرة، وابلغ بالذي حدث، فقام بدوره بالاتصال بعبد الـــرحمن

البزاز، رئيس الوزراء وانتقل المسؤولون الى بناية المتصرفية لاتخاذها مقرا لاجراء الاتصالات [1]

وفي بغداد ، وبعد وصول خبر اختفاء طائرة الرئيس تحرك العميد سعيد صليبي للسيطرة على الوضع فيها ، وقام بتوزيع قواته على المناطق الحساسة والمهمة في بغداد، فقد توجهت ثماني دبابات وقوات من المشاة لتعزيز الحماية على الاذاعة والقصر الجمهوري، فيما اتخذت،قوات اخرى مواقعها على النقاط الستراتيجية، وكان التحليل الذي اعطي للضباط بانها اجراءات احترازية اتخذت لمنع اية مغامرة يمكن ان يقوم بها ضابط مغامر يريد استغلال الوضع للسيطرة على الحكم.وفي الساعة السابعة الا خمس دقائق من صباح يوم الخميس ١٤ نيسان قطع راديو بغداد منهاجه الاعتيادي واذاع البيان التالي:-

"تنعي الحكومة العراقية ، ومع مزيد من الحزن والاسى للشعب العراقي ، وللامة العربية وللشعوب الاسلامية عامة ، السيد رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف.

لقد سقطت ومن معه من الوزراء المرافقين، مساء امس، الطائرة التي كانت تقله من القرنة الى البصرة، بفعل عاصفة قوية ادت الى سقوط الطائرة وتحطيمها واستشهاد السيد الرئيس ووزيري الداخلية والصناعة وبعض المرافقين.

وفي الوقت الذي نعلن فيه هذا النبأ المفجع والحادث الجلل نضرع الى العلي القدير ان يسكن الشهداء فسيح جناته ويلهم الشعب العظيم الصبر على تحمل هذه المصيبة العظيمة. كما نرجو ان يقابل الشعب العراقي هذه المصيبة الاليمة بالصبر والايمان والثقة بالله والعمل الدائب من اجل المثل العليا التي لقي الرئيس الراحل ربه راضيا مرضيا من اجلها.

وتعلن الحكومة الى الشعب كافة بانها تقدر مسؤولياتها في هذه الفترة العصيبة".

وقد انيطت مهام رئيس الجمهورية ، بالسيد رئيس الوزراء وفق احكام المادة ٥٦ من الدستور المؤقت الى حين انتخاب رئيس الجمهورية بمقتضى المادة

---

(١) احمد فوزي، المصدر السابق، ١٧٦-١٧٧

٥٥ من الدستور التي تقضي بانتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال اسبوع واحـــد من تاريخ خلو المنصب ، وذلك باغلبية ثلثي المجموع الكلـــي لاعضــــاء مجلـــس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

البيان الثاني

بالنظر للمصاب الاليم الذي حل بالبلاد ورغبة ان لا يطغى الشعور بـــالحزن على عواطف ابناء الشعب الكريم وتمكينا لان تتخذ الحكومة اجراءاتها لحفظ الامن، قررنا منع التجول من الساعة الثانية عشرة ظهرا من هذا اليوم وحتى اشعار اخــر وذلك في كافة انحاء القطر.

الحداد لمدة شهر

بالنظر للمصاب الجلل الذي حل بالبلاد ، لفقدان السيد رئـــيس الجمهوريـــة تعلن الحكومة العراقية الحداد مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ اليوم.

تعطيل الدراسة والدوائر الرسمية

ثم اذاع الراديو البيانين ٤,٥ ويعلنان تعطيل الدراسة فـــي كافـــة المـــدارس والمعاهد وكليات الجامعة. وتعطيل الدوام في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

تشييع الجثمان

وفي الساعة التاسعة من قبل الظهر اذاع راديو بغداد البيان رقـــم ٦ وفيـــه قرر مجلس الوزراء اجراء تشييع رسمي للرئيس الراحل في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم السبت المصادف السادس والعشرين من شهر ذي الحجة ١٣٨٥ هجرية الموافق ١٦ نيسان ١٩٦٦ واعلن البيان السابق ان الحكومة قررت تنكيس الاعلام على جميع دور الدولة لمدة سبع ايام

البيان الثامن

واذاع الراديو البيان الثامن حول منع التجول وهذا نصه:
الحاقا بالبيان رقم ٢ حول منع التجول، ولضرورة تامين العمل ببعض المصالح الحيوية تقرر استثناء الاطباء ومنتسبي المستشفيات وعمال الافران والمخابز ، وعمال النفط ، ومنتسبي دوائر البريد والبرق والتلفزيون والمياه والكهرباء ووكالة الانباء العراقية، ومديرية الاذاعة والتلفزيون العامة ومنتسبي الصحف المحلية والسماح لهم بالتجول خلال ساعات منع التجول وتعتبر هويتهم الشخصية بمثابة وثائق مرور اما بالنسبة لغيرهم الذين تضطرهم ظروفهم الطارئة الى الخروج فعليهم مراجعة قيادة موقع بغداد للحصول على وثيقة تخولهم حق التجول خلال ساعات المنع.

وصول الجثمان

ثم اذاع راديو بغداد مساء اليوم (١٣ نيسان) ان جثمان الرئيس الراحل قد وصل في طائرة عسكرية من البصرة الى بغداد. حيث كان في المطار عبد الرحمن البزاز والمشير عبد الحكيم عامر اشتركا في جمل النعش من الطائرة الى سيارة اسعاف عسكرية في المطار. وكان النعش ملفوفاً بالعلم العراقي وأكاليل الزهور. وتم نقل الجثث الى مستشفى الرشيد العسكري في العاصمة العراقية حتى موعد التشييع الرسمي بعد ظهر السبت.

تخفيف ساعات منع التجول

وفي المساء اذاع راديو بغداد البيان رقم ١٠ الذي امر فيه البزاز تخفيف ساعات منع التجول المفروض في جميع انحاء العراق الى ٩ ساعات من الساعة السادسة من صباح يوم الجمعة حتى الثالثة بعد الظهر بتوقيت بيروت.
واعلن راديو بغداد الليلة مأتما عسكريا سيقام في بغداد صباح اليوم الجمعة للرجال العشرة الذين لاقوا حتفهم مع الرئيس عارف.

وفي ١٤ نيسان جاء في تقرير أورده مندوب وكالة الانباء العراقية الذي كان يرافق الرئيس عبد السلام عارف في زيارته للواء البصرة ان الطائرة كانت تقل الرئيس الراحل قد عثر عليها في الساعة الخامسة والدقيقة العشرين من صباح امس في قرية "النشوة" التي تقع على شط العرب أي بعد فقدان الطائرة بحوالي عشر ساعات.

وفي ما يلي نص التقرير: في الساعة السابعة الا عشر دقائق من مساء يوم الاربعاء غادر ارض ملعب الادارة المحلية في القرنة ثلاث طائرات هليكوبتر أقلت احداهما الرئيس الراحل ورفاقه.

،وكانت الطائرة الثانية تقل الوفد الصحافي المرافق له ونائب رئيس التشريفات ووكيل امر الموقع ومتصرف الناصرية وبعض الضباط بينما كانت تقل الطائرة الثالثة مندوبي ومصوري التلفزيون والسينما والمسرح ووكالة الانباء العراقية وبعض المرافقين.

وكان الرئيس عارف قد حضر في القرنة احتفالا جماهيريا ضخما لسيادته وما زالت كلماته الاخيرة ترن في اذان الشعب وهو يدعو الى الوحدة الوطنية لتكون انطلاقا الى الوحدة القومية ويدعو المواطنين الى التاخي والعمل على ان ترفرف السعادة في كل بقعة من هذا الوطن ويسود الامن والاستقرار وننطلق بعد ذلك الى العمل والبناء.

وبعد عشر دقائق من اقلاع الطائرات الثلاث وما زال المحتفلون في ساحة الملعب عادت الطائرة الثالثة ومن بين ركابها مندوب الوكالة تحلق فوق سماء الملعب كانها ريشة في مهب الريح.

كان الظلام منتشرا والريح شديداً والغبار كثيفاً.

وهبطت الطائرة بصعوبة بالغة ليروي ركابها الهلع الذي سادهم خلال الدقائق القليلة التي عاشوها في الجو حين كانت الطائرة تعلو وتنخفض في عاصفة قوية حدثت بصورة مفاجئة.

وبعد دقائق اخرى عادت الطائرة الثانية التي تقل الوفد الصحفي وهبطت في الملعب بصعوبة اكبر ، واذا بربانها يخرج من الطائرة وهو يصرخ باعلى صوته انه فقد الاتصال بالطائرة الاولى التي تقل السيد رئيس الجمهورية.

وما حدث في الملعب بعد ذلك لا يوصف فقد عقدت الرهبة الجميع وخيم القلق عليهم لا يدرون ما يفعلون ، واتصل الطيار تلفونيا بمطار البصرة يستفسر عن طائرة السيد الرئيس ، ولكن المطار لم يكن لديه أي خبر عن الموضوع.

ويقول الطيار أن اخر اتصال بينه وبين طائرة الرئيس كان سماع استغاثة رددها ربان الطائرة النقيب الطيار خالد محمد نوري وهو يقول: لاارى أي شيء على الاطلاق وان عاصفة ترابية مفاجئة هبت بعد دقائق قليلة من الطيران.

وكانت طائرة الرئيس الراحل قد اقلعت قبل الطائرتين الاخيرتين مما جعلها وسط العاصفة حيث كان مدى الرؤية صفرا بينما عادت الطائرتان الثانية والثالثة قبل ان تدخلا قلب العاصفة.

وفي الساعة الخامسة صباحا ومع اول خيط من الفجر قامت عشر طائرات بالتحليق في الجو محاولة العثور على طائرة الرئيس عارف.

وفي الساعة الخامسة والدقيقة العشرين صباحا وفي منطقة قريبة من قرية النشوة في الجهة الشرقية من شط العرب عثرت احدى الطائرات على حطام طائرة هليكوبتر، فعادت على الفور الى البصرة حيث احيط وزير الثقافة والارشاد والمسؤولين علما فارسلوا فورا مفرزة من الشرطة الى مكان الطائرة وطار امر القاعدة الجوية من البصرة بطائرة هليكوبتر الى مكان الحادث في حين احيط عبد الرحمن البزاز رئيس الوزراء الذي بقي في مكتبه حتى الصباح علما بذلك.

وفي مكان الحادث وجدت الطائرة محطمة تماما وكانت جثث الشهداء محروقة ولم يكن بالامكان التعرف الى معظمهم غير ان جثة الرئيس كانت واضحة المعالم وكانت ساعات الشهداء واقفة تشير الى الساعة السابعة والدقيقة العاشرة وهو وقت استشهادهم أي بعد طيرانهم بعشرين دقيقة بالضبط وتشير الدلائل الاولى الى ان الطائرة قد انفجرت بعد ان اصطدمت بالارض ولم تعرف التفاصيل الدقيقة عن الموضوع. وكان مع الرئيس في الطائرة عشرة من الذين رافقوه وقد قتلوا وهم:

- السيد عبد اللطيف الدراجي وزير الداخلية
- لسيد مصطفى عبد الله طه وزير الصناعة

- العميد طاهر محمد صالح المرافق الاقدم للرئيس عارف
- السيد عبد الله محمد السكرتير العام لرئاسة الجمهورية
- السيد عبد الهادي الحافظ وكيل وزارة الصناعة
- السيد جهاد احمد فخري المدير العام لمصلحة الكهرباء الوطنية
- السيد محمد الحياني متصرف لواء البصرة
- النقيب الطيار خالد محمد نوري
- ونائب الضابط كريم حبيب
- والعريف محمد كريم

وفي صباح يوم السبت ١٦ نيسان جري تشييع رسمي شارك فيه ممثلون عن بعض الاقطار العربية ودول العالم وقد مثل الدول العربية الوفود التالية:-

- مصر: المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة ووفد رسمي مرافق له.
- لبنان: رئيس الحكومة الدكتور عبد الله اليافي ووفد رسمي يتكون من السيد فؤاد بطرس نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والتربية، والسيد الياس سركيس مدير عام رئاسة الجمهورية والسيد ناظم مكاوي الامين العام لرئاسة مجلس الوزراء.
- اليمن: السيدان احمد محمد نعمان عضو المجلس الجمهوري وعبد الله جزيلان نائب رئيس وزراء اليمن.
- الكويت: السيد جابر العلي السالم وزير الارشاد والانباء واللواء مبارك العبد الله الجابر رئيس الاركان العامة، والسفير الكويتي في بغداد.
- الجزائر: السيد احمد طالب وزير التربية الوطنية.
- السودان: السيد نصر الدين السيد وزير المواصلات، وعبد الرحمن عبد النور وزير العمل.
- ليبيا: السيد محمد المنصوري وزير الصناعة.
- الاردن: السيد اكرم زعيتر وزير الخارجية الاردني.
- السعودية: الشيخ جميل حجيلان وزير الاعلام والفريق عبد الله المطلق رئيس اركان الجيش.
- تونس: المنجي سليم الممثل الشخصي للحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية.

- الجامعة العربية: السيد عبد الخالق حسونه الامين العام، والسيد عارف ظاهر الامين العام المساعد.
- منظمة التحرير الفلسطينية:السيد احمد الشقيرى رئيس المنظمة.
- مجلس الوحدة الاقتصادية: السيد طالب جميل ممثل العراق في المجلس

التحقيق في حادثة سقوط طائرة الرئيس:

شكلت الحكومة مجلسا تحقيقيا برئاسة العقيد الركن زيدان احمد زيدان صباح يوم الخميس الرابع عشر من نيسان ١٩٦٦ لدراسة واجراء الكشف على محل الحادث، وتوصل المجلس الى القرار التالي(١)

بعد دراسة وتدقيق ما ورد بافادات الشهود وما ظهر للمجلس من جراء الكشف على محل الحادث والتفتيش والتدقيق لهيكل الطائرة المحترقة والاطلاع على كشف المهندس المختص. اتضح للمجلس ما يلي:

١. في مساء يوم ١٩٦٦/٤/١٢ اصدر العميد زاهد محمد صالح المرافق الاقدم للسيد رئيس الجمهورية امرا الى النقيب الطيار خالد محمد نوري يتضمن حركة الطائرات الهليكوبتر الثلاثة من البصرة الى القرنة على ان يصلوها قبل الساعة الثالثة من بعد الظهر يوم ١٩٦٦/٤/١٣. لغرض نقل السيد الرئيس وحاشيته من القرنه الى البصرة بعد انتهاء زيارته التفقدية لقضاء القرنه.
٢. في الساعة ١٢١٥ اقلعت الطائرات الثلاث من مطار البصرة بعد ان زود طياروها بالتقرير الجوي من سيطرة المطار اصوليا ، متوجهة الى القرنه،وعند وصول الطائرات مدينة القرنة هبطت في ساحة الالعاب وفي المكان المعد لنزولها سلفا
٣. وبعد انتهاء الاحتفال توجه السيد الرئيس الى طائرة الهليكوبتر المرقمة ٥٩٨ والتي بقيادة قائد التشكيل النقيب الطيار خالد محمد نوري. واقلعت في الساعة ١٨٥٠ واعقبتها الطائرتان الاخريان.

---

(١) نقل نص التقرير من احمد فوزي، المصدر السابق، صص١٧٧-١٧٩.

٤. وبعد مرور سبع دقائق واجهت طائرة السيد الرئيس طبـات هوائيـة شـديدة Bumpy مع غبار معلق في الجو مما جعل مجال الرؤية معدوما وادى الى تغير اتجاه الطائرة مما جعل قائد الطائرة يجد صعوبة كبيـرة فـي السـيطرة علـى طائرته.. ونظرا لان الطائرة انحرفت عن خط سـيرها المرسـوم الـى منطقـة صحراوية لا توجد فيها أي اشباح ارضية او دلائل انارة مما سبب انعدام الرؤية كليا.

أصبحت الطائرة بحالة غير اعتيادية unusual position، وبعـد فقـدان الطيار الأمل بالدلائل على مكانه بسبب انعدام الرؤيا وعدم وجود الأشباح الأرضية وتأثير الطبات الهوائية الشديدة استدار الطيار محاولا العودة الى القرنـه محاولـة منه للحفاظ على ارواح ركاب الطائرة

وفعلا استدار الى اليسار ولكن اشتداد تاثير المطبات الهوائية وانعدام الرؤيا كليا جعل قيادة الطائرة في ذلك الاتجاه مستحيلا. وعاد الطيار ثانية بالاستدارة الى الجهة المعاكسة مستعيدا اتجاهة السابق. وفي اثناء دورانه صادفته طبة هوائيـة قوية جدا ادت الى فقدان السيطرة على الطائرة وارتطامها بالارض اثناء دوراتهـا الى اليمين، وهذا ادى الى اصطدام مقدمة الطـائرة وعجلتهـا اليمنـى والـريش الرئيسية بالارض في اللحظة الاولى، ومن ثم مالت الى الجهة اليسرى وارتطمـت عجلتها اليسرى بالارض.

ومن جراء الارتطام انفجرت خزانات الوقود الرئيسية الكائنة فـي ارضـية الطائرة. ومن جراء تدفق الوقود على المحركات الساخنة حدث الحريق الـذي ادى الى انفجار الطائرة واحتراقها، ولم يحصل بصورة قاطعة أي انفجار او حريـق او عطل بالطائرة منذ اقلاعها حتى اصطدامها بالارض. لذا قرر المجلس التحقيقي:-

أ-اعتبار الحادث قضاء وقدرا وبدون تقصير من احد.

ب-اعتبار استشهاد كل من الضباط والمراتب المدونة أسماؤهم ادناه اثناء الخدمة ومن جرائها:-

١. المشير الركن عبد السلام محمد عارف
٢. اللواء عبد اللطيف الدراجي
٣. العميد زاهد محمد صالح
٤. العميد جهاد احمد فخري

٥. العميد عبد الهادي الحافظ
٦. الرائد عبد الله مجيد
٧. النقيب الطيار خالد محمد نوري
٨. ن.ض براد كريم حميد
٩. العريف محمد عبد الكريم
١٠. السيد مصطفى عبد الله
١١. السيد محمد الحياني

العضو	الرئيس
المقدم الطيار الركن	العقيد الركن
خالد حسين ناصر	زيدان احمد زيدان

العضو	العضو	العضو
الملازم المهندس	الملازم الاول الحقوقي	الرائد الطيار الركن
عبد الله الصيام	سامي عزاره المعجون	علي عواد

وشكلت وزارة العدل في اليوم نفسة لجنه قضائية تحقيقية برئاسة القاضي سالم محمد عزت ، رئيس استئناف منطقة البصرة ، والقاضي عبد الوهاب الفضلي حاكم تحقيق البصرة، والنقيب عبد القادر المعيني، من القيادة العسكرية، وكامل عبد علي مدير امن البصرة. وقامت اللجنة بمشاهدة محل الحادث واستمعت الى افادات الشهود الذين بلغ عددهم (٤٠) شاهدا وقدمت اللجنة تقريرها الاولي الى رئيس الوزراء في يوم ٢٣/ نيسان وجاء فيه[1].

لم يثبت للهيئة من سير التحقيق والخبراء الفنيين عند الكشف وجود مواد تخريبية كالقنابل الموقوته وغيرها. وسيتأيد ذلك عند التحليل الكيمياوي للاجزاء التي ارتاى الفنيون اخذها من حطام الطائرة.

---

(١) نقل نص تقرير من المصدر نفسه، ص ١٨٠-١٨٥

وقد تبين للهيئة ان هناك بعض العوامل، مما قد يسمى اهمالا او تقصيرا يقع على جهات متعددة منها:

١. عدم وجود طيار مساعد في كل طيارة من الطيارات الثلاث، وعلى الاخص طائرة السيد رئيس الجمهورية.
٢. عدم وجود آلة ايجاد الاتجاه(راديو كومبس) الذي يسهل للطيار معرفة طيرانه.
٣. لم يقم طيارو الطائرات الثلاث، او قائد تشكيلها، باستلام تقرير الاحوال الجوية للمنطقة قبل اقلاعها من القرنة، بل اكتفوا باستلام ذلك بعد لحظات من طيرانهم، وهم في الجو، وبما استلمه قائد التشكيل صباح يوم ١٣ نيسان عند اقلاعه من البصرة الى القرنة. وكان في احدى فقرات التقرير للاحوال الجوية الذي اعطى من مطار البصرة لقائد التشكيل ما يلي:" احتمال حدوث هبات هوائية تتراوح سرعتها من ٢٠-٢٥ عقدة"
٤. لم يقم مطار البصرة المدني بدوره باعلام المسؤولين في القرنة او الطيارين انفسهم عن الاحوال الجوية المتوقع حدوثها، رغم علم دائرة السيطرة في المطار ، بان طائرات المغفور له رئيس الجمهورية وبقية المدعوين ستصل حوالى الساعة السابعة الى مطار البصرة!
٥. عدم وجود جهاز اعطاء الاتجاه للطيارين الفاقدين اتجاههم في الاجواء العراقية في مطار البصرة !

وختمت الهيئة التحقيقية تقريرها الاول المرفوع الى رئيس الوزراء قائلة:-

" هذه خلاصة ما تبين للهيئة على الوجه المتقدم. وستقوم الهيئة بعد ورود التقرير النهائي عن نتيجة التحليل الكيمياوي من الخبراء الفنيين برفع اوراق القضية الى الجهات الرسمية المختصة".

وبعد مرور ما يقرب من الشهر، كانت الهيئة التحقيقية قد انهت تحقيقها الموسع في حادث الطائرة ومصرع رئيس الجمهورية. وجاء في تقريرها القول:-

وقد ظهر للهيئة التحقيقية مجددا وبعد استكمال التحقيق، وبالاضافة الى ما ورد في تقريرها المبدأي السابق، ومن تقرير مدير المعهد الكيمياوي المرقم ١٢٤٣ والمؤرخ في ١٩٦٦/٤/٢٥ المعنون الى رئاسة اركان الجيش.. مايلي:

١. ان الطائرة لم تحترق بالجو، انما جرى احتراقها بعد اصطدامها علـــى الارض، وحصول الاحتراق نتيجة تسرب وقود الطائرة الى محركاتها وهي فـــي حالـــة الاشتغال..

٢. لم يعثر بين حطام الطائرة على اثر مادي، يدل على وجود قنبلـــة توقيتيـــة او مفرقع يدل على حصول انفجار مدبر.

ويختم سالم محمد عزت، رئيس الهيئة التحقيقية كلامه قائلا: لقد اتضح لنـــا من جراء التحقيق، ان الحادث كان قضاء وقدراً. ولم يتسبب عن تخريب واضح او مقصود، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان هناك تقصيراً تسبب عن غير قصـــد في حدوث هذه المأساة، والتحقيق لايملك تحديد وجوه هذا التقصير. ومهمتنا انتهت عند هذا الحد.

وهكذا حفظت قضية مصرع رئيس الجمهورية ولم يتهم بها احد.

اخبار وانباء متنوعة

١. افتتح عبد الكريم فرحان ، وزير الثقافة والارشاد، في يوم ١٩ تشرين الثاني ١٩٦٤ محطة الشعب للاستلام في الداودية، وتضم هذه المحطة ٣٠ جهازا للاستلام لتحويل الاشارات والبرامج الى دار الاذاعة

٢. غادر الرئيس عبد السلام عارف في يوم ٢٨ تشرين الثاني ١٩٦٤ المستشفى بعد استئصال اللوزتين له.

٣. تم في بغداد التوقيع على عقد الخدمات الاستشارية لمعمل النسيج الصوفي في الناصرية بين وزارة الصناعة من جهة وشركتين احداهما المانية والثانية فرنسية في كانون الاول ١٩٦٤ وتبلغ تكاليف هذا المصنع٤ ملايين دينار ، ويتم انشاؤه خلال اربع سنوات.

٤. قدمت شركتان سويديتان في يوم ١٨ كانون الاول ١٩٦٤ عرضا لانشاء مصنع لتجميع السيارات في بغداد ، كما ان مجموعة من الشركات الاسبانية قد قدمت عرضا الى الحكومة العراقية لانشاء مصنع لتجميع الساحبات والالات الزراعية وسيارات الحمل في العراق.

٥. وافق مجلس التخطيط الاقتصادي في ٤ كانون الثاني ١٩٦٥ على توسيع معمل الغزل والنسيج القطني في الموصل، وتبلغ كلفة توسيع المصنع حوالي ثلاثة ملايين دينار ووقع وزير الزراعة عبد الهادي الراوي في ١١ كانون الثاني ١٩٦٥ عقد انشاء مشروع سكر القصب في العمارة، وتبلغ تكاليف المشروع عشرة ملاين دينار، ويؤمل ان يبدا انتاج هذا المعمل في سنة ١٩٦٩.

٦. تمت في ١٥ شباط ١٩٦٥ تجربة اطلاق صاروخين عراقيين باشراف وزارة الدفاع.

٧. اصدرت وزارة التربية في ١٨ شباط ١٩٦٥ تقريرا جاء فيه ان عدد المدارس في العراق في سنة ١٩٦٥ بلغ ٥٣٦٦ مدرسة فيها ٤٤٣٦٦ معلما و ١,٢٣٢,٥٦٧ طالب وطالبة لجميع المراحل التعليمية.

٨. سجلت الودائع في مصارف العراق زيادة قدرها حوالي مليوني دينار خلال شهر كانون الثاني ١٩٦٥ عما كانت عليه في نهاية شهر كانون الاول الماضي.

٩. وافقت وزارة الداخلية في ٨ اذار ١٩٦٥ على تاسيس جمعية باسم "جمعية الحقوقيين العراقيين" وتهدف هذه الجمعية الى تنشيط البحث القانوني والفقهي.

١٠. ذكرت جريدة الجمهورية في الاول من نيسان ١٩٦٥ ان الحكومة العراقية تسلمت ٣٣ مليون دولار من شركات النفط العاملة في العراق عن حساب نصيبها من العائدات للاشهر الثلاثة الاولى من السنه الحالية.

١١. صرح الدكتور ياسين عبد الكريم الامين العام للمركز الوطني لحفظ الوثائق في ٦ نيسان ١٩٦٥ بان هناك محاولات يقوم بها المركز للحصول على المؤلفات التي وضعت عن العراق الحديث باللغات الحية بالاضافة الى تصوير الوثائق النادرة المحفوظة في مراكز جمع الوثائق في بريطانيا وفرنسا والهند وبعض الاقطار الشرقية.

١٢. ذكرت جريدة الجمهورية في ٢٧ نسيان ١٩٦٥ ان الاحصاءات الرسمية تدل على ان عدد السياح الذين دخلوا العراق بالسيارات عن طريق الرطبه خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنه الحالية قد بلغ عشرين الف ومائتين واثنين وثلاثين سائحا اجنبيا.

١٣. طلبت الحكومة العراقية في حزيران ١٩٦٥ من الجمهورية العربية المتحدة اعارتها اكثر من ٢٠٠ استاذ جامعي للتدريس في كليات جامعة بغداد.

١٤. دعت جريدة الثورة العربية في مقال افتتاحي في ١٣ حزيران ١٩٦٥ الحكومة العراقية الى استخدام جميع الامكانيات في مراقبة واقعية نشاط المخابرات البريطانية في العراق وطالبت بتطهير جميع الادارات والمنظمات الوثيقة الصلة بالمسائل السياسية والدبلوماسية والعسكرية من العناصر المشبوهة.

١٥. ذكرت دائرة الاحصاءات المركزية في ٢٦ حزيران ١٩٦٥ ان عدد الطلاب الجامعيين خلال السنة الدراسية الحالية قد بلغ ٢٤,٦٦٢ طالب وطالبة.

١٦. ذكر امين الهلالي مدير تسجيل الاحوال المدنية العامة في ٢٦ تموز ١٩٦٥ ان عدد سكان العراق حسب اخر احصائية بتاريخ الاول من مايس ١٩٦٥ هو ٧ ملايين و١٢٠ الفا و٣٢٩ نسمة واضاف يقول ان معدل الزيادة في السكان وحسبما تشير اليه سجلاتنا هو ١٠٠ الف نسمة في السنه.

١٧. جري في ٣٠ اب ١٩٦٥ تشيع رسمي لجنازة السيد رشيد عالي الكيلاني. والمرحوم من رجال الحركة الوطنية والقومية في العراق وقد اشترك بفاعلية في النشاط السياسي في العراق منذ اواسط العشرينيات فاصبح رئيسا للمجلس النيابي في دورته الثانية واشترك مع ياسين الهاشمي في حزبي الشعب وألاخاء الوطني واصبح رئيسا للديوان الملكي والف وزارته الاولى عام ١٩٣٣ وعند وفاة الملك فيصل في ٧ ايلول عام ١٩٣٣ كان الكيلاني على راس الوزارة فأعاد تاليفها في عهد الملك غازي . واصبح وزيرا للداخلية في وزارة ياسين الهاشمي الثانية (اذار ١٩٥٣) وخلال الحرب العالمية الثانية شكل وزارته الثالثة في اذار ١٩٤٠ ووقف ضد الطلبات البريطانية لاستغلال موقع العراق وموارده المالية والبشرية لخدمة المجهود الحربي وقدم استقالته في ٣١ كانون الثاني ١٩٤١ ،وكانت اقسى استقالة تقدمها وزارة عراقية. وعمل مع اللجنه العربية السرية التي خططت للثورة ضد البريطانيين وشكل حكومة الدفاع الوطني في ٣ نيسان عام ١٩٤١ وشكل وزارته الرابعة في ١٢ نيسان وفي عهدها حدث الغزو البريطاني للعراق وبعد فشل الثورة التجأ الى ايران ومنها الى المانيا وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لجأ الى العربية السعودية وبقي فيها الى ما بعد قيام الثورة المصرية وعاش في مصر حتى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وعند عودته الى العراق قوبل باستقبال شعبي واسع دفع عبد الكريم قاسم الى اتهامة بالتامر عليه ، فقدم الى المحكمة العسكرية العليا الخاصة التي حكمت عليه بالاعدام وبعد اطلاق سراحة بالعفو عنه عاش في لبنان الى توفاه الاجل فكانت وفاته خسارة كبيرة للعراق.

١٨. اجري التعداد العام للسكان في ١٤ تشرين الاول ١٩٦٥ واصدر وزير الداخلية بيانا يقضي بمنع التجول في جميع انحاء العراق في يوم التعداد.

١٩. زار عبد الرحمن البزاز رئيس الوزراء الولايات المتحدة في تشرين الاول ١٩٦٥ واجري مباحثات مع دين راسك ، وزير الخارجية في ٨ تشرين الاول وزار البيت الابيض واجتمع مع هيوبرت.همفري نائب الرئيس ودار حديث بينهما حول العلاقات بين العراق والولايات المتحدة وبين الولايات المتحدة وبقية الدول العربية وطرق تحسين تلك العلاقات وقال البزازعن اجتماعه مع

همفري " لقد شرحت خلال الاجتماع سياسة العـراق القائمـة علـى الحيـاد الايجابي واوضحت كذلك معنى الاشتراكية العربية" وصرح بعد عودتـه الـى بغداد في ٢١ تشرين الاول بان سفرته كانت "مجدية باكثر من معنى واحد".

٢٠. ذكرت جريدة البلد في ٣١ تشرين الاول عام ١٩٦٥ ان الحكومـه العراقيـة وضعت يدها على مؤامرة مسلحة ضد النظام القائم ولم تشـر الجريـد الـى تفاصيل المؤامر او الجهة القائمة بها.

٢١. شنت جريد صوت العرب هجوما شديداً على الدكتور محمد جـواد العبوسـي رئيس المؤسسة الاقتصادية فقدم استقالته ووجهت وزارة الثقافة والارشـاد انذارا الى جريدة صوت العرب في تشرين الثاني تحذرها من شـن حمـلات موجهة ضد اشخاص.

٢٢. توفي في ٨ كانون الاول ١٩٦٥ الفريق الركن محمد نجيب الربيعي رئـيس مجلس السيادة السابق ، والمرحوم من الشخصـيات العسـكرية والوطنيـة المعروفة وقد تقلد مناصب عسكرية عديدة وقد اتهـم فـي العهـد الملكـي بتوجهاته القومية والوطنية فابعد عن الجيش ، وارسل سفيرا للعـراق فـي العربية السعودية حتى تعيينه رئيسا لمجلس السيادة بعـد ثـورة ١٤ تمـوز ١٩٥٨.

٢٣. اصدر رئيس الوزراء قرارا فـي ١٤ كـانون الاول ١٩٦٥ برفـع الاقامـة الجبرية المفروضة على العميد الركن المتقاعد عبد الكـريم فرحـان وزيـر الثقافة والارشاد السابق ، والعقيد المتقاعد صبحي عبد الحميد، وزير الداخلية السابق وكانت الاقامة الجبرية قد فرضت على الوزيرين السـابقين فـي ١٥ ايلول بعد تردد اسميهما في محاولة عارف عبد الرزاق الانقلابية الفاشلة.

٢٤. وصل الى بغداد في ٢٢ كانون الاول ١٩٦٥ الصادق المهدي رئيس حـزب الامة السوداني على راس وفد في زيارة رسمية للعراق تستغرق سبعة ايام.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
• المقدمة	٣
• وزارة طاهر يحيى الثالثة	٥
• المجلس الاستشاري(مجلس الشورى	٩
• الخطة الخمسية للسنوات (١٩٦٥-١٩٦٩)	١٩
• الاهداف العامة للخطة	٣١
• قانون الخطة الإقتصادية الخمسينية للسنوات (٩٦٥/ ١٩٦٩)	٣٩
• قانون السلامة الوطنية	٤٧
• اجتماعات القيادة السياسية الموحدة(١٩-٢٥ نيسان ١٩٦٥)	٦٣
• القضية الكردية مرة اخرى	٦٩
• اتحاد الطلبة في الجمهورية العراقية	٩٤
• العلاقات الاقتصادية مع الاتحاد السوفيتي	١٠١
• المفاوضات مع الشركات النفطية	١٠٧
• موقف القوى السياسية من المفاوضات النفطية ومشروع الاتفاقيتين	١٢٥
• تقرير وفد المفاوضات الى رئيس الوزراء	١٢٧
• مذكرتا كامل الجادرجي الى رئيس الجمهورية حول المفاوضات النفطية	١٦٥
• مشروع المسيب الكبير	١٨٣
• تعديل واسع في وزارة طاهر يحيى الثالثه	١٩١
• شعار الجمهورية العراقية	١٩٨
• وزارة عارف عبد الرزاق(٦-١٢ ايلول ١٩٦٥)	٢
• الغاء المجلس الوطني لقيادة الثورة	٢١٢
• محاولة العميد الطيار الركن عارف عبد الرزاق الانقلابية(١٤/١٥ ايلول ١٩٦٥)	٢١٩
• وزارة عبد الرحمن البزاز الاولي	٢٢٩

• قانون المؤسسات العامة	٢٤٠
• من نيويل قانون المؤسسات العامة	٢٥٥
١-استقالة رشيد مصلح وزير المواصلات	٢٥٥
٢-استقالة خير الدين حسيب محافظ البنك المركزي	٢٥٨
العلاقات الاقتصادية مع الاردن	٢٦١
تعديل وزاري واسع في وزارة البزاز الاولى	٢٦٦
• زيارة عبد الرحمن البزاز رئيس الوزراء الى القاهرة	٢٦٧
• ادارة العتبات المقدسة وصيانتها	٢٦٨
• اجتماع القيادة السياسية الموحدة بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق	٢٧١
• التصريحات التي ادلى بها الرئيس عبد الناصر في المؤتمر الصحفي الذي عقده للصحفيين العراقيين	٢٧٧
• العلاقات مع ايران	٢٨٩
• زيارة عدنان الباجه جي الى تركيا	٢٩٣
• مشاركة العراق في المؤتمر الثالث لرؤساء الحكومات العربية	٢٩٩
• اخر تصريحات صحفية للرئيس عبد السلام عارف	٣٠١
• زيارة اللواء عبد الرحمن محمد عارف الى موسكو	٣٠٣
• مصرع الرئيس عبد السلام محمد عارف (١٣ نيسان ١٩٦٦)	٣٠٣
• التحقيق في حادثة سقوط طائرة الرئيس	٣١١
• اخبار وانباء متنوعة	٣١٦
• المحتويات	٣٢٠